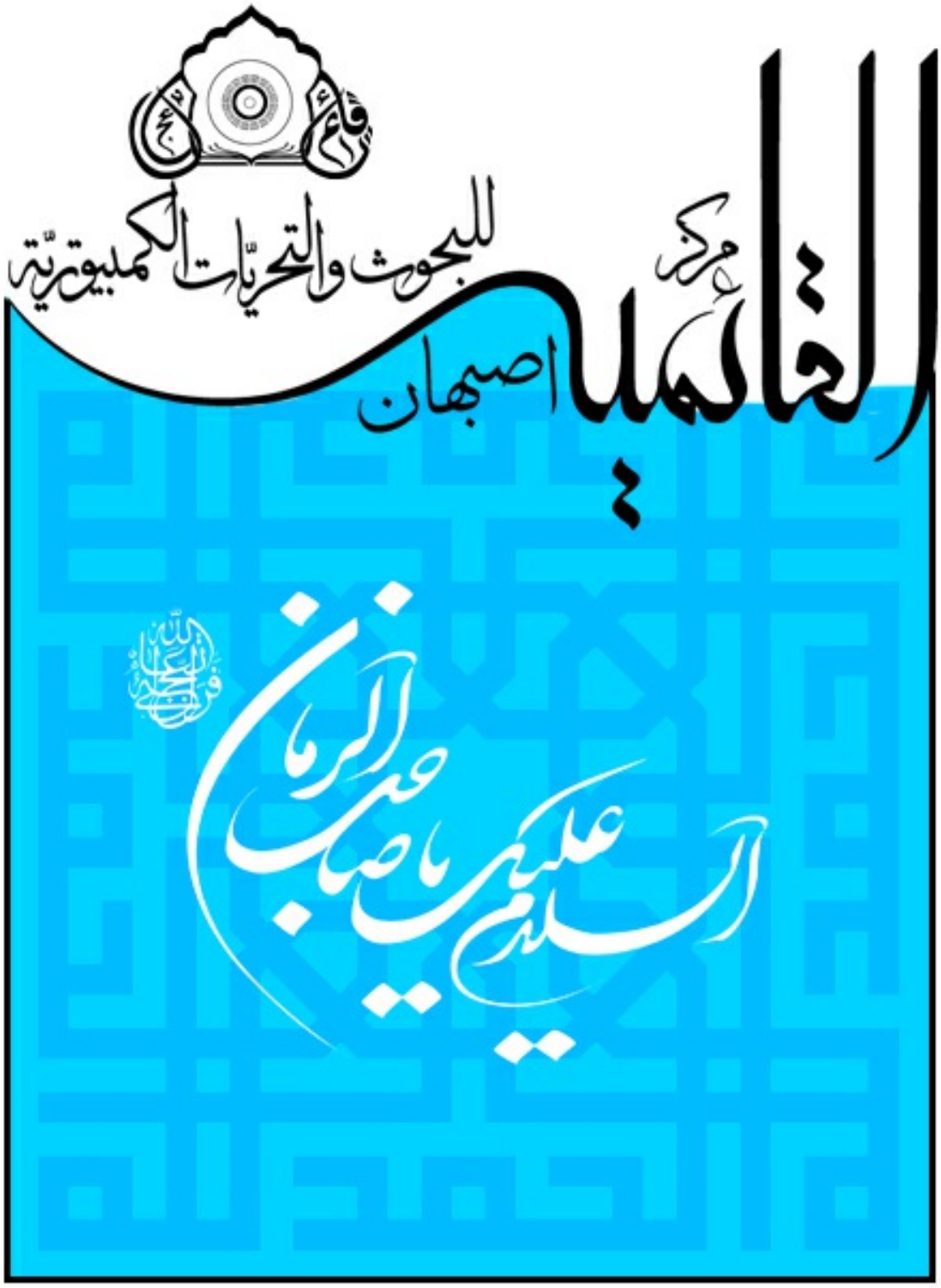

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تلخيص الخلاف

و

مختصر الخلاف

حرره أولا

الشيخ نظام بن حسن بن محمد اليعقوبي

الجزء الأول

حققه

الشيخ مهدي الدباغي الشيخ محمود الأرمشي

منشورات مكتبة الإمام المرعشي النجفي

بسم الله الرحمن الرحیم

تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف

كاتب:

مفلح بن حسن صيمرى

نشرت فى الطباعة:

كتابخانه آيت الله مرعشى نجفى - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تلخیص الخلاف و خلاصه الاختلاف المجلد ۱ ----- ۶۳
اشاره ----- ۶۳
اشاره ----- ۶۳
ترجمه المؤلف ----- ۶۵
اشاره ----- ۶۵
حول الصیمری: ----- ۶۶
ولده: ----- ۶۷
الإطراء علیه: ----- ۶۹
مشایخه و تلامذته: ----- ۶۹
تآلیفه القیمه: ----- ۷۰
قصائده: ----- ۷۱
ولادته و وفاته: ----- ۷۳
حول الکتاب: ----- ۷۳
فی طریق التحقیق: ----- ۷۴
المقدمه ----- ۸۱
کتاب الطهاره ----- ۸۳
مسائل ----- ۸۳
مسأله - ۱ - فی معنی الطهور ----- ۸۳
مسأله - ۲ - فی ماء البحر ----- ۸۳
مسأله - ۳ - قال الشیخ: من مسح وجهه و یدیه بالثلج ----- ۸۴
مسأله - ۴ - قال الشیخ و جمیع الفقهاء الا مجاهدا: یجوز الوضوء بالماء المسخن من غیر کراهیه، ----- ۸۴
مسأله - ۵ - قال الشیخ: لا یجوز الوضوء بشیء من المائعات غیر الماء، ----- ۸۴
مسأله - ۶ - قال الشیخ: لا یجوز الوضوء بشیء من الأنبذه المسکره، ----- ۸۴

مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا خالط الماء ماء غیر لونه أو طعمه أو ریحه ---- ۸۵
مسأله - ۸ - قال الشیخ: لا یجوز إزاله النجاسه بالمضاف، ---- ۸۵
مسأله - ۹ - قال الشیخ: جلد المیته نجس لا یطهر بالدباغ، ---- ۸۵
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: لا یجوز بیع جلود المیته قبل الدباغ و لا بعده، ---- ۸۶
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: جلود ما لا یؤکل لحمه، ---- ۸۶
مسأله - ۱۲ - جلد الکلب لا یطهر بالدباغ، ---- ۸۶
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: لا بأس باستعمال صوف المیت ---- ۸۸
مسأله - ۱۴ - یجوز التمشط بالعاج، ---- ۸۸
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: یکره استعمال أوانی الذهب و الفضه، ---- ۸۸
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: لا یجوز استعمال أوانی المشرکین ---- ۸۸
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: السواک مسنون غیر واجب، ---- ۸۸
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: کل طهاره عن حدث صغری کانت أو کبری، ---- ۸۹
مسأله - ۱۹ - فی الوضوء قال الشیخ: التسمیه علی الطهاره ---- ۸۹
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ یستحب غسل الیدین قبل إدخالهما الإناء، من حدث البول و النوم مره ---- ۸۹
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: تستحب المضمضه و الاستنشاق فی الطهارتین معا ---- ۸۹
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: لا یجب تخلیل شعر اللحیه و ان خفت. ---- ۹۰
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: حد الوجه الذی یجب غسله فی الوضوء ---- ۹۰
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: لا یجب إفاضه الماء علی ما استرسل من شعر اللحیه ---- ۹۰
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: لا یجب إیصال الماء إلی شیء من أصول شعر الوجه ---- ۹۰
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: یجب غسل المرفقین مع الیدین، ---- ۹۱
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: مسح الرأس دفعه واحده، ---- ۹۱
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: لا یجوز أن یستأنف لمسح الرأس و الرجلین ماء جدیدا ---- ۹۱
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: المسح ببعض الرأس هو الواجب، ---- ۹۱
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: مسح جمیع الرأس غیر مستحب، ---- ۹۲
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: استقبال شعر الرأس و الیدین فی المسح و الغسل لا یجوز، ---- ۹۲
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: موضع مسح الرأس مقدمه، ---- ۹۲

مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: ان من کان علی رأسه جمه ---- ۹۲
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: إذا غسل رأسه لا یجزیه عن المسح ---- ۹۳
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: إیصال الماء الی داخل العینین فی غسل الوجه ---- ۹۳
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: المسح علی العمامه لا یجزئ، ---- ۹۳
مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: لا یجوز مسح الأذنین و لا غسلهما فی الوضوء. ---- ۹۳
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: الفرض فی غسل الأعضاء مره واحده، ---- ۹۳
مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: الفرض فی الطهاره الصغری ---- ۹۴
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: مسح الرجلین من رءوس الأصابع إلی الکعبین ---- ۹۴
مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: عندنا ان الموالاه واجبه، ---- ۹۴
مسأله - ۴۲ - قال الشیخ: الترتیب واجب فی الوضوء، ---- ۹۵
مسأله - ۴۳ - قال الشیخ: لا یجوز المسح علی الخفین ---- ۹۵
مسأله - ۴۴ - قال الشیخ: لا بأس بالتمندل من نداوه الوضوء، ---- ۹۵
مسأله - ۴۵ - قال الشیخ: إذا تطهر بالماء قبل أن یستنجی ثم استنجی ---- ۹۵
مسأله - ۴۶ - قال الشیخ: لا یجوز للجنب و الحائض و المحدث ---- ۹۶
مسأله - ۴۷ - قال الشیخ: یجوز للجنب و الحائض أن یقرأ القرآن، ---- ۹۶
القول فی الخلاء: ---- ۹۶
مسأله - ۴۸ - قال الشیخ: لا یجوز استقبال القبله و لا استدبارها ببول و لا غائط ---- ۹۶
مسأله - ۴۹ - قال الشیخ: الاستنجاء واجب من الغائط و من البول ---- ۹۶
مسأله - ۵۰ - قال الشیخ: حد الاستنجاء أن ینقی الموضع، ---- ۹۷
مسأله - ۵۱ - قال الشیخ: یجوز الاستنجاء بالأحجار و غیره ---- ۹۷
مسأله - ۵۲ - قال الشیخ: لا یجوز الاستنجاء بالعظم و لا بالروث، ---- ۹۷
القول فی نواقض الوضوء: ---- ۹۸
مسأله - ۵۳ - قال الشیخ: النوم الغالب علی السمع و البصر ---- ۹۸
مسأله - ۵۴ - قال الشیخ: ملامسه النساء و مباشرتهن لا ینقض الوضوء، ---- ۹۸
مسأله - ۵۵ - قال الشیخ: مس أی الفرجین کان لا ینتقض الوضوء ---- ۹۹
مسأله - ۵۶ - قال الشیخ: مس فرج البهیمه ---- ۹۹

مسأله - ۵۷ - قال الشیخ الدود الخارج من احدی السبیلین ---- ۱۰۰
مسأله - ۵۸ - قال الشیخ: البول و الغائط إذا خرجا من غیر السبیلین ---- ۱۰۰
مسأله - ۵۹ - قال الشیخ: إذا أدخل ذکره فی دبر امرأه ---- ۱۰۰
القول فی المذی: ---- ۱۰۱
مسأله - ۶۰ - قال الشیخ: المذی و الوذی لا ینقضان الوضوء ---- ۱۰۱
القول فی ألقی و الرعاف: ---- ۱۰۱
مسأله - ۶۱ - قال الشیخ: ما یخرج من غیر السبیلین ---- ۱۰۱
القول فی القهقهه: ---- ۱۰۲
مسأله - ۶۲ - قال الشیخ: القهقهه لا تنقض الطهاره ---- ۱۰۲
مسأله - ۶۳ - قال الشیخ: أکل ما مسته النار ---- ۱۰۲
مسأله - ۶۴ - أکل لحم الجزور ---- ۱۰۲
مسأله - ۶۵ - قال الشیخ: من تیقن الطهاره و شک فی الحدث ---- ۱۰۲
القول فی غسل الجنابه: ---- ۱۰۳
مسأله - ۶۶ - قال الشیخ: إذا التقی الختانان وجب الغسل ---- ۱۰۳
مسأله - ۶۷ - قال الشیخ: إذا أنزل بعد الغسل وجب علیه الغسل ---- ۱۰۳
مسأله - ۶۸ - قال الشیخ: من أمنی من غیر أن یلتذ به ---- ۱۰۳
مسأله - ۶۹ - قال الشیخ: الکافر إذا أسلم لا یجب علیه الغسل ---- ۱۰۳
مسأله - ۷۰ - الکافر إذا اغتسل من جنابه، أو تطهر ثم أسلم ---- ۱۰۳
مسأله - ۷۱ - قال الشیخ: لا یجب إمرار الید علی البدن فی غسل الجنابه ---- ۱۰۳
مسأله - ۷۲ - قال الشیخ: یجوز للرجل و المرأه أن یتوضأ کل منهما بفضل وضوء صاحبه ---- ۱۰۵
مسأله - ۷۳ - قال الشیخ: الفرض فی الغسل ---- ۱۰۵
مسأله - ۷۴ - قال الشیخ: من وجب علیه الوضوء و غسل الجنابه ---- ۱۰۵
مسأله - ۷۵ - قال الشیخ: الترتیب واجب فی غسل الجنابه ---- ۱۰۵
القول فی التیمم: ---- ۱۰۶
مسأله - ۷۶ - قال الشیخ: التیمم إذا کان بدلا من الوضوء ---- ۱۰۶
مسأله - ۷۷ - قال الشیخ: یجب أن یکون التیمم بالتراب ---- ۱۰۶

مسأله - ۷۸ - قال الشیخ: لا یجوز التیمم بتراب قد خالطه نوره ---- ۱۰۷
مسأله - ۷۹ - قال الشیخ: التراب المستعمل فی التیمم ---- ۱۰۷
مسأله - ۸۰ - قال الشیخ یکره التیمم بالرمل ---- ۱۰۷
مسأله - ۸۱ - قال الشیخ: إذا ترک شیئا من البدن الذی یجب مسحه فی التیمم ---- ۱۰۷
مسأله - ۸۲ - قال الشیخ: الترتیب واجب فی التیمم ---- ۱۰۸
مسأله - ۸۳ - قال الشیخ الموالاه واجبه فی التیمم ---- ۱۰۸
مسأله - ۸۴ - قال الشیخ: من قطعت یداه من الذراعین ---- ۱۰۸
مسأله - ۸۵ - قال الشیخ: من تیمم لصلاه نافله ---- ۱۰۸
مسأله - ۸۶ - قال الشیخ: من وجب علیه الغسل من الجنابه و لم یجد ماء، ---- ۱۰۹
مسأله - ۸۷ - قال الشیخ: إذا تیمم الجنب بنیه أنه یتیمم عن الطهاره الصغری ---- ۱۰۹
مسأله - ۸۸ - قال الشیخ: إذا وجد المتیمم الماء قبل الدخول فی الصلاه ---- ۱۰۹
مسأله - ۸۹ - قال الشیخ: من وجد الماء بعد دخوله فی الصلاه ---- ۱۰۹
مسأله - ۹۰ - قال الشیخ من صلی بتیمم ثم وجد الماء ---- ۱۱۰
مسأله - ۹۱ - قال الشیخ: لا بأس أن یجمع بین صلاتین بتیمم واحد، ---- ۱۱۰
مسأله - ۹۲ - قال الشیخ: التیمم لا یرفع الحدث. ---- ۱۱۰
مسأله - ۹۳ - قال الشیخ: یجوز للمتیمم أن یصلی بالمتوضئین علی کراهیه فیه ---- ۱۱۰
مسأله - ۹۴ - قال الشیخ: لا یجوز التیمم إلا فی آخر الوقت ---- ۱۱۱
مسأله - ۹۵ - قال الشیخ: طلب الماء واجب ---- ۱۱۱
مسأله - ۹۶ - قال الشیخ: کل سفر فقد فیه الماء یجوز فیه التیمم ---- ۱۱۱
مسأله - ۹۷ - قال الشیخ: المقیم الصحیح إذا فقد الماء ---- ۱۱۱
مسأله - ۹۸ - من صلی بتیمم ---- ۱۱۲
مسأله - ۹۹ - قال الشیخ: إذا تیمم ثم طلع علیه رکب ---- ۱۱۲
مسأله - ۱۰۰ - قال الشیخ: المجدور و المجروح ---- ۱۱۲
مسأله - ۱۰۱ - قال الشیخ: إذا خاف الزیاده فی العله و ان لم یخف التلف ---- ۱۱۲
مسأله - ۱۰۲ - قال الشیخ: إذا لم یخف التلف و لا الزیاده ---- ۱۱۳
مسأله - ۱۰۳ - المرض الذی لا یخاف فیه التلف و لا الزیاده فیه ---- ۱۱۳

مسأله - ۱۰۴ - قال الشیخ: إذا خاف من استعمال الماء لشده البرد ---- ۱۱۳
مسأله - ۱۰۵ - قال الشیخ: إذا کان فی بعض جسده، أو بعض أعضاء طهارته ما لا ضرر علیه ---- ۱۱۳
مسأله - ۱۰۶ - قال الشیخ: إذا حصل علی بعض فرجه أو مذاکیره نجاسه ---- ۱۱۴
مسأله - ۱۰۷ - قال الشیخ: إذا عدم الماء و التراب ---- ۱۱۴
مسأله - ۱۰۸ - قال الشیخ: من أجنب نفسه مختارا ---- ۱۱۴
مسأله - ۱۰۹ - قال الشیخ: إذا کان فی المصر محبوسا فی موضع نجس ---- ۱۱۴
مسأله - ۱۱۰ - قال الشیخ: الجبائر و الجراح و الدمامیل ---- ۱۱۵
مسأله - ۱۱۱ - قال الشیخ: یجوز المسح علی الجبائر ---- ۱۱۶
مسأله - ۱۱۲ - قال الشیخ: یجوز أن یتیمم لصلاه الجنازه مع وجود الماء ---- ۱۱۶
مسأله - ۱۱۳ - قال الشیخ: إذا کان معه فی السفر من الماء ما لا یکفیه لغسله من الجنابه ---- ۱۱۶
مسأله - ۱۱۴ - قال الشیخ: قد بینا أنه لا یجوز التیمم إلا فی آخر الوقت ---- ۱۱۷
مسأله - ۱۱۵ - قال الشیخ: یستحب التیمم من عوالی الأرض ---- ۱۱۷
مسأله - ۱۱۶ - قال الشیخ: من نسی الماء فی رحله، فتیمم ---- ۱۱۷
مسأله - ۱۱۷ - قال الشیخ: إذا وجد الماء بثمن لا یضر به ---- ۱۱۷
مسأله - ۱۱۸ - قال الشیخ: إذا اجتمع جنب و حائض و میت ---- ۱۱۸
مسأله - ۱۱۹ - قال الشیخ: إذا عدم الماء و وجده بالثمن ---- ۱۱۸
مسأله - ۱۲۰ - قال الشیخ: إذا تطهر للصلاه أو تیمم ثم ارتد ---- ۱۱۸
مسأله - ۱۲۱ - قال الشیخ: العاصی بسفره إذا عدم الماء ---- ۱۱۸
مسأله - ۱۲۲ - قال الشیخ: المسافر إذا جامع زوجته و عدم الماء ---- ۱۱۸
مسأله - ۱۲۳ - إذا أحدث الجنب بعد تیممه ما یوجب الوضوء ---- ۱۲۰
القول فی أحکام المیاه: ---- ۱۲۰
اشاره ---- ۱۲۰
مسأله - ۱۲۴ - قال الشیخ: الماء المستعمل فی الوضوء ---- ۱۲۰
مسأله - ۱۲۵ - قال الشیخ: إذا بلغ الماء المستعمل قلتین ---- ۱۲۱
مسأله - ۱۲۶ - قال الشیخ: الماء المستعمل فی غسل الثوب ---- ۱۲۱
مسأله - ۱۲۷ - قال الشیخ: الماء المستعمل فالطهاره ---- ۱۲۱

مسأله - ۱۲۸ - قال الشیخ: إذا ولغ الکلب فی الماء ---------- ۱۲۱
مسأله - ۱۲۹ - قال الشیخ: الکلب نجس العین ---------- ۱۲۲
مسأله - ۱۳۰ - قال الشیخ: إذا ولغ کلبان أو کلاب فی إناء واحد ---------- ۱۲۲
مسأله - ۱۳۱ - قال الشیخ: إذا ولغ الکلب فی إناء، ثم وقع ذلک الإناء فی الماء ---------- ۱۲۲
مسأله - ۱۳۲ - قال الشیخ: إذا أصاب الثوب نجاسه ---------- ۱۲۲
مسأله - ۱۳۳ - قال الشیخ: إذا ولغ الکلب فی الإناء نجس الماء ---------- ۱۲۳
مسأله - ۱۳۴ - قال الشیخ: إذا أصاب الماء الذی یغسل به الإناء من ولوغ الکلب ثوب الإنسان ---------- ۱۲۳
مسأله - ۱۳۵ - قال الشیخ یغسل الإناء من سائر النجاسات ثلاث مرات ---------- ۱۲۳
مسأله - ۱۳۶ - قال الشیخ: إذا أصاب الثوب نجاسه أو الإناء ---------- ۱۲۴
مسأله - ۱۳۷ - قال الشیخ: إذا أصاب الثوب نجاسه ---------- ۱۲۴
مسأله - ۱۳۸ - ذهب الشیخ الی جواز غسل بعض الثوب النجس ---------- ۱۲۴
مسأله - ۱۳۹ - قال الشیخ: ما مس الکلب و الخنزیر بسائر أبدانهما نجس ---------- ۱۲۴
مسأله - ۱۴۰ - قال الشیخ: إذا ولغ الخنزیر فی الإناء ---------- ۱۲۵
مسأله - ۱۴۱ - ذهب الشیخ الی جواز الوضوء بجمیع الأسآر ---------- ۱۲۵
مسأله - ۱۴۲ - قال الشیخ: ما لا نفس له سائله لا ینجس بالموت ---------- ۱۲۶
مسأله - ۱۴۳ - قال الشیخ: إذا مات فی الماء ضفدع ---------- ۱۲۶
مسأله - ۱۴۴ - قال الشیخ: إذا بلغ الماء کرا فصاعدا ---------- ۱۲۶
مسأله - ۱۴۵ - قال الشیخ: الماء الکثیر ماء الکر ---------- ۱۲۷
مسأله - ۱۴۶ - قال الشیخ: إذا نقص الماء عن الکر ---------- ۱۲۷
مسأله - ۱۴۷ - قال الشیخ: إذا کان الماء مقدار کر فی موضعین ---------- ۱۲۸
مسأله - ۱۴۸ - قال الشیخ: إذا بال فی الماء ظبی ---------- ۱۲۸
مسأله - ۱۴۹ - قال الشیخ: الماء الجاری لا ینجس ---------- ۱۲۸
مسأله - ۱۵۰ - قال الشیخ: إذا کان معه إناءان، وقع فی أحدهما نجاسه ---------- ۱۲۸
مسأله - ۱۵۱ - قال الشیخ: إذا کان معه إناءان أحدهما ماء طاهر، و الأخر بول ---------- ۱۲۹
مسأله - ۱۵۲ - قال الشیخ: إذا کان معه إناءان، فاشتبها ---------- ۱۲۹
مسأله - ۱۵۳ - إذا کان معه إناءان: أحدهما مستعمل فی الوضوء ---------- ۱۲۹

مسأله - ۱۵۴ - إذا كان معه إناءان، أحدهما طاهر مطهر، و الآخر ماء ورد ---- ۱۲۹
مسأله - ۱۵۵ - إذا انقلب أحد الإناءين المشتبهين بالنجس ---- ۱۲۹
مسأله - ۱۵۶ - قال الشيخ: إذا كان معه إناءان، فولغ الكلب فی أحدهما ---- ۱۳۰
مسأله - ۱۵۷ - قال الشيخ: إذا ورد علی ماء، فأخبره عدل بأنه نجس ---- ۱۳۰
مسأله - ۱۵۸ - قال الشيخ: إذا أشهد شاهدان أن الكلب ولغ فی أحد من الإناءين ---- ۱۳۰
مسأله - ۱۵۹ - إذا كان مع الأعمی إناءان ---- ۱۳۰
مسأله - ۱۶۰ - قال الشيخ: إذا حصلت النجاسه فی الثوب ---- ۱۳۰
مسأله - ۱۶۱ - إذا توضأ و صلی الظهر، ثم أحدث ---- ۱۳۱
مسأله - ۱۶۲ - قال الشيخ: و متی صلی الظهر بطهاره و لم يحدث ---- ۱۳۱
مسأله - ۱۶۳ - قال الشيخ: إذا أكلت الهره فأره، ثم شربت من الإناء ---- ۱۳۱
فی المسح علی الخفين: ---- ۱۳۱
مسأله - ۱۶۴ - قال الشيخ: المسح علی الخفين ---- ۱۳۱
مسأله - ۱۶۵ - قال الشيخ: إذا ثبت بطلان المسح علی الخفين ---- ۱۳۲
مسأله - ۱۶۶ - قال الشيخ: ذهب الشافعی و أصحابه الی أن ابتداء المده يعتبر من وقت الحدث ---- ۱۳۳
مسأله - ۱۶۷ - قال الشيخ: فإذا انقضت مده جواز المسح عندهم ---- ۱۳۳
مسأله - ۱۶۸ - قال الشيخ: إذا مسح فی الحضر ثم سافر ---- ۱۳۳
مسأله - ۱۶۹ - قال الشيخ: قال الشافعی و مالک و أحمد و إسحاق: إذا غسل احدی رجليه و أدخلها فی الخف ---- ۱۳۳
مسأله - ۱۷۰ - قال الشيخ: إذا تخرق شیء من مقدم الخف ---- ۱۳۴
مسأله - ۱۷۱ - قال الشيخ: المتيمم إذا لبس الخف ---- ۱۳۴
مسأله - ۱۷۲ - قال الشيخ: إذا تخرق ظهاره الخف و نفی بطانته ---- ۱۳۴
مسأله - ۱۷۳ - قال الشيخ: إذا كان فی الخف شرح ---- ۱۳۴
مسأله - ۱۷۴ - قال الشيخ: قال الشافعی: لا يجوز أن تمسح علی الجوربين ---- ۱۳۵
مسأله - ۱۷۵ - قال الشيخ: الجرموق الذی يلبس فوق الخف ---- ۱۳۵
مسأله - ۱۷۶ - قال الشيخ: إذا مسح علی الخفين و نزعهما ---- ۱۳۵
مسأله - ۱۷۷ - قال الشيخ: إذا أخرج رجليه الی ساق الخفين ---- ۱۳۶
مسأله - ۱۷۸ - قال الشيخ: قال الشافعی: المسنون أن يمسح أعلی الخف و أسفله. ---- ۱۳۶

مسأله - ۱۷۹ - قال الشیخ: قال الشافعی: إذا مسح علی الخف قدر ما یقع علیه اسم المسح ---- ۱۳۶
مسأله - ۱۸۰ - قال الشیخ: إذا أصاب أسفل الخف نجاسه ---- ۱۳۶
مسأله - ۱۸۱ - قال الشیخ: الأرض إذا أصابتها نجاسه ---- ۱۳۷
القول فی غسل الجمعه و العیدین و غسل مس المیت: ---- ۱۳۷
مسأله - ۱۸۲ - قال الشیخ: غسل الجمع و الأعیاد مستحب ---- ۱۳۷
مسأله - ۱۸۳ - قال الشیخ: غسل الجمعه من طلوع الفجر الی الزوال ---- ۱۳۸
مسأله - ۱۸۴ - قال الشیخ: إذا کان جنبا فاغتسل و نوی به الجنابه و الجمعه ---- ۱۳۸
مسأله - ۱۸۵ - قال الشیخ: إذا اغتسل غسلا واحدا لم ینوبه غسل الجنابه و لا غسل الجمعه ---- ۱۳۸
مسأله - ۱۸۶ - قال الشیخ: إذا اغتسل و نوی به غسل الجنابه دون غسل الجمعه ---- ۱۳۸
مسأله - ۱۸۷ - قال الشیخ: إذا اغتسل بنیه غسل الجمعه دون غسل الجنابه ---- ۱۳۸
مسأله - ۱۸۸ - قال الشیخ: الغسل من مس المیت واجب ---- ۱۳۹
کتاب الحیض و الاستحاضه ---- ۱۴۰
مسائل ---- ۱۴۰
مسأله - ۱ - قال الشیخ: وطی الحائض فی الفرج محرم ---- ۱۴۰
مسأله - ۲ - قال الشیخ: مباشره المرأه فیما فوق السره و تحت الرکبه ---- ۱۴۰
مسأله - ۳ - إذا انقطع دم الحیض ---- ۱۴۱
مسأله - ۴ - قال الشیخ: المستحاضه ان کان لها طریق تمیز بین الحیض و الاستحاضه ---- ۱۴۱
مسأله - ۵ - قال الشیخ: یستحب للحائض ---- ۱۴۲
مسأله - ۶ - قال الشیخ: الاستحاضه إذا کثر دمها ---- ۱۴۲
مسأله - ۷ - قال الشیخ: المبتدأه فی الحیض ---- ۱۴۳
مسأله - ۸ - قال الشیخ: الصفره و الکدره فی أیام الحیض حیض ---- ۱۴۳
مسأله - ۹ - قال الشیخ: أقل الحیض ---- ۱۴۳
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: أکثر الحیض ---- ۱۴۴
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: أقل الطهر ---- ۱۴۴
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ الحامل عندنا تحیض ---- ۱۴۴
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: لا تثبت عاده المرأه فی الحیض ---- ۱۴۴

مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا کان عادتها خمسه أیام فی شهر ---- ۱۴۴
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا کان عادتها خمسه أیام ---- ۱۴۵
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا رأت المبتدأه فی الشهر الأول دما أحمر ---- ۱۴۵
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا اجتمع لامرأه واحده عاده و تمییز ---- ۱۴۵
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: الناسیه لأیام حیضها ---- ۱۴۶
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا رأت دما ثلاثه أیام ---- ۱۴۶
القول فی النفاس: ---- ۱۴۷
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ أکثر النفاس ---- ۱۴۷
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: لیس لأقل النفاس حد ---- ۱۴۷
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: إذا ولدت المرأه، و لم یخرج منها دم ---- ۱۴۷
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: إذا زاد علی أکثر أیام الحیض ---- ۱۴۸
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: الدم الذی یخرج قبل الولد ---- ۱۴۸
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: الدم الذی یخرج قبل الولاده ---- ۱۴۸
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: إذا ولدت ولدین ---- ۱۴۸
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: إذا رأت الدم ساعه، ثم انقطع تسعه أیام ---- ۱۴۹
القول فی أحکام المستحاضه و السلس: ---- ۱۴۹
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: المستحاضه و من به سلس البول ---- ۱۴۹
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: إذا انقطع دم الاستحاضه، و هی فی الصلاه ---- ۱۵۰
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ، إذ کان دمها متصلا، فتوضأت ثم انقطع ---- ۱۵۰
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: إذا توضأت المستحاضه فی أول الوقت ---- ۱۵۰
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: إذا کان به جرح لا ینقطع دمه ---- ۱۵۰
کتاب الصلاه ---- ۱۵۲
القول فی مواقیت الصلاه: ---- ۱۵۲
مسأله - ۱ - قال الشیخ: لا یجوز افتتاح الصلاه قبل دخول وقتها ---- ۱۵۲
مسأله - ۲ - قال الشیخ: الدلوک عندنا هو الزوال ---- ۱۵۲
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ---- ۱۵۲

مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الظهر ---- ۱۵۳
مسأله - ۵ - قال الشیخ: أول وقت العصر ---- ۱۵۳
مسأله - ۶ - قال الشیخ: أول وقت المغرب ---- ۱۵۴
مسأله - ۷ - قال الشیخ: الأظهر من مذاهب أصحابنا و رواياتهم أن أول وقت العشاء الآخره ---- ۱۵۴
مسأله - ۸ - قال الشیخ: الأظهر من مذاهب أصحابنا و رواياتهم أن آخر وقت العشاء الآخره إذا ذهب ثلث الليل ---- ۱۵۵
مسأله - ۹ - قال الشیخ: الفجر الثانی هو أول النهار و آخر الليل ---- ۱۵۵
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: أول وقت صلاه الفجر ---- ۱۵۶
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا صلی من الفجر رکعه ثم طلعت الشمس ---- ۱۵۶
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: یجوز الأذان قبل طلوع الفجر ---- ۱۵۶
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: الوقت الأول وقت من لا عذر له و لا ضروره، ---- ۱۵۷
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا أدرک بمقدار ما یصلی فیه خمس رکعات ---- ۱۵۷
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا أدرک من أول وقت الظهر دون أربع رکعات ---- ۱۵۸
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا أدرک من أول الوقت مقدار ما یصلی فیه أربع رکعات ---- ۱۵۸
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا أغمی علیه فی جمیع وقت الصلاه ---- ۱۵۸
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: الصلاه تجب بأول الوقت وجوبا موسعا ---- ۱۵۹
مسائل الأذان و الإقامه: ---- ۱۵۹
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: الأذان عندنا ثمانی عشره کلمه ---- ۱۵۹
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: الإقامه سبعه عشر فصلا ---- ۱۶۰
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: یستحب أن یکون المؤذن علی طهاره ---- ۱۶۰
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: یکره الکلام فی الإقامه ---- ۱۶۱
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: یجوز للصبی أن یؤذن للرجال ---- ۱۶۱
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: أواخر فصول الأذان موقوفه غیر معربه ---- ۱۶۱
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: إذا أذن ثم ارتد ---- ۱۶۱
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: من فاته صلاه أو صلوات ---- ۱۶۱
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: من جمع بین صلاتین ---- ۱۶۲
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: الأذان و الإقامه سنتان مؤکدتان فی صلاه الجمعه ---- ۱۶۲

مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: إذا سمع المؤذن یؤذن ---- ۱۶۳
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: لا یستحب التثویب فی خلال الأذان ---- ۱۶۳
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: التثویب فی أذان العشاء الآخره بدعه ---- ۱۶۴
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: لا یستحب الترجیع ---- ۱۶۴
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: یکره أن یقول بین الأذان و الإقامه: ---- ۱۶۵
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: الأذان لا یختص بمن کان من نسل مخصوص، ---- ۱۶۵
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: لا بأس أن یؤذن اثنتان واحد بعد الأخری ---- ۱۶۵
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: لا یجوز أخذ الأجره علی الأذان ---- ۱۶۶
مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: لیس بمسنون أن یؤذن الإنسان و یدور فی الأذان ---- ۱۶۶
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: یجوز أن یؤذن واحد و یقیم آخر ---- ۱۶۶
مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: الصلاه فی أول وقتها ---- ۱۶۶
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: الصلاه الوسطی هی صلاه الظهر ---- ۱۶۷
مسائل القبله: ---- ۱۶۷
مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: الکعبه قبله لمن کان فی المسجد ---- ۱۶۷
مسأله - ۴۲ - قال الشیخ: علی المصلی إلی قبله أهل العراق التیاسر قلیلا ---- ۱۶۸
مسأله - ۴۳ - قال الشیخ: المتنفل حال السفر ---- ۱۶۸
مسأله - ۴۴ - تجوز صلاه النافله علی الراحله فی السفر مع الاختیار ---- ۱۶۸
مسأله - ۴۵ - قال الشیخ: تجوز صلاه النافله علی الراحله حضرا ---- ۱۶۹
مسأله - ۴۶ - قال الشیخ: إذا صلی علی الراحله ---- ۱۶۹
مسأله - ۴۷ - قال الشیخ تجوز صلاه الفریضه علی الراحله عند الضروره ---- ۱۶۹
مسأله - ۴۸ - قال الشیخ إذا غلب فی ظن نفسین أن القبله فی جهتین مختلفتین ---- ۱۶۹
مسأله - ۴۹ - قال الشیخ: الأعمی و من لا یعرف أمارات القبله ---- ۱۶۹
مسأله - ۵۰ - قال الشیخ: الأعمی إذا صلی و لم یرجع الی غیره ---- ۱۷۰
مسأله - ۵۱ - قال الشیخ إذا اجتهد فی القبله و صلی إلی واحده من الجهات ---- ۱۷۰
مسأله - ۵۲ - قال الشیخ: علی الأبوین أن یؤدبا الولد إذا بلغ سبع سنین أو ثمانیا ---- ۱۷۰
مسأله - ۵۳ - قال الشیخ: الصبی إذا دخل فی الصلاه أو الصوم، ثم بلغ ---- ۱۷۰

كتاب كيفيه الصلاه: ----- ۱۷۱
مسائل ----- ۱۷۱
مسأله - ۵۴ - قال الشيخ: من دخل فى الصلاه بنيه الندب ----- ۱۷۱
مسأله - ۵۵ - قال الشيخ: إذا دخل فى الصلاه، ثم نوى أنه خارج منها ----- ۱۷۱
مسأله - ۵۶ - قال الشيخ: محل النيه القلب دون اللسان ----- ۱۷۲
مسأله - ۵۷ - قال الشيخ: يجب أن ينوى فى صلاه الظهر مثلا كونها ظهرا فريضه ----- ۱۷۲
مسأله - ۵۸ - قال الشيخ: من فاته صلاه من الخمس و لم يتميز ----- ۱۷۲
مسأله - ۵۹ - قال الشيخ: من دخل فى صلاته بنيه الأداء، ثم ذكر أن عليه فائته ----- ۱۷۲
مسأله - ۶۰ - قال الشيخ: إذا دخل فى الظهر، ثم نقل نيته الى العصر ----- ۱۷۳
مسأله - ۶۱ - قال الشيخ: وقت النيه مع تكبيره الافتتاح ----- ۱۷۳
القول فى تكبيره الإحرام: ----- ۱۷۳
مسأله - ۶۲ - قال الشيخ: لا يجوز أن يقول فى تكبيره الافتتاح غير اللّه أكبر ----- ۱۷۳
مسأله - ۶۳ - قال الشيخ: من لحق الامام و قد ركع ----- ۱۷۴
مسأله - ۶۴ - قال الشيخ: الترتيب واجب فى الشهادتين حال التشهد. ----- ۱۷۴
مسأله - ۶۵ - قال الشيخ: و يستحب التوجه عندنا بسبع تكبيرات ----- ۱۷۴
مسأله - ۶۶ - قال الشيخ: من عرف العربيه و غيرها من اللغات ----- ۱۷۵
مسأله - ۶۷ - قال الشيخ: أول الصلاه التكبير ----- ۱۷۵
مسأله - ۶۸ - قال الشيخ: ليس من المسنون أن يقول الامام بعد فراغ المقيم ----- ۱۷۵
مسأله - ۶۹ - قال الشيخ: لا ينبغى أن يكبر المأموم إلا بعد أن يكبر الامام ----- ۱۷۵
مسأله - ۷۰ - قال الشيخ: إذا صلى منفردا بعض الصلاه ----- ۱۷۶
مسأله - ۷۱ - قال الشيخ: يستحب رفع اليدين مع كل تكبيره ----- ۱۷۶
مسأله - ۷۲ - قال الشيخ: ينبغى أن يرفع يديه إلى شحمتى أذنيه. ----- ۱۷۶
مسأله - ۷۳ - قال الشيخ: يستحب أن يكون الأصابع مضمومه إذا رفعها بالتكبير ----- ۱۷۶
مسأله - ۷۴ - قال الشيخ: لا يجوز وضع اليمين على الشمال، ----- ۱۷۶
مسأله - ۷۵ - قال الشيخ: يستحب عندنا عند كل فريضه أن يكبر سبع تكبيرات ----- ۱۷۷
القول فى التعوذ: ----- ۱۷۷

مسأله - ۷۶ - قال الشیخ: یستحب أن یتعوذ قبل القراءه ---- ۱۷۷
مسأله - ۷۷ - قال الشیخ: کیفیه التعوذ أن یقول: ---- ۱۷۸
مسأله - ۷۸ - قال الشیخ: التعوذ فی أول رکعه دون ما عداها. ---- ۱۷۸
مسأله - ۷۹ - قال الشیخ: و التعوذ یسر به فی جمیع الصلوات ---- ۱۷۸
القول فی القراءه: ---- ۱۷۸
مسأله - ۸۰ - قال الشیخ: القراءه شرط فی صحه الصلاه ---- ۱۷۸
مسأله - ۸۱ - قال الشیخ: قراءه فاتحه الکتاب واجبه فی الصلاه ---- ۱۷۸
مسأله - ۸۲ - قال الشیخ: بسم اللّه الرحمن الرحیم آیه من کل سوره ---- ۱۷۹
مسأله - ۸۳ - قال الشیخ: یجب الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحیم ---- ۱۷۹
مسأله - ۸۴ - قال الشیخ: قول آمین یقطع الصلاه ---- ۱۷۹
مسأله - ۸۵ - قال الشیخ: من نسی قراءه الفاتحه حتی یرکع ---- ۱۸۰
مسأله - ۸۶ - قال الشیخ الظاهر من روایات أصحابنا و مذهبهم قراءه سوره أخری مع الحمد ---- ۱۸۰
مسأله - ۸۷ - قال الشیخ: الأظهر من مذهب أصحابنا أنه لا یزید علی الحمد غیر سوره واحده ---- ۱۸۰
مسأله - ۸۸ - قال الشیخ: یجوز أن یسبح فی الرکعتین الآخرین ---- ۱۸۱
مسأله - ۸۹ - قال الشیخ: یجوز أن یسوی بین الرکعتین ---- ۱۸۱
مسأله - ۹۰ - قال الشیخ: الأظهر من الروایات أنه لا یقرأ المأموم خلف الإمام أصلا ---- ۱۸۱
مسأله - ۹۱ - قال الشیخ: ینبغی إذا کبر للافتتاح و الرکوع ---- ۱۸۱
مسأله - ۹۲ - قال الشیخ: تجب القراءه فی الأولتین ---- ۱۸۲
مسأله - ۹۳ - قال الشیخ: من یحسن الفاتحه لا یجوز أن یقرأ غیرها ---- ۱۸۲
مسأله - ۹۴ - قال الشیخ: متی انتقل من رکن الی رکن ---- ۱۸۳
مسأله - ۹۵ - قال الشیخ: إذا کبر للرکوع ---- ۱۸۳
مسأله - ۹۶ - قال الشیخ: لا یجوز التطبیق فی الصلاه ---- ۱۸۳
القول فی الرکوع: ---- ۱۸۴
مسأله - ۹۷ - قال الشیخ: الطمأنینه فی الرکوع رکن ---- ۱۸۴
مسأله - ۹۸ - قال الشیخ: التسبیح فی الرکوع و السجود واجب ---- ۱۸۴
مسأله - ۹۹ - قال الشیخ: أقل ما یجزی من التسبیح ---- ۱۸۴

مسأله - ١٠٠ - قال الشيخ: إذا رفع رأسه من الركوع ---- ١٨٤
مسأله - ١٠١ - قال الشيخ: رفع الرأس من الركوع و الطمأنينه واجب ---- ١٨٥
مسأله - ١٠٢ - قال الشيخ: إذا رفع المأموم رأسه من الركوع قبل الامام ---- ١٨٥
مسأله - ١٠٣ - قال الشيخ: إذا خر ساجدا ثم شک ---- ١٨٥
مسأله - ١٠٤ - قال الشيخ: إذا عرضت له عله تمنعه من الركوع ---- ١٨٥
مسأله - ١٠٥ - قال الشيخ: إذا رفع رأسه من الركوع فقرأ شيئا من القرآن ---- ١٨٦
مسأله - ١٠٦ - قال الشيخ: إذا كبر للسجود ---- ١٨٦
القول فی السجود: ---- ١٨٦
مسأله - ١٠٧ - قال الشيخ: إذا أراد السجود ---- ١٨٦
مسأله - ١٠٨ - قال الشيخ: وضع الجبهه فی حاله السجود على الأرض فرض ---- ١٨٧
مسأله - ١٠٩ - قال الشيخ: وضع اليدين و الركبتين و القدمين فی السجود ---- ١٨٧
مسأله - ١١٠ - قال الشيخ: ان كشف يديه حال السجود ---- ١٨٧
مسأله - ١١١ - قال الشيخ: لا يجوز السجود الا على الأرض ---- ١٨٧
مسأله - ١١٢ - قال الشيخ: لا يجوز السجود على شیء هو حائل له ---- ١٨٧
مسأله - ١١٣ - قال الشيخ: التسبيح فی السجود واجب ---- ١٨٨
مسأله - ١١٤ - قال الشيخ: كمال التسبيح فی السجود سبع مرات. ---- ١٨٨
مسأله - ١١٥ - قال الشيخ: الطمأنينه فی السجود ركن ---- ١٨٨
مسأله - ١١٦ - قال الشيخ: رفع الرأس من السجود ركن ---- ١٨٨
مسأله - ١١٧ - قال الشيخ: الإقعاء مكروه، ---- ١٨٨
مسأله - ١١٨ - قال الشيخ: إذا رفع رأسه من السجده الثانيه ---- ١٩٠
القول فی التشهد: ---- ١٩٠
مسأله - ١١٩ - قال الشيخ: يجلس عندنا فی التشهدين متوركا ---- ١٩٠
مسأله - ١٢٠ - قال الشيخ: التشهد الأول واجب ---- ١٩٠
مسأله - ١٢١ - قال الشيخ: الصلاه على النبی واجبه فی التشهد الأول. ---- ١٩١
مسأله - ١٢٢ - قال الشيخ: يجوز الدعاء بعد الصلاه على النبی فی التشهد الأول، ---- ١٩١
مسأله - ١٢٣ - قال الشيخ: إذا قام من السجده الثانيه و لم يجلس للتشهد ---- ١٩١

مسأله - ۱۲۴ - قال الشیخ: إذا قام من التشهد الأول إلی الثانیه ---- ۱۹۱
مسأله - ۱۲۵ - التشهد الأخیر و الجلوس واجبان ---- ۱۹۱
مسأله - ۱۲۶ - قال الشیخ: أکمل التشهد ---- ۱۹۲
مسأله - ۱۲۷ - قال الشیخ: الصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله فرض ---- ۱۹۲
مسأله - ۱۲۸ - قال الشیخ: من ترک التشهد و الصلاه علی النبی ناسیا ---- ۱۹۳
مسأله - ۱۲۹ - قال الشیخ: من جهر فی صلاه الإخفات ---- ۱۹۳
مسأله - ۱۳۰ - قال الشیخ: أدنی التشهد ---- ۱۹۳
مسأله - ۱۳۱ - قال الشیخ: الصلاه علی آل النبی فی التشهد واجب. ---- ۱۹۳
مسأله - ۱۳۲ - قال الشیخ: یجوز أن یدعو لدینه و دنیاه و لإخوانه ---- ۱۹۳
القول فی التسلیم: ---- ۱۹۵
مسأله - ۱۳۳ - قال الشیخ: الأظهر من مذهب أصحابنا أن التسلیم فی الصلاه ---- ۱۹۵
مسأله - ۱۳۴ - قال الشیخ: الامام و المنفرد یسلمان تسلیمه واحده ---- ۱۹۵
مسأله - ۱۳۵ - قال الشیخ: إذا سلم الامام ---- ۱۹۶
القول فی القنوت: ---- ۱۹۶
مسأله - ۱۳۶ - قال الشیخ: القنوت مستحب فی کل رکعتین ---- ۱۹۶
القول فی القضاء: ---- ۱۹۷
مسأله - ۱۳۷ - قال الشیخ: من فاتته صلوات حتی خرجت أوقاتها، ---- ۱۹۷
مسأله - ۱۳۸ - قال الشیخ القضاء تابع للأداء ---- ۱۹۹
مسأله - ۱۳۹ - قال الشیخ: إذا سلم علیه و هو فی الصلاه ---- ۲۰۰
مسأله - ۱۴۰ - قال الشیخ: إذا لم یجد المصلی شیئا ینصبه بین یدیه ---- ۲۰۰
مسأله - ۱۴۱ - قال الشیخ: إذا عرض لرجل أو امرأه حاجه فی صلاته: ---- ۲۰۱
القول فی ستر العوره: ---- ۲۰۱
مسأله - ۱۴۲ - قال الشیخ: لا یجوز للمرأه الحره أن تصلی مکشوفه الرأس، ---- ۲۰۱
مسأله - ۱۴۳ - قال الشیخ: یجوز للأمه أن تصلی مکشوفه الرأس ---- ۲۰۳
مسأله - ۱۴۴ - قال الشیخ: الأمه إذا صلت مکشوفه الرأس و أعتقت ---- ۲۰۳
مسأله - ۱۴۵ - قال الشیخ: یجب علی الأمه ستر جمیع جسدها ---- ۲۰۳

مسأله - ۱۴۶ - قال الشیخ: أم الولد مثل الأمه فی جواز کشف رأسها ---- ۲۰۳
مسأله - ۱۴۷ - قال الشیخ: العوره التی یجب علی الرجل سترها ---- ۲۰۴
مسأله - ۱۴۸ - إذا لم یجد الا ثوبا نجسا ---- ۲۰۴
مسأله - ۱۴۹ - قال الشیخ: العریان إذا کان بحیث لا یراه أحد صلی قائما ---- ۲۰۴
مسأله - ۱۵۰ - قال الشیخ: یجوز للمصلی فی قمیص واحد ---- ۲۰۴
مسأله - ۱۵۱ - قال الشیخ: من عجز عن القراءه ---- ۲۰۵
القول فی قواطع الصلاه: ---- ۲۰۵
مسأله - ۱۵۲ - قال الشیخ: من تکلم فی الصلاه عامدا ---- ۲۰۵
مسأله - ۱۵۳ - قال الشیخ: النفخ فی الصلاه ---- ۲۰۶
مسأله - ۱۵۴ - قال الشیخ: من ترک القراءه ناسیا حتی رکع ---- ۲۰۶
مسأله - ۱۵۵ - قال الشیخ: من سبقه الحدث من بول أو ریح ---- ۲۰۶
مسأله - ۱۵۶ - قال الشیخ إذا سبقه الحدث ---- ۲۰۷
مسأله - ۱۵۷ - قال الشیخ: روی ان شرب الماء فی صلاه النافله ---- ۲۰۷
القول فیمن أدرک بعض الصلاه مع الإمام: ---- ۲۰۷
مسأله - ۱۵۸ - قال الشیخ: إذا أدرک مع الامام رکعتین أو رکعه ---- ۲۰۷
مسأله - ۱۵۹ - قال الشیخ: إذا صلی لنفسه منفردا أو فی جماعه ---- ۲۰۸
القول فی الاضطجاع: ---- ۲۰۹
مسأله - ۱۶۰ - قال الشیخ: من عجز عن القیام و الجلوس، صلی مضطجعا ---- ۲۰۹
مسأله - ۱۶۱ - قال الشیخ: إذا تلبس بالصلاه مضطجعا ---- ۲۰۹
مسأله - ۱۶۲ - قال الشیخ: من کان به رمد ---- ۲۰۹
مسأله - ۱۶۳ - قال الشیخ: إذا قرأ المصلی آیه رحمه ---- ۲۰۹
القول فی محاذاه المرأه الرجل فی الصلاه: ---- ۲۱۰
مسأله - ۱۶۴ - قال الشیخ: لا یجوز للرجل أن یصلی و المرأه تصلی إلی جانبه ---- ۲۱۰
مسأله - ۱۶۵ - قال الشیخ إذا أحرمت المرأه خلف الرجل صح ---- ۲۱۰
القول فی سجود التلاوه: ---- ۲۱۰
مسأله - ۱۶۶ - قال الشیخ: سجود التلاوه فی جمیع القرآن مستحب ---- ۲۱۰

القول فی توابع القراءه: ---- ۲۱۱
مسأله - ۱۶۷ - قال الشیخ: من لا یحسن القراءه ظاهرا ---- ۲۱۱
مسأله - ۱۶۸ - قال الشیخ: موضع السجود فی حم السجده ---- ۲۱۱
مسأله - ۱۶۹ - قال الشیخ: العزائم لا تقرأ فی الفرائض ---- ۲۱۱
القول فی توابع السجود: ---- ۲۱۲
مسأله - ۱۷۰ - قال الشیخ: سجود العزائم واجب ---- ۲۱۲
مسأله - ۱۷۱ - قال الشیخ: سجود التلاوه یجوز فی سائر الأوقات ---- ۲۱۲
مسأله - ۱۷۲ - قال الشیخ: سجود التلاوه لیس بصلاه ---- ۲۱۲
مسأله - ۱۷۳ - قال الشیخ: سجده الشکر مستحبه ---- ۲۱۳
مسأله - ۱۷۴ - قال الشیخ: التعفیر فی سجده الشکر ---- ۲۱۳
مسأله - ۱۷۵ - قال الشیخ: لیس فی سجده الشکر تکبیره الافتتاح ---- ۲۱۳
مسأله - ۱۷۶ - قال الشیخ: إذا مر بین یدیه و هو یصلی إنسان ---- ۲۱۴
القول فی توابع المکان: ---- ۲۱۴
مسأله - ۱۷۷ - لا یجوز أن یصلی الفریضه جوف الکعبه مع الاختیار ---- ۲۱۴
مسأله - ۱۷۸ - قال الشیخ إذا صلی فوق الکعبه ---- ۲۱۴
مسأله - ۱۷۹ - قال الشیخ: إذا استهدم البیت جاز للمصلی ---- ۲۱۵
مسأله - ۱۸۰ - قال الشیخ: إذا قرأ فی صلاته من المصحف ---- ۲۱۵
القول فی توابع القضاء: ---- ۲۱۵
مسأله - ۱۸۱ - قال الشیخ: المرتد الذی یستتاب ---- ۲۱۵
القول فی الشک: ---- ۲۱۶
مسأله - ۱۸۲ - قال الشیخ: إذا شک فی الرکعتین الأولتین من کل فریضه ---- ۲۱۶
مسأله - ۱۸۳ - قال الشیخ: إذا شک فلا یدری صلی اثنین أو ثلاثا أو أربعا ---- ۲۱۶
مسأله - ۱۸۴ - من شک فی صلاه الغداه و المغرب ---- ۲۱۷
مسأله - ۱۸۵ - قال الشیخ: من شک فی صلاه السفر أو صلاه الجمعه ---- ۲۱۷
القول فی سجود السهو: ---- ۲۱۷
مسأله - ۱۸۶ - قال الشیخ: سجدتا السهو بعد التسلیم ---- ۲۱۷

مسأله - ۱۸۷ - قال الشیخ: إذا قام فی صلاه رباعیه إلی الخامسه سهوا، ---- ۲۱۷
مسأله - ۱۸۸ - قال الشیخ: إذا نسی التشهد الأول ---- ۲۱۸
مسأله - ۱۸۹ - قال الشیخ: من ترک سجده من الرکعه الأولی ناسیا ---- ۲۱۸
مسأله - ۱۹۰ - قال الشیخ: من صلی أربع رکعات ---- ۲۱۹
مسأله - ۱۹۱ - قال الشیخ: من جلس فی الثانیه ناسیا ---- ۲۲۰
مسأله - ۱۹۲ - قال الشیخ: إذا سها ما یوجب سجدتی السهو ---- ۲۲۰
مسأله - ۱۹۳ - قال الشیخ: سجدتا السهو لا تجبان فی الصلاه إلا فی أربعه مواضع: ---- ۲۲۰
مسأله - ۱۹۴ - قال الشیخ: سجود السهو واجب ---- ۲۲۱
مسأله - ۱۹۵ - قال الشیخ: من نسی سجدتی السهو ثم ذکر ---- ۲۲۱
مسأله - ۱۹۶ - قال الشیخ: إذا نسی سجدتی السهو و قلنا ---- ۲۲۱
مسأله - ۱۹۷ - قال الشیخ: إذا سها خلف من لا یقتدی به ---- ۲۲۲
مسأله - ۱۹۸ - قال الشیخ: إذا ترک الامام سجود السهو ---- ۲۲۲
مسأله - ۱۹۹ - إذا لحق المأموم مع الإمام رکعه ---- ۲۲۲
مسأله - ۲۰۰ - قال الشیخ: کلما إذا ترکه ساهیا لزمه سجدتا السهو ---- ۲۲۳
مسأله - ۲۰۱ - قال الشیخ: لا سهو فی النافله ---- ۲۲۳
مسأله - ۲۰۲ - قال الشیخ: إذا صلی المغرب أربعا أعاد صلاته. ---- ۲۲۳
مسأله - ۲۰۳ - قال الشیخ: إذا أدرک مع الامام آخر الصلاه ---- ۲۲۳
مسأله - ۲۰۴ - قال الشیخ: من لا یحسن القرآن أصلا ---- ۲۲۳
مسأله - ۲۰۵ - قال الشیخ: إذا صلی رجل بقوم علی غیر طهاره ---- ۲۲۴
مسأله - ۲۰۶ - قال الشیخ: إذا صلی خلف کافر مستتر بکفره ---- ۲۲۴
مسأله - ۲۰۷ - قال الشیخ: لا تجوز الصلاه خلف من یشرب شیئا من المسکرات، ---- ۲۲۴
مسأله - ۲۰۸ - قال الشیخ: طهاره البدن و الثیاب و موضع السجود ---- ۲۲۵
القول فی النجاسات: ---- ۲۲۵
مسأله - ۲۰۹ - قال الشیخ: من لا یجد الا ثوبا نجسا ---- ۲۲۵
مسأله - ۱۱۰ - قال الشیخ: دم ما لا نفس له سائله طاهر ---- ۲۲۶
مسأله - ۲۱۱ - جمیع النجاسات یجب إزالتها عن الثوب و البدن ---- ۲۲۶

مسأله - ۲۱۲ - قال الشیخ: إذا صلی ثم رأی فی ثوبه أو بدنه نجاسه ---- ۲۲۷
مسأله - ۲۱۳ - قال الشیخ: الجسم الصیقل ---- ۲۲۷
مسأله - ۲۱۴ - قال الشیخ: کل ما لا تتم الصلاه به منفردا ---- ۲۲۷
مسأله - ۲۱۵ - قال الشیخ: إذا کان معه ثوبان طاهر و نجس ---- ۲۲۸
مسأله - ۲۱۶ - قال الشیخ: إذا کان معه قمیص، فنجس أحد کمیه ---- ۲۲۸
مسأله - ۲۱۷ - قال الشیخ: إذا أصاب ثوب المرأه دم الحیض ---- ۲۲۹
مسأله - ۲۱۸ - قال الشیخ: عرق الجنب إذا کان من الحرام ---- ۲۲۹
مسأله - ۲۱۹ - قال الشیخ: المذی و الوذی طاهران ---- ۲۲۹
مسأله - ۲۲۰ - قال الشیخ: بول الصبی الذی لا یأکل الطعام ---- ۲۲۹
مسأله - ۲۲۱ - قال الشیخ: کلما یؤکل لحمه من الطیر و البهائم ---- ۲۳۰
مسأله - ۲۲۲ - قال الشیخ: المنی کله نجس لا یجزی فیه الفرک ---- ۲۳۱
مسأله - ۲۲۳ - قال الشیخ: العلقه نجسه ---- ۲۳۱
مسأله - ۲۲۴ - قال الشیخ: من انکسر عظم من عظامه، فجبر بعظم حیوان طاهر، ---- ۲۳۱
مسأله - ۲۲۵ - قال الشیخ: یکره للمرأه أن تصل شعرها بشعر غیرها ---- ۲۳۲
مسأله - ۲۲۶ - قال الشیخ: إذا بال علی موضع من الأرض ---- ۲۳۲
مسأله - ۲۲۷ - قال الشیخ: إذا بال علی موضع من الأرض و جففته الشمس ---- ۲۳۳
(مسائل فی المکان) القول فیما یکره الصلاه فیه أو یحرم من المکان و اللباس: ---- ۲۳۴
مسأله - ۲۲۸ - قال الشیخ: إذا صلی فی مقبره جدیده ---- ۲۳۴
مسأله - ۲۲۹ - قال الشیخ: تکره الصلاه فی بیوت الحمام ---- ۲۳۴
مسأله - ۲۳۰ - قال الشیخ: اللبن المضروب من طین نجس إذا طبخ آجرا ---- ۲۳۴
مسأله - ۲۳۱ - قال الشیخ: إذا صلی علی بساط و کان علی طرفه نجاسه ---- ۲۳۵
مسأله - ۲۳۲ - قال الشیخ: إذا ترک علی رأسه طرف عمامه و هو طاهر ---- ۲۳۵
مسأله - ۲۳۳ - قال الشیخ: إذا کان موضع سجوده طاهرا ---- ۲۳۵
مسأله - ۲۳۴ - قال الشیخ: إذا شد کلبا بحبل و طرف الحبل معه صحت صلاته ---- ۲۳۶
مسأله - ۲۳۵ - قال الشیخ: إذا حمل قاروره مشدوده الرأس بالرصاص و فیها بول ---- ۲۳۶
مسأله - ۲۳۶ - قال الشیخ: من صلی بحریر محض من الرجال ---- ۲۳۶

مسأله - ۲۳۷ - قال الشیخ: إذا اختلط القطن أو الکتان فی الإبریسم ---- ۲۳۶
مسأله - ۲۳۸ - قال الشیخ: تکره الصلاه فی الثیاب السود ---- ۲۳۶
مسأله - ۲۳۹ - قال الشیخ: یکره السجود علی الأرض بسبخه ---- ۲۳۷
مسأله - ۲۴۰ - قال الشیخ: یکره أن یصلی المصلی و فی قبلته نار ---- ۲۳۷
مسأله - ۲۴۱ - قال الشیخ: یکره التختم بالحدید ---- ۲۳۷
مسأله - ۲۴۲ - قال الشیخ: یکره للرجل أن یصلی و علیه لثام ---- ۲۳۷
مسأله - ۲۴۳ - قال الشیخ: یکره أن یصلی مشدود الوسط ---- ۲۳۷
مسأله - ۲۴۴ - قال الشیخ: لا تجوز الصلاه فی الدار المغصوبه ---- ۲۳۷
مسأله - ۲۴۵ - قال الشیخ: الوضوء بالماء المغصوب ---- ۲۳۸
مسأله - ۲۴۶ - قال الشیخ: لا یجوز للرجل أن یصلی معقوص الشعر ---- ۲۳۸
مسأله - ۲۴۷ - قال الشیخ: کلما لا یؤکل لحمه لا تجوز الصلاه فی جلده ---- ۲۳۸
مسأله - ۲۴۸ - قال الشیخ: لا تجوز الصلاه فی الخز المغشوش بوبر الأرانب ---- ۲۳۸
مسأله - ۲۴۹ - قال الشیخ: لا یجوز للجنب المقام فی المسجد ---- ۲۳۸
مسأله - ۲۵۰ - قال الشیخ: یکره للحائض العبور فی المسجد، ---- ۲۳۹
مسأله - ۲۵۱ - قال الشیخ: لا یجوز للمشرکین دخول المسجد الحرام ---- ۲۳۹
مسأله - ۲۵۲ - قال الشیخ تکره: الصلاه فی أعطان الإبل، ---- ۲۳۹
مسأله - ۲۵۳ - قال الشیخ: إذا ماتت شاه و فی ضرعها لبن ---- ۲۴۰
مسأله - ۲۵۴ - قال الشیخ: الأوقات التی تکره فیها الصلوات خمسه: ---- ۲۴۰
مسائل فی النوافل: ---- ۲۴۱
مسأله - ۲۵۵ - قال الشیخ: رکعتا الفجر من النوافل أفضل من الوتر ---- ۲۴۱
مسأله - ۲۵۶ - قال الشیخ: النوافل المرتبه فی الیوم و اللیله ---- ۲۴۱
مسأله - ۲۵۷ - قال الشیخ: النوافل التابعه للفرائض ---- ۲۴۲
مسأله - ۲۵۸ - قال الشیخ: ینبغی لمن یصلی النافله ---- ۲۴۲
مسأله - ۲۵۹ - قال الشیخ: نوافل رمضان تصلی منفردا ---- ۲۴۳
مسأله - ۲۶۰ - قال الشیخ: یصلی طول شهر رمضان ألف رکعه ---- ۲۴۴
مسأله - ۲۶۱ - قال الشیخ: القنوت فی کل رکعتین من النوافل و الفرائض ---- ۲۴۵

مسأله - ۲۶۲ - قال الشیخ: قنوت الوتر قبل الرکوع ---------- ۲۴۵
مسأله - ۲۶۳ - قال الشیخ: وقت صلاه اللیل بعد انتصاف اللیل ---------- ۲۴۵
مسأله - ۲۶۴ - قال الشیخ: الوتر سنه مؤکده ---------- ۲۴۵
مسأله - ۲۶۵ - قال الشیخ: صلاه اللیل عندنا احدی عشر رکعه ---------- ۲۴۶
مسأله - ۲۶۶ - قال الشیخ: لا یجوز أن یوتر أول اللیل مع الاختیار ---------- ۲۴۶
مسأله - ۲۶۷ - قال الشیخ: من أوتر أول اللیل و قام آخره ---------- ۲۴۶
مسأله - ۲۶۸ - قال الشیخ: یستحب أن یقرأ فی المفرده من الوتر ---------- ۲۴۶
مسأله - ۲۶۹ - قال الشیخ: دعاء قنوت الوتر لیس بمعین ---------- ۲۴۷
کتاب الجماعه ---------- ۲۴۸
مسأله - ۲۷۰ - قال الشیخ: الجماعه فی الخمس صلوات سنه مؤکده ---------- ۲۴۸
مسأله - ۲۷۱ - قال الشیخ: إذا صلی فی مسجد جماعه ---------- ۲۴۸
مسأله - ۲۷۲ - قال الشیخ: صلاه الضحی بدعه ---------- ۲۴۹
مسأله - ۲۷۳ - قال الشیخ: لا یجوز للجالس أن یؤم بالقیام ---------- ۲۴۹
مسأله - ۲۷۴ - قال الشیخ: یجوز للقاعد أن یأتم بالمومی ---------- ۲۴۹
مسأله - ۲۷۵ - قال الشیخ: یجوز للمفترض أن یأتم بالمتنفل ---------- ۲۵۰
مسأله - ۲۷۶ - قال الشیخ: إذا أحس الإمام بداخل و قد قارب رکوعه ---------- ۲۵۰
مسأله - ۲۷۷ - قال الشیخ: یجوز امامه العبد ---------- ۲۵۰
مسأله - ۲۷۸ - قال الشیخ: لا یجوز للرجل أن یأتم بامرأه و لا خنثی ---------- ۲۵۰
مسأله - ۲۷۹ - قال الشیخ: لا بأس أن یؤم الرجل جماعه من النساء ---------- ۲۵۱
مسأله - ۲۸۰ - قال الشیخ: لا یجوز الصلاه خلف من خالف الحق ---------- ۲۵۱
مسأله - ۲۸۱ - قال الشیخ: لا یجوز أن یؤم أمی بقارئ ---------- ۲۵۱
مسأله - ۲۸۲ - قال الشیخ: إذا ائتم بکافر علی ظاهر الإسلام ---------- ۲۵۲
مسأله - ۲۸۳ - قال الشیخ: مسأله فیها ثلاث مسائل: ---------- ۲۵۲
مسأله - ۲۸۴ - قال الشیخ: إذا أحرم خلف الامام ---------- ۲۵۳
مسأله - ۲۸۵ - قال الشیخ: یجوز للمراهق المیز العاقل أن یکون إماما ---------- ۲۵۳
مسأله - ۲۸۶ - قال الشیخ: إذا أم رجل رجلا ---------- ۲۵۳

مسأله - ۲۸۷ - قال الشیخ: إذا وقف اثنان عن یمین الامام و یساره ---- ۲۵۴
مسأله - ۲۸۸ - قال الشیخ: إذا دخل المسجد و قد رکع الامام ---- ۲۵۴
مسأله - ۲۸۹ - قال الشیخ: إذا وقف المأموم قدام الامام ---- ۲۵۴
مسأله - ۲۹۰ - قال الشیخ: إذا صلی فی مسجد جماعه ---- ۲۵۴
مسأله - ۲۹۱ - قال الشیخ: یکره أن یکون الإمام أعلی من المأموم ---- ۲۵۴
مسأله - ۲۹۲ - قال الشیخ: من صلی خارج المسجد و لیس بینه و بین الإمام حائل ---- ۲۵۵
مسأله - ۲۹۳ - قال الشیخ: الطریق لیس بحائل ---- ۲۵۵
مسأله - ۲۹۴ - قال الشیخ إذا کان بین المأموم و الصفوف حائل ---- ۲۵۵
مسأله - ۲۹۵ - قال الشیخ: من صلی خلف الشبابیک مقتدیا ---- ۲۵۵
مسأله - ۲۹۶ - قال الشیخ: کون الماء بین الامام و المأموم لیس بحائل ---- ۲۵۵
مسأله - ۲۹۷ - قال الشیخ: لا یجوز أن یکون سفینه المأموم قدام سفینه الإمام ---- ۲۵۶
مسأله - ۲۹۸ - قال الشیخ: إذا قلنا الماء لیس بحائل ---- ۲۵۶
مسأله - ۲۹۹ - قال الشیخ: من سبق الإمام فی رکوعه أو سجوده و نوی مفارقته ---- ۲۵۶
مسأله - ۳۰۰ - قال الشیخ: لا یجوز الصلاه خلف الفاسق ---- ۲۵۶
مسأله - ۳۰۱ - قال الشیخ: یکره أن یؤم المسافر المقیم و المقیم المسافر، ---- ۲۵۶
مسأله - ۳۰۲ - قال الشیخ: سبعه لا یؤمون الناس علی حال: ---- ۲۵۷
مسأله - ۳۰۳ - قال الشیخ: یستحب للمرأه أن تؤم النساء ---- ۲۵۷
مسأله - ۳۰۴ - قال الشیخ: لا ینبغی أن یکون موضع الإمام ---- ۲۵۷
مسأله - ۳۰۵ - قال الشیخ: وقت القیام إلی الصلاه ---- ۲۵۸
مسأله - ۳۰۶ - قال الشیخ: وقت الإحرام بالصلاه ---- ۲۵۸
مسأله - ۳۰۷ - قال الشیخ: لیس من شرط صلاه المأموم ---- ۲۵۸
مسأله - ۳۰۸ - إذا ابتدئ الإنسان بصلاه نافله ---- ۲۵۹
کتاب صلاه المسافر ---- ۲۶۰
مسأله - ۳۰۹ - قال الشیخ: سفر الطاعه واجبه کانت أو مندوبا إلیها ---- ۲۶۰
مسأله - ۳۱۰ - قال الشیخ: حد السفر الذی یکون فیه التقصیر ---- ۲۶۰
مسأله - ۳۱۱ - قال الشیخ: التقصیر واجب و عزیمه فی الرباعیات ---- ۲۶۱

مسأله - ۳۱۲ - قال الشیخ: صلاه السفر لا تسمی قصرا ---- ۲۶۱
مسأله - ۳۱۳ - قال الشیخ: من صام فی السفر الذی یوجب التقصیر ---- ۲۶۱
مسأله - ۳۱۴ - قال الشیخ: إذا نوی السفر ---- ۲۶۲
مسأله - ۳۱۵ - قال الشیخ: إذا فارق بنیان البلد جاز له التقصیر ---- ۲۶۲
مسأله - ۳۱۶ - قال الشیخ: المسافر إذا نوی المقام فی بلد عشره أیام ---- ۲۶۲
مسأله - ۳۱۷ - قال الشیخ: إذا أقام فی بلد و لا یدری کم یقیم ---- ۲۶۲
مسأله - ۳۱۸ - قال الشیخ: إذا حاصر الامام بلدا و عزم أن یقیم شهرا، ---- ۲۶۳
مسأله - ۳۱۹ - قال الشیخ: البدوی الذی لیس له دار مقام ---- ۲۶۳
مسأله - ۳۲۰ - قال الشیخ: یستحب الإتمام فی أربعه مواطن: ---- ۲۶۳
مسأله - ۳۲۱ - قال الشیخ: الوالی الذی یدور فی ولایته ---- ۲۶۳
مسأله - ۳۲۲ - إذا خرج الی السفر و قد دخل الوقت ---- ۲۶۳
مسأله - ۳۲۳ - قال الشیخ: القصر لا یحتاج إلی نیه القصر ---- ۲۶۵
مسأله - ۳۲۴ - قال الشیخ: إذا أحرم المسافر بالظهر بنیه مطلقه ---- ۲۶۵
مسأله - ۳۲۵ - قال الشیخ: إذا صلی بنیه التمام أو بنیه مطلقه ---- ۲۶۵
مسأله - ۳۲۶ - قال الشیخ: إذا أحرم المسافر خلف المقیم ---- ۲۶۶
مسأله - ۳۲۷ - قال الشیخ: من ترک صلاه فی السفر ثم ذکرها فی الحضر ---- ۲۶۶
مسأله - ۳۲۸ - قال الشیخ: إذا دخل المسافر فی الصلاه بنیه القصر ---- ۲۶۶
مسأله - ۳۲۹ - قال الشیخ: إذا نوی فی أثناء صلاته التمام ---- ۲۶۶
مسأله - ۳۳۰ - قال الشیخ: من صلی فی السفینه و أمکنه القیام وجب ---- ۲۶۶
مسأله - ۳۳۱ - قال الشیخ: إذا سافر الی بلد له طریقان ---- ۲۶۸
مسأله - ۳۳۲ - قال الشیخ: إذا صلی المسافر أربعا ساهیا ---- ۲۶۸
مسأله - ۳۳۳ - قال الشیخ: المسافر تسقط عنه نوافل النهار دون اللیل. ---- ۲۶۸
مسأله - ۲۳۴ - قال الشیخ: المسافر فی معصیه لیس له تقصیر ---- ۲۶۸
مسأله - ۳۳۵ - قال الشیخ: إذا سافر للصید لهوا ---- ۲۶۹
مسأله - ۳۳۶ - قال الشیخ: یجوز الجمع بین الصلاتین ---- ۲۶۹
مسأله - ۳۳۷ -: إذا جمع بین الظهر و العصر فی وقت العصر ---- ۲۷۰

مسأله - ۳۳۸ - قال الشیخ: یجوز الجمع بین الصلاتین فی الحضر أیضا. ---- ۲۷۰
مسأله - ۳۳۹ - قال الشیخ: یجوز الجمع بین الصلاتین ---- ۲۷۰
کتاب الجمعه ---- ۲۷۱
مسأله - ۳۴۰ - قال الشیخ: من کان مقیما فی بلد ---- ۲۷۱
مسأله - ۳۴۱ - قال الشیخ: إذا کان فی قریه العدد الذی تنعقد بهم الجمعه ---- ۲۷۱
مسأله - ۳۴۲ - قال الشیخ: من کان علی رأس فرسخین فما دونه ---- ۲۷۱
مسأله - ۳۴۳ - قال الشیخ: الجمعه واجبه علی أهل القری و السواد ---- ۲۷۲
مسأله - ۳۴۴ - قال الشیخ: تنعقد الجمعه بخمسه نفر ---- ۲۷۳
مسأله - ۳۴۵ - قال الشیخ: إذا انعقدت الجمعه بالعدد المراعی ---- ۲۷۳
مسأله - ۳۴۶ - قال الشیخ: إذا دخل فی الجمعه ---- ۲۷۳
مسأله - ۳۴۷ - قال الشیخ: إذا صلی المأموم خلف الامام یوم الجمعه، ---- ۲۷۴
مسأله - ۳۴۸ - قال الشیخ: إذا تخلص المأموم بعد أن رکع الإمام فی الثانیه ---- ۲۷۴
مسأله - ۳۴۹ - قال الشیخ: إذا سبق الامام حدث فی الصلاه ---- ۲۷۵
مسأله - ۳۵۰ - قال الشیخ: إذا سبق الامام الحدث أو بعده ---- ۲۷۵
مسأله - ۳۵۱ - قال الشیخ: إذا أحدث الإمام فی الصلاه و استخلف من لم یحرم معه ---- ۲۷۵
مسأله - ۳۵۲ - قال الشیخ: إذا سبقه الحدث، فاستخلف غیره ---- ۲۷۵
مسأله - ۳۵۳ - قال الشیخ: من سقط عنه فرض الجمعه ---- ۲۷۶
مسأله - ۳۵۴ - قال الشیخ: الواجب یوم الجمعه عند الزوال الجمعه ---- ۲۷۶
مسأله - ۳۵۵ - قال الشیخ: المقیم إذا زالت الشمس ---- ۲۷۷
مسأله - ۳۵۶ - قال الشیخ: من طلع علیه الفجر یوم الجمعه ---- ۲۷۷
مسأله - ۳۵۷ - قال الشیخ: العدد شرط فی الخطبه ---- ۲۷۷
مسأله - ۳۵۸ - قال الشیخ: المعذور من المسافر و المریض و العبد ---- ۲۷۷
مسأله - ۳۵۹ - قال الشیخ: لا یجب الجمعه علی العبد و المسافر ---- ۲۷۷
مسأله - ۳۶۰ - غسل الجمعه سنه ---- ۲۷۸
مسأله - ۳۶۱ - قال الشیخ: من اغتسل یوم الجمعه قبل طلوع الفجر ---- ۲۷۸
مسأله - ۳۶۲ - قال الشیخ: وقت الاغتسال یوم الجمعه ---- ۲۷۸

مسأله - ۳۶۳ - قال الشیخ: من دخل المسجد و الامام یخطب ---------- ۲۷۸
مسأله - ۳۶۴ - یکره لمن أتی الجمعه أن یتخطی رقاب الناس ---------- ۲۷۸
مسأله - ۳۶۵ - قال الشیخ: الخطبه شرط فی صحه الجمعه، ---------- ۲۷۹
مسأله - ۳۶۶ - قال الشیخ: علی الامام أن یخطب قائما الا من عذر، ---------- ۲۷۹
مسأله - ۳۶۷ - قال الشیخ: إذا أخذ الإمام فی الخطبه ---------- ۲۷۹
مسأله - ۳۶۸ - قال الشیخ: أقل ما تکون الخطبه ---------- ۲۷۹
مسأله - ۳۶۹ - قال الشیخ: الوقت الذی یرجی استجابه الدعوه فیه ---------- ۲۸۰
مسأله - ۳۷۰ - قال الشیخ: من شرط الخطبه الطهاره ---------- ۲۸۰
مسأله - ۳۷۱ - قال الشیخ: یستحب أن یقرأ فی الاولی من رکعتی الجمعه ---------- ۲۸۰
مسأله - ۳۷۲ - قال الشیخ: یستحب قراءه الجمعه ---------- ۲۸۰
مسأله - ۳۷۳ - قال الشیخ: یستحب أن یقرأ یوم الجمعه فی صلاه الفجر ---------- ۲۸۱
مسأله - ۳۷۴ - قال الشیخ: یجوز للإمام أن یخطب عند وقوف الشمس ---------- ۲۸۱
مسأله - ۳۷۵ - قال الشیخ: إذا دخل فی المسجد، فدخل وقت العصر ---------- ۲۸۱
مسأله - ۳۷۶ - قال الشیخ: من أدرک مع الإمام رکعه ---------- ۲۸۱
مسأله - ۳۷۷ - قال الشیخ: إذا أدرک مع الإمام رکعه ---------- ۲۸۲
مسأله - ۳۷۸ - قال الشیخ: إذا جلس الامام علی المنبر ---------- ۲۸۲
مسأله - ۳۷۹ - قال الشیخ: لیس علی الامام أن یلتفت یمینا و شمالا فی خطبته ---------- ۲۸۲
مسأله - ۳۸۰ - قال الشیخ: یکره الکلام للخطیب و السامع، ---------- ۲۸۳
مسأله - ۳۸۱ - قال الشیخ: من شرط انعقاد الجمعه الإمام ---------- ۲۸۳
مسأله - ۳۸۲ - قال الشیخ: یجوز أن یکون العبد إماما فی صلاه الجمعه، ---------- ۲۸۴
مسأله - ۳۸۳ - قال الشیخ: لا یجوز أن یکون إمام الجمعه فاسقا. ---------- ۲۸۴
مسأله - ۳۸۴ - قال الشیخ: الصبی الذی لا یبلغ لم ینعقد به صلاه الجمعه، ---------- ۲۸۴
مسأله - ۳۸۵ - قال الشیخ: لا یجمع فی مصر واحد ---------- ۲۸۴
مسأله - ۳۸۶ - قال الشیخ: الوقت الذی یحرم فیه البیع یوم الجمعه ---------- ۲۸۵
مسأله - ۳۸۷ - قال الشیخ: إذا باع فی الوقت المنهی عنه لا یصح بیعه، ---------- ۲۸۵
مسأله - ۳۸۸ - قال الشیخ: صلاه الجمعه فیها قنوتان، ---------- ۲۸۶

مسأله - ۳۸۹ - قال الشیخ: یستحب یوم الجمعه تقدیم نوافل الظهر ---- ۲۸۶
مسأله - ۳۹۰ - قال الشیخ: من صلی الظهر منفردا یوم الجمعه ---- ۲۸۶
کتاب صلاه الخوف ---- ۲۸۷
مسأله - ۳۹۱ - قال الشیخ: صلاه الخوف جائزه غیر منسوخه ---- ۲۸۷
مسأله - ۳۹۲ - قال الشیخ: من أصحابنا من یقول: صلاه الخوف مقصوره ---- ۲۸۷
مسأله - ۳۹۳ - قال الشیخ: کیفیه صلاه الخوف ---- ۲۸۷
مسأله - ۳۹۴ - قال الشیخ: صلاه المغرب الأفضل أن یصلی بالفرقه الأولی ---- ۲۸۸
مسأله - ۳۹۵ - قال الشیخ: صلاه الخوف جائزه فی الحضر ---- ۲۸۹
مسأله - ۳۹۶ - قال الشیخ: إذا فرقهم فی الحضر أربع فرق ---- ۲۸۹
مسأله - ۳۹۷ - قال الشیخ: أخذ السلاح واجب علی الطائفه المصلیه ---- ۲۹۰
مسأله - ۳۹۸ - قال الشیخ: صلاه شده الخوف ---- ۲۹۰
مسأله - ۳۹۹ - قال الشیخ: إذا رأی سوادا فظن أنه عدو ---- ۲۹۰
مسأله - ۴۰۰ - قال الشیخ: لو رأوا العدو، فصلی صلاه شده الخوف ---- ۲۹۰
مسأله - ۴۰۱ - قال الشیخ: تجوز صلاه الجمعه علی هیئه صلاه الخوف ---- ۲۹۱
مسأله - ۴۰۲ - قال الشیخ: إذا صلی صلاه الخوف فی غیر الخوف ---- ۲۹۱
مسأله - ۴۰۳ - قال الشیخ: لبس الحریر المحض محرم علی الرجال ---- ۲۹۱
کتاب صلاه العیدین ---- ۲۹۲
مسأله - ۴۰۴ - قال الشیخ: صلاه العیدین فرض علی الأعیان ---- ۲۹۲
مسأله - ۴۰۵ - قال الشیخ: یستحب التکبیر لیله الفطر ---- ۲۹۲
مسأله - ۴۰۶ - قال الشیخ: أول وقت التکبیر صلاه المغرب ---- ۲۹۲
مسأله - ۴۰۷ - قال الشیخ: کیفیه التکبیر ---- ۲۹۳
مسأله - ۴۰۸ - قال الشیخ: صلاه العید أفضل منه فی المساجد ---- ۲۹۳
مسأله - ۴۰۹ - قال الشیخ: تقدم صلاه الأضحی و تؤخر قلیلا صلاه الفطر ---- ۲۹۳
مسأله - ۴۱۰ - قال الشیخ: الأذان فی صلاه العیدین بدعه ---- ۲۹۳
مسأله - ۴۱۱ - قال الشیخ: التکبیر فی صلاه العید اثنا عشر تکبیره ---- ۲۹۵
مسأله - ۴۱۲ - قال الشیخ: قد بینا أن موضع التکبیرات ---- ۲۹۵

مسأله - ۴۱۳ - قال الشیخ: یستحب أن یرفع یدیه فی کل تکبیره ---- ۲۹۵
مسأله - ۴۱۴ - قال الشیخ: یستحب أن یدعو بین التکبیرات بما سنح له. ---- ۲۹۶
مسأله - ۴۱۵ - قال الشیخ: یستحب أن یقرأ فی الأولی ---- ۲۹۶
مسأله - ۴۱۶ - قال الشیخ: إذا نسی التکبیرات حتی رکع ---- ۲۹۶
مسأله - ۴۱۷ - قال الشیخ: الخطبه فی العیدین بعد الصلاه ---- ۲۹۶
مسأله - ۴۱۸ - قال الشیخ: العدد شرط فی وجوب صلاه العید ---- ۲۹۷
مسأله - ۴۱۹ - قال الشیخ: یکره التنفل قبل صلاه العید و بعدها ---- ۲۹۷
مسأله - ۴۲۰ - قال الشیخ: المسافر و المرأه و العبد ---- ۲۹۷
مسأله - ۴۲۱ - قال الشیخ: إذا دخل الإنسان و الامام یخطب ---- ۲۹۷
مسأله - ۴۲۲ - قال الشیخ: التکبیر عقیب خمس عشره لمن کان بمنی ---- ۲۹۷
مسأله - ۴۲۳ - قال الشیخ: صفه التکبیر أن یقول: ---- ۲۹۹
مسأله - ۴۲۴ - قال الشیخ: التکبیر عقیب الصلوات التی ذکرناها ---- ۲۹۹
مسأله - ۴۲۵ - قال الشیخ: إذا صلی وحده کبر ---- ۳۰۰
مسأله - ۴۲۶ - قال الشیخ: من نسی صلاه من الصلوات التی یکبر عقیبها ---- ۳۰۰
مسأله - ۴۲۷ -: فیها أربع مسائل: ---- ۳۰۱
مسأله - ۴۲۸ - قال الشیخ: إذا اجتمع عید و جمعه ---- ۳۰۱
مسأله - ۴۲۹ - قال الشیخ: وقت الخروج إلی صلاه العیدین ---- ۳۰۲
کتاب صلاه الکسوف ---- ۳۰۳
مسأله - ۴۳۰ - صلاه الکسوف فریضه ---- ۳۰۳
مسأله - ۴۳۱ - قال الشیخ: صلاه الکسوف یصلی أی وقت وجب سببها ---- ۳۰۳
مسأله - ۴۳۲ - قال الشیخ: من ترک صلاه الکسوف ---- ۳۰۳
مسأله - ۴۳۳ - قال الشیخ: صلاه الکسوف عشر رکعات ---- ۳۰۳
مسأله - ۴۳۴ - قال الشیخ: یستحب أن تکون صلاه الکسوف تحت السماء ---- ۳۰۴
مسأله - ۴۳۵ - قال الشیخ: السنه فی کسوف الشمس ---- ۳۰۴
مسأله - ۴۳۶ - قال الشیخ: لیس بعد صلاه الکسوف خطبه ---- ۳۰۴
مسأله - ۴۳۷ - قال الشیخ: صلاه خسوف القمر ---- ۳۰۵

مسأله - ۴۳۸ - قال الشیخ: صلاه الکسوف واجبه ---- ۳۰۵
مسأله - ۴۳۹ - قال الشیخ: صلاه الکسوف یصلی جماعه و فرادی ---- ۳۰۵
کتاب صلاه الاستسقاء ---- ۳۰۶
مسأله - ۴۴۰ - قال الشیخ: صلاه الاستسقاء رکعتان ---- ۳۰۶
مسأله - ۴۴۱ - قال الشیخ: یستحب أن یصام قبل الاستسقاء ثلاثه أیام، ---- ۳۰۶
مسأله - ۴۴۲ - قال الشیخ الخطبه فی الاستسقاء بعد الصلاه ---- ۳۰۶
مسأله - ۴۴۳ - قال الشیخ: تحویل الرداء یستحب للإمام ---- ۳۰۷
مسأله - ۴۴۴ - قال الشیخ: من نذر أن یصلی صلاه الاستسقاء فی المسجد ---- ۳۰۷
مسأله - ۴۴۵ - قال الشیخ: تارک الصلاه متعمدا ---- ۳۰۷
کتاب الجنائز ---- ۳۰۹
مسائل ---- ۳۰۹
مسأله - ۴۴۶ - قال الشیخ: إذا حضر الإنسان الوفاه ---- ۳۰۹
مسأله - ۴۴۷ - قال الشیخ: یکره أن یجعل علی بطن المیت حدید ---- ۳۰۹
مسأله - ۴۴۸ - قال الشیخ: یستحب أن یغسل المیت عریانا ---- ۳۰۹
مسأله - ۴۴۹ - قال الشیخ: إذا ترک المیت علی المغتسل ---- ۳۰۹
مسأله - ۴۵۰ - قال الشیخ: یکره أن یسخن الماء لغسل المیت ---- ۳۱۰
مسأله - ۴۵۱ - قال الشیخ: یستحب للغاسل أن یلف علی یدیه خرقه ---- ۳۱۰
مسأله - ۴۵۲ - قال الشیخ: غسل المیت کغسل الجنابه ---- ۳۱۰
مسأله - ۴۵۳ - قال الشیخ: لا یجلس المیت حال غسله ---- ۳۱۰
مسأله - ۴۵۴ - قال الشیخ: یبدأ الغاسل بغسل رأسه ---- ۳۱۰
مسأله - ۴۵۵ - قال الشیخ: لا یجوز تسریح لحیته ---- ۳۱۱
مسأله - ۴۵۶ - قال الشیخ: تغسیل المیت ثلاث غسلات: ---- ۳۱۱
مسأله - ۴۵۷ - قال الشیخ: لا یزاد علی غسله علی ثلاثه أغسال ---- ۳۱۱
مسأله - ۴۵۸ - قال الشیخ: لا یجوز تقلیم أظافیر المیت ---- ۳۱۱
مسأله - ۴۵۹ - قال الشیخ: یستحب أن یمر یدیه علی بطنه ---- ۳۱۲
مسأله - ۴۶۰ - قال الشیخ: لا یستحب تلیین أصابعه بعد الغسل. ---- ۳۱۲

مسأله - ۴۶۱ - قال الشیخ: حلق شعر العانه و الآباط ---- ۳۱۲
مسأله - ۴۶۲ - قال الشیخ: حلق رأس المیت مکروه ---- ۳۱۲
مسأله - ۴۶۳ - قال الشیخ إذا مات محرم فعل به جمیع ما یفعل بالحلال، ---- ۳۱۲
مسأله - ۴۶۴ - قال الشیخ: یکره أن یکون عند غسل المیت مجمره ---- ۳۱۳
مسأله - ۴۶۵ - قال الشیخ: إذا ماتت امرأه بین رجال لا نساء معهم ---- ۳۱۳
مسأله - ۴۶۶ - قال الشیخ: یجوز عندنا تغسیل الرجل امرأته ---- ۳۱۳
مسأله - ۴۶۷ - قال الشیخ: لا یجوز للمسلم أن یغسل المشرک ---- ۳۱۳
مسأله - ۴۶۸ - قال الشیخ: المیت نجس ---- ۳۱۴
مسأله - ۴۶۹ - قال الشیخ: یجب الغسل علی من مس میتا، ---- ۳۱۴
مسائل الکفن و الکافور: ---- ۳۱۴
مسأله - ۴۷۰ - قال الشیخ: الکفن المفروض ثلاثه أثواب مع الإمکان: ---- ۳۱۴
مسأله - ۴۷۱ - قال الشیخ: غسل المیت یحتاج إلی نیه ---- ۳۱۵
مسأله - ۴۷۲ - قال الشیخ: یکره أن تجمر الأکفان بالعود ---- ۳۱۵
مسأله - ۴۷۳ - قال الشیخ: یستحب أن یدخل فی سفل المیت شیء من القطن ---- ۳۱۵
مسأله - ۴۷۴ - قال الشیخ: ما یفضل من الکافور عن مساجده ---- ۳۱۵
مسأله - ۴۷۵ - قال الشیخ: یکره أن یکون مع الکافور شیء من المسک ---- ۳۱۵
مسأله - ۴۷۶ - قال الشیخ: السنه الکامله من الکافور ---- ۳۱۷
مسأله - ۴۷۷ - قال الشیخ: یستحب أن یوضع عند المیت جریدتان خضراوان ---- ۳۱۷
مسأله - ۴۷۸ - قال الشیخ: ینبغی أن یبدأ بشق الثوب الأیسر ---- ۳۱۷
مسأله - ۴۷۹ - قال الشیخ: إذا مات المیت فی مرکب ---- ۳۱۷
مسائل فی الدفن: ---- ۳۱۸
مسأله - ۴۸۰ - قال الشیخ: یستحب أن یحفر القبر قامه ---- ۳۱۸
مسأله - ۴۸۱ - قال الشیخ: اللحد أفضل من الشق ---- ۳۱۸
مسأله - ۴۸۲ - قال الشیخ: الکتابه بالشهادتین و الإقرار بالنبی و الأئمه ---- ۳۱۸
مسأله - ۴۸۳ - قال الشیخ: تسطیح القبر ---- ۳۱۸
مسأله - ۴۸۴ - قال الشیخ: غسل المرأه کغسل الرجل ---- ۳۱۸

مسأله - ۴۸۵ - قال الشیخ: یکره أن یجلس علی قبر، ---- ۳۲۰
مسأله - ۴۸۶ - قال الشیخ: یؤخذ الکفن و مئونه المیت من أصل ماله ---- ۳۲۰
مسأله - ۴۸۷ - قال الشیخ: الحنوط فرض مع القدره ---- ۳۲۰
مسأله - ۴۸۸ - قال: الشیخ کفن المرأه علی زوجها ---- ۳۲۰
مسأله - ۴۸۹ - قال الشیخ: إذا غصب ثوبا و کفن به میتا ---- ۳۲۰
مسأله - ۴۹۰ - قال الشیخ: یجب غسل السقط إذا ولد و فیه حیاه ---- ۳۲۱
مسأله - ۴۹۱ - قال الشیخ: إذا ولد لدون أربعه أشهر لا یجب غسله ---- ۳۲۱
مسأله - ۴۹۲ - قال الشیخ: الشهید الذی یقتل فی المعرکه ---- ۳۲۱
مسأله - ۴۹۳ - قال الشیخ: حکم الصغیر و الکبیر و الأنثی إذا استشهدوا فی المعرکه ---- ۳۲۱
مسأله - ۴۹۴ - قال الشیخ: الجنب إذا استشهد فی المعرکه ---- ۳۲۱
مسأله - ۴۹۵ - قال الشیخ: إذا وجد فی المعرکه میت ---- ۳۲۳
مسأله - ۴۹۶ - قال الشیخ: إذا خرج فی المعرکه، ثم مات بعد ساعه ---- ۳۲۳
مسأله - ۴۹۷ - قال الشیخ: إذا مات بعد تقضی الحرب، ---- ۳۲۳
مسأله - ۴۹۸ - قال الشیخ: کل من قتل فی غیر المعرکه یجب غسله ---- ۳۲۳
مسأله - ۴۹۹ - المرجوم و المرجومه یؤمران بالاغتسال ---- ۳۲۴
مسأله - ۵۰۰ - قال الشیخ: ولد الزنا یغسل و یصلی علیه ---- ۳۲۴
مسأله - ۵۰۱ - قال الشیخ: النفساء تغسل و یصلی علیها ---- ۳۲۴
مسأله - ۵۰۲ - قال الشیخ: إذا قتل رجل من أهل العدل رجلا من أهل البغی ---- ۳۲۴
مسأله - ۵۰۳ - قال الشیخ: إذا قتل أهل البغی رجلا من أهل العدل ---- ۳۲۴
مسأله - ۵۰۴ - قال الشیخ: من قتله قطاع الطریق ---- ۳۲۴
مسأله - ۵۰۵ - قال الشیخ: إذا وجد قطعه من میت فیها عظم ---- ۳۲۶
مسأله - ۵۰۶ - قال الشیخ: إذا اختلط قتلی المسلمین بقتلی المشرکین، ---- ۳۲۶
مسأله - ۵۰۷ - قال الشیخ: إذا احترق إنسان و لا یمکن غسله ---- ۳۲۶
مسأله - ۵۰۸ - قال الشیخ: حمل الجنازه علی التربیع أفضل ---- ۳۲۷
مسأله - ۵۰۹ - قال الشیخ: صفه التربیع أن یبدأ بمیسره الجنازه ---- ۳۲۷
مسأله - ۵۱۰ - قال الشیخ: یکره الإسراع بالجنازه ---- ۳۲۷

مسأله - ۵۱۱ - قال الشیخ: المشی خلف الجنازه ---------- ۳۲۸
مسأله - ۵۱۲ - قال الشیخ: یجوز أن یجلس الی أن یفرغ من دفن المیت ---------- ۳۲۸
القول فی الصلاه علی الأموات: ---------- ۳۲۸
مسأله - ۵۱۳ - قال الشیخ: أولی الناس بالصلاه علی المیت ولیه ---------- ۳۲۸
مسأله - ۵۱۴ - قال الشیخ: أحق القرابه الأب ثم الولد، ---------- ۳۲۸
مسأله - ۵۱۵ - قال الشیخ: إذا اجتمع جماعه أولیاء فی درج واحد ---------- ۳۲۹
مسأله - ۵۱۶ - قال الشیخ: یکره أن یصلی علی الجنازه بالمساجد ---------- ۳۲۹
مسأله - ۵۱۷ - قال الشیخ: یستحب أن یدفن المیت نهارا ---------- ۳۲۹
مسأله - ۵۱۸ - قال الشیخ: الصلاه علی الجنازه ---------- ۳۲۹
مسأله - ۵۱۹ - قال الشیخ: إذا اجتمعت جنازه رجل و صبی ---------- ۳۳۰
مسأله - ۵۲۰ - قال الشیخ: یکره القراءه فی صلاه الجنازه ---------- ۳۳۰
مسأله - ۵۲۱ - قال: الشیخ یکبر أولا و یتشهد الشهادتین ---------- ۳۳۰
مسأله - ۵۲۲ - قال الشیخ: لیس فی صلاه الجنازه تسلیم ---------- ۳۳۰
مسأله - ۵۲۳ - قال الشیخ: یجوز الصلاه علی الجنازه بغیر طهاره ---------- ۳۳۱
مسأله - ۵۲۴ - قال الشیخ: یسقط الفرض بصلاه واحده. ---------- ۳۳۱
مسأله - ۵۲۵ - قال الشیخ: إذا أدرک الإمام فی أثناء الصلاه علی الجنازه ---------- ۳۳۱
مسأله - ۵۲۶ - قال الشیخ: من صلی علی جنازه یکره له أن یصلی ثانیا ---------- ۳۳۱
مسأله - ۵۲۷ - قال الشیخ: قد حددنا الصلاه علی القبر یوما و لیله ---------- ۳۳۳
مسأله - ۵۲۸ - قال الشیخ: القیام شرط فی صلاه الجنازه ---------- ۳۳۳
مسأله - ۵۲۹ - قال الشیخ: یجوز أن تتولی إنزال المرأه إلی القبر امرأه أخری ---------- ۳۳۳
مسأله - ۵۳۰ - قال الشیخ: إذا أنزل المیت القبر ---------- ۳۳۳
مسأله - ۵۳۱ - قال الشیخ: لا بأس أن ینزل القبر الشفع أو الوتر ---------- ۳۳۳
مسأله - ۵۳۲ - قال الشیخ: یؤخذ الرجل من ناحیه رجلی القبر ---------- ۳۳۵
مسأله - ۵۳۳ - قال الشیخ: التکبیرات علی الجنازه خمس ---------- ۳۳۵
مسأله - ۵۳۴ - قال الشیخ: یجوز التعزیه قبل الدفن ---------- ۳۳۵
مسأله - ۵۳۵ - قال الشیخ: إذا ماتت امرأه فی جوفها ولد یتحرک ---------- ۳۳۵

مسأله - ۵۳۶ - قال الشیخ: إذا ماتت مشرکه حامل من مسلم ---- ۳۳۵
مسأله - ۵۳۷ - قال الشیخ: إذا بلغ الحی جوهرا و مات ---- ۳۳۶
مسأله - ۵۳۸ - قال الشیخ: إذا دفن المیت من غیر غسل ---- ۳۳۶
مسأله - ۵۳۹ - قال الشیخ: یستحب أن یعرفون المؤمنون، بموت المؤمن ---- ۳۳۶
مسأله - ۵۴۰ - قال الشیخ: السنه أن یقف الامام عند وسط الرجل ---- ۳۳۷
مسأله - ۵۴۱ - قال الشیخ: لا تجوز الصلاه علی الغائب ---- ۳۳۷
کتاب الزکاه ---- ۳۳۸
مسأله - ۱ - قال الشیخ: یجب فی المال حق سوی الزکاه المفروضه ---- ۳۳۸
مسائل زکاه الإبل: ---- ۳۳۸
مسأله - ۲ - قال الشیخ: فی خمس و عشرین من الإبل خمس شیاه ---- ۳۳۸
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا بلغت الإبل مائه و عشرین ---- ۳۳۹
مسأله - ۴ - قال الشیخ: من وجب علیه بنت مخاض ---- ۳۴۰
مسأله - ۵ - قال الشیخ: زکاه الإبل و البقر و الغنم و الدراهم و الدنانیر ---- ۳۴۰
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا بلغت الإبل خمسا ففیها شاه ---- ۳۴۰
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا بلغت الإبل مائتین ---- ۳۴۱
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا کانت الإبل کلها مراضا ---- ۳۴۱
مسأله - ۹ - قال الشیخ: من وجب علیه جذعه و عنده ماخض ---- ۳۴۱
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: من وجب علیه شاتان أو أکثر ---- ۳۴۱
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: من وجبت علیه شاه فی خمس من الإبل ---- ۳۴۲
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا حال الحول و أمکنه الأداء ---- ۳۴۳
القول فی زکاه البقر: ---- ۳۴۳
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: لا شیء فی البقر حتی یبلغ ثلاثین ---- ۳۴۳
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: زکاه البقر فی کل ثلاثین تبیع أو تبیعه ---- ۳۴۳
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا بلغت البقر مائه و عشرین ---- ۳۴۴
القول فی زکاه الغنم: ---- ۳۴۴
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: زکاه الغنم فی کل أربعین شاه الی مائه و عشرین ---- ۳۴۴

مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: السخال لا تتبع الأمهات فی شیء من الحول ---- ۳۴۴
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: قد بینا أنه لا زکاه فی الزکاه ---- ۳۴۵
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: المأخوذ من الغنم الجذع: ---- ۳۴۶
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: یفرق المال فرقتین و یخیر رب المال ---- ۳۴۶
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: من کان عنده أربعون شاه أنثی ---- ۳۴۶
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: إذا کان عنده نصاب من الماشیه ---- ۳۴۷
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: لا یجوز نقل مال الزکاه من بلد الی بلد ---- ۳۴۷
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: إذا کان له ثمانون شاه فی بلدین ---- ۳۴۸
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: إذا قال رب المال: عندی ودیعه ---- ۳۴۸
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: إذا حال علی المال الحول ---- ۳۴۸
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: من کان له مال دراهم أو دنانیر ---- ۳۴۹
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: من غل ماله أو بعضه حتی لا یؤخذ منه الصدقه، ---- ۳۴۹
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: المتغلب إذا أخذ الصدقه ---- ۳۴۹
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: المتولد بین الظبی و الغنم ---- ۳۵۰
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: لا تأثیر للخلطه فی الزکاه ---- ۳۵۰
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: إذا کان لرجل واحد ثمانون شاه فی موضعین ---- ۳۵۱
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: لا تجب الزکاه فی النصاب الواحد إذا کان بین شریکین ---- ۳۵۱
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: إذا کان لإنسان أربعون شاه ---- ۳۵۱
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: إذا کان عنده أربعون شاه ---- ۳۵۲
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: مال الصبی و المجنون إذا کان صامتا ---- ۳۵۲
مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: المکاتب المشروط بحکم الرق ---- ۳۵۲
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: المکاتب إذا کان مشروطا علیه و کان فی عیلوله مولاه ---- ۳۵۳
مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: إذا ملک المولی عبده مالا ---- ۳۵۳
القول فی وقت الدفع: ---- ۳۵۳
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: لا یجوز تقدیم الزکاه ---- ۳۵۳
مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: إذا أسلف الساعی لأهل السهمان ---- ۳۵۴

مسأله - ۴۲ - قال الشیخ: إذا سلف بمسألتها جمیعا و جاء وقت الزکاه ---- ۳۵۵
مسأله - ۴۳ - قال الشیخ: ما یتعجله الوالی من الصدقه ---- ۳۵۶
مسأله - ۴۴ - قال الشیخ: إذا عجل زکاته لغیره ---- ۳۵۶
مسأله - ۴۵ - قال الشیخ: إذا دفع الیه و هو مؤسر ثم افتقر ---- ۳۵۶
مسأله - ۴۶ - قال الشیخ: إذا عجل زکاته ثم مات المدفوع الیه ---- ۳۵۶
مسأله - ۴۷ - قال الشیخ: إذا ملک مائتی درهم، فعجل زکاه أربعمائه درهم ---- ۳۵۶
مسأله - ۴۸ - قال الشیخ: إذا کان عنده أربعون شاه فعجل شاه و حال الحول ---- ۳۵۷
مسأله - ۴۹ - قال الشیخ: إذا مات المالک فی أثناء الحول ---- ۳۵۷
القول فی النیه: ---- ۳۵۸
مسأله - ۵۰ - قال الشیخ: النیه فرض فی الزکاه ---- ۳۵۸
مسأله - ۵۱ - قال الشیخ: محل نیه الزکاه حال الإعطاء ---- ۳۵۸
مسأله - ۵۲ - قال الشیخ: یجوز إخراج القیمه فی الزکوات کلها ---- ۳۵۸
مسأله - ۵۳ - قال الشیخ: یجوز أن یتولی الإنسان إخراج زکاته بنفسه ---- ۳۵۸
القول فی السوم: ---- ۳۵۹
مسأله - ۵۴ - قال الشیخ: لا تجب الزکاه فی الماشیه الا أن یکون سائمه ---- ۳۵۹
مسأله - ۵۵ - قال الشیخ: الماشیه إذا کانت سائمه دهرها ---- ۳۵۹
مسأله - ۵۶ - قال الشیخ: لا زکاه فی شیء من الحیوان ---- ۳۶۰
مسأله - ۵۷ - قال الشیخ: إذا کان معه نصاب فبادل بغیره ---- ۳۶۰
مسأله - ۵۸ - قال الشیخ: یکره للإنسان أن ینقص نصاب ماله قبل الحول ---- ۳۶۰
مسأله - ۵۹ - قال الشیخ: إذا کان عنده نصاب واحد من جنس واحد، ---- ۳۶۱
مسأله - ۶۰ - قال الشیخ: إذا أصدق المرأه أربعین شاه بأعیانها ---- ۳۶۱
القول فی زکاه الغلات: ---- ۳۶۱
مسأله - ۶۱ - قال الشیخ: لا زکاه فی شیء من الغلات حتی یبلغ خمسه أوسق ---- ۳۶۱
مسأله - ۶۲ - قال الشیخ: الصاع أربعه أمداد ---- ۳۶۲
مسأله - ۶۳ - قال الشیخ: إذا نقص عن النصاب شیء ---- ۳۶۲
مسأله - ۶۴ - قال الشیخ: النصاب من الغلات إذا کان بین خلیطین ---- ۳۶۲

مسأله - ۶۵ - قال الشیخ: یجوز الخرص علی أرباب الغلات ---- ۳۶۲
مسأله - ۶۶ - قال الشیخ: لا تجب الزکاه فی شیء مما یخرج من الأرض ---- ۳۶۲
مسأله - ۶۷ - قال الشیخ: لا زکاه فی العسل ---- ۳۶۴
مسأله - ۶۸ - قال الشیخ: الحنطه و الشعیر جنسان لا یضم أحدهما إلی الأخر ---- ۳۶۴
مسأله - ۶۹ - قال الشیخ: کل مئونه یلحق الغلات الی وقت إخراج الزکاه ---- ۳۶۵
مسأله - ۷۰ - قال الشیخ: إذا سقی الأرض سیحا و غیر سیح معا ---- ۳۶۵
مسأله - ۷۱ - قال الشیخ: کل أرض فتحت عنوه بالسیف فهی للمسلمین ---- ۳۶۵
مسأله - ۷۲ - قال الشیخ: إذا أخذ العشر من الثمار و الحبوب مره ---- ۳۶۶
مسأله - ۷۳ - قال الشیخ: إذا کان له نخیل و علیه بقیمتها دین ---- ۳۶۶
مسأله - ۷۴ - قال الشیخ: المکاتب المشروط لا زکاه علیه ---- ۳۶۷
مسأله - ۷۵ - قال الشیخ: إذا استأجر أرضا من غیر أرض الخراج ---- ۳۶۷
مسأله - ۷۶ - قال الشیخ: إذا اشتری الذمی أرضا عشریه ---- ۳۶۷
مسأله - ۷۷ - قال الشیخ: إذا باع تغلبی و هم نصاری العرب أرضا من مسلم ---- ۳۶۸
مسأله - ۷۸ - قال الشیخ: إذا اشتری تغلبی من ذمی أرضا ---- ۳۶۸
القول فی زکاه الفضه و الذهب و الحلی: ---- ۳۶۸
مسأله - ۷۹ - قال الشیخ: إذا نقص من المائتین درهم حبه أو حبتان ---- ۳۶۸
مسأله - ۸۰ - قال الشیخ: إذا کان معه دراهم مجهول غشها ---- ۳۶۹
مسأله - ۸۱ - قال الشیخ: لا زکاه فی سبائک الذهب و الفضه ---- ۳۶۹
مسأله - ۸۲ - قال الشیخ: من کان له سیوف مجراه بذهب أو فضه ---- ۳۶۹
مسأله - ۸۳ - قال الشیخ: إذا کان لفرسه لجام محلا بالذهب أو بالفضه ---- ۳۶۹
مسأله - ۸۴ - إذا کان معه مائتا درهم خالصه ---- ۳۷۰
مسأله - ۸۵ - قال الشیخ: إذا کان معه خلخال وزنه مائتا درهم ---- ۳۷۰
مسأله - ۸۶ - قال الشیخ: المعتبر فی الفضه التی تجب فیها الزکاه ---- ۳۷۰
مسأله - ۸۷ - قال الشیخ لا زکاه فی الدین ---- ۳۷۰
مسأله - ۸۸ - قال الشیخ: لا زکاه فیما زاد علی المائتین ---- ۳۷۱
مسأله - ۸۹ - قال الشیخ: المرتد عن فطره یقتل و ینتقل أمواله إلی ورثته، ---- ۳۷۱

مسأله - ۹۰ - قال الشیخ: لا زکاه فی الذهب حتی یبلغ عشرین دینارا ---- ۳۷۱
مسأله - ۹۱ - قال الشیخ: ان کان معه ذهب و فضه ینقص کل واحد منهما عن النصاب ---- ۳۷۲
مسأله - ۹۲ - قال الشیخ: کل مال تجب الزکاه فی عینه بنصاب و حول ---- ۳۷۲
مسأله - ۹۳ - قال الشیخ: الحلی علی ضربین مباح و غیر مباح ---- ۳۷۳
مسأله - ۹۴ - قال الشیخ: ذهب الشافعی الی أن لجام الدابه ---- ۳۷۳
مسأله - ۹۵ - قال الشیخ: أوانی الذهب و الفضه ---- ۳۷۴
مسأله - ۹۶ - قال الشیخ: کل ما یخرج من البحر ---- ۳۷۴
القول فی زکاه مال التجاره: ---- ۳۷۴
مسأله - ۹۷ - قال الشیخ: لا زکاه فی مال التجاره ---- ۳۷۴
مسأله - ۹۸ - قال الشیخ: علی قول من قال من أصحابنا أن مال التجاره فیه زکاه ---- ۳۷۵
مسأله - ۹۹ - قال الشیخ: قد بینا أنه لا زکاه فی مال التجاره ---- ۳۷۵
مسأله - ۱۰۰ - قال الشیخ: علی مذهب من أوجب الزکاه فی التجاره ---- ۳۷۶
مسأله - ۱۰۱ - قال الشیخ: إذا ملک سلعه للتجاره فی أول الحول ---- ۳۷۶
مسأله - ۱۰۲ - قال الشیخ: إذا اشتری عرضا بنصاب من الدراهم أو الدنانیر ---- ۳۷۶
مسأله - ۱۰۳ - قال الشیخ: إذا کان معه سلعه للتجاره سته أشهر، ثم باعها ---- ۳۷۷
مسأله - ۱۰۴ - قال الشیخ: إذا اشتری نصابا للتجاره ---- ۳۷۷
مسأله - ۱۰۵ - قال الشیخ: قد بینا أنه إذا بادل دنانیر بدنانیر ---- ۳۷۷
مسأله - ۱۰۶ - قال الشیخ: إذا اشتری عرضا للتجاره ---- ۳۷۸
مسأله - ۱۰۷ - قال الشیخ: إذا اشتری سلعه ثم نوی بها التجاره ---- ۳۷۸
مسأله - ۱۰۸ - قال الشیخ: النصاب یراعی من أول الحول الی آخره ---- ۳۷۸
مسأله - ۱۰۹ - قال الشیخ: من کان له ممالیک للتجاره ---- ۳۷۹
مسأله - ۱۱۰ - قال الشیخ: إذا ملک مالا فتوالی علیه الزکاتان ---- ۳۷۹
مسأله - ۱۱۱ - قال الشیخ: إذا اشتری مائتی قفیز طعاما بمائتی درهم ---- ۳۷۹
مسأله - ۱۱۲ - قال الشیخ: المسأله بعینها نفرض أن الطعام زاد ---- ۳۸۰
مسأله - ۱۱۳ - قال الشیخ: إذا دفع الی رجل ألف درهم مضاربه ---- ۳۸۰
مسأله - ۱۱۴ - قال الشیخ: إذا تملک المضارب الربح ---- ۳۸۱

مسأله - ۱۱۵ - قال الشیخ: إذا ملک نصابا من الأموال الزکاتیه و علیه دین یحیط به ---- ۳۸۱
مسأله - ۱۱۶ - قال الشیخ: إذا ملک مائتین لا یملک غیرها ---- ۳۸۲
مسأله - ۱۱۷ - قال الشیخ: إذا ملک مائتین و حال علیها الحول ---- ۳۸۲
مسأله - ۱۱۸ - قال الشیخ: إذا کان له الف فاستقرض ألفا غیرها ---- ۳۸۲
مسأله - ۱۱۹ - قال الشیخ: إذا وجد نصابا من الأثمان أو المواشی ---- ۳۸۳
مسأله - ۱۲۰ - قال الشیخ: إذا أکری دارا أربع سنین بمائه دینار ---- ۳۸۳
مسأله - ۱۲۱ - قال الشیخ: إذا حصلت أموال المشرکین فی أیدی المسلمین ---- ۳۸۴
مسأله - ۱۲۲ - قال الشیخ إذا ملک من مال الغنیمه نصابا ---- ۳۸۴
مسأله - ۱۲۳ - قال الشیخ، من ملک نصابا فباعه قبل حئول الحول ---- ۳۸۵
مسأله - ۱۲۴ - قال الشیخ: من باع ثمره قبل بدو صلاحها ---- ۳۸۵
مسأله - ۱۲۵ - قال الشیخ: یکره للإنسان أن یشتری ما أخرجه فی الصدقه ---- ۳۸۶
القول فی الخمس: ---- ۳۸۶
مسأله - ۱۲۶ - قال الشیخ: المعادن کلها ---- ۳۸۶
مسأله - ۱۲۷ - قال الشیخ: یجب الخمس فی جمیع المستفاد من أرباح التجارات و الغلات و الثمار علی اختلاف أجناسها، ---- ۳۸۶
مسأله - ۱۲۸ - قال الشیخ: وقت وجوب الخمس فی المعادن ---- ۳۸۷
مسأله - ۱۲۹ - قال الشیخ: لا بأس بیع تراب المعادن و تراب الصیاغه ---- ۳۸۷
مسأله - ۱۳۰ - قال الشیخ: قد بینا أن المعادن فیها الخمس ---- ۳۸۷
مسأله - ۱۳۱ - قال الشیخ: إذا کان المعدن لمکاتب ---- ۳۸۸
مسأله - ۱۳۲ - قال الشیخ: الذمی إذا عمل فی المعدن یمنع منه ---- ۳۸۸
مسأله - ۱۳۳ - قال الشیخ: حق الخمس یملکه مستحقه ---- ۳۸۸
مسأله - ۱۳۴ - قال الشیخ: الرکاز هو المدفون یجب فیه الخمس ---- ۳۸۸
مسأله - ۱۳۵ - قال الشیخ: النفقه التی تلزم علی المعادن و الرکاز ---- ۳۸۹
مسأله - ۱۳۶ - قال الشیخ: إذا وجد دراهم مضروبه فی الجاهلیه ---- ۳۸۹
مسأله - ۱۳۷ - قال الشیخ: إذا وجد کنزا علیه أثر الإسلام ---- ۳۸۹
مسأله - ۱۳۸ - قال الشیخ: إذا وجد رکاز فی ملک مسلم أو ذمتی ---- ۳۸۹
مسأله - ۱۳۸ - قال الشیخ: إذا وجد رکاز فی ملک مسلم أو ذمی فی دار الإسلام ---- ۳۸۹

مسأله - ۱۳۹ - قال الشیخ: إذا وجد رکازا فی دار استأجرها ---- ۳۹۰
مسأله - ۱۴۰ - قال الشیخ: مصرف الخمس من الرکاز ---- ۳۹۰
مسأله - ۱۴۱ - قال الشیخ: إذا أخذ الإمام الخمس من مال ---- ۳۹۰
مسأله - ۱۴۲ - قال الشیخ: علی من وجد الکنز إظهاره ---- ۳۹۰
مسأله - ۱۴۳ - قال الشیخ: إذا أخذ الإمام الزکاه ---- ۳۹۱
کتاب زکاه الفطره ---- ۳۹۲
مسأله - ۱ - قال الشیخ: زکاه الفطره فرض ---- ۳۹۲
مسأله - ۲ - قال الشیخ: زکاه الفطره علی کل کامل العقل ---- ۳۹۲
مسأله - ۳ - قال الشیخ: العبد لا یجب علیه الفطره ---- ۳۹۲
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا ملک عبد عبدا ---- ۳۹۳
مسأله - ۵ - قال الشیخ: المکاتب لا یجب علیه الفطره ---- ۳۹۳
مسأله - ۶ - قال الشیخ: یجب علی الزوج إخراج الفطره عن زوجته ---- ۳۹۳
مسأله - ۷ - قال الشیخ: روی أصحابنا أن من أضاف إنسانا ---- ۳۹۳
مسأله - ۸ - قال الشیخ: الولد الصغیر إذا کان معسرا ---- ۳۹۳
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا کان الولد الصغیر موسرا ---- ۳۹۴
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: الوالد إذا کان معسرا ---- ۳۹۴
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا کان له مملوک غائب یعلم حیاته ---- ۳۹۴
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: المملوک المعضوب و هو المقعد خلقه ---- ۳۹۴
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: المملوک الکافر و الزوجه الکافره ---- ۳۹۶
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: قد بینا أن الفطره تتحمل بالزوجیه ---- ۳۹۶
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: اختلف روایات أصحابنا فیمن ولد له مولود لیله العید ---- ۳۹۶
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا کان العبد بین شریکین ---- ۳۹۸
مسأله - ۱۷ - إذا أوجبنا علی الشریکین زکاه عبد واحد ---- ۳۹۸
مسأله - ۱۸ - إذا کان بعض المملوک حرا ---- ۳۹۸
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا أهل شوال و علیه دین و له رقیق ثم مات، ---- ۳۹۸
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: إذا مات قبل هلال شوال و له عبد و علیه دین ---- ۳۹۹

مسأله - ٢١ - قال الشيخ: إذا أوصى له بعبد ---- ٣٩٩
مسأله - ٢٢ - قال الشيخ: إذا مات الموصى، ثم مات الموصى له ---- ٤٠٠
مسأله - ٢٣ - قال الشيخ: من وهب لغيره عبدا قبل أن يهل شوال ---- ٤٠٠
مسأله - ٢٤ - قال الشيخ: تجب الفطره على كل من ملک نصابا ---- ٤٠٠
مسأله - ٢٥ - قال الشيخ: المرأه الموسره إذا كانت تحت معسر ---- ٤٠٠
مسأله - ٢٦ - قال الشيخ: إذا باع عبدا قبل هلال شوال ---- ٤٠١
مسأله - ٢٧ - قال الشيخ: إذا أخرج الفقير الفطره تبرعا ---- ٤٠١
مسأله - ٢٨ - قال الشيخ: زكاه الفطره صاع ---- ٤٠٢
مسأله - ٢٩ - قال الشيخ: يجوز إخراج صاع من الأجناس السبعه ---- ٤٠٢
مسأله - ٣٠ - قال الشيخ: المستحب ما يكون غالبا على قوت البلد ---- ٤٠٢
مسأله - ٣١ - قال الشيخ: إذا اعتبرنا حال قوت البلد ---- ٤٠٢
مسأله - ٣٢ - قال الشيخ: لا يجزئ الدقيق و السويق أصلا ---- ٤٠٢
مسأله - ٣٣ - قال الشيخ: زكاه الفطره واجبه على المسلمين ---- ٤٠٣
مسأله - ٣٤ - قال الشيخ: يجوز لأهل الباديه أن يخرجوا أقطا أو لبنا. ---- ٤٠٣
مسأله - ٣٥ - قال الشيخ: إذا كان عبدا بين شريكين، ---- ٤٠٣
مسأله - ٣٦ - قال الشيخ: مصرف زكاه الفطره مصرف زكاه الأموال ---- ٤٠٣
مسأله - ٣٧ - قال الشيخ: يستحب حمل زكاه الأموال ---- ٤٠٤
مسأله - ٣٨ - قال الشيخ: وقت إخراج الفطره ---- ٤٠٤
مسأله - ٣٩ - قال الشيخ: الصاع المعتبر فى الفطره ---- ٤٠٤
مسأله - ٤٠ - قال الشيخ: إذا وجبت الزكاه و تمكن من إخراجها ---- ٤٠٥
كتاب الصوم ---- ٤٠٦
مسائل ---- ٤٠٦
مسأله - ١ - قال الشيخ: الصوم لا يجزى من غير نيه ---- ٤٠٦
مسأله - ٢ - قال الشيخ: الصوم على ضربين: ---- ٤٠٦
مسأله - ٣ - قال الشيخ: الصوم المعين على ضربين: ---- ٤٠٧
مسأله - ٤ - قال الشيخ: وقت النيه من أول الليل الى طلوع الفجر ---- ٤٠٨

مسأله - ۵ - قال الشیخ: یجوز أن ینوی لصوم النافله نهارا، ---- ۴۰۸
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا نوی بالنهار یکون صائما من أوله لا من وقت تجدید النیه، ---- ۴۰۹
القول فی علامه شهر رمضان: ---- ۴۰۹
مسأله - ۷ - قال الشیخ: علامه شهر رمضان و وجوب صومه أحد شیئین: ---- ۴۰۹
مسأله - ۸ - قال الشیخ: صوم یوم الشک مستحب بنیه شعبان، ---- ۴۰۹
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا رأی الهلال قبل الزوال، فهو لیله المستقبله دون الماضیه، ---- ۴۱۰
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: لا تقبل رؤیه هلال رمضان الا بشاهدین. ---- ۴۱۰
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: لا یقبل فی هلال شوال الا شاهدان، ---- ۴۱۱
القول فیما یوجب القضاء: ---- ۴۱۱
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: من أصبح جنبا فی رمضان ناسیا، ---- ۴۱۱
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا شک فی طلوع الفجر وجب علیه الإمساک عن الأکل، ---- ۴۱۱
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا ظن بقاء الوقت فجامع و طلع الفجر، نزع و کان علیه القضاء دون الکفاره، ---- ۴۱۱
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا أخرج بین أسنانه ما یمکنه التحرز منه ثم بلعه عامدا کان علیه القضاء، ---- ۴۱۲
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: تعمد إیصال الغبار الغلیظ الی الحلق کغبار الدقیق و النفض یوجب القضاء و الکفاره، ---- ۴۱۲
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا بلع الریق قبل أن ینفصل من فیه لا یفطر بلا خلاف ---- ۴۱۳
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا تقیأ متعمدا کان علیه القضاء بلا کفاره، ---- ۴۱۳
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا أصبح یوم الشک بنیه الإفطار، ---- ۴۱۳
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: لو نوی أن یصوم غدا من رمضان ---- ۴۱۳
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: إذا عقد النیه لیله الشک علی أن یصوم غدا من شهر رمضان بغیر اماره من رؤیه أو خبر من ظاهره العداله، ---- ۴۱۳
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: إذا کان شاکا فی الفجر، فأکل و بقی علی شکه لا یلزمه القضاء، ---- ۴۱۴
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: من جامع فی شهر رمضان متعمدا من غیر عذر، لزمه القضاء و الکفاره، ---- ۴۱۴
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: یجب بإجماع کفارتان: ---- ۴۱۴
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: إذا وطئها نائمه أو مکرهه، لم تفطر هی و علیه کفارتان، ---- ۴۱۴
مسأله - ۲۶ - إذا زنی بامرأه فی رمضان، کان علیه کفاره و علیها کفاره، ---- ۴۱۵
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: الکفاره لا تسقط قضاء الصوم، ---- ۴۱۵
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: إذا أکل أو شرب ناسیا لم یفطر، ---- ۴۱۵

مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: کفاره من أفطر فی رمضان لأصحابنا فیه روایتان، ---- ۴۱۶
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: کل موضع تجب فیه کفاره عتق رقبه یجزئ فیه أی رقبه کانت إلا فی قتل الخطاء، ---- ۴۱۶
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: یستحب أن تکون الرقبه سلیمه من الآفات، ---- ۴۱۶
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: الصوم یجب أن یکون متتابعا، ---- ۴۱۶
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: إذا أطعم یطعم کل مسکین نصف صاع، ---- ۴۱۶
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: إذا عملنا بالروایه التی تضمنت الترتیب ---- ۴۱۶
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: إذا أفسد الصوم بالوطی ثم وطئ بعد ذلک مره أو مرات لا تتکرر علیه الکفاره، ---- ۴۱۷
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: إذا أکل ناسیا فاعتقد أنه أفطر فجامع وجبت علیه الکفاره. ---- ۴۱۷
مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: إذا أدخل فی دبر امرأه أو غلام، کان علیه القضاء و الکفاره، ---- ۴۱۷
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: إذا أتی بهیمه فأمنی، کان علیه القضاء و الکفاره ---- ۴۱۷
مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: إذا وطئ فی یوم من شهر رمضان فوجبت الکفاره، ---- ۴۱۸
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: إذا أکل أو شرب أو ابتلع ما یسمی به أکلا، لزمه القضاء و الکفاره ---- ۴۱۹
مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: من أفطر یوما من شهر رمضان علی وجه تلزمه الکفاره المجمع علیها أو علی الخلاف، ---- ۴۱۹
مسأله - ۴۲ - قال الشیخ: من اکره علی الإفطار لم یفطر و لا یلزمه شیء، ---- ۴۲۰
مسأله - ۴۳ - قال الشیخ: الحامل و المرضع إذا خافتا أفطرتا، ---- ۴۲۰
مسأله - ۴۴ - قال الشیخ: تکره القبله للشاب إذا کان صائما و لا تکره للشیخ. ---- ۴۲۰
مسأله - ۴۵ - قال الشیخ: إذا وطئ فیما دون الفرج أو باشر، أو قبلها بشهوه فأنزل، کان علیه القضاء و الکفاره، ---- ۴۲۱
مسأله - ۴۶ - قال الشیخ: إذا کرر النظر فأنزل أثم خاصه و لا قضاء و لا کفاره و ان فاجأه النظر لم یأثم، ---- ۴۲۱
مسأله - ۴۷ - قال الشیخ: إذا نوی الصوم من اللیل، ---- ۴۲۱
مسأله - ۴۸ - قال الشیخ: کل سفر یجب فیه تقصیر الصلاه ---- ۴۲۲
مسأله - ۴۹ - قال الشیخ: القادم من سفره و کان قد أفطر ---- ۴۲۳
مسأله - ۵۰ - قال الشیخ: إذا نذر صیام یوم بعینه ---- ۴۲۳
مسأله - ۵۱ - قال الشیخ: إذا أصبح یوم الشک مفطرا، ثم ظهر أنه من رمضان ---- ۴۲۳
مسأله - ۵۲ - قال الشیخ: الصبی إذا بلغ ---- ۴۲۳
مسأله - ۵۳ - قال الشیخ: إذا نوی الصوم قبل الفجر، ثم سافر فی النهار ---- ۴۲۴
مسأله - ۵۴ - قال الشیخ: إذا رأی هلال رمضان وحده لزمه الصوم ---- ۴۲۴

مسأله - ۵۵ - قال الشیخ: إذا وطئ فی هذا الیوم الذی رأی الهلال وحده ---- ۴۲۴
مسأله - ۵۶ - قال الشیخ: من فاته صوم رمضان لعذر ---- ۴۲۵
مسأله - ۵۷ - قال الشیخ: إذا أفطر رمضان، ثم مات و لم یقضه ---- ۴۲۵
مسأله - ۵۸ - قال الشیخ: فإن أخر قضاؤه لعذر ثم مات ---- ۴۲۵
مسأله - ۵۹ - قال الشیخ: إذا أخر قضائه لغیر عذر ---- ۴۲۵
مسأله - ۶۰ - قال الشیخ: حکم ما زاد علی عام واحد فی تأخیر القضاء ---- ۴۲۶
مسأله - ۶۱ - قال الشیخ: یجوز أن یقضی فوائت رمضان متفرقا و التتابع أفضل، ---- ۴۲۶
مسأله - ۶۲ - قال الشیخ: لا ینعقد صیام العیدین ---- ۴۲۶
مسأله - ۶۳ - قال الشیخ: من لم یجد الهدی ---- ۴۲۷
مسأله - ۶۴ - قال الشیخ: إذا أکل غیر مأکول، کالخزف ---- ۴۲۷
مسأله - ۶۵ - قال الشیخ: من أکل البرد النازل من السماء أفطر ---- ۴۲۷
مسأله - ۶۶ - قال الشیخ: الحقنه بالمائعات تفطر ---- ۴۲۷
مسأله - ۶۷ - قال الشیخ: إذا داوی جرحه فوصل الدواء الی جوفه ---- ۴۲۷
مسأله - ۶۸ - قال الشیخ: السعوط مکروه الا أنه لا یفطر. ---- ۴۲۸
مسأله - ۶۹ - قال الشیخ: إذا تمضمض للصلاه فوصل الماء الی حلقه ---- ۴۲۸
مسأله - ۷۰ - قال الشیخ: من کان أسیرا فی بلد الشرک ---- ۴۲۸
مسأله - ۷۱ - قال الشیخ إذا أفاق المجنون فی أثناء رمضان صام ما أدرکه، ---- ۴۲۹
مسأله - ۷۲ - قال الشیخ: إذا أفطر فی أول النهار ثم مرض أو جن فی آخره ---- ۴۲۹
مسأله - ۷۳ - قال الشیخ: إذا تلبس بالصوم أول النهار، ثم سافر آخره، ---- ۴۳۰
مسأله - ۷۴ - قال الشیخ: ان وطئ هذا المسافر لزمته الکفاره ---- ۴۳۰
مسأله - ۷۵ - قال الشیخ: لا یکره السواک للصائم علی کل حال ---- ۴۳۰
مسأله - ۷۶ - قال الشیخ: من تلبس بصوم تطوع ---- ۴۳۰
مسأله - ۷۷ - قال الشیخ: من أفطر یوما نذر صومه من غیر عذر ---- ۴۳۰
مسأله - ۷۸ - قال الشیخ: من ارتمس فی الماء متعمدا ---- ۴۳۰
مسأله - ۷۹ - قال الشیخ: من أفطر یوما یقضیه من شهر رمضان بعد الزوال ---- ۴۳۱
مسأله - ۸۰ - قال الشیخ: من تعمد البقاء علی الجنابه إلی طلوع الفجر ---- ۴۳۱

مسأله - ۸۱ - قال الشیخ: إذا أجنب فی اللیل و نام ---- ۴۳۱
مسأله - ۸۲ - قال الشیخ: إذا نوی أثناء النهار أنه ترک الصوم ---- ۴۳۱
مسأله - ۸۳ - قال الشیخ: من کان علیه شهران متتابعان ---- ۴۳۲
کتاب الاعتکاف ---- ۴۳۳
مسأله - ۱ - قال الشیخ: لا ینعقد اعتکاف رجل و لا امرأه إلا فی المساجد الأربعه ---- ۴۳۳
مسأله - ۲ - قال الشیخ: لا یصح الاعتکاف الا بصوم ---- ۴۳۳
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا باشر امرأه فیما دون الفرج ---- ۴۳۳
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا وطئ المعتکف ناسیا ---- ۴۳۴
مسأله - ۵ - قال الشیخ: لو قال للّه علی أن أعتکف شهرا ---- ۴۳۴
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا نذر اعتکاف یومین ---- ۴۳۴
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا نذر اعتکاف عشره أیام متتابعات ---- ۴۳۴
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا أذن لزوجته أو أمته باعتکاف عشره أیام ---- ۴۳۵
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا نذر اعتکاف شهر رمضان ---- ۴۳۵
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا أراد أن یعتکف العشر الأواخر من شهر رمضان ---- ۴۳۵
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: لا یکون الاعتکاف أقل من ثلاثه أیام و لیلتین ---- ۴۳۵
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: لا یصح الاعتکاف إلا فی المساجد الأربعه. ---- ۴۳۵
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا نذر أن یصلی فی مسجد معین ---- ۴۳۶
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا خرج لقضاء حاجه ضروریه ---- ۴۳۶
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: یجوز للمعتکف أن یخرج لعیاده مریض ---- ۴۳۶
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: یجوز للمعتکف أن یخرج لیؤذن ---- ۴۳۶
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: من خرج لإقامه الشهاده و لم یعین علیه إقامتها ---- ۴۳۷
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا سکر المعتکف ---- ۴۳۷
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا ارتد بطل اعتکافه ---- ۴۳۷
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: من نذر أن یعتکف عشره أیام متتابعه ---- ۴۳۷
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: المعتکف إذا وطئ نهارا أو استمنی ---- ۴۳۸
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: إذا قال للّه علی أن أعتکف یوما ---- ۴۳۸

مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: إذا قال للّه علی أن أعتکف ثلاثه أیام ---- ۴۳۸
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: لا یجوز للمعتکف استعمال شیء من الطیب. ---- ۴۳۹
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: من أکل فی المسجد ---- ۴۳۹
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: إذا نذر الاعتکاف فی المساجد الأربعه ---- ۴۳۹
کتاب الحج ---- ۴۴۰
مسأله - ۱ - قال الشیخ: لیس من شرط وجوب الحج الإسلام ---- ۴۴۰
القول فی الاستطاعه: ---- ۴۴۰
مسأله - ۲ - قال الشیخ: من شرط وجوب الحج ---- ۴۴۰
مسأله - ۳ - قال الشیخ: من لم یجد الزاد و الراحله ---- ۴۴۰
مسأله - ۴ - قال الشیخ: المستطیع ببدنه الذی یلزمه فعل الحج بنفسه ---- ۴۴۰
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا وجد الزاد و الراحله و لا زوجه له ---- ۴۴۱
مسأله - ۶ - قال الشیخ: الذی لا یستطیع الحج بنفسه ---- ۴۴۱
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا استطاع بمن یطیقه بالحج عنه ---- ۴۴۱
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا کان لولده مال ---- ۴۴۲
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا بذل له الاستطاعه لزمه فرض الحج ---- ۴۴۲
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا کان به علّه یرجی زوالها و أحج رجلا عن نفسه ---- ۴۴۲
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: المعضوب الذی لا یرجی زواله ---- ۴۴۲
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا أوصی المریض بحجه ---- ۴۴۲
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا أحرم بالحج عن غیره نیابه ---- ۴۴۳
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا استأجر الصحیح من یحج عنه الحجه الواجبه ---- ۴۴۳
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: الأعمی یتوجه علیه فرض الحج ---- ۴۴۳
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: من استقر علیه وجوب الحج فلم یفعل و مات ---- ۴۴۳
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: سکان الجزائر و السواحل ---- ۴۴۴
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: من مات و علیه حجه واجبه و دین ---- ۴۴۴
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: من قدر علی الحج عن نفسه ---- ۴۴۴
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: من نذر أن یحج و لم یحج حجه الإسلام ---- ۴۴۵

مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: یجوز للعبد أن یحج عن غیره ---- ۴۴۵
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: الحج وجوبه علی الفور ---- ۴۴۵
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: أشهر الحج شوال و ذو القعده ---- ۴۴۵
القول فی وقت العمره: ---- ۴۴۶
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: لا ینعقد إحرام الحج و العمره المتمتع بها ---- ۴۴۶
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: جمیع السنه وقت العمره المبتوله ---- ۴۴۶
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: یجوز أن یعتمر فی کل شهر ---- ۴۴۶
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: لا یجوز إدخال الحج علی العمره ---- ۴۴۷
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: العمره فریضه ---- ۴۴۷
القول فی القران و الافراد: ---- ۴۴۷
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: القارن مثل المفرد سواء ---- ۴۴۷
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: إذا قرن بین الحج و العمره فی إحرامه. ---- ۴۴۸
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: إذا أراد المتمتع أن یحرم بالحج ---- ۴۴۸
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: المنفرد إذا أراد أن یحرم بالعمره بعد الحج ---- ۴۴۹
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: التمتع أفضل من الافراد و القران ---- ۴۴۹
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: عندنا أن النبی صلّی اللّه علیه و آله حج قارنا ---- ۴۴۹
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: دم التمتع نسک ---- ۴۴۹
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: المتمتع إذا أحرم بالحج من مکه ---- ۴۴۹
مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: من أحرم بالحج و دخل مکه ---- ۴۵۰
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: إذا أتی بالإحرام فی غیر أشهر الحج ---- ۴۵۰
مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: إذا أحرم المتمتع من مکه ---- ۴۵۰
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: من أحرم بالتمتع بعد المیقات ---- ۴۵۰
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: نیه التمتع لا بد منها ---- ۴۵۱
مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: فرض المکی و من کان من حاضری المسجد الحرام ---- ۴۵۱
مسأله - ۴۲ - قال الشیخ: من لیس من حاضری المسجد الحرام ---- ۴۵۱
مسأله - ۴۳ - قال الشیخ: إذا أحرم بالحج متمتعا ---- ۴۵۱

مسأله - ۴۴ - قال الشیخ: لا یجوز إخراج الهدی قبل الإحرام بالحج. ---- ۴۵۱
مسأله - ۴۵ - قال الشیخ: إذا أحرم بالحج وجب علیه الهدی ---- ۴۵۲
مسأله - ۴۶ - قال الشیخ: لا یجوز الصیام بدل الهدی ---- ۴۵۲
مسأله - ۴۷ - قال الشیخ: إذا تلبس بالصوم ثم وجد الهدی ---- ۴۵۲
مسأله - ۴۸ - قال الشیخ: إذا أحرم بالحج و لم یصم، ثم وجد الهدی ---- ۴۵۳
مسأله - ۴۹ - قال الشیخ: قد بینا أنه إذا لم یصم الثلاثه الأیام قبل النحر، ---- ۴۵۳
مسأله - ۵۰ - قال الشیخ: صوم السبعه لا یجوز الا بعد أن یصل الی أهله، ---- ۴۵۴
مسأله - ۵۱ - قال الشیخ: إذا لم یصم فی مکه و لا فی طریقه ---- ۴۵۴
مسأله - ۵۲ - قال الشیخ: یستحب للمتمتع أن یحرم بالحج یوم الترویه ---- ۴۵۴
مسأله - ۵۳ - قال الشیخ: إذا أفرد الحج عن نفسه ---- ۴۵۴
مسأله - ۵۴ - قال الشیخ: إذا أکمل المتمتع أفعال العمره ---- ۴۵۵
القول فی المواقیت: ---- ۴۵۵
مسأله - ۵۵ - قال الشیخ: المواقیت الأربعه لا خلاف فیها ---- ۴۵۵
مسأله - ۵۶ - قال الشیخ: من تجاوز المیقات مریدا لغیر النسک ---- ۴۵۶
مسأله - ۵۷ - قال الشیخ: المجاور بمکه إذا أراد الإحرام ---- ۴۵۶
مسأله - ۵۸ - قال الشیخ: من جاوز المیقات محلا ---- ۴۵۶
مسأله - ۵۹ - قال الشیخ: لا یجوز الإحرام قبل المیقات ---- ۴۵۷
مسأله - ۶۰ - قال الشیخ: یستحب الغسل عند الإحرام ---- ۴۵۷
مسأله - ۶۱ - قال الشیخ: یکره أن یتطیب للإحرام قبل الإحرام ---- ۴۵۷
القول فی التلبیه: ---- ۴۵۸
مسأله - ۶۲ - قال الشیخ: یجوز أن یلبی بعد إحرامه ---- ۴۵۸
مسأله - ۶۳ - قال الشیخ: لا ینعقد الإحرام بمجرد النیه ---- ۴۵۸
مسأله - ۶۴ - قال الشیخ: إذا أحرم کإحرام فلان ---- ۴۵۸
مسأله - ۶۵ - قال الشیخ: إذا أحرم و نسی ---- ۴۵۹
مسأله - ۶۶ - قال الشیخ: التلبیه فریضه ---- ۴۵۹
مسأله - ۶۷ - قال الشیخ: لا یلبی فی مسجد عرفه ---- ۴۵۹

مسأله - ۶۸ - قال الشیخ: لا یلبی فی حال الطواف ---- ۴۶۰
مسأله - ۶۹ - قال الشیخ: التلبیات الأربع لا خلاف فی جواز فعلها ---- ۴۶۰
القول فیما یحرم علی المحرم: ---- ۴۶۰
مسأله - ۷۰ - قال الشیخ: لا یجوز للمرأه لبس القفازین ---- ۴۶۰
مسأله - ۷۱ - قال الشیخ: یکره للمرأه أن تختضب فی الإحرام قصدا للزینه ---- ۴۶۱
مسأله - ۷۲ - قال الشیخ: من لم یجد النعلین لبس الخفین ---- ۴۶۱
مسأله - ۷۳ - قال الشیخ: من کان معه نعلان و شمشک ---- ۴۶۱
مسأله - ۷۴ - قال الشیخ: من لبس الخفین المقطوعین مع وجود النعلین ---- ۴۶۱
مسأله - ۷۵ - قال الشیخ: من لم یجد مئزرا و وجد سراویل ---- ۴۶۲
مسأله - ۷۶ - قال الشیخ: من لبس القباء ---- ۴۶۲
مسأله - ۷۷ - قال الشیخ: لا یجوز للمحرم لبس السواد ---- ۴۶۲
مسأله - ۷۸ - قال الشیخ: یجب علی المحرم کشف رأسه ---- ۴۶۲
مسأله - ۷۹ - قال الشیخ: إذا حمل علی رأسه مکتلا أو غیره ---- ۴۶۲
مسأله - ۸۰ - قال الشیخ: إذا لبس المحرم ---- ۴۶۲
مسأله - ۸۱ - قال الشیخ: إذا وطئ المحرم ناسیا ---- ۴۶۳
مسأله - ۸۲ - قال الشیخ: إذا لبس فی حال إحرامه ناسیا ---- ۴۶۳
مسأله - ۸۳ - قال الشیخ: إذا لبس أو تطیب مع الذکر ---- ۴۶۳
مسأله - ۸۴ - قال الشیخ: من طیب کل العضو أو بعضه فعلیه الفداء ---- ۴۶۴
مسأله - ۸۵ - قال الشیخ: ما عدا المسک و العنبر ---- ۴۶۴
مسأله - ۸۶ - قال الشیخ: الریحان الفارسی إذا شمه ---- ۴۶۴
مسأله - ۸۷ - قال الشیخ: الدهن علی ضربین طیب و غیر طیب ---- ۴۶۴
مسأله - ۸۸ - قال الشیخ: إذا أکل طعاما فیه طیب ---- ۴۶۵
مسأله - ۸۹ - قال الشیخ: العصفر و الحناء لیسا من الطیب ---- ۴۶۵
مسأله - ۹۰ - قال الشیخ: إذا مس طیبا ذاکرا عالما بالتحریم رطبا ---- ۴۶۵
مسأله - ۹۱ - قال الشیخ: و ان کان الطیب یابسا مسحوقا ---- ۴۶۶
مسأله - ۹۲ - قال الشیخ: إذا مس خلوق الکعبه ---- ۴۶۶

مسأله - ۹۳ - قال الشیخ: یکره للمحرم أن یقعد عند العطار الذی یباشر العطر ---- ۴۶۶
مسأله - ۹۴ - قال الشیخ: یکره للمحرم أن یجعل الطیب فی جوفه و یشمها ---- ۴۶۶
مسأله - ۹۵ - قال الشیخ: لا یجوز للمحرم أن یحلق رأسه کله و لا بعضه ---- ۴۶۷
مسأله - ۹۶ - قال الشیخ: إذا حلق أقل من ثلاث شعرات لا یلزمه الفدیه ---- ۴۶۷
مسأله - ۹۷ - قال الشیخ: من قلم أظفار یدیه ---- ۴۶۷
مسأله - ۹۸ - قال الشیخ: من حلق أو قلم ناسیا ---- ۴۶۸
مسأله - ۹۹ - قال الشیخ: یجوز للمحرم حلق رأس المحل ---- ۴۶۸
مسأله - ۱۰۰ - قال الشیخ: المحل لا یجوز له أن یحلق رأس المحرم ---- ۴۶۸
مسأله - ۱۰۱ - قال الشیخ: الاکتحال بالإثمد مکروه ---- ۴۶۸
مسأله - ۱۰۲ - قال الشیخ: یجوز للمحرم أن یغتسل ---- ۴۶۹
مسأله - ۱۰۳ - قال الشیخ: یجوز للمحرم أن یدخل الحمام ---- ۴۶۹
مسأله - ۱۰۴ - قال الشیخ: یکره له غسل رأسه بالسدر و الخطمی ---- ۴۶۹
مسأله - ۱۰۵ - قال الشیخ: یکره للمحرم أن یحتجم ---- ۴۶۹
مسأله - ۱۰۶ - قال الشیخ: إذا کان الولی أو وکیله أو الزوج أو وکیله أو الزوجه أو وکیلها محرما ---- ۴۷۰
مسأله - ۱۰۷ - قال الشیخ: إذا أشکل فلا یدری هل وقع حال الإحرام أو قبله ---- ۴۷۰
مسأله - ۱۰۸ - قال الشیخ: إذا اختلفا، فقالت: وقع العقد بعد إحرامک ---- ۴۷۰
مسأله - ۱۰۹ - قال الشیخ: إذا عقد المحرم لنفسه ---- ۴۷۰
مسأله - ۱۱۰ - قال الشیخ: لا یجوز للمحرم أن یشهد علی النکاح ---- ۴۷۱
مسأله - ۱۱۱ - قال الشیخ: کل موضع حکمنا ببطلان العقد فی المحرم، ---- ۴۷۱
مسأله - ۱۱۲ - قال الشیخ: للمحرم أن یراجع زوجته ---- ۴۷۱
مسأله - ۱۱۳ - قال الشیخ: للمحرم ان یستظل بثوب ینصبه ---- ۴۷۱
مسأله - ۱۱۴ - قال الشیخ: یکره للمحرم أن ینظر فی المرآه ---- ۴۷۱
مسأله - ۱۱۵ - قال الشیخ: یجوز للمحرم أن یغسل ثیابه ---- ۴۷۲
مسأله - ۱۱۶ - قال الشیخ: یجوز دخول مکه نهارا بلا خلاف ---- ۴۷۲
مسأله - ۱۱۷ - قال الشیخ: الأدعیه التی ذکرناها فی الکتاب عند دخول مکه ---- ۴۷۲
مسأله - ۱۱۸ - قال الشیخ: رفع الیدین عنده مشاهده البیت ---- ۴۷۲

مسأله - ۱۱۹ - قال الشیخ: المستحب أن یستلم الحجر بجمیع بدنه ---- ۴۷۲
مسأله - ۱۲۰ - قال الشیخ: استلام الرکن الذی فیه الحجر ---- ۴۷۲
مسأله - ۱۲۱ - قال الشیخ: یستحب استلام الرکن الیمانی ---- ۴۷۲
القول فی الطواف: ---- ۴۷۴
مسأله - ۱۲۲ - قال الشیخ: لا تکره قراءه القرآن فی الطواف ---- ۴۷۴
مسأله - ۱۲۳ - قال الشیخ: الأفضل أن یقول طواف و طوافان ---- ۴۷۴
مسأله - ۱۲۴ - قال الشیخ: لا یجوز الطواف الا علی طهاره ---- ۴۷۴
مسأله - ۱۲۵ - قال الشیخ: من طاف علی وضوء فأحدث فی خلاله ---- ۴۷۴
مسأله - ۱۲۶ - قال الشیخ: متی طاف علی غیر وضوء و رجع الی بلده ---- ۴۷۴
مسأله - ۱۲۷ - قال الشیخ: الطواف یجوز أن یکون حول البیت و الحجر معا ---- ۴۷۵
مسأله - ۱۲۸ - قال الشیخ: ان تباعد عن البیت حتی یطوف بالسقایه و زمزم ---- ۴۷۵
مسأله - ۱۲۹ - قال الشیخ: إذا طاف منکوسا ---- ۴۷۵
مسأله - ۱۳۰ - قال الشیخ: کیفیه الطواف ---- ۴۷۵
مسأله - ۱۳۱ - قال الشیخ: لا ینبغی أن یطوف بالبیت الا ماشیا ---- ۴۷۵
مسأله - ۱۳۲ - قال الشیخ: إذا طاف و ظهره إلی الکعبه ---- ۴۷۶
مسأله - ۱۳۳ - قال الشیخ: رکعتا الطواف واجبتان ---- ۴۷۶
مسأله - ۱۳۴ - قال الشیخ: یستحب أن یصلی الرکعتین خلف المقام ---- ۴۷۶
القول فی السعی: ---- ۴۷۷
مسأله - ۱۳۵ - قال الشیخ: السعی بین الصفا و المروه رکن ---- ۴۷۷
مسأله - ۱۳۶ - قال الشیخ: السعی بین الصفا و المروه سبع ---- ۴۷۷
مسأله - ۱۳۷ - قال الشیخ: یکفی أن یطوف بین الصفا و المروه ---- ۴۷۷
مسأله - ۱۳۸ - قال الشیخ: إذا طاف بین الصفا و المروه سبعا ---- ۴۷۸
مسأله - ۱۳۹ - قال الشیخ: أفعال العمره خمسه: ---- ۴۷۸
مسأله - ۱۴۰ - قال الشیخ: هدی التمتع لا یجوز نحره الا بمنی ---- ۴۷۸
مسأله - ۱۴۱ - قال الشیخ: من لیس علی رأسه شیء من الشعر ---- ۴۷۸
مسأله - ۱۴۲ - قال الشیخ: المحرم بالعمره من المیقات ---- ۴۷۸

مسأله - ۱۴۳ - قال الشیخ: أفعال العمره لا تدخل فی أفعال الحج ---- ۴۷۹
مسأله - ۱۴۴ - قال الشیخ: إذا حاضت المتمتعه ---- ۴۷۹
مسأله - ۱۴۵ - قال الشیخ: یخطب الإمام بعرفه قبل الزوال ---- ۴۷۹
مسأله - ۱۴۶ - قال الشیخ: یصلی الامام الظهر و العصر بعرفه ---- ۴۸۰
مسأله - ۱۴۷ - قال الشیخ: إذا کان الامام مقیما أتم ---- ۴۸۰
مسأله - ۱۴۸ - قال الشیخ: من صلی مع امامه جمع ---- ۴۸۰
مسأله - ۱۴۹ - قال الشیخ: بطن عرفه لیس من الموقف ---- ۴۸۰
القول فی الوقوف: ---- ۴۸۱
مسأله - ۱۵۰ - قال الشیخ: الوقوف بعرفه راکبا و قائما سواء ---- ۴۸۱
مسأله - ۱۵۱ - قال الشیخ: وقت الوقوف ---- ۴۸۱
مسأله - ۱۵۲ - قال الشیخ: الأفضل أن یقف الی غروب الشمس ---- ۴۸۱
مسأله - ۱۵۳ - قال الشیخ: إذا عاد قبل غیبوبه الشمس و أقام ---- ۴۸۲
مسأله - ۱۵۴ - قال الشیخ: یجمع بین المغرب و العشاء الآخره فی المزدلفه ---- ۴۸۲
مسأله - ۱۵۵ - قال الشیخ: المغرب و العشاء الآخره لا یصلیان إلا بالمزدلفه ---- ۴۸۲
القول فی الوقوف فی المشعر: ---- ۴۸۳
مسأله - ۱۵۶ - قال الشیخ: الوقوف بالمزدلفه رکن ---- ۴۸۳
مسأله - ۱۵۷ - قال الشیخ: من فاته عرفات و أدرک المشعر ---- ۴۸۳
مسأله - ۱۵۸ - قال الشیخ: لا یجوز الرمی إلا بالحجر ---- ۴۸۳
مسأله - ۱۵۹ - قال الشیخ: لا یجوز الرمی بحصاه، رمی بها ---- ۴۸۴
مسأله - ۱۶۰ - قال الشیخ: إذا رمی حصاه فوقعت علی عنق بعیر ---- ۴۸۴
مسأله - ۱۶۱ - قال الشیخ: قد قلنا ان وقت الوقوف فی المزدلفه ---- ۴۸۴
مسأله - ۱۶۲ - قال الشیخ: وقت الاستحباب لرمی جمره العقبه ---- ۴۸۵
مسأله - ۱۶۳ - قال الشیخ: ینبغی أن یبدأ بمنی برمی جمره العقبه ---- ۴۸۵
مسأله - ۱۶۴ - قال الشیخ: لا یجوز أن یأکل من الهدی الواجب ---- ۴۸۶
مسأله - ۱۶۵ - قال الشیخ: یجوز أن یأکل من الهدی المتطوع به ---- ۴۸۶
مسأله - ۱۶۶ - قال الشیخ: یقع التحلیل من إحرام العمره ---- ۴۸۶

مسأله - ۱۶۷ - قال الشیخ: التحلل فی الحج ثلاثه ---- ۴۸۷
مسأله - ۱۶۸ - قال الشیخ: یقطع المعتمر التلبیه إذا دخل الحرم ---- ۴۸۷
مسأله - ۱۶۹ - قال الشیخ: یستحب أن یخطب الامام الناس بمنی ---- ۴۸۷
مسأله - ۱۷۰ - قال الشیخ: روی أصحابنا رخصه جواز تقدیم الطواف ---- ۴۸۷
مسأله - ۱۷۱ - قال الشیخ: لا یجوز الرمی أیام التشریق الا بعد الزوال، ---- ۴۸۸
مسأله - ۱۷۲ - قال الشیخ: الترتیب فی الرمی واجب ---- ۴۸۸
مسأله - ۱۷۳ - قال الشیخ: إذا نسی واحده و لم یدر من أی الجمار هی، ---- ۴۸۹
مسأله - ۱۷۴ - قال الشیخ: إذا رمی سبع حصیات دفعه واحده ---- ۴۸۹
مسأله - ۱۷۵ - قال الشیخ: إذا أخر الرمی عن أیام الرمی ---- ۴۸۹
مسأله - ۱۷۶ - قال الشیخ: من فاته رمی یوم حتی غربت الشمس ---- ۴۸۹
مسأله - ۱۷۷ - قال الشیخ: یجوز للرعاه و أهل السقایه المبیت بمکه ---- ۴۹۰
مسأله - ۱۷۸ - قال الشیخ: یستحب للإمام أن یخطب بمنی یوم النفر الأول ---- ۴۹۰
مسأله - ۱۷۹ - قال الشیخ: یوم النفر الأول هو بالخیار ---- ۴۹۱
مسأله - ۱۸۰ - قال الشیخ: لو فاته رمی یوم قضاه من الغد ---- ۴۹۱
مسأله - ۱۸۱ - قال الشیخ: إذا رمی ما فاته بنیه یومه ---- ۴۹۱
مسأله - ۱۸۲ - قال الشیخ: إذا رمی جمره واحده بأربع عشر حصاه ---- ۴۹۱
مسأله - ۱۸۳ - قال الشیخ: من فاته حصاه أو حصاتان أو ثلاث ---- ۴۹۲
مسأله - ۱۸۴ - قال الشیخ: من ترک الرمی فی الأربعه أیام ---- ۴۹۲
مسأله - ۱۸۵ - قال الشیخ: من ترک المبیت بمنی بلا عذر لیله ---- ۴۹۲
مسأله - ۱۸۶ - قال الشیخ: نزول المحصب مستحب ---- ۴۹۲
مسأله - ۱۸۷ - قال الشیخ: یصح أن یحرم عن الصبی ---- ۴۹۳
مسأله - ۱۸۸ - قال الشیخ: إذا قتل الصبی الصید ---- ۴۹۴
مسأله - ۱۸۹ - قال الشیخ: یجوز للأم أن یحرم عن ولدها الصغیر ---- ۴۹۴
مسأله - ۱۹۰ - قال الشیخ: إذا حمل إنسان صبیا و طاف به ---- ۴۹۴
مسأله - ۱۹۱ - قال الشیخ: إذا وطئ الصبی فی الفرج عامدا ---- ۴۹۴
مسأله - ۱۹۲ - قال الشیخ: طواف الوداع مستحب ---- ۴۹۵

مسأله - ۱۹۳ - قال الشیخ: من وطئ فی الفرج قبل الوقوف بعرفه ---- ۴۹۵
مسأله - ۱۹۴ - قال الشیخ: إذا وطئ بعد الوقوف بعرفه ---- ۴۹۶
مسأله - ۱۹۵ - قال الشیخ: إذا وطئ فی الفرج بعد التحلل الأول ---- ۴۹۶
مسأله - ۱۹۶ - قال الشیخ: إذا وطئ بعد وطء ---- ۴۹۶
مسأله - ۱۹۷ - قال الشیخ: من أفسد حجه وجب علیه الحج من قابل ---- ۴۹۶
مسأله - ۱۹۸ - قال الشیخ: إذا وطئها و هی محرمه ---- ۴۹۷
مسأله - ۱۹۹ - قال الشیخ: إذا وجب علیهما الحج فی المستقبل ---- ۴۹۷
مسأله - ۲۰۰ - قال الشیخ: إذا وطئ المحرم ناسیا ---- ۴۹۷
مسأله - ۲۰۱ - قال الشیخ: إذا وطئ المحرم فیما دون الفرج ---- ۴۹۷
مسأله - ۲۰۲ - قال الشیخ: و من أصحابنا من قال: إتیان البهیمه و اللواط ---- ۴۹۷
مسأله - ۲۰۳ - قال الشیخ: من أفسد عمرته ---- ۴۹۸
مسأله - ۲۰۴ - قال الشیخ: القارن علی تفسیرنا إذا أفسد حجه ---- ۴۹۸
مسأله - ۲۰۵ - قال الشیخ: من وجب علیه دم فی إفساد الحج فلم یجد ---- ۴۹۹
مسأله - ۲۰۶ - قال الشیخ: من نحر ما یجب علیه فی الحل ---- ۴۹۹
مسأله - ۲۰۷ - قال الشیخ: إذا نحر فی الحرم و فرق فی الحل ---- ۴۹۹
مسأله - ۲۰۸ - قال الشیخ: من وجب علیه الهدی فی إحرام الحج ---- ۴۹۹
مسأله - ۲۰۹ - قال الشیخ: من أفسد الحج و أراد أن یقضی ---- ۴۹۹
مسأله - ۲۱۰ - قال الشیخ: من فاته الحج ---- ۵۰۰
مسأله - ۲۱۱ - قال الشیخ: من دخل مکه لحاجه لا یتکرر ---- ۵۰۰
مسأله - ۲۱۲ - قال الشیخ: من یتکرر دخوله مکه من الحطابه و الرعاه ---- ۵۰۱
مسأله - ۲۱۳ - قال الشیخ: من یجب علیه دخول مکه محرما ---- ۵۰۱
مسأله - ۲۱۴ - قال الشیخ: من أسلم و قد جاوز المیقات ---- ۵۰۱
مسأله - ۲۱۵ - قال الشیخ: إحرام الصبی صحیح عندنا ---- ۵۰۱
مسأله - ۲۱۶ - قال الشیخ: و ان کان البلوغ و العتق بعد الوقوف ---- ۵۰۲
مسأله - ۲۱۷ - قال الشیخ: کل موضع قلنا یجزئهما عن حجه الإسلام، ---- ۵۰۲
مسأله - ۲۱۸ - قال الشیخ: لا ینعقد إحرام العبد إلا بإذن سیده ---- ۵۰۲

مسأله - ۲۱۹ - قال الشیخ: العبد إذا أفسد حجه ---------- ۵۰۳
مسأله - ۲۲۰ - قال الشیخ: إذا أذن له السید فی الإحرام فأفسد ---------- ۵۰۳
مسأله - ۲۲۱ - قال الشیخ: إذا أفسد العبد حجه و لزمه القضاء ---------- ۵۰۳
مسأله - ۲۲۲ - قال الشیخ: إذا أذن المولی لعبده فی الإحرام ---------- ۵۰۴
مسأله - ۲۲۳ - قال الشیخ: إذا أحرم العبد بإذن سیده ---------- ۵۰۴
مسأله - ۲۲۴ - قال الشیخ: من أهل بحجتین أو بعمرتین ---------- ۵۰۴
مسأله - ۲۲۵ - قال الشیخ: الاستیجار للحج جائز ---------- ۵۰۵
مسأله - ۲۲۶ - قال الشیخ: إذا صحت الإجاره ---------- ۵۰۶
مسأله - ۲۲۷ - قال الشیخ: إذا قال إنسان: أول من یحج عنی فله مائه دینار ---------- ۵۰۶
مسأله - ۲۲۸ - قال الشیخ: إذا أحرم الأجیر عن المستأجر ---------- ۵۰۶
مسأله - ۲۲۹ - قال الشیخ: إذا استأجر رجلان رجلا لیحج عنهما ---------- ۵۰۷
مسأله - ۲۳۰ - قال الشیخ: إذا أحرم الأجیر عن نفسه و عمن استأجره ---------- ۵۰۷
مسأله - ۲۳۱ - قال الشیخ: إذا أفسد فعلیه القضاء ---------- ۵۰۷
مسأله - ۲۳۲ - قال الشیخ: إذا مات الأجیر أو أحصر قبل الإحرام ---------- ۵۰۷
مسأله - ۲۳۳ - قال الشیخ: إذا مات أو أحصر بعد الإحرام ---------- ۵۰۸
مسأله - ۲۳۴ - قال الشیخ: إذا استأجر رجلا علی أن یحج عنه من الیمن ---------- ۵۰۹
مسأله - ۲۳۵ - قال الشیخ: إذا استأجر لیتمتع عنه فقرن أو أفرد ---------- ۵۰۹
مسأله - ۲۳۶ - قال الشیخ: إذا استأجر للإفراد فتمتع ---------- ۵۱۰
مسأله - ۲۳۷ - قال الشیخ: إذا أوصی أن یحج منه تطوعا ---------- ۵۱۰
مسأله - ۲۳۸ - قال الشیخ: إذا قال: حج عنی بنفقتک ---------- ۵۱۰
مسأله - ۲۳۹ - قال الشیخ: من قال أول من یحج عنی فله مائه ---------- ۵۱۰
مسأله - ۲۴۰ - قال الشیخ: إذا قال حج عنی أو اعتمر و لک مائه ---------- ۵۱۰
مسأله - ۲۴۱ - قال الشیخ: إذا قال من حج عنی فله عبد أو دینار ---------- ۵۱۱
مسأله - ۲۴۲ - قال الشیخ: من کان علیه حجه الإسلام و حجه النذر ---------- ۵۱۱
مسأله - ۲۴۳ - قال الشیخ: إذا استأجره لیحج عنه فاعتمر ---------- ۵۱۱
مسأله - ۲۴۴ - قال الشیخ: إذا کان علیه حجتان: ---------- ۵۱۲

مسأله - ۲۴۵ - قال الشیخ: إذا أتی المتمتع بأفعال العمره و أفعال الحج ---- ۵۱۲
مسأله - ۲۴۶ - قال الشیخ: إذا قتل المحرم صیدا ---- ۵۱۲
مسأله - ۲۴۷ - قال الشیخ: إذا عاد الی الصید ---- ۵۱۳
مسأله - ۲۴۸ - قال الشیخ: إذا قتل الصید فهو مخیر بین ثلاثه أشیاء: ---- ۵۱۳
مسأله - ۲۴۹ - قال الشیخ: ماله مثل منصوص علیه عندنا ---- ۵۱۴
مسأله - ۲۵۰ - قال الشیخ: فی صغار أولاد الصید صغار أولاد المثل ---- ۵۱۴
مسأله - ۲۵۱ - قال الشیخ: إذا قتل المعیب ---- ۵۱۴
مسأله - ۲۵۲ - قال الشیخ: یفدی الذکر بمثله و بالأنثی ---- ۵۱۴
مسأله - ۲۵۳ - قال الشیخ: إذا جرح المحرم صیدا ---- ۵۱۵
مسأله - ۲۵۴ - قال الشیخ: إذا لزمه أرش الجرح ---- ۵۱۵
مسأله - ۲۵۵ - قال الشیخ: إذا جرح صیدا فغاب عن عینه ---- ۵۱۵
مسأله - ۲۵۶ - قال الشیخ: ما له مثل یلزم قیمته وقت الإخراج ---- ۵۱۵
مسأله - ۲۵۷ - قال الشیخ: لحم الصید حرام علی المحرم ---- ۵۱۵
مسأله - ۲۵۸ - قال الشیخ: المحرم إذا ذبح صیدا فهو میته ---- ۵۱۶
مسأله - ۲۵۹ - قال الشیخ: المحرم و المحلل إذا ذبحا صیدا فی الحرم ---- ۵۱۶
مسأله - ۲۶۰ - قال الشیخ: إذا أکل المحرم من صید قتله ---- ۵۱۶
مسأله - ۲۶۱ - قال الشیخ: إذا دل علی صید فقتل المدلول ---- ۵۱۶
مسأله - ۲۶۲ - قال الشیخ: إذا أمسک محرم صیدا فجاء محرم آخر فقتله ---- ۵۱۷
مسأله - ۲۶۳ -: صید المحرم مضمون ---- ۵۱۷
مسأله - ۲۶۴ - قال الشیخ: صید الحرم إذا تجرد عن الإحرام یضمن ---- ۵۱۷
مسأله - ۲۶۵ - قال الشیخ: المحل إذا صاد صیدا فی الحل و ادخله الحرم ---- ۵۱۷
مسأله - ۲۶۶ - قال الشیخ: الشجر الذی ینبته الآدمیون فی العاده ---- ۵۱۷
مسأله - ۲۶۷ - قال الشیخ: فی الشجره الکبیره بقره ---- ۵۱۹
مسأله - ۲۶۸ - قال الشیخ: لا بأس بالرعی فی الحرم ---- ۵۱۹
مسأله - ۲۶۹ - قال الشیخ: لا بأس بإخراج حصی الحرم ---- ۵۱۹
مسأله - ۲۷۰ - قال الشیخ: المفرد و القارن عندنا سواء ---- ۵۱۹

مسأله - ۲۷۱ - قال الشیخ: إذا اشترک جماعه فی قتل صید ---------- ۵۲۰
مسأله - ۲۷۲ - قال الشیخ: إذا قتل المحرم صیدا مملوکا لغیره ---------- ۵۲۰
مسأله - ۲۷۳ - قال الشیخ: یجب فی قتل الحمام علی المحرم شاه ---------- ۵۲۰
مسأله - ۲۷۴ - قال الشیخ: إذا رمی صیدا و هو فی الحل و الصید فی الحل ---------- ۵۲۰
مسأله - ۲۷۵ - قال الشیخ: إذا کان الطیر علی شجره أصلها فی الحرم ---------- ۵۲۰
مسأله - ۲۷۶ - قال الشیخ: الدجاج الحبشی لیس بصید ---------- ۵۲۱
مسأله - ۲۷۷ - قال الشیخ: إذا انتقل الصید الی المحرم بالمیراث ---------- ۵۲۱
مسأله - ۲۷۸ - قال الشیخ: إذا أحرم الإنسان و معه صید ---------- ۵۲۱
مسأله - ۲۷۹ - قال الشیخ: الجراد مضمون بالجزاء ---------- ۵۲۲
مسأله - ۲۸۰ - قال الشیخ: إذا انفرش الجراد فی الطرق ---------- ۵۲۲
مسأله - ۲۸۱ - قال الشیخ: بیض النعام إذا کسره المحرم ---------- ۵۲۲
مسأله - ۲۸۲ - قال الشیخ: إذا کسر المحرم بیضه فیها فرخ ---------- ۵۲۲
مسأله - ۲۸۳ - قال الشیخ: إذا باض الطیر علی فراش محرم ---------- ۵۲۳
مسأله - ۲۸۴ - قال الشیخ: إذا قتل السبع لزمه کبش ---------- ۵۲۳
مسأله - ۲۸۵ - قال الشیخ: الضبع لا کفاره فی قتله، ---------- ۵۲۳
مسأله - ۲۸۶ - قال الشیخ: إذا أراد المحرم تخلیص صید من شبکه ---------- ۵۲۳
مسأله - ۲۸۷ - قال الشیخ: إذا نتف المحرم ریش طیر أو جرحه ---------- ۵۲۳
مسأله - ۲۸۸ - قال الشیخ: إذا جرح الصید فجاء آخر فقتله ---------- ۵۲۴
مسأله - ۲۸۹ - قال الشیخ: إذا جرح الصید فصار غیر ممتنع بعد الجرح ---------- ۵۲۴
مسأله - ۲۹۰ - قال الشیخ: المتولد بین ما یجب، فیه الجزاء و ما لا یجب ---------- ۵۲۴
مسأله - ۲۹۱ - قال الشیخ: السباع من الطیر کالبازی ---------- ۵۲۴
مسأله - ۲۹۲ - قال الشیخ: صید المدینه حرام اصطیاده ---------- ۵۲۵
مسأله - ۲۹۳ - قال الشیخ: إذا اصطاد فی المدینه ---------- ۵۲۵
مسأله - ۲۹۴ - قال الشیخ: صید وج بلد فی الیمن غیر محرم و لا مکروه ---------- ۵۲۵
مسأله - ۲۹۵ - قال الشیخ: إذا بلغ قیمه الصید أکثر من ستین مسکینا ---------- ۵۲۵
مسأله - ۲۹۶ - قال الشیخ: إذا عجز عن صیام شهرین و عن الطعام ---------- ۵۲۵

مسأله - ۲۹۷ - قال الشیخ: ما یجب فیه المثل و القیمه إذا قتل المحرم ---- ۵۲۷
مسأله - ۲۹۸ - قال الشیخ: روی أصحابنا أن المحرم إذا أصاب صیدا ---- ۵۲۷
مسأله - ۲۹۹ - قال الشیخ: إذا کان الصید قاصدا للحرم ---- ۵۲۷
مسأله - ۳۰۰ - قال الشیخ: لا یجوز للمحصور أن یتحلل إلا بهدی ---- ۵۲۷
مسأله - ۳۰۱ - قال الشیخ: إذا أحصره العدو ---- ۵۲۷
مسأله - ۳۰۲ - قال الشیخ: إذا أحصر بالعدو و جاز له التحلل ---- ۵۲۸
مسأله - ۳۰۳ - قال الشیخ: إذا کان متمکنا من البیت مصدودا عن الوقوف بعرفه ---- ۵۲۸
مسأله - ۳۰۴ - قال الشیخ: المصدود عن الحج أو العمره ---- ۵۲۸
مسأله - ۳۰۵ - قال الشیخ: الحصر الخاص کالحصر العام ---- ۵۲۸
مسأله - ۳۰۶ - قال الشیخ: المحصر بعدو إذا لم یجد الهدی ---- ۵۲۹
مسأله - ۳۰۷ - قال الشیخ: المحصر بالمرض یجوز له التحلل ---- ۵۲۹
مسأله - ۳۰۸ - قال الشیخ: یجوز للمحرم أن یشترط فی إحرامه ---- ۵۳۰
مسأله - ۳۰۹ - قال الشیخ: إذا شرط علی ربه فی حال الإحرام ---- ۵۳۰
مسأله - ۳۱۰ - قال الشیخ: لیس للرجل أن یمنع زوجته الحره من حجه الإسلام ---- ۵۳۰
مسأله - ۳۱۱ - قال الشیخ: لیس للمرأه أن تحرم تطوعا إلا بإذن زوجها، ---- ۵۳۱
مسأله - ۳۱۲ - قال الشیخ: لیس للوالدین و لا لأحدهما منع الولد من حجه الإسلام ---- ۵۳۱
مسأله - ۳۱۳ - قال الشیخ: شرائط وجوب الحج علی المرأه ---- ۵۳۱
مسأله - ۳۱۴ - قال الشیخ: یجوز للمرأه أن تخرج فی حجه الإسلام ---- ۵۳۲
مسأله - ۳۱۵ - قال الشیخ: إذا حج حجه الإسلام، ثم ارتد ---- ۵۳۲
مسأله - ۳۱۶ - قال الشیخ: إذا أحرم المسلم ثم ارتد ---- ۵۳۲
مسأله - ۳۱۷ - قال الشیخ: الأیام المعدودات أیام التشریق ---- ۵۳۲
مسأله - ۳۱۸ - قال الشیخ: یجوز عندنا الذبح فی الیوم الثالث من أیام التشریق ---- ۵۳۳
مسأله - ۳۱۹ - قال الشیخ: إذا قال: للّه علیّ أن أهدی هدیا ---- ۵۳۳
مسأله - ۳۲۰ - قال الشیخ: الدماء المتعلقه بالإحرام ---- ۵۳۳
مسأله - ۳۲۱ - قال الشیخ: ما یجب علیه من الدماء بالنذر ---- ۵۳۴
مسأله - ۳۲۲ - قال الشیخ: إذا ساق الهدی من الإبل أو البقر ---- ۵۳۴

مسأله - ۳۲۳ - قال الشیخ: الغنم یستحب تقلیدها ---- ۵۳۴
مسأله - ۳۲۴ - قال الشیخ: عندنا یصیر محرما بأحد ثلاثه: ---- ۵۳۴
مسأله - ۳۲۵ - قال الشیخ: عندنا أن من ینفذ من أفق من الافاق هدیا ---- ۵۳۵
مسأله - ۳۲۶ - قال الشیخ: یجوز اشتراک سبعه فی بدنه واحده ---- ۵۳۵
مسأله - ۳۲۷ - قال الشیخ: إذا ذبح الإبل أو نحر البقر أو الغنم ---- ۵۳۶
مسأله - ۳۲۸ - قال الشیخ: محل النحر للحج منی ---- ۵۳۶
مسأله - ۳۲۹ - قال الشیخ: الهدی الواجب ---- ۵۳۶
مسأله - ۳۳۰ - قال الشیخ: الهدی المتبرع به یستحب أن یأکل ثلثه ---- ۵۳۶
مسأله - ۳۳۱ - قال الشیخ: إذا أکل الکل لم یضمن شیئا، ---- ۵۳۷
مسأله - ۳۳۲ - قال الشیخ: قد ذکرنا أن الواجب بالنذر لا یجوز الأکل منه ---- ۵۳۷
مسأله - ۳۳۳ - قال الشیخ: إذا ضل الهدی الواجب فی الذمه ---- ۵۳۷
مسأله - ۳۳۴ - قال الشیخ: لا یجوز أن یتولی ذبح الهدی أحد من الکفار ---- ۵۳۷
مسأله - ۳۳۵ - قال الشیخ: إذا نذر هدیا بعینه زال ملکه عنه ---- ۵۳۷
مسأله - ۳۳۶ - قال الشیخ: إذا جن بعد إحرامه فقتل صیدا ---- ۵۳۸
مسأله - ۳۳۷ - قال الشیخ: یستحب للمتمتع و المکی ---- ۵۳۸
مسأله - ۳۳۸ - قال الشیخ: إذا رمی حلال صیدا ---- ۵۳۸
مسأله - ۳۳۹ - قال الشیخ: إذا حلب لبن صید ضمنه ---- ۵۳۸
مسأله - ۳۴۰ - قال الشیخ: قال الشافعی یکره أن یقال لمن لا یحج صروره ---- ۵۳۸
مسأله - ۳۴۱ - قال الشیخ: قال الشافعی: یستحب لمن حج أن یشرب من نبیذ السقایه ---- ۵۳۹
مسأله - ۳۴۲ - قال الشیخ: مکه أفضل من المدینه ---- ۵۳۹
مسأله - ۳۴۳ - قال الشیخ: یستحب لمن أراد الخروج من مکه أن یشتری بدرهم تمر و یتصدق به، ---- ۵۳۹
مسأله - ۳۴۴ - قال الشیخ: یکره للمحرم أن یلبی من ناداه ---- ۵۳۹
تعریف مرکز ---- ۵۴۱

تلخیص الخلاف و خلاصه الاختلاف المجلد ۱

اشاره

سرشناسه:طوسی، محمدبن حسن، ق ۴۶۰ - ۳۸۵

عنوان قراردادی:[الخلاف. تلخیص]

عنوان و نام پدیدآور:تلخیص الخلاف و خلاصه الاختلاف/ مفلح بن حسن بن رشید الصیمری؛ تحقیق مهدی الرجائی؛ اشراف محمود المرعشی

مشخصات نشر:قم: مکتبه ایه الله مرعشی العامه، ۱۴۰۸ق. = ۱۳۶۷.

مشخصات ظاهری:۳ ج.نمونه

فروست:(محفوظات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ۲۰)

شابک:۴۵۰۰ریال(دوره کامل)

یادداشت:این کتاب تلخیصی است بر کتاب الخلاف محمدبن حسن طوسی

یادداشت:کتابنامه بصورت زیرنویس

عنوان دیگر:کتاب الخلاف

موضوع:فقه تطبیقی

شناسه افزوده:طوسی، محمدبن حسن، ۴۶۰ - ۳۸۵ق. کتاب الخلاف

شناسه افزوده:صمیری، مفلح بن حسن، ۹۰۰ق ، تلخیص کننده

رده بندی کنگره:BP۱۶۹/۷/ط۶ح ۸۰۲۱۶ ۱۳۶۷

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۲۴

شماره کتابشناسی ملی:م ۷۰-۴۰

ص :۱

اشاره

تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف

مفلح بن حسن بن رشيد الصيمرى

تحقيق مهدى الرجائى

اشراف محمود المرعشى

ص :٢

ترجمه المؤلف

اشاره

اسمه و نسبه: الشيخ مفلح بن حسن بن رشيد بن صلاح الصيمرى البحرانى.

قد وقع الخلاف فى اسم والده، قال فى الأعيان: قال الآقا بزرگ الطهرانى العسكرى فيما كتبه إلينا: الذى وجدناه فى جميع النسخ «ابن الحسن» مكبرا حتى فى إجازته التى بخطه لناصر بن إبراهيم البويهى، فما فى نسخه الأمل المطبوعه من أنه ابن الحسين غلط.

و قال: أما والده فلعله لم يكن من العلماء، لان الشيخ سليمان الماحوزى البحرانى فى رسالته التى كتبها فى ذكر بعض علماء البحرين، ذكر الشيخ مفلح و ابنه الحسين بن مفلح، و لم يذكر والده، و لو كان من العلماء لذكره، و يحتمل سقوطه من قلمه، أو تركه له ككثير من مشاهير البحرانيين، و يحتمل اتحاده مع الحسن بن محمد بن راشد البحرانى صاحب نظم ألفيه الشهيد، أو الحسن بن محمد بن راشد صاحب كتاب مصباح المهتدين.

و وقع الخلاف أيضا فى اسم جده، ففى الذريعه: ابن رشيد - راشد خ ل.

و قال فى الأعيان: فى رساله الشيخ سليمان فى نسخه ابن الحسن بن رشيد، و فى أخرى ابن راشد، و فى اجازه الشيخ مفلح لناصر بن إبراهيم البويهى

التی بخطه سنه ۸۷۳ هکذا: مفلح بن حسن [بن] رشید بن صلاح الصیمری.

أقول: و الصحیح ما أثبتناه کما فی أکثر التراجم و صرح فی خاتمه الکتاب ب «رشید» و الموجود فی رساله المحقق الماحوزی المطبوع هو راشد کما لا یخفی.

حول الصیمری:

قال فی الأعیان: الصیمری نسبه الی صیمره بصاد مهمله مفتوحه و مثناه تحتیه ساکنه و میم مفتوحه و راء مهمله و یاء.

فی معجم البلدان: کلمه أعجمیه و هی فی موضعین: أحدهما بالبصره علی فم نهر معقل، و فیها عده قری تسمی بهذا الاسم. و بلد بین دیار الجبل و دیار خوزستان هی مدینه بمهرجان قذف، و هی للقاصد من همدان الی بغداد عن یساره.

قال الإصطخری: و أما صیمره و السیروان فمدینتان صغیرتان.

و فی أنساب السمعانی: الصیمری هذه النسبه إلی موضعین: أحدهما منسوب الی نهر من أنهار البصره یقال له الصیمری علیه عده قری، و أما الصیمره فبلده بین دیار الجبل و خوزستان، و سألت بعضهم عن هذا النسب، فقال: صیمره و کوه دشت قریتان بخوزستان «اه».

و قال الشیخ سلیمان البحرانی: ان المترجم أصله من صیمر البصره، و انتقل الی البحرین و سکن قریه سنم آباد(۱).

و قال الشیخ البلادی البحرانی فی أنوار البدرین: أخبرنی جمله من الثقاه أنه رحمه اللّه [سکن] فی قریه سلماباد فی محله منها یقال لها صیمر، فلعل هذا الشیخ قدس سره منها، الا أن علماءنا المتصدین لذکر العلماء یذکرون أنه فی صیمر البصره ثم انتقل البحرین، فلعله أخفی علیه اسم تلک المحله و نظروا الی أن اللفظ

۱- (۱) أعیان الشیعه ۱۳۳/۱۰.

ينصرف عند إطلاقه إلى أظهر الأفراد فحكموا بذلك، سلك اللّه بالجميع أحسن المسالك(۱).

و قال فى الروضات: و صيمر كحيدر و قد تضم ميمه كما فى القاموس بلد بين خوزستان الأهواز و بلاد الجبل التى هى الواقعه بين آذربيجان و عراق العرب و خوزستان و فارس و بلاد الديلم، و قاعدتها دار السلطنه أصفهان(۲) و عن رجال ابن داود:

ان الصيمر بفتح الميم بلده من أرض مهرجان على خمس مراحل من الدينور، و الصيمر أيضا بالبصره على فم نهر. هذا و كأنه قدس سره كان قد سكن حله السيفيه أو بعض بلاد البحرين و الديار الهجريه، لأنهما كانا فى ذلك الزمان محطى رجال علماء الشيعه الإماميه، الى أن يظهر الأمر فى حقه أكثر من ذلك إن شاء اللّه.

ولده:

أما ولده قدس سره فالمعروف هو الشيخ حسين بن مفلح الصيمرى.

قال السيد بحر العلوم فى فوائده الرجاليه: الحسين بن مفلح الصيمرى فاضل عالم محدث عابد، كثير التلاوه و الصوم و الصلاه و الحج، حسن الخلق، واسع العلم له كتاب المنسك الكبير كثير الفوائد و رسائل أخر، توفى سنه ۹۳۳ و عمره يزيد على الثمانين، قاله فى أمل الأمل.

و ذكره صاحب مشايخ الشيعه فقال: الشيخ الفاضل نصير الحق و المله و الدين حسين بن مفلح بن حسن الصيمرى ذو العلم الواسع و الكرم الناصع. صنف كتاب المنسك الكبير كثير الفوائد، و قد استفدت منه و عاشرته زمانا طويلا ينيف على ثلاثين سنه، فرأيت منه خلقا حسنا و صبرا جميلا و ما رأيت زله فعلها و لا صغيره اجترأ عليها فضلا عن الكبيره، و كان له فضائل و مكرمات، كان يختم القرآن فى

۱- (۱) أنوار البدرين ص ۷۴-۷۵.

۲- (۲) روضات الجنات ۱۶۹/۷-۱۷۰.

کـل لیله الاـثنین و الجمعه مره، و کـان کـثیر النوافـل المرتبه فی الیوم و اللیله کثیر الصوم و لقـد حـج مرارا متعـدده، تغمـده اللّه بالرحمه و الرضوان و أسـکنه بحبوحه الجنان، و مات بسـلماباد احـدی قری البحرین، مفتتـح شـهر محرم الحرام من سـنه ثلاث و ثلاثین و تسعمائه و عمره ینیف علی الثمانین سنه انتهی.

قلت: و له کتاب محاسن الکلمات فی معرفه النیات، و هو من محاسن الکتب و قـد حکی فیه کثیرا من فوائـد والـده الشـیخ مفلح بن حسن فی شرح الموجز و شرح الشرائع. و أما جواهر الکلمات فهو لوالده الشیخ مفلح المذکور(۱).

و قال فی أنوار البـدرین: و منهم ولـده و تلمیـذه الشـیخ الفقیه الزاهـد العابـد الورع الشـیخ حسـین، أورع أهل زمانه و أعبـدهم و أفضـلهم، کان مسـتجاب الـدعوه کثیر العبادات و الصـدقات، قل أن یمضـی له عام فی غیر حج أو زیاره، لم یعثر له عثره، و کان للناس فیه اعتقاد عظیم، و راج الشـرع الشـریف فی زمانه غایه الرواج و کان أذکی أهل زمانه، و اجتمع فی بعض أسـفاره بالشیخ العلامه مروج مذهب الإمامیه فی المائه التاسعه الشیخ علی بن عبد العال الکرکی و استجاز منه و أجازه إلی آخر کلامه(۲).

و له ترجمه فی کتب تراجم القـوم، راجع رسـاله علمـاء البحرین للمحقق المـاحوزی ص ۷۰-۷۱. و الریاض ۱۷۸/۲ و الروضات ۱۷۰/۷ و غیرها من التراجم.

و للشیخ حسین ابن و هو الشیخ عبد اللّه بن الشیخ حسین کان من العلماء و الفضلاء و له ترجمه فی أنوار البدرین ص ۷۷.

۱- (۱) رجال السید بحر العلوم ۳۱۲/۲-۳۱۵.

۲- (۲) أنوار البدرین ص ۷۶.

الإطراء عليه:

قال فی أمل الأمل: فاضل علامه فقیه(۱).

و قال فی مقابس الأنوار: الفقیه الفاضل المدقق الحبر الکامل المحقق(۲).

و قال فی أنوار البدرین: الشیخ الفقیه العلامه الحبر الأدیب الفهامه، ثم قال قال شیخنا الشیخ سلیمان رحمه اللّه: و منهم أی من علماء البحرین الشیخ الفقیه العلامه. ثم قال: و هذا الشیخ قدس سره من رؤساء الطائفه المحقه و فتاویه کثیره منقوله فی کتب الأصحاب، کالجواهر و المقابس و مفتاح الکرامه و غیرها(۳).

و قال فی تنقیح المقال: هو من أجله فقهائنا(۴).

مشایخه و تلامذته:

أما مشایخه فهو الشیخ الفقیه أحمد بن فهد الحلی المتوفّی (۸۴۱).

قال فی الروضات: و له أیضا الروایه عنه کما فی إجازه السید حسین بن السید حیدر الکرکی عند ذکره لطریقه الثانی من طرقه الاثنا عشر الی مصنفات الأصحاب بهذه الصوره: و أروی جمیع ما سلف قراءه و اجازه عن سید المحققین و سند المدققین وارث علوم الأنبیاء و المرسلین السید حسین بن السید الربانی السید حسن الحسینی الموسوی، یعنی به الأمیر سید حسین القزوینی، الذی هو ابن بنت الشیخ علی المحقق الثانی، عن جمله من المشایخ منهم الشیخ یحیی بن حسین بن عشره البحرانی، عن الشیخ الفقیه حسین عن والده الفقیه النبیه الشیخ مفلح

۱- (۱) أمل الأمل ۳۲۴/۱.

۲- (۲) مقابس الأنوار ص ۱۴.

۳- (۳) أنوار البدرین ص ۷۴-۷۵.

۴- (۴) تنقیح المقال ۲۴۴/۳.

الصیمری شارح ترددات الشرائع و شارح کتاب الموجز لابن فهد و غیره من المصنفات، عن الشیخ أحمد بن فهد بطرقه، و علیه فیکون نفس الرجل فی طبقه الشیخ علی بن هلال الجزائری الذی یروی عنه المحقق الکرکی المشهور، و هو من تلامذه ابن فهد المذکور فلیتبصر(۱).

و له اجازه لناصر بن إبراهیم البویهی.

و أما تلامذته فهو ولده الشیخ الفقیه حسین بن الشیخ مفلح الصیمری، و قد مضی نبذه من ترجمته.

و لم أعثر فی کتب التراجم علی مشایخ و تلامذه غیر الثلاثه المذکوره.

تآلیفه القیمه:

۱ - إلزام النواصب. کذا فی رساله المحقق الماحوزی، و عده صاحب الریاض من تآلیف ولده الشیخ حسین، قال فی ترجمته: من مؤلفاته کتاب إلزام النواصب و هو کتاب معروف، و قد اشتبه مؤلفه علی أکثر أهل عصرنا، و قد وجدت عده نسخ عتیقه منه فی البحرین و بلاد الأحساء و غیرها، و کان فیها بأنه من مؤلفات الشیخ حسین هذا، و قد یظن أنه تألیف والده، فلاحظ.

أقول: و الکتاب مطبوع بایران سنه ۱۳۰۳ و منه نسختان فی خزانه مکتبه آیه اللّه المرعشی العامه برقم: ۱۲۷۳ و ۳۶۲۴.

۲ - تلخیص الخلاف و خلاصه الاختلاف، سیأتی الکلام حوله.

۳ - جواهر الکلمات فی العقود و الإیقاعات. قال فی الأمل: و هی داله علی علمه و فضله و احتیاطه. و قال فی الأنوار: ملیح کثیر المباحث غزیر العلم.

۴ - التنبیه فی غرائب من لا یحضره الفقیه. قال فی الروضات: و رأیت أیضا من

۱- (۱) روضات الجنات ۱۶۹/۷.

جمله مصنفاته کتابا سماه «التنبیه علی غرائب من لا یحضره الفقیه» جمع فیه فتاویه المخالفه للإجماع. و المسائل المتروکات عند علمائنا المتأخرین، و المرفوضات عند فقهائنا المتقدمین، و قد اشتمل علی مسائل معللات ینشرح لها الخاطر، و غرائب و نکات یلتذ بها الناظر، کما ذکره المصنف فی مفتتح کتابه المذکور.

۵ - رساله فی تکفیر ابن قرقور رجل من أعیان البحرین و ارتداده بسبب تلاعبه بالشرع المقدس. کذا فی أنوار البدرین.

۶ - رساله فی الطواف. کذا فی رساله المحقق الماحوزی.

۷ - شرح ترددات الشرائع، کذا فی إجازه السید حسین المتقدم.

۸ - العقد الجمان فی حوادث الزمان مختصر من تاریخ الیافعی. کذا فی مصفی المقال: استنسخه السید محسن الأمین فی طهران و عده من مآخذ أعیان الشیعه.

۹ - غایه المرام فی شرح شرائع الإسلام. قال فی الأنوار: و قد أجاد فیه و طبق، و قد فرق بین الرطلین فی الزکاتین، و قد أحال إلیه فی کتابه هذا مرارا.

۱۰ - کشف الالتباس فی شرح موجز أبی العباس. قال فی الأنوار: أظهر فیه الید البیضاء.

۱۱ - مختصر الصحاح. کذا فی أمل الأمل و فی الأعیان: مختار الصحاح.

و غیرها من الرسائل و المختصرات، و لعل اللّه یقیظ رجالا إن شاء اللّه لإحیاء آثاره القیمه.

قصائده:

قال فی الأنوار: و له قصائد ملیحه أورد بعضها الشیخ الصالح الشیخ فخر الدین الطریحی فی مجالسه. ثم قال: و له شعر کثیر فی المراثی للحسین علیه السّلام و المثالب

لأعـداء آل محمد صـلّى اللّه عليه و آله، و وقفت له على أبيات لما خرج من البحرين من بعض الظلمه يتأسف عليها و على بعض إخوانه فيها، ثم بعد ذلك أرجعه اللّه إليها قال:

ألا من مبلغ الاخوان انى

و قال فى الأعيان: له شعر كثير فى مناقب أهل البيت و فى المثالب، و من شعره قوله:

اعدلك يا هذا الزمان محرم

و له:

الى كم مصابيح الدجى ليس تطلع

ص:١٠

ولادته و وفاته:

لم أعثر على تاريخ ولادته، و فى الأعيان: توفى فى حدود سنه (۹۰۰). و فى الأنوار: و قبره فى قريه سلماباد من البحرين، و قبر ابنه الصالح الشيخ حسين بجنبه. و فى التنقيح: توفى سنه تسعمائه و ثلاث و ثلاثين و عمره ينيف على الثمانين أقول: و هذا تاريخ وفاه ولده الشيخ حسين بن مفلح الصيمرى، كما فى كتب التراجم.

حول الكتاب:

أما الكتاب فهو تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف كما أشار المؤلف إليه فى مقدمه الكتاب. و قد لخص فيه كتاب الخلاف لشيخ الطائفه قدس سره، و اختار المعتمد عنده فى كل مسأله، و الكتاب يقع فى ثلاثه أجزاء:

فرغ من الجزء الأول فى اليوم الثامن من شهر ذى الحجه سنه اثنتين و ستين و ثمانمائه هجريه.

و فرغ من الجزء الثانى فى اليوم الثالث و العشرين من شهر ربيع الأول سنه ثلاث و ستين و ثمانمائه هجريه.

و فرغ من الجزء الثالث فى اليوم السابع عشر من جمادى الآخر سنه ثلاث و ستين و ثمانمائه هجريه.

قال فى الذريعه: تلخيص الخلاف للشيخ مفلح بن الحسن بن رشيد - راشد خ ل - ابن صلاح الصيمرى، نسبه الى بلده بين خوزستان و بلاد الجبل، نسبه كذلك فى إجازته بخطه لتلميذه على ظهر القواعد تاريخها (۸۷۳) و ذكر تصانيفه و منها التلخيص هذا فى رساله مشايخ الشيعه، و ينقل عنه صاحب الجواهر فى كتاب

الذبائح و غیره(۱).

أقول: و قد عبر عن الکتاب فی بعض التراجم ب «منتخب الخلاف».

فی طریق التحقیق:

قوبل هذا الکتاب علی النسخه المخطوطه الفریده لمکتبه آیه اللّه العظمی المرعشی النجفی العامه و النسخه کامله من أول الکتاب إلی نهایه الجزء الثالث، غیر الصفحه الاولی من الجزء الأول، و هی مشتمله علی خطبه الکتاب.

و قد بذلت الوسع و الطاقه فی تحقیق الکتاب و تصحیحه، و عرضه علی الأصول المنقوله عنها، أو المصاد المأخوذه منها.

و أرجو من العلماء الأفاضل و الأعزاء الکرام الذین یراجعون الکتاب أن یتفضلوا علینا بما لدیهم من النقد و تصحیح ما لعلنا وقعنا فیه من الأخطاء و الاشتباهات و الزلات.

و بالختام إنی أقدم ثنائی العاطر لإداره المکتبه العامه التی أسسها سماحه المرجع الدینی آیه اللّه العظمی السید شهاب الدین المرعشی النجفی دام ظله الوارف علی اهتمامها فی إحیاء آثار أسلافنا المتقدمین، و أسأل اللّه تعالی أن یدیم ظل سماحته المدید لرعایه هذه الحرکه المبارکه.

و أطلب إلیه جل و عز أن یزید فی توفیق ولده البار الرءوف العلامه السید محمود المرعشی حفظه اللّه، الذی بمساعیه الجمیله قد أحیی کثیرا من آثارنا المتقدمین.

و الحمد للّه الذی هدانا لهذا، و ما کنا لنهتدی لو لا أن هدانا اللّه، و نستغفره مما وقع من خلل و حصل من زلل، و نعوذ باللّه من شرور أنفسنا و سیئات أعمالنا و الخیانه بالأمانات، و تضییع الحقوق، و زلات أقدامنا، و عثرات أقلامنا، فهو

۱- (۱) الذریعه ۴۲۲/۴.

الهادی إلی الرشاد، و الموفق للصواب و السداد. و السلام علی من اتبع الهدی.

۱۵ /شعبان المکرم/ ۱۴۰۸ قم المشرفه ص - ب ۷۵۳-۳۷۱۸۵ السید مهدی الرجائی

ص:۱۳

تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف

ص:۱۷

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

المقدمه

الحمد للّه حق حمده، و الصلاه على خيرته من خلقه، محمد و الطاهرين من عترته، أئمه الهدى الأبرار و سلم تسليما.

شيء(۱) من المسائل بل بعض الأقوال و الدلائل، فأذكر مذهب الشيخ و من وافقه من المخالفين، و مذهب من خالفه من الأربعه دون التابعين لهم و السابقين، الا أن يكون لبعضهم مذهب على انفراده، فلا بد من ذكره و إيراده، لئلا يفوت على الطالب معرفه شيء من المذاهب.

و اقتصى من الدلالات على بعض شيء من التعليلات و إجماع الفرقه دون الروايات لان الغرض من هذا الكلام معرفه مذاهب الإسلام، و معرفه مسائل الإجماع و ما وقع فيه النزاع، و هو يحصل بما قلناه و يعلم ما ذكرناه و ما أسقطناه من الزوائد لا يخل بشيء من الفوائد.

ثم أذكر ما أعتمد من النقل عليه، ليصير أصلا أعمل به و أرجع اليه و سميته «تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف» فأسأل اللّه بمحمد و آله الطاهرين و ذريته

۱- (۱) من هنا يبدأ نسخه الأصل.

المعصومين الإمداد بالاسعاد، و التوفيق الى الرشاد و بلوغ المراد انه الكريم الجواد.

ص:٢٠

کتاب الطهاره

مسائل

مسأله – ۱ – فی معنی الطهور

قال الشیخ: الطهور هو المطهر المزیل للحدث و النجاسه و به قال الشافعی، لأن هذه اللفظه وضعت للمبالغه، و المبالغه لا تکون الا فیما یتکرر و یتزاید، و الذی یتصور التزاید فیه أن یکون مع کونه طاهرا مطهرا مزیلا للحدث و النجاسه.

و قال أبو حنیفه الطهور و الطاهر بمعنی واحد و هو ضعیف، لان العرب یقول:

ماء طهور و تراب طهور، و لا یقول: ثوب طهور و لا خل طهور، لان التطهیر غیر موجود فی شیء من ذلک، فالأول هو المعتمد.

مسأله – ۲ – فی ماء البحر

قال الشیخ: یجوز الوضوء، بماء البحر مع وجود غیره من المیاه و مع عدمه و استدل بإجماع الفرقه و عموم قوله تعالی وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً (۱) و به قال جمیع الفقهاء، و روی عن عبد اللّه بن عمر أنه قال: التیمم أحب الی منه(۲).

۱- (۱) سوره الفرقان: ۴۸.

۲- (۲) سنن الترمذی ۱۰۰/۱.

و قال سعيد بن المسيب يجوز الوضوء(۱) ، به مع عدم الماء، و لا يجوز مع وجوده.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: من مسح وجهه و يديه بالثلج

و لا يتندى وجهه لم يجزئه و ان تندى مثل الدهن فقد أجزأه.

و قال الشافعى: لا يجزيه و لم يفصل و قال الأوزاعى: يجزيه و لم يفصل.

استدل الشيخ على التفصيل، لان مع عدم التندى لا يسمى غاسلا، و مع التندى يسمى غاسلا بإجماع الفرقه.

و المعتمدان حصل مع التندى الجريان أجزأ، و الا فلا و أقل الجريان أن يجزى كل جزء من الماء، على جزءين من البشره.

مسأله – ۴ – قال الشيخ و جميع الفقهاء الا مجاهدا: يجوز الوضوء بالماء المسخن من غير كراهيه،

و عليه إجماع الفرقه، و كرهه مجاهد.

قال الشيخ: المشمس اما المسخن بالشمس إذا قصد ذلك فمكروه إجماعا.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: لا يجوز الوضوء بشىء من المائعات غير الماء،

و هو مذهب جميع الفقهاء، و نقل عن الأصم جواز ذلك و قال ابن بابويه من أصحابنا:

يجوز الوضوء بماء الورد.

و المعتمد الأول، لقوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا (۲) فأوجب عند فقد الماء المطلق التيمم.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: لا يجوز الوضوء بشىء من الأنبذه المسكره،

سواء كان نيا أو مطبوخا على حال، و عليه إجماع الفرقه، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفه يجوز التوضؤ بنبيذ التمر إذا كان مطبوخا عند عدم الماء. و قال الأوزاعى: يجوز

۱- (۱) فى المصدر: التوضؤ.

۲- (۲) سوره النساء: ۴۳.

الوضوء بجميع الأنبذه.

و الأول هو المعتمد أما نبيذ المدينه، فإنه يجوز الوضوء به، و ذلك أن أهل المدينه شكوا الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله تغير الماء و فساد طبائعهم، فأمرهم أن ينبذوا، فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له، فيعمد الى كف من تمر، فيقذفه فى الشن، فمنه شربه و منه طهوره(۱).

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا خالط الماء ماء غير لونه أو طعمه أو ريحه

من الطاهرات فإنه يجوز الوضوء به ما لم يسلبه اسم الإطلاق، لقوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا (۲) أوجب التيمم عند فقدان الماء، و من وجد ماء متغيرا فهو واجد للماء.

و قال الشافعى ان كان المغير مختلطا به، كالدقتق و الزعفران و اللبن، لا يجوز الوضوء على حال. و ان جاوره ماء غير أحد أوصافه، فلا بأس به، نحو القليل من الكافور و المسك و غير ذلك.

و قال أبو حنيفه: يجوز الوضوء به ما لم يخرجه عن طبعه و جريانه، أو يكون مطبوخا به. و الأول هو المعتمد.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: لا يجوز إزاله النجاسه بالمضاف،

و به قال الشافعى و قال السيد المرتضى: يجوز ذلك. و قال أبو حنيفه: كل مائع يزيل العين يجوز إزالتها به.

و المعتمد الأول، و الدليل الروايات و طريقه الاحتياط.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: جلد الميته نجس لا يطهر بالدباغ،

سواء كان مما يقع عليه الذكاه أو لا يأكل لحمه أو لا. و به قال ابن جنيد، و عليه إجماع الطائفه.

و قال الشافعى: كل حيوان طاهر حال حياته، فجلده إذا مات تطهر بالدباغ،

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۲۲۰/۱، ح ۱۲.

۲- (۲) سوره النساء: ۴۳.

ما عدا الكلب و الخنزير و ما تولد منهما. و قال أبو حنيفه: يطهر الجميع عدا الخنزير.

و قال داود: يطهر الجميع.

و قال الأوزاعى: يطهر ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل. و قال الزهرى:

يجوز الانتفاع بجلد الميته قبل الدباغ و بعده. و الحق الأول.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: لا يجوز بيع جلود الميته قبل الدباغ و لا بعده،

و به قال الشافعى: فى القديم. و فى الحديث: يجوز بعد الدباغ لا قبله. و قال أبو حنيفه:

يجوز قبل الدباغ و بعده.

و المعتمد الأول، لظاهر القرآن(۱) و الروايات(۲).

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: جلود ما لا يؤكل لحمه،

منها ما يجوز استعماله فى غير الصلاه، و منها ما لا يجوز بحال، فما يجوز استعماله مثل السمور و السنجاب و الفنك و جلود السباع كلها، فلا بأس أن يجلس عليها و لا يصلى فيها، و قد وردت رخصه فى لبس جلود السمور و السنجاب و الفنك فى حال الصلاه(۳).

و ما يجوز استعماله بعد الذكاه لا يجوز استعماله الا بعد الدباغ.

و قال الشافعى: كل حيوان لا يؤكل لحمه لا تؤثر الذكاه فى طهارته، و ينجس جلده و سائر اجزائه، و انما يطهر ما يطهر منها بالدباغ و قال أبو حنيفه يطهره الذكاه.

و المعتمد جواز استعمالها فى غير الصلاه أما فى الصلاه فلا، و لا يفتقر جواز استعمالها فى غير الصلاه الى الدباغ، لكونها طاهره قبله.

مسأله – ۱۲ – جلد الكلب لا يطهر بالدباغ،

و به قال الشافعى، و عليه إجماع الفرقه. و قال أبو حنيفه: يطهر.

۱- (۱) قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ سوره المائده: ۳.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۲۰۴/۲ ح ۷.

٣- (٣) تهذيب الأحكام ٢/٢١٠-٢١١.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: لا بأس باستعمال صوف المیت

و شعره و وبره، و هو مذهب أبی حنیفه و مالک و أحمد و قال الشافعی: انه نجس.

و المعتمد الأول، و علیه إجماع الفرقه، و ظاهر القرآن(۱) و الروایات(۲).

مسأله – ۱۴ – یجوز التمشط بالعاج،

و به قال أبو حنیفه. و قال الشافعی: لا یجوز.

و المعتمد الأول، و علیه إجماع الفرقه و روایاتهم(۳).

مسأله – ۱۵ – قال الشیخ: یکره استعمال أوانی الذهب و الفضه،

و کذلک المفضض. و قال الشافعی: لا یجوز، و به قال أبو حنیفه فی الأکل و الشرب و التطیب و کل حال.

و المعتمد عدم جواز استعمال أوانی الذهب و الفضه، اما المفضض فمکروه و به قال الشافعی، و حرمه أبو حنیفه أیضا.

قال العلامه فی المختلف: و مراد الشیخ بالکراهیه التحریم و به روایات(۴).

مسأله – ۱۶ – قال الشیخ: لا یجوز استعمال أوانی المشرکین

من أهل الذمه و غیرهم، و به قال احمد بن حنبل.

و المعتمد جواز استعمالها ما لم یعلم مباشرتهم لها برطوبه، و قال الشافعی:

ما لم یعلم فیها نجاسه.

مسأله – ۱۷ – قال الشیخ: السواک مسنون غیر واجب،

و به قال جمیع الفقهاء و قال داود: انه واجب.

۱- (۱) سوره النحل: ۸۰.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۷۵/۹-۷۶، ۵۶.

۳- (۳) فروع الکافی ۴۸۸/۶، ح ۳.

۴- (۴) مختلف الشیعه ص ۶۳ کتاب الطهاره.

دليلنا: إجماع الفرقه، و أصاله البراءه.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: كل طهاره عن حدث صغرى كانت أو كبرى،

بماء كانت أو بتراب، فلا بد فيها من النيه، و به قال الشافعى و مالك و ابن حنبل. و قال الأوزاعى: لا يحتاج الطهاره إلى نيه.

و قال أبو حنيفه: الطهاره بالماء لا تفتقر إلى نيه، و بالتراب يفتقر إلى النيه و المعتمد الأول، و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۱۹ – فى الوضوء قال الشيخ: التسميه على الطهاره

، مستحبه غير واجبه، و به قال جميع الفقهاء.

و قال إسحاق: واجبه و ان تركها عمدا لا تجزيه الطهاره، و ان تركها سهوا أو متأولا أجزأته. و الأول هو المعتمد.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ يستحب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، من حدث البول و النوم مره

، و من الغائط مرتين، و من الجنابه ثلاثا.

و قال الفقهاء الأربعه: يستحب ثلاثا و لم يفرقوا. و قال داود و الحسن البصرى:

يجب ذلك. و قال أحمد: يجب من نوم الليل دون النهار.

و المعتمد الأول، و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: تستحب المضمضه و الاستنشاق فى الطهارتين معا

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: هما واجبان فى غسل الجنابه مسنونان فى الوضوء، و قال ابن أبى ليلى و إسحاق: هما واجبان فى الطهارتين. و قال ابن حنبل: يجب الاستنشاق دون المضمضه.

و المعتمد الأول، و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۲۲ – قال الشیخ: لا یجب تخلیل شعر اللحیه و ان خفت.

و قال الشافعی:

یستحب التخلیل. و قال أبو ثور و المزنی: واجب.

و لأبی حنیفه قولان: أحدهما أنه یجب إمرار الماء علی اللحیه، و الآخر أنه یلزمه إمراره علی ربعها.

و فرق ابن الجنید من أصحابنا و السید المرتضی فی المسائل الناصریه(۱) بین الخفیفه و الکثیفه، و أوجبا تخلیل الخفیفه دون الکیفیه و تابعهما العلامه، و هو المعتمد لأنه أحوط و بالطرفین روایتان(۲).

مسأله – ۲۳ – قال الشیخ: حد الوجه الذی یجب غسله فی الوضوء

من قصاص شعر الرأس إلی محادر شعر الذقن طولا، و ما دارت علیه الإبهام و الوسطی عرضا.

و قال جمیع الفقهاء: ان حده من منابت الشعر من رأسه الی مجمع اللحیه و الذقن طولا، و من الاذن الی الاذن عرضا، الا مالکا فإنه قال: البیاض الذی بین العذار و الاذن لا یلزمه غسله.

و المعتمد الأول، و علیه إجماع الفرقه و به روایات(۳).

مسأله – ۲۴ – قال الشیخ: لا یجب إفاضه الماء علی ما استرسل من شعر اللحیه

و قال أبو حنیفه و هو أحد قولی الشافعی و الآخر الوجوب.

و المعتمد الأول، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۲۵ – قال الشیخ: لا یجب إیصال الماء إلی شیء من أصول شعر الوجه

۱- (۱) المسائل الناصریه ص ۲۱۹، مسأله ۲۶.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۳۶۴/۱.

۳- (۳) تهذیب الاحکام ۵۴/۱-۵۵.

مثل الحاجبين و العنفقه و الأهداب و الشارب، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعی: یجب.

و الأول هو المعتمد، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۲۶ – قال الشیخ: یجب غسل المرفقین مع الیدین،

و به قال جمیع الفقهاء الأزفر، فإنه قال لا یجب.

و المعتمد الأول، و علیه إجماع الفرقه، و لقوله تعالی وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ (۱)«و إلی» یکون بمعنی «مع» و یکون للغایه، و هی هنا بمعنی «مع» قاله الشیخ.

مسأله – ۲۷ – قال الشیخ: مسح الرأس دفعه واحده،

و تکراره بدعه. و قال أبو حنیفه: ترک التکرار أولی. و قال الشافعی: انه مسنون ثلاث مرات. و قال ابن سیرین: دفعتین.

و الأول هو المعتمد، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۲۸ – قال الشیخ: لا یجوز أن یستأنف لمسح الرأس و الرجلین ماء جدیدا

عند أکثر علمائنا، و قد وردت روایه شاذه انه یستأنف ماء جدیدا(۲).

و هی محموله علی التقیه، لأن جمیع الفقهاء یوجبون استیناف الماء، الا مالکا، لأنه أجاز ببقیه المسح الماء.

قال العلامه فی المختلف: و هذا یشعر بوجود خلاف لأصحابنا، و لعله إشاره الی ما ذکره ابن الجنید(۳) و الأول هو المعتمد.

مسأله – ۲۹ – قال الشیخ: المسح ببعض الرأس هو الواجب،

و الأفضل ما یکون مقداره ثلاث أصابع مضمومه و یجزی مقدار إصبع واحده.

۱- (۱) سوره المائده: ۶.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۵۸/۱، ح ۱۲.

۳- (۳) مختلف الشیعه ص ۲۴ کتاب الطهاره.

و قال مالك: يجب مسح الرأس كله، فان ترك بعضه ناسيا لم يؤثر، و ان تركه عامدا فان كان قدر الثلث فما دون لم يؤثر، و ان كان أكثر من الثلث بطل وضوءه و قال الشافعى: يجزى أقل ما يقع عليه اسم المسح.

و قال أبو حنيفه: فى إحدى الروايتين يجب أن يمسح قدر ثلث الرأس بثلاث أصابع، و فى الثانيه أنه يمسح ربع الرأس بثلاث أصابع و قال زفر: يمسح ربع الرأس بإصبع.

و المعتمد الأول، و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۳۰ – قال الشيخ: مسح جميع الرأس غير مستحب،

و قال جميع الفقهاء: ان مسح جميعه مستحب.

و المعتمد الأول، و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۳۱ – قال الشيخ: استقبال شعر الرأس و اليدين فى المسح و الغسل لا يجوز،

و قال جميع الفقهاء: انه يجوز.

و المعتمد عدم جواز استقبال شعر اليدين فى الغسل. أما استقبال شعر الرأس فى المسح، فالمعتمد فيه الجواز على كراهيه، و هو مذهب ابن إدريس و العلامه.

مسأله – ۳۲ – قال الشيخ: موضع مسح الرأس مقدمه،

و قال جميع الفقهاء:

انه مخير أى مكان شاء مسح مقدار الواجب.

و المعتمد الأول، و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۳۳ – قال الشيخ: ان من كان على رأسه جمه

فأدخل يده تحتها و مسح أجزأه و قال الشافعى: لا يجزيه.

و المعتمد الأول، لقوله تعالى وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكَمْ (۱) و هذا مسح رأسه.

مسأله – ۳۴ – قال الشيخ: إذا غسل رأسه لا يجزيه عن المسح

و استدل بإجماع الفرقه، و عن الشافعى روايتان إحداهما لا يجزيه، و الأخرى يجزيه، و هو مذهب باقى الفقهاء.

و الأول هو المعتمد.

مسأله – ۳۵ – قال الشيخ: إيصال الماء الى داخل العينين فى غسل الوجه

غير مستحب، و استدل بإجماع الفرقه و أصاله البراءه. و قال أصحاب الشافعى:

انه مستحب.

و المعتمد الأول.

مسأله – ۳۶ – قال الشيخ: المسح على العمامه لا يجزئ،

و به قال أبو حنيفه و الشافعى و مالك. و قال ابن حنبل: ذلك جائز.

مسأله – ۳۷ – قال الشيخ: لا يجوز مسح الأذنين و لا غسلهما فى الوضوء.

و قال الشافعى و أحمد و مالك: يمسحان بماء جديد، و قال أبو حنيفه: هما من الرأس يمسحان معه. و قال الزهرى: هما من الوجه يغسلان معه. و قال الشيعى: ما أقبل منهما يغسل، و ما أدبر يمسح مع الرأس.

و المعتمد الأول، و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۳۸ – قال الشيخ: الفرض فى غسل الأعضاء مره واحده،

و الثانيه سنّه، و الثالثه بدعه.

و قال الشافعى: الفرض واحده، و اثنتان أفضل، و السنه ثلاثه، و به قال أبو حنيفه و أحمد. و قال مالك: المره أفضل من المرتين، و حكى عن بعضهم ان الثلاث مرات واجب.

۱- (۱) سوره المائده: ۶.

و المعتمد الأول، لحصول الامتثال بالمره الواحده، و به روايات(۱).

مسأله – ۳۹ – قال الشيخ: الفرض فی الطهاره الصغری

المسح علی الرجلين لقوله تعالی فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ (۲) فأوجب بظاهر اللفظ غسل الوجه و عطف اليدين عليه، فوجب بذلك غسلهما، ثم استأنف حكما آخر، و هو المسح علی الرأس، ثم عطف الرجلين عليه.

و قال الأربعه: الفرض هو الغسل، و قال الحسن بن أبی الحسن البصری و أبو علی الجبائی بالتخيير.

و المعتمد الأول، و عليه إجماع الفرقه و أخبارهم(۳).

مسأله – ۴۰ – قال الشيخ: مسح الرجلين من رءوس الأصابع إلی الكعبين

و الكعبان: هما النابتان فی وسط القدم.

و قال من جوز المسح من مخالفينا: انه يجب استيعاب الرجل فی المسح و قال كلهم: ان الكعبين، هما أعظم الساقين، الا ما حكی عن محمد بن الحسن قال: هما النابتان فی وسط القدم مع قوله بالغسل.

و المعتمد ان الكعبين هما المفصل بين الساق و القدم، لروايه زراره و بكير ابنی أعين عن أبی جعفر عليه السّلام(۴).

مسأله – ۴۱ – قال الشيخ: عندنا ان الموالاه واجبه،

و هو ان يتابع بين أعضاء الطهاره، و لا يفرق بينهما الا لعذر بانقطاع الماء، ثم يعتبر إذا وصل اليه الماء فان جفت أعضاء طهارته أعاد الوضوء، و الا بنی علی ما قطع عليه.

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۸۰/۱.

۲- (۲) سوره المائده: ۶.

۳- (۳) تهذيب الاحكام ۶۰/۱-۶۳.

۴- (۴) تهذيب الاحكام ۹۰/۱، ح ۸۶.

و للشافعی قولان: أحدهما أنه ان فرق الی أن یجف أعاد، و هو مذهب أبی حنیفه، و اختاره ابن إدریس من أصحابنا، و استقربه الشهید.

و قال مالک: ان فرق لعذر لم تبطل طهارته، و ان فرق لغیر عذر بطلت.

و المعتمد مذهب الشیخ، و مذهب ابن إدریس معمول به أیضا.

مسأله – ۴۲ – قال الشیخ: الترتیب واجب فی الوضوء،

فی الأعضاء کلها و یجب تقدیم الیمنی علی الیسری، و به قال ابن حنبل و قال الشافعی بمثل ذلک إلا فی تقدیم الیمنی و قال أبو حنیفه و مالک: الترتیب غیر واجب.

و المعتمد الأول، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۴۳ – قال الشیخ: لا یجوز المسح علی الخفین

فی السفر و لا فی الحضر و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک علی اختلاف بینهم فی مقدار المسح فی الحضر و السفر.

و المعتمد الأول، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۴۴ – قال الشیخ: لا بأس بالتمندل من نداوه الوضوء،

و ترکه أفضل و به قال أکثر الفقهاء، و استدل بإجماع الفرقه. و قال مالک: لا بأس به فی الغسل دون الوضوء، و روی عن ابن عمر أنه مکروه فیهما.

و المعتمد الأول، و هو الکراهه فی الوضوء.

مسأله – ۴۵ – قال الشیخ: إذا تطهر بالماء قبل أن یستنجی ثم استنجی

، کان ذلک جائزا، و کذلک القول فی التیمم. و قال أصحاب الشافعی علی مذهب الشافعی فی التیمم أنه لا یجوز، و أجازوا ذلک فی الوضوء.

و المعتمد جواز ذلک فی الوضوء، اما التیمم ففیه التفصیل، و ان کان العذر مما یرجی زواله، فلا یجوز التیمم الا عند ضیق الوقت، فلا یجوز التیمم قبل الاستنجاء، و ان لم یرج زواله جاز ذلک، لعدم وجوب التأخیر إلی آخر الوقت.

مسأله – ۴۶ – قال الشیخ: لا یجوز للجنب و الحائض و المحدث

أن یمسوا المکتوب من القرآن، و لا بأس أن یمسوا أطراف الأوراق، و التنزه عنه أفضل.

و قال الشافعی: لا یجوز لهم ذلک. و قال أبو حنیفه: یجوز للمحدث دون الجنب و الحائض. و قال بعضهم: ذلک غیر جائز و لم یفصلوا.

و الأول هو المعتمد، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۴۷ – قال الشیخ: یجوز للجنب و الحائض أن یقرأ القرآن،

و فی أصحابنا من قید ذلک سبع آیات من جمیع القرآن إلا سور العزائم الأربع، فإنه لا یقرأ منها شیئا.

و قال الشافعی: لا یجوز له أن یقرأ قلیلا و لا کثیرا الا بعد الغسل أو التیمم، و مثله قول ابن حنبل. و قال أبو حنیفه: یجوز دون الآیه. و قال مالک یجوز للحائض أن تقرأ علی الإطلاق و الجنب یقرأ الآیه و الآیتین علی سبیل التعوذ.

و المعتمد الأول، لأصاله الإباحه، و المنع یحتاج الی دلیل، لکن یکره ما زاد علی سبع آیات.

القول فی الخلاء:

مسأله – ۴۸ – قال الشیخ: لا یجوز استقبال القبله و لا استدبارها ببول و لا غائط

إلا عند الضروره، لا فی الصحاری و لا فی البنیان، و به قال ابن حنبل و أبو حنیفه و أصحابه الا أبا یوسف، فإنه فرق بین الاستقبال و الاستدبار.

و قال الشافعی: یجوز فی الصحاری دون البنیان، و به قال مالک. و قال ربیعه و داود: یجوز فیهما جمیعا.

و المعتمد الأول، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۴۹ – قال الشیخ: الاستنجاء واجب من الغائط و من البول

بالماء

و بالأحجار و الجمع أفضل، و لا يجوز الاختصار على أحدهما إلا فى البول، فإنه لا يزيله الا الماء، فمتى صلى و لم يستنج أعاد الصلاه.

و قال الشافعى و مالك: الاستنجاء منهما واجب، و جوز الماء و الأحجار، و أوجبا إعاده الصلاه على من لم يستنج. و قال أبو حنيفه: هو مستحب غير واجب.

و مذهب الشيخ هو المعتمد، و دليله إجماع الفرقه، و طريقه الاحتياط و الروايات(۱).

مسأله – ۵۰ – قال الشيخ: حد الاستنجاء أن ينقى الموضع،

سواء كان بالماء أو بالأحجار، فان نقى بدون الثلاثه استعمل الثلاثه سنّه، و ان لم ينق بالثلاثه استعمل ما زاد حتى ينقى، و به قال الشافعى.

و قال مالك: الاستنجاء يتعلق بالإنقاء، و لم يعتبر العدد و قال أبو حنيفه: هو مسنون و السنه يتعلق بالإنقاء دون العدد.

و المعتمد اعتبار العدد، فإن نقى بدون الثلاث أكملها وجوبا، و الدليل على وجوب الإنقاء إجماع الفرقه، و على اعتبار العدد الروايات(۲).

مسأله – ۵۱ – قال الشيخ: يجوز الاستنجاء بالأحجار و غيره

إذا كان منقيا غير مطعوم، مثل الخشب و الخزف(۳) و غير ذلك، و به قال الشافعى. و قال داود: لا يجوز إلا بالأحجار.

و المعتمد مذهب الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الروايات(۴).

مسأله – ۵۲ – قال الشيخ: لا يجوز الاستنجاء بالعظم و لا بالروث،

و به قال الشافعى و أبو حنيفه. و قال مالك: يجوز ذلك.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۵۱/۱، ح ۸۸.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۴۶/۱، ح ۶۸ و ۶۹.

۳- (۳) فى المصدر: و الخرق.

۴- (۴) تهذيب الاحكام ۲۰۹/۱، ح ۹.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بطريقه الاحتياط و الروايات(۱) ، و لان العظم و الروث طعام الجن، و ذلك مما اشترطوا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و إذا استنجى بما منع الشارع منه، كالعظم و الروث و المطعوم، حرم الفعل و طهر.

القول فى نواقض الوضوء:

مسأله – ۵۳ – قال الشيخ: النوم الغالب على السمع و البصر

ناقض للوضوء سواء كان نائما(۲) أو قاعدا مستندا أو مضطجعا، و به قال الشافعى. و قال أحمد و مالك و الأوزاعى: ان كثر نقض و ان قل لم ينقض. و قال أبو حنيفه و أصحابه: لا وضوء من النوم الأعلى من نام مضطجعا أو متوركا، أما من نام قائما أو راكعا أو ساجدا، سواء كان فى الصلاه أو غيرها، فلا وضوء عليه.

و روى عن أبى موسى الأشعرى و حميد الأعرج و عمر بن دينار أنهم قالوا: لا ينقض الوضوء بالنوم الا أن يتيقن خروج حدث.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل عليه بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۴ – قال الشيخ: ملامسه النساء و مباشرتهن لا ينقض الوضوء،

و لا فرق بين المحارم و غيرهن من النساء، و سواء كانت المباشره باليد أو بغيرها من الأعضاء بشهوه كان أو بغير شهوه، و به قال ابن عباس و محمد بن الحسن البصرى و احدى الروايتين عن الثورى.

و قال الشافعى: مباشره النساء إذا كان من غير حائل إذا كن غير محارم ينقض الوضوء، بشهوه كان أو بغير شهوه، باليد كان أو بالرجل أو بغيرهما من الجسد، عامدا كان أو ناسيا.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۳۵۴/۱، ح ۱۶.

۲- (۲) فى المصدر: قائما.

و قال الأوزاعی: ان مس بیده انتقض وضوؤه، و ان مسها بالرجل لم ینقض.

و قال مالک: ان مسها بشهوه انتقض، و بغیر شهوه لا ینتقض، و هو احدی الروایتین عن الثوری، و لا فرق عند مالک بین الحائل و عدمه.

و قال أبو حنیفه: ان مسها و انتشر علیه انتقض وضوؤه، و ان لم ینتشر لم ینتقض، و به قال أبو یوسف.

و المعتمد ما قاله الشیخ، و استدل علیه بإجماع الفرقه، و أصاله بقاء الطهاره ما لم یعلم الناقض، و قوله تعالی أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ (۱) کنایه عن الجماع لا غیر.

مسأله – ۵۵ – قال الشیخ: مس أی الفرجین کان لا ینتقض الوضوء

، سواء کان رجلا أو امرأه، أو أحدهما [مس] فرج صاحبه بظاهر الکف أو باطنه، و به قال أبو حنیفه و أصحابه.

و قال الشافعی: الرجل إذا مس فرجه بباطن کفه أو مس دبره أو مس ذکر الصغیر أو الکبیر انتقض وضوئه، و کذا إذا مست المرأه فرجها بباطن کفها.

و قال مالک و الأوزاعی: ینتقض و ان کان المس بظاهر الکف و قال احمد و مالک: لا ینتقض بمس ذکر الصغیر. و قال مالک: لا ینتقض بمس الدبر.

و الأول هو المعتمد، و استدل علیه الشیخ بإجماع الفرقه، مع ان ابن الجنید و محمد بن بابویه.. فی ذلک و نقل کلامهما صاحب.. اراده وقف علیه..(۲).

مسأله – ۵۶ – قال الشیخ: مس فرج البهیمه

لا ینقض الوضوء، و به قال الشافعی و قال اللیث بن سعید(۳): ینقض.

و الأول هو المعتمد، و علیه إجماع الفرقه.

۱- (۱) سوره النساء: ۴۳ و المائده: ۶.

۲- (۲) کذا بیاض فی الأصل.

۳- (۳) فی المصدر: سعد.

مسأله – ۵۷ – قال الشیخ الدود الخارج من احدی السبیلین

إذا کان خالیا من نجاسه و الحصی و الدم الا دم الحیض و الاستحاضه و النفاس لا ینقض الوضوء، و هو مذهب مالک و ربیعه. و قال الشافعی و أبو حنیفه: کل ذلک ناقض.

و المعتمد قول الشیخ، قال: دلیلنا ما قلناه فی المسأله الأولی سواء.

مسأله – ۵۸ – قال الشیخ: البول و الغائط إذا خرجا من غیر السبیلین

من موضع فی البدن ینقض الوضوء، إذا کان مما دون المعده، و ان کان فوقها لا ینقض. و به قال الشافعی، الا ان فیهما فوق المعده قولین.

و لم یذکر الاعتیاد و لا عدمه، و المعتمد اعتبار الاعتیاد، فان صار معتادا نقض، سواء کان من تحت المعده أو فوقها، و هو مذهب العلامه. و قال ابن إدریس ینقض مطلقا.

و الدلیل الروایات(۱) المخصص بما خرج من السبیلین، و دلیل الإطلاق و عموم أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ (۲) و دلیل الشیخ علی الفرق بین ما فوق المعده و ما تحتها أن ما فوق المعده لا یکون غائطا أصلا، فلا یتناوله الاسم.

مسأله – ۵۹ – قال الشیخ: إذا أدخل ذکره فی دبر امرأه

، أو رجل، أو فرج بهیمه أو فرج میته، فلأصحابنا فی الدبر روایتان: إحداهما أن علیه الغسل(۳) ، و به قال جمیع الفقهاء، و الأخری لا غسل علیه و لا علی المفعول به(۴) ، و لا یوافقهم علی هذه الروایه أحد.

أما فرج المیته، فلا نص لهم فیه أصلا. و قال أصحاب الشافعی: علیه الغسل.

و قال أصحاب أبی حنیفه: لا غسل علیه، و لا إذا أدخل فی فرج بهیمه.

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۹/۱-۱۰.

۲- (۲) سوره المائده: ۶.

۳- (۳) تهذیب الاحکام ۴۱۴/۷، ح ۳۰.

۴- (۴) تهذیب الاحکام ۱۲۵/۱، ح ۲۷.

و الذی یقتضیه مذهبنا انه لا یجب الغسل فی فرج البهیمه، أما فرج المیته فالظاهر أن علیه الغسل، لما روی عنهم علیهم السّلام ان حرمه المیت کحرمه الحی(۱).

و المعتمد وجوب الغسل علی الفاعل و المفعول فی دبر المرأه و الرجل، و علی الفاعل فی المیته، و لا غسل علی الفاعل فی البهیمه إلا مع الانزال.

القول فی المذی:

مسأله – ۶۰ – قال الشیخ: المذی و الوذی لا ینقضان الوضوء

، و لا یغسل منهما الثوب، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک و أوجبوا الوضوء و غسل الثوب منهما.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و الاخبار(۲) ، و أصاله بقاء الطهاره.

القول فی ألقی و الرعاف:

مسأله – ۶۱ – قال الشیخ: ما یخرج من غیر السبیلین

مثل القی و الرعاف و ما أشبههما لا ینقض الوضوء، و به قال الشافعی و مالک.

و قال أبو حنیفه: ینقض الوضوء بالدم إذا خرج و ظهر و بالقیء إذا کان ملأ الفم قال: و البلغم و البصاق لا ینقضان الوضوء، و قال أبو یوسف و زفر: ان البلغم ان کان نجسا ینقض الوضوء، و ان لم یکن نجسا لا ینقض إلا إذا کان ملأ الفم.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل علیه بإجماع الفرقه و بأصاله بقاء الطهاره و بالروایات(۳).

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۶۰/۱۰، ح ۱۲.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۲۱/۱.

۳- (۳) تهذیب الاحکام ۱۳/۱ و ۱۵.

القول فی القهقهه:

مسأله – ۶۲ – قال الشیخ: القهقهه لا تنقض الطهاره

سواء کانت فی الصلاه أو فی غیرها، و به قال الشافعی و مالک و أحمد و قال أبو حنیفه و أصحابه: ان کانت فی الصلاه، نقضت، و به قال الثوری.

و المعتمد قول الشیخ و استدل علیه بإجماع الفرقه، و أصاله البراءه مع أن ابن الجنید من أصحابنا قال: من قهقه فی صلاته متعمدا لنظر أو سماع ما أضحکه قطع صلاته و أعاد وضوءه.

مسأله – ۶۳ – قال الشیخ: أکل ما مسته النار

لا ینقض الوضوء، و هو مذهب جمیع الفقهاء و الصحابه، إلا أبا موسی الأشعری و أنس بن مالک و ابن عمر و أبا هریره و عائشه، فإنهم قالوا: ینقض الوضوء.

و المعتمد قول الشیخ، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۶۴ – أکل لحم الجزور

لا ینقض الوضوء، و به قال جمیع الفقهاء، الا ابن حنبل فإنه قال: ینقض.

و المعتمد الأول، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۶۵ – قال الشیخ: من تیقن الطهاره و شک فی الحدث

، لم یجب علیه الطهاره و طرح الشک، و به قال أبو حنیفه و الشافعی.

و قال مالک: یبنی علی الشک و تلزمه الطهاره. و قال الحسن: ان کان فی الصلاه بنی علی الطهاره، و ان کان خارج الصلاه بنی علی الشک و أعاد احتیاطا.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل علیه بإجماع الفرقه و أصاله بقاء، الطهاره حتی یعلم المزیل.

القول فی غسل الجنابه:

مسأله – ۶۶ – قال الشیخ: إذا التقی الختانان وجب الغسل

، أنزل أو لم ینزل و به قال جمیع الفقهاء الا داود و قوما ممن تقدم، مثل أبی سعید الخدری و أبی بن کعب و زید بن ثابت و غیرهم.

دلیلنا: إجماع الفرقه، و أخبارهم(۱) ، و طریقه الاحتیاط.

مسأله – ۶۷ – قال الشیخ: إذا أنزل بعد الغسل وجب علیه الغسل

، سواء کان بعد البول أو قبله، و به قال الشافعی. و قال مالک: لا غسل علیه، سواء کان قبل البول أو بعده. و قال الأوزاعی: ان کان قبل البول فلا غسل علیه، و ان کان بعده فعلیه الغسل و قال أبو حنیفه بالعکس فان کان قبل البول فعلیه الغسل و ان کان بعده فلا غسل علیه.

و المعتمد قول الشیخ، و دلیله إجماع الفرقه، و طریقه الاحتیاط و الروایات(۲).

مسأله – ۶۸ – قال الشیخ: من أمنی من غیر أن یلتذ به

، وجب علیه الغسل و به قال الشافعی و أصحابه. و قال أبو حنیفه: لا یجب علیه الا ان یلتذ بخروجه.

و المعتمد قول الشیخ: و استدل علیه بما استدل علیه بالأولی.

مسأله – ۶۹ – قال الشیخ: الکافر إذا أسلم لا یجب علیه الغسل

بل یستحب، و به قال الشافعی و قال أحمد و مالک: یجب ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل علیه بأصاله براءه الذمه.

مسأله – ۷۰ – الکافر إذا اغتسل من جنابه، أو تطهر ثم أسلم

لم یعتد بهما، و به قال الشافعی و قال أبو حنیفه: یعتد بهما.

و المعتمد الأول، لأن الطهاره یفتقر إلی نیه القربه، و هی متعذره من الکافر.

مسأله – ۷۱ – قال الشیخ: لا یجب إمرار الید علی البدن فی غسل الجنابه

، و به

١- (١) تهذيب الاحكام ١١٨/١.

٢- (٢) تهذيب الاحكام ١۴۴/١.

قال الشافعی و أبو حنیفه و غیرهما. و قال مالک: یلزمه ذلک.

و المعتمد الأول، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۷۲ – قال الشیخ: یجوز للرجل و المرأه أن یتوضأ کل منهما بفضل وضوء صاحبه

، و به قال الشافعی، و قال أحمد: لا یجوز للرجل أن یتوضأ بفضل وضوء المرأه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل علیه بإجماع الفرقه و بالروایات(۱).

مسأله – ۷۳ – قال الشیخ: الفرض فی الغسل

إیصال الماء الی جمیع البدن، و فی الوضوء الی جمیع أعضاء الطهاره، و لیس له قدر لا یجوز أقل منه، الا أن المستحب أن یکون الغسل بصاع و الوضوء بمد، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه:

لا یجزی فی الغسل أقل من تسعه أرطال، و لا فی الوضوء أقل من مد.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل علیه بإجماع الفرقه و أصاله البراءه من الزائد.

مسأله – ۷۴ – قال الشیخ: من وجب علیه الوضوء و غسل الجنابه

أجزأه عنهما الغسل، و به قال جمیع الفقهاء، إلا الشافعی فإن له ثلاثه أقوال.

أحدها: مثل ما قلناه، و علیه یعتمد أصحابه.

و الثانی: أنه یجب علیه أن یتطهر ثم یغتسل و العکس.

و الثالث: أنه یجب علیه أن یتطهر أولا، فیسقط فرض غسل الأعضاء الأربعه فی الغسل و یأتی بما بقی و قد أجزأه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل علیه بإجماع الفرقه، و بالروایات(۲).

مسأله – ۷۵ – قال الشیخ: الترتیب واجب فی غسل الجنابه

یبدأ بغسل رأسه، ثم میامن جسده، ثم میاسره، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک.

۱- (۱) فروع الکافی ۱۱/۳، ح ۴.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۱۴۲/۱.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل عليه بإجماع الفرقه، و طريقه الاحتياط.

القول فی التيمم:

مسأله – ۷۶ – قال الشيخ: التيمم إذا كان بدلا من الوضوء

يكفی فيه ضربه واحده لوجهه و كفيه، و به قال الأوزاعی و سعيد بن المسيب و أحمد و إسحاق و ان كان بدلا من الغسل فضربتان، ضربه للوجه و ضربه للكفين.

و قال الشافعی: التيمم ضربتان علی كل حال، ضربه الوجه يستغرق جميعه، و ضربه لليدين الی المرفقين، و به قال علی بن بابويه من أصحابنا، و هو مذهب مالك و أبی حنيفه و أصحابه، و هو مشهور بين العلماء.

و فی أصحابنا من قال بضربه واحده فی الموضعين، و هو قول السيد المرتضی رحمه اللّه و قال ابن سيرين: يضرب ثلاث ضربات، ضربه للوجه و ضربه للكفين و ضربه للذراعين. و قال الزهری: يمسح يديه الی المنكبين.

و المعتمد قول الشيخ، و هو المشهور بين أصحابنا، و به روايات(۱).

مسأله – ۷۷ – قال الشيخ: يجب أن يكون التيمم بالتراب

، أو ما كان من جنسه من الأحجار، و لا يلزم أن يكون ذا غبار، و لا يجوز التيمم بالمعادن، و به قال الشافعی الا أنه اعتبر أن يكون التراب و الحجر ذا غبار.

و قال أبو حنيفه: كل ما كان من جنس الأرض أو متصلا بها من الملح أو الشجر يجوز التيمم به، و به قال مالك، الا أنه اعتبر أن يكون المتصل بالأرض من جنسها و قال الثوری و الأوزاعی: يجوز التيمم بالأرض و بكل ما عليها، سواء كان متصلا بها أو غير متصل، كالملح و غير ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل عليه بإجماع الفرقه، و قوله تعالی

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۳۴/۱.

فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً (۱) و الصعيد هو التراب الخالص الذى لا يخالطه غيره من السنج و الرماد ذكر ذلك عن ابن دريد و حكاه عن أبى عبيده، و غيره من أهل اللغه.

مسأله – ۷۸ – قال الشيخ: لا يجوز التيمم بتراب قد خالطه نوره

، أو زرنيخ أو مائع غير الماء، غلب عليه أو لم يغلب.

و قال الشافعى و أصحابه: إذا غلب عليه لا يجوز، و ان لم يغلب فيه قولان، أحدهما الجواز و هو قول المروزى، و الثانى عدم الجواز، و هو قول باقى أصحابه.

و المعتمد أن المخالط للتراب ان أخرجه عن الاسم لم يجز التيمم به، و الا جاز.

مسأله – ۷۹ – قال الشيخ: التراب المستعمل فى التيمم

يجوز أن يتيمم به مره أخرى، و صورته أن يجمع ما ينتشر فى التيمم من التراب و يتيمم به، و ان كان الأفضل نفض اليدين قبل التيمم حتى لا يبقى فيهما شىء من التراب. و قال أكثر أصحاب الشافعى: انه لا يجوز، و حكى عن بعض أصحابه أنه يجوز.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل عليه بقوله تعالى فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً و هذا صعيد.

مسأله – ۸۰ – قال الشيخ يكره التيمم بالرمل

، الا أنه مجزئ، و للشافعى فيه قولان، و قال بعض أصحابه فيها قول واحد لكن على اختلاف حالين، إذا كان الرمل فيه تراب يعلق باليد جاز التيمم به و الا لم يجز.

و المعتمد مذهب الشيخ، و استدل بقوله تعالى فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً و الصعيد هو الأرض، و الرمل ارض، و لأجل ذلك يقال: أرض رمل، كما يقال: أرض صخر و أرض حجر.

مسأله – ۸۱ – قال الشيخ: إذا ترك شيئا من البدن الذى يجب مسحه فى التيمم

لا يجزيه، و به قال الشافعى الا أنه قال: ان تركه ناسيا و ذكر قبل أن يتطاول الزمان مسحه فيه قولان، أحدهما يستأنف، و الآخر يبنى. و قال أبو حنيفه: ان ترك قدر

۱- (۱) سوره المائده: ۶.

الدرهم لم يجب عليه شيء.

و المعتمد قول الشيخ، لانه مع ترک شيء من محل المسح لم يأت بالمأمور به على وجهه، فيبقى فى عهده التكليف.

مسأله – ۸۲ – قال الشيخ: الترتيب واجب فى التيمم

، يبدأ بمسح وجهه، ثم كفيه يقدم اليمنى على اليسرى، و به قال الشافعى إلا فى تقديم اليمنى على اليسرى و قال أبو حنيفه: لا يجب الترتيب.

و المعتمد مذهب الشيخ، لما تقدم فى الوضوء، و لكونه أحوط.

مسأله – ۸۳ – قال الشيخ الموالاه واجبه فى التيمم

و خالف جميع الفقهاء فى ذلک.

دليلنا أنه لا يجوز التيمم الا عند ضيق الوقت، فلو لم يوال لخرج الوقت فاتت الصلاه.

و المعتمدان جاز التيمم قبل ضيق الوقت، لكون العذر لا يرجى زواله، لم يجب الموالاه، لانتفاء العله و أصاله البراءه، و الا وجبت لما قاله الشيخ.

مسأله – ۸۴ – قال الشيخ: من قطعت يداه من الذراعين

سقط عنه فرض التيمم منهما، و قال الشافعى: يتيمم فيما بقى إلى المرفقين.

و المعتمد قول الشيخ، و هو مبنى على وجوب المسح من الزند إلى أطراف الأصابع، و الشافعى بنا على مذهبه من وجوب المسح الى المرفقين.

و اعلم أن قوله «سقط فرض التيمم منهما» يدل بفحواه على عدم سقوطه عن الوجه، بل يجب معكه بالتراب، و هو المعتمد.

مسأله – ۸۵ – قال الشيخ: من تيمم لصلاه نافله

جاز له أن يؤدى النوافل و الفرائض به، و لا فرق أن ينوى فى التيمم الدخول فى الفرائض و النوافل أو لا، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: إذا تيمم للنافله لا يجوز أن يؤدى به الفريضه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۸۶ – قال الشيخ: من وجب عليه الغسل من الجنابه و لم يجد ماء،

جاز له أن يتيمم و يصلى، و به قال جميع الصحابه و الفقهاء، و روى عن عمر و ابن مسعود انهما قالا: لا يجوز ذلك.

و المعتمد وجوب التيمم مع فقدان الماء، و مراده بالجواز الوجوب، لقوله تعالى أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا (۱) و المراد بالملامسه الجماع و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۸۷ – قال الشيخ: إذا تيمم الجنب بنيه أنه يتيمم عن الطهاره الصغرى

، و كان قد نسى الجنابه، قال الشافعى: يجوز له الدخول به فى الصلاه.

و هذه المسأله لا نص لأصحابنا فيها على التعيين، و الذى يقتضيه المذهب أنه لا يجوز له الدخول به فى الصلاه، لأن التيمم يحتاج إلى نيه أنه بدل من الوضوء أو الجنابه، و لا يصح بدون نيه البدليه، و لأن كيفيه تختلف بحسب الضربه و الضربتين.

و المعتمد وجوب اعاده التيمم و الصلاه، و ان تعددت فى الوقت و الخارج.

مسأله – ۸۸ – قال الشيخ: إذا وجد المتيمم الماء قبل الدخول فى الصلاه

، انتقض تيممه و وجبت الطهاره، و هو مذهب جميع الفقهاء. و قال أبو سلمه بن عبد الرحمن: لا تبطل.

و المعتمد الأول، و عليه إجماع الطائفه.

مسأله – ۸۹ – قال الشيخ: من وجد الماء بعد دخوله فى الصلاه

لأصحابنا فيه روايتان إحداهما – و هى الأظهر – أنه يمضى فى صلاته(۲) ، و هو مذهب الشافعى

۱- (۱) سوره المائده: ۶.

۲- (۲) المقنعه ص ۸.

و أحمد و أبی ثور، و الثانیه أنه یرجع ما لم یرکع(۱).

و قال أبو حنیفه و الثوری: تبطل صلاته إلا إذا وجد فی صلاه العیدین و الجنازه أو وجد سؤر الحمار. و قال المروزی: تبطل علی کل حال. و قال الأوزاعی، یمضی فی صلاته و تکون نافله، ثم یتطهر و یصلی.

و المعتمد الأول، و هو قول السید المرتضی و ابن إدریس.

مسأله – ۹۰ – قال الشیخ من صلی بتیمم ثم وجد الماء

، لم یجب علیه الإعاده، و به قال جمیع الفقهاء. و قال طاوس: علیه الإعاده.

و المعتمد الأول، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۹۱ – قال الشیخ: لا بأس أن یجمع بین صلاتین بتیمم واحد،

فرضین کانا أو نافلتین، أدائین أو فائتین فی وقت واحد أو وقتین، و به قال أبو حنیفه و الثوری.

و قال الشافعی: لا یجوز أن یجمع بین صلاتی فرض، و یجوز أن یجمع بین فریضه واحده و ما شاء من النوافل، و به قال مالک و أحمد و قال أبو ثور یصلی فریضتین فی وقت، و لا یصلی فریضتین فی وقتین.

فالمعتمد الأول، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۹۲ – قال الشیخ: التیمم لا یرفع الحدث.

و انما یستباح به الصلاه، و به قال کافه الفقهاء، الا داود و بعض أصحاب مالک، فإنهم قالوا: یرفع الحدث.

و المعتمد الأول لأنه لا خلاف أن المتیمم إذا وجد الماء وجب علیه الطهاره، و لو کان یرفع الحدث لما وجب الطهاره.

مسأله – ۹۳ – قال الشیخ: یجوز للمتیمم أن یصلی بالمتوضئین علی کراهیه فیه

، و به قال جمیع الفقهاء و قال محمد بن الحسن: لا یجوز.

و المعتمد الأول، لأنها صلاه مشروعه صحیحه، فجاز الاقتداء فیها، و نقل ابن

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۲۰۴/۱، ح ۶۵.

إدريس عن بعض علمائنا أنه لا يجوز.

مسأله – ۹۴ – قال الشيخ: لا يجوز التيمم إلا فى آخر الوقت

عند خوف فوت الصلاه. و قال أبو حنيفه: يجوز قبل دخول الوقت. و قال الشافعى: لا يجوز الا بعد دخول الوقت و لم يعينه، و هو ظاهر ابن بابويه من أصحابنا.

و الأول هو المشهور و المعتمد، ان كان العذر يرجى زواله لا يجوز التيمم الا عند ضيق الوقت، و ان كان لا يرجى زواله جاز فى أوله، لعدم فائده التأخير، و هو مذهب ابن الجنيد و العلامه.

مسأله – ۹۵ – قال الشيخ: طلب الماء واجب

، و من تيمم من غير طلب لم يصح تيممه، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: لا يجب الطلب.

و المعتمد وجوب الطلب، و عليه إجماع الفرقه، فإن أخل به الى آخر الوقت فعل حراما و وجب عليه التيمم و صحت صلاته، لأنه حينئذ مأمور بالصلاه و مأمور بالتيمم لفقدان الماء، فإذا فعلهما برأت ذمته.

مسأله – ۹۶ – قال الشيخ: كل سفر فقد فيه الماء يجوز فيه التيمم

، طويلا كان أو قصيرا، و به قال جميع الفقهاء، و حكى بعضهم أنه قال: انما يجوز فى السفر الطويل الذى يقصر فيه الصلاه.

و المعتمد الأول، لقوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ (۱) و لم يفصل.

مسأله – ۹۷ – قال الشيخ: المقيم الصحيح إذا فقد الماء

، بأن يكون فى قريه لها عين قد نضبت ماؤها و ضاق وقت الصلاه، يجوز أن يتيمم و يصلى و لا اعاده عليه، و كذلك إذا حيل بينه و بين الماء، و به قال مالك و الأوزاعى و مثله قال الشافعى الا انه قال: إذا وجد الماء توضى و أعاد.

و قال زفر: لا يتيمم و لا يصلى، بل يصبر حتى يجد الماء، و عن أبى حنيفه

۱- (۱) سوره المائده: ۶.

روایتان إحداهما مثل قول الشافعی، و الأخری مثل قول زفر.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و القرآن(۱) و الروایات(۲).

مسأله – ۹۸ – من صلی بتیمم

، جاز أن یتنفل بعدها ما شاء من النوافل و الفرائض و لا یجوز أن یتنفل قبلها، و للشافعی قولان، أحدهما یجوز ذکره فی الأم(۳) ، و الأخر لا یجوز ذکره فی البویطی. و قال مالک: لا یجوز.

و المعتمد عدم الجواز ان وجب التأخیر إلی ضیق الوقت، بأن کان العذر یرجی زواله، و الجواز ان جاز قبل تضیق الوقت، بأن کان العذر لا یرجی زواله، و لیس المنع بشیء یرجع الی التیمم، بل لیس یرجع الی ضیق الوقت.

مسأله – ۹۹ – قال الشیخ: إذا تیمم ثم طلع علیه رکب

، لم یجب أن یسألهم عن الماء، و لا یستدلهم علیه و قال الشافعی یجب ذلک.

و المعتمد الأول، لأن هذه الحاله حاله وجوب الصلاه و تضیق الوقت، و قد مضی وقت الطلب فلا یجب علیه.

مسأله – ۱۰۰ – قال الشیخ: المجدور و المجروح

و من أشبههما ممن به مرض مخوف یجوز له التیمم مع وجود الماء، و هو قول جمیع الفقهاء الا مالکا و طاوسا فإنهما قالا: یجب علیهما استعمال الماء.

و المعتمد الأول قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و نفی الحرج و الروایات(۴).

مسأله – ۱۰۱ – قال الشیخ: إذا خاف الزیاده فی العله و ان لم یخف التلف

جاز له التیمم، و به قال عامه الفقهاء، الا أن للشافعی فیه قولین، أحدهما یجوز

۱- (۱) سوره المائده: ۶.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۱۹۳/۱، ح ۳۰.

۳- (۳) الام ۴۷/۱.

۴- (۴) تهذیب الاحکام ۱۸۴/۱-۱۸۵.

و الآخر لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل عليه بإجماع الفرقه و نفى الحرج.

مسأله – ۱۰۲ – قال الشيخ: إذا لم يخف التلف و لا الزياده

، الا أنه يشينه(۱) استعمال الماء يجوز له التيمم، و للشافعى قولان.

فأما إذا لم يشوه خلقته، و لا يزيد فى علته، و لا يخاف التلف و ان أثر فيه أثرا قليلا، لا خلاف انه لا يجوز [له] التيمم.

و قول الشيخ هو المعتمد.

مسأله – ۱۰۳ – المرض الذى لا يخاف فيه التلف و لا الزياده فيه

، مثل الصداع و وجع الضرس و غير ذلك، لا يجوز التيمم فيه، و به قال جميع الفقهاء الا داود و بعض أصحاب مالك، فإنهم قالوا: يجوز ذلك.

و المعتمد الأول.

مسأله – ۱۰۴ – قال الشيخ: إذا خاف من استعمال الماء لشده البرد

و أمكنه أن يسخنه، وجب ذلك بلا خلاف، فان لم يمكنه تيمم و صلى و لا اعاده عليه.

و قال الشافعى: ان أمكنه استعمال جزء من الماء وجب استعماله، و ان لم يمكنه تيمم و صلى، فان كان مقيما كان عليه الإعاده بلا خلاف بينهم، و ان كان مسافرا فعلى قولين.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل عليه بنفى الحرج، و إجماع الفرقه.

مسأله – ۱۰۵ – قال الشيخ: إذا كان فى بعض جسده، أو بعض أعضاء طهارته ما لا ضرر عليه

، و الباقى عليه جراحه أو عله يضرها وصول الماء، جاز له التيمم و لا يغسل الأعضاء الصحيحه، و ان غسلها ثم تيمم كان أحوط.

و قال أبو حنيفه: ان كان الأكثر صحيحا غسل الجميع، و ان كان الأكثر سقيما تيمم

۱- (۱) الشين: ما يحدث فى ظاهر الجلد من الخشونه، يحصل به تشويه الخلق.

و الذی علیه عامه أصحاب الشافعی أنه یغسل ما قدر علی غسله و یتیمم، و قال بعض أصحابه مثل ما قلناه انه یقتصر علی التیمم.

و استدل الشیخ بعموم الآیه و الاخبار، و انما استحب الجمع بینهما لیسلم من الخلاف، و الذی قاله هو المعتمد.

مسأله – ۱۰۶ – قال الشیخ: إذا حصل علی بعض فرجه أو مذاکیره نجاسه

و لا یقدر علی غسلها لألم فیه أو قرح أو جراحه، غسل ما أمکنه و صلی و لا علیه اعاده.

و قال الشافعی: علیه الإعاده، و قال ابن خیر ان من أصحابه: لا یعید، و هو قوله فی القدیم و قول أبی حنیفه، و هو المعتمد.

مسأله – ۱۰۷ – قال الشیخ: إذا عدم الماء و التراب

و معه ثوب أو لبد سرج نفضه و تیمم، فان لم یجد الا الطین، وضع یده فیه ثم فرکه و تیمم و صلی و لا اعاده، و مثله قال الشافعی الا أنه أوجب الإعاده، و به قال أحمد و أبو یوسف. و قال أبو حنیفه و محمد: یحرم علیه الصلاه فی هذه الحاله.

و المعتمد قول الشیخ، و دلیله الروایات(۱).

مسأله – ۱۰۸ – قال الشیخ: من أجنب نفسه مختارا

، اغتسل علی کل حال و ان خاف التلف أو الزیاده فی المرض، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک.

و استدل بإجماع الفرقه المحقه، و بالروایات(۲) و قال فی النهایه: یتیمم و یصلی و یعید(۳). و قال ابن إدریس: لا یعید، و اختاره المتأخرون من أصحابنا، و هو المعتمد.

مسأله – ۱۰۹ – قال الشیخ: إذا کان فی المصر محبوسا فی موضع نجس

أو مربوطا علی خشب، صلی و یومئ إیماء علی حسب ما یمکن، فان کان موضع

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۱۸۹/۱.

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۱۹۸/۱.

۳- (۳) النهایه ص ۴۶.

سجوده نجسا، سجد على كفه عندنا، و هو مذهب الكافه، إلا ما حكاه الطحاوى عن أبى حنيفه قال انه لا يصلى.

و للشافعى إذا لم يقدر فى موضع السجود الا على نجاسه قولان، أحدهما يسجد عليها، و الآخر لا يسجد و يومئ إيماء. و أما الإعاده، فللشافعى قولان، أحدهما يعيد، و الآخر لا يعيد، و اختاره المزنى.

و فى أيهما الفرض ثلاثه أقوال، أحدها الاولى، و الثانى الثانيه، و الثالث هما معا و قال أبو إسحاق المروزى يثيب اللّه تعالى على أيهما شاء ثواب الفرض و على مذهبنا لا اعاده، و استدل الشيخ بقوله تعالى أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ (۱) و هو عام فى جميع الأحوال.

و الذى نقلناه عن أصحابنا أنه فى مثل هذه يجب عليه أن يذكر اللّه بقدر زمان صلاته و لا إعاده حينئذ، و ان لم يفعل وجب الإعاده.

مسأله – ۱۱۰ – قال الشيخ: الجبائر و الجراح و الدماميل

و غير ذلك إذا أمكن نزع ما عليها و غسل الموضع وجب ذلك، و ان لم يتمكن من ذلك بأن يخاف التلف أو الزياده فى العله، مسح عليها و تمم وضوءه و صلى و لا اعاده، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و الشافعى و أصحابه، الا انهم قالوا فى الإعاده على قولين.

استدل الشيخ على مذهبه بإجماع الفرقه و الروايات(۲).

و المعتمد أن الجبيره إن أمكن نزعها و غسل ما تحتها وجب، و ان لم يمكن فان كانت طاهره و ما تحتها طاهرا و لا ضررا بإيصال الماء اليه و أمكن ذلك وجب، و ان كانت طاهره و ما تحتها نجسا وجب المسح عليها، و لا يجوز إيصال الماء الى ما تحتها، و ان كانت نجسه، وجب أن يضع عليها شيئا طاهرا و يمسح عليه، سواء

۱- (۱) سوره الإسراء: ۷۸.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۳۶۳/۱.

كان ما تحتها طاهرا أو نجسا.

مسأله – ۱۱۱ – قال الشیخ: یجوز المسح علی الجبائر

، سواء وضعها علی طهر أو غیر طهر، و قال الشافعی لا یجوز المسح علیها إلا إذا وضعها علی طهر، و هل تلزمه الإعاده؟ علی قولین، و هل یستدیم الصلوات الکثیره به؟ فیه قولان، و هل یمسح جمیع الجبائر؟ فیه قولان.

و الذی نقوله: یجوز أن یمسح علی الجبائر، و لا یجب أن یکون علی طهر و یلزمه استیعابها، و یجوز له استباحه الصلوات الکثیره بذلک، و استدل بعموم الآیه(۱) و عموم الاخبار(۲) ، و إیجاب الإعاده یحتاج الی دلیل، و قد تقدم تحقیق المسح علی الجبیره.

مسأله – ۱۱۲ – قال الشیخ: یجوز أن یتیمم لصلاه الجنازه مع وجود الماء

و یجوز أن یصلی علیها من غیر طهر أصلا، و به قال الشافعی و الطبری. و قال أبو حنیفه و أصحابه و الأوزاعی و الثوری: یجوز بالتیمم، و لا یجوز من غیر تیمم و لا وضوء و قال الشافعی: لا یجوز أن یتیمم إذا وجد الماء.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل علیه بإجماع الفرقه و بالروایات(۳).

مسأله – ۱۱۳ – قال الشیخ: إذا کان معه فی السفر من الماء ما لا یکفیه لغسله من الجنابه

، تیمم و صلی و لا اعاده، و کذلک القول فی الوضوء.

و قال الشافعی: یستعمل الماء فیما یمکنه و یتیمم، و به قال مالک و قال فی القدیم یستحب استعمال الماء و لا یجب علیه، و به قال الثوری و أبو حنیفه و أصحابه.

۱- (۱) قوله تعالی وَ ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ سوره الحج: ۷۸.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۳۶۲/۱-۳۶۳.

۳- (۳) تهذیب الاحکام ۲۰۳/۳.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و الروايات(۱).

مسأله – ۱۱۴ – قال الشيخ: قد بينا أنه لا يجوز التيمم إلا فى آخر الوقت

سواء كان طامعا فى الماء أو آيسا.

و قال الشافعى: ان كان آيسا عن وجوده فالأفضل تقديمه، و ان كان طامعا فالأفضل تأخيره، و ان تساوى حاله فيه قولان أحدهما تقديمه أفضل، و الآخر تأخيره أفضل و به قال مالك و أبو حنيفه و عامه الفقهاء.

و المعتمد جواز التقديم مع اليأس، و وجوب التأخير مع الطمع، و هو مذهب ابن الجنيد و العلامه.

مسأله – ۱۱۵ – قال الشيخ: يستحب التيمم من عوالى الأرض

و روابيها و يكره عن مهابطها، و لم يفرق أحد من الفقهاء بين الموضعين، و استدل بإجماع الفرقه و هو المعتمد.

مسأله – ۱۱۶ – قال الشيخ: من نسى الماء فى رحله، فتيمم

ثم وجد الماء فى رحله، فان كان قد فتش و طلب الماء فلم يجده، بأن خفى عليه مكانه أو ظن أن ليس معه ماء، مضت صلاته، و ان فرط وجب عليه الإعاده. و قال الشافعى: يجب الإعاده، و به قال مالك. و قال أبو حنيفه لا يجب.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۱۷ – قال الشيخ: إذا وجد الماء بثمن لا يضر به

و كان معه الثمن، وجب شراؤه كائنا ما كان الثمن، و به قال مالك. و قال أبو حنيفه: ان وجده بزياده قليله وجب شراؤه، و ان كانت كثيره لم يجب.

و قال الشافعى: ان وجده فى موضعه بثمن مثله وجب شراؤه و ان وجده بأكثر من ثمنه لم يجب شراؤه.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۴۰۴/۱.

و المعتمد قول الشيخ و استدل عليه بإجماع الفرقه و الروايات(۱).

مسأله – ۱۱۸ – قال الشيخ: إذا اجتمع جنب و حائض و ميت

، و معهم من الماء ما يكفى أحدهم، و ليس هو ملكا لواحد بعينه، كانوا مخيرين فى أن يستعمله واحد منهم و ان كان ملكا لأحدهم فهو أولى.

و قال الشافعى: الميت أولى، و به قال ابن إدريس من أصحابنا. و قال فى النهايه: الجنب اولى(۲). و هو المعتمد.

مسأله – ۱۱۹ – قال الشيخ: إذا عدم الماء و وجده بالثمن

و ليس معه الثمن و قال له إنسان: أنا أبيعك بالنسيئه، فإن كان له ما يقضى به ثمنه لزمه شراؤه و الا فلا و قال الشافعى: يلزمه و لم يفصل.

و المعتمد الأول.

مسأله – ۱۲۰ – قال الشيخ: إذا تطهر للصلاه أو تيمم ثم ارتد

ثم رجع الى الإسلام، لم تبطل طهارته و لا تيممه، و للشافعى ثلاثه أقوال: الأول يبطلان، و الثانى لا يبطلان، و الثالث تبطل التيمم دون الطهاره.

استدل الشيخ بان الارتداد ليس من نواقض الطهاره، و هو المعتمد ان حصل بعد إكمالها و ان حصل فى أثنائها أعادها، قاله صاحب القواعد.

مسأله – ۱۲۱ – قال الشيخ: العاصى بسفره إذا عدم الماء

وجب عليه أن يتيمم و يصلى و لا اعاده عليه، و للشافعى فى وجوب الإعاده قولان.

و المعتمد ما قاله الشيخ، لعموم الآيه(۳).

مسأله – ۱۲۲ – قال الشيخ: المسافر إذا جامع زوجته و عدم الماء

، فان

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۴۰۶/۱.

۲- (۲) النهايه ص ۵۰.

۳- (۳) سوره المائده: ۶.

كان معه من الماء ما يغسل فرجه و فرجها، فعلا ذلك و تيمما و صليا و لا اعاده عليهما لأن النجاسه قد زالت، و التيمم عند فقد الماء يسقط به الفرض، و هذا لا خلاف فيه، فان لم يكن معه ماء أصلا، فهل يجب عليه الإعاده؟ للشافعى فيه وجهان، أحدهما يجب و الآخر لا يجب.

و الذى يقتضيه مذهبنا أنه لا اعاده عليهما، لقوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۱۲۳ – إذا أحدث الجنب بعد تيممه ما يوجب الوضوء

، و وجد من الماء ما يكفى طهارته، أعاد التيمم و لا يستعمل ذلك الماء، و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر أنه يستعمل ذلك الماء فى أعضاء طهارته و يتيمم لباقيها.

و الأول المعتمد، لان حدث الجنابه باق، فيجب التيمم بدلا من الجنابه.

القول فى أحكام المياه:

اشاره

المستعمله فى الطهاره، و ازاله النجاسات، و أحكام الولوغ و فى الأسآر بالانائين المشتبهين.

مسأله – ۱۲۴ – قال الشيخ: الماء المستعمل فى الوضوء

عندنا طاهر مطهر، و كذا ما يستعمل فى الأغسال الطاهره. و ما يستعمل فى غسل الجنابه أكثر أصحابنا قالوا: لا يجوز استعماله فى رفع الحدث. و قال المرتضى: يجوز ذلك، و هو طاهر مطهر.

و قال الشافعى و أصحابه: الماء المستعمل طاهر غير مطهر، و به قال الأوزاعى و احدى الروايتين عن مالك، و هو مذهب محمد بن الحسن و أصحابه، و الظاهر عن أبى حنيفه و حكى عيسى بن أبان عن الشافعى أن الماء المستعمل طاهر مطهر و المعتمد مذهب السيد المرتضى، و هو أنه طاهر مطهر.

مسأله – ۱۲۵ – قال الشیخ: إذا بلغ الماء المستعمل قلتین

، لأصحاب الشافعی فیه قولان، أحدهما یجوز استعماله فی الوضوء، و الآخر لا یجوز.

و هذه المسأله تسقط عندنا، لأنا نجوز استعماله و ان لم یبلغ ذلک. أما المستعمل فی غسل الجنابه، فإذا بلغ ذلک القدر، فیه وجهان علی القول بعدم جواز استعماله، و لا فائده فی استقصاء البحث هنا.

مسأله – ۱۲۶ – قال الشیخ: الماء المستعمل فی غسل الثوب

إذا کان طاهرا أو غسل فیه رصاص أو نحاس یجوز استعماله.

و به قال الشافعی. و کذلک ما استعمل فی طهاره نفل، کتجدید الوضوء و المضمضه و الاستنشاق، و تکرار الطهاره، و الأغسال المستحبه، و للشافعی قولان أحدهما یجوز، و الآخر لا یجوز، و به قال أبو حنیفه.

و المعتمد الأول.

مسأله – ۱۲۷ – قال الشیخ: الماء المستعمل فالطهاره

یجوز استعماله فی غسل النجاسه. و قال أکثر أصحاب الشافعی و ابن سریج(۱): لا یجوز.

و قال ابن خیران و الأنماطی من أصحابه: یجوز، و هو المعتمد، لانه طاهر مطهر.

مسأله – ۱۲۸ – قال الشیخ: إذا ولغ الکلب فی الماء

، وجب اهراق ما فیه و غسل الإناء ثلاث مرات إحداهن بالتراب.

و قال الشافعی: سبع مرات أولاهن بالتراب. و قال أحمد: سبع مرات بالماء و واحده بالتراب. و قال أبو حنیفه: لا یراعی فیه عدد، بل یغسل الإناء حتی یغلب علی الظن طهارته. و قال مالک و داود: یجب الغسل تعبدا لا لأجل النجاسه، و لا یتقدر العدد.

۱- (۱) فی الأصل: ابن شریح.

و المعتمد وجوب غسله ثلاثا، أولاهن بالتراب، و الدليل الروايات(۱).

مسأله – ۱۲۹ – قال الشيخ: الكلب نجس العين

، نجس اللعاب، نجس السؤر، و به قال الشافعى و أحمد و إسحاق.

و قال أبو حنيفه: هو نجس الحكم لا نجس العين. و قال مالك و داود: هو طاهر العين و اللعاب و السؤر، لكن يغسل الإناء تعبدا.

و المعتمد الأول، و عليه إجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۳۰ – قال الشيخ: إذا ولغ كلبان أو كلاب فى إناء واحد

، كان حكمها حكم الكلب الواحد، فإنه لا يجب أكثر من غسلها ثلاث مرات، و هو مذهب الجميع، الا أن بعض أصحاب الشافعى حكى أنه قال: يغسل بعدد كل كلب سبع مرات.

و المعتمد الأول، و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۱۳۱ – قال الشيخ: إذا ولغ الكلب فى إناء، ثم وقع ذلك الإناء فى الماء

الذى لا ينجس بنجاسه، فإنه لا يحصل بذلك غسله من جمله الغسلات، و للشافعى قولان.

و استدل الشيخ بوجوب اعتبار العدد، و بالوقوع بالماء لا يحصل العدد.

و قال العلامه فى المختلف: يطهر بوقوعه بالماء، لان العدد انما يعتبر فى صب الماء فى الإناء لا بغسله بالكثير(۲).

و المعتمد ان كان وقوعه فى الماء بعد غسله بالتراب طهر و الا فلا، لان التراب لا يسقط مع الغسل بالكثير.

مسأله – ۱۳۲ – قال الشيخ: إذا أصاب الثوب نجاسه

، فغسل بالماء و انفصل

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۲۲۵/۱.

۲- (۲) مختلف الشيعه ص ۶۴ كتاب الطهاره.

عن المحل، فأصاب الثوب أو البدن، فان كان من الغسله الأولى وجب غسله، و ان كانت من الثانيه لم يجب الا ان يكون متغيرا بالنجاسه.

و قال أبو حنيفه و الأنماطى من أصحاب الشافعى: انه نجس و لم يفصلا، و الشافعى حكم بنجاسه الماء مع تغيره و مع عدم الحكم بطهاره المحل و بطهارته مع الحكم بطهاره المحل و لأصحابنا فيه خلاف.

و المعتمد أن حكم الغساله حكم المغسول قبلها.

مسأله – ۱۳۳ – قال الشيخ: إذا ولغ الكلب فى الإناء نجس الماء

فإذا وقع ذلك الماء على ثوب أو بدن، وجب غسله و لا يراعى فيه العدد. و قال الشافعى:

يجب غسله سبع مرات.

و المعتمد الأول لأصاله البراءه من الزائد.

مسأله – ۱۳۴ – قال الشيخ: إذا أصاب الماء الذى يغسل به الإناء من ولوغ الكلب ثوب الإنسان

أو جسده لا يجب غسله، سواء كان من الدفعه الأولى أو الثانيه أو الثالثه.

و لأصحاب الشافعى قولان، أحدهما مثل قولنا، و الآخر أنه نجس يجب غسله. ثم اختلفوا، فمنهم من قال: يجب غسله من كل دفعه دفعه فيجب سبع مرات، و منهم من قال يجب غسله قدر ما يجب غسل الإناء حال الانفصال عنه، فإن أصابه من الاولى غسله ستا و من الثانيه خمسا و هكذا فإن أصابه من السادسه، وجب غسله دفعه واحده، فإن أصابه من السابعه، فلا خلاف بينهم أنه طاهر.

و ان جمعت الغسلات، ففيه وجهان، أحدهما أنه طاهر، و الآخر أنه نجس.

و المعتمد ما قلناه، و هو أن الغساله حكمها حكم المغسول قبلها، و لا فرق بين الثياب و الأوانى.

مسأله – ۱۳۵ – قال الشيخ يغسل الإناء من سائر النجاسات ثلاث مرات

و قال

أبو حنيفه الواجب ما يغلب على الظن حصول الطهور و قال أحمد يجب سبعا مثل الولوغ. و قال الشافعى: يجب مره و يستحب ثلاثا.

قال الشيخ: دليلنا طريقه الاحتياط، فإنه إذا غسله ثلاث مرات، فقد علمنا طهارته بإجماع الفرقه و كذا عند الشافعى و الزائد يحتاج الى دليل.

و المعتمد أن الواجب بعد ازاله العين غسله واحده.

مسأله – ۱۳۶ – قال الشيخ: إذا أصاب الثوب نجاسه أو الإناء

، فصب عليهما الماء و لا يغسل و لا يعصر، هل يطهر الثوب أو الإناء؟ لأصحابنا فيه روايتان، إحداهما أنه يطهر، و الأخرى لا يطهر، و لأصحاب الشافعى قولان أيضا.

و المعتمد وجوب العصر الا من بول الرضيع، فإنه يكفى صب الماء عليه.

مسأله – ۱۳۷ – قال الشيخ: إذا أصاب الثوب نجاسه

، فصب عليه الماء و ترك تحته إجانه حتى يجتمع فيها الماء فإنه نجس. و قال الشافعى: الثوب طاهر و الماء نجس. و قال ابن سريج: الثوب و الماء طاهران.

و المعتمد الأول، لأنه ماء قليل لاقى نجاسه فيكون نجسا.

مسأله – ۱۳۸ – ذهب الشيخ الى جواز غسل بعض الثوب النجس

دون بعض و لا يتعدى نجاسه غير المغسول اليه، و به قال أكثر أصحاب الشافعى. و قال ابن القاص(۱) يتعدى، و هو باطل، لان ما يجاوره أجزاء جافه فلا يتعدى.

و الأول هو المعتمد.

مسأله – ۱۳۹ – قال الشيخ: ما مس الكلب و الخنزير بسائر أبدانهما نجس

و لا يراعى فيه العدد، و انما يراعى العدد فى الولوغ. و قال الشافعى: حكمه حكم الولوغ.

و المعتمد الأول، و حمله على الولوغ قياس.

۱- (۱) فى الأصل: ابن القاضى.

مسأله – ۱۴۰ – قال الشیخ: إذا ولغ الخنزیر فی الإناء

، کان حکمه حکم الکلب و هو مذهب جمیع الفقهاء و قال ابن القاص: ان العدد یختص بولوغ الکلب، و خطأه جمیع أصحابه.

قال العلامه فی المختلف: و الذی اخترناه نحن فی أکثر کتبنا أنه یغسل سبع مرات(۱). و هذا هو المعتمد و لا یجب التراب.

و اعلم أن الحاصل أن النجاسات علی أربعه أقسام:

أحدها: یوجب الغسل مرتین و هو بول الکبیر.

الثانی: یوجب الغسل ثلاث مرات، و هو ولوغ الکلب فی الإناء و موت الفأره فی الإناء أیضا، و یجب التراب فی الولوغ دون موت الفاره.

الثالث: یوجب الغسل سبع مرات، و ذلک من نجاسه الخمر و الخنزیر، و ما عدا ذلک یکفی المره الواحده، و هذا هو..(۲).

مسأله – ۱۴۱ – ذهب الشیخ الی جواز الوضوء بجمیع الأسآر

من المأکول و غیره، الا سؤر الکلب و الخنزیر، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: الحیوان علی أربعه أضرب: حیوان نجس، کالکلب و الخنزیر و السباع، لا یجوز استعمال شیء من أسئارها. و حیوان طاهر و سؤره طاهر، إلا الدجاجه المطلقه، فإنه یکره سؤرها. و حیوان یکره سؤره، و هو حشرات الأرض و جوارح الطیر، و الهره من جمله ذلک. قال: و القیاس أنها نجسه، لکن یجوز التوضؤ به، لتعذر الاحتراز منه. الرابع: حیوان مشکوک فیه، کالبغل و الحمار فهو مشکوک فی طهاره سؤره.

و المعتمد أن الأسئار تابعه بالنجاسه و الطهاره و الکراهیه.

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۶۴ کتاب الطهاره.

۲- (۲) بیاض فی الأصل.

مسأله – ۱۴۲ – قال الشیخ: ما لا نفس له سائله لا ینجس بالموت

، و لا ینجس الماء بموته فیه، و به قال أبو حنیفه و مالک. و قال الشافعی: ینجس بالموت قولا واحدا و فی نجاسه الماء به قولان، أحدهما لا ینجس، و هو اختیار المزنی.

و الثانی ینجس.

و المعتمد الأول، استدل الشیخ بإجماع الفرقه هنا. و قال فی النهایه(۱) بنجاسه ما مات فیه العقرب من المیاه، و مثله قول ابن البراج، فظهر أن المسأله فیها خلاف بینهم.

مسأله – ۱۴۳ – قال الشیخ: إذا مات فی الماء ضفدع

، أو شیء مما لا یؤکل لحمه مما یعیش فی الماء، لا ینجس الماء بموته، و به قال أبو حنیفه و قال الشافعی:

إذا قلنا انه لا یؤکل فإنه ینجس.

و المعتمد الأول، لأصاله الطهاره.

مسأله – ۱۴۴ – قال الشیخ: إذا بلغ الماء کرا فصاعدا

، لا ینجس بما یقع فیه من النجاسات، الا ما یغیر لونه أو طعمه أو ریحه، و متی نقص عن الکر، نجس بما یقع فیه، تغیر أو لا.

و لأصحابنا فی مقدار الکر ثلاثه مذاهب:

أحدها: ألف و مأتا رطل بالعراقی، و هو مذهب المفید.

الثانی: ألف و ماتا رطل بالمدنی، و هو اختیار المرتضی.

الثالث: ثلاثه أشبار و نصف طولا فی عرض و عمق، و هو مذهب القمیین.

و قال الشافعی: إذا بلغ الماء قلتین فصاعدا لا ینجس بما یقع فیه، الا أن تغیر أحد أوصافه، و حدهما بخمسمائه رطل، و علیه أکثر السابقین، کأبی هریره و ابن عباس و مجاهد و غیرهم.

۱- (۱) النهایه ص ۶.

ثم اختلفوا فی هـذا المـاء إذا وقع فيه نجاسه مائعه، هل يجوز اسـتعمال جميعه أم لا؟ فمنهم من قال: يجوز، و منهم من قال: يجوز الى أن يبقى منه مقدار النجاسه.

و قال مالك: و النخعى و داود: ان الماء لا ينجس بوقوع النجاسه قليله و كثيره إلا مع التغير.

و قال أبو يوسف: إذا كان الماء فى موضع مجتمع، بحيث إذا حرك أحد جانبيه تحرك الجانب الآخر نجس، و الا لم ينجس الا ما وصلا اليه التحريك، و هو مذهب أبى حنيفه و المعتمد الأول.

مسأله – ۱۴۵ – قال الشيخ: الماء الكثير ماء الكر

على مذهبنا، أو القلتان على مذهب الشافعى، إذا تغير أحد أوصافه بما وقع فيه من النجاسه نجس بلا خلاف و الطريق الى تطهيره أن يرد عليه من الماء الطاهر كرا فصاعدا حتى يزول التغير فيطهر حينئذ، و لا يطهر بشىء سواه.

و قال الشافعى: يطهر بأربعه أشياء:

أحدها: أن يرد عليه من الماء الطاهر ما يزول التغير، و لم يذكر المقدار.

الثانى: يطهر بزواله من قبل نفسه.

الثالث: أن يتبع من الأرض ما يزول معه التغير.

الرابع: أن يستقى منه ما يزول معه تغيره.

و ذكر بعض أصحابه وجها خامسا، و هو أن يقع فيه من التراب ما يزول معه تغير.

و المعتمد قول الشـيخ، و هذا الحكم فى غير الآبار، فان لها حكم بانفرادها شبيه البئر مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعداها غالبا و لا يخرج عن مسماها عرفا و هو مباين لسائر المياه فى طهره بالنزح إجماعا، و مساو لها بانفعاله بالتغير قطعا.

مسأله – ۱۴۶ – قال الشيخ: إذا نقص الماء عن الكر

أو القلتين و حصل فيه نجاسه، فإنه ينجس و ان لم يتغير، و طهره بإلقاء كر عليه فما زاد دفعه.

و قال الشافعی: یطهر بهذا أو بالنبع من تحته حتی یصیر قلتین. و المعتمد الأول

مسأله – ۱۴۷ – قال الشیخ: إذا کان الماء مقدار کر فی موضعین

و حصل فیهما نجاسه أو فی أحدهما، لم یطهر إذا جمع بینهما.

و قال الشافعی یطهر و اختاره المرتضی. و المعتمد الأول.

مسأله – ۱۴۸ – قال الشیخ: إذا بال فی الماء ظبی

لم ینجس، قلیلا کان الماء أو کثیرا، تغیر أو لم یتغیر. و قال الشافعی: ینجس إذا کان قلیلا و ان لم یتغیر.

و المعتمد الأول. لأن مأکول اللحم بوله طاهر و لا ینجس ما لاقاه.

مسأله – ۱۴۹ – قال الشیخ: الماء الجاری لا ینجس

إلا إذا تغیر بالنجاسه، سواء کانت النجاسه مائعه أو جامده، سواء کان فوقها أو تحتها و مخالطا لها.

و قال الشافعی: الماء الذی قبلها طاهر، و الذی بعدها فان کانت لا یصل الیه فهو طاهر، و أما ما یجاورها و یختلط بها، فان کان أکثر من قلتین فهو طاهر و الا فهو نجس.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل علیه بإجماع الفرقه و بالأخبار(۱)

مسأله – ۱۵۰ – قال الشیخ: إذا کان معه إناءان، وقع فی أحدهما نجاسه

و اشتبها علیه لم یستعملهما و کذلک حکم ما زاد علیهما، و لا یجوز التحری بلا خلاف بین أصحابنا.

أما الثوبان، فمن أصحابنا من قال: حکمها حکم الإناءین لا یصلی فی واحد منهما و منهم من قال: یصلی فی کل واحد منهما علی انفراده، و هو الذی اخترناه، و هو مذهب المزنی. و قال الماجشونی: یتوضأ بکل واحد من الإناءین و یصلی صلاه مفرده.

و قال محمد بن سلمه: یتوضأ بأحدهما و یصلی ثم یتوضأ بالآخر، و یغسل ما

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۴۳/۱.

أصاب ثيابه و بدنه من الأول ثم يصلى.

و قال أبو حنيفه: يجوز التحرى فى الثياب على الإطلاق، أما الأوانى فإن كان عدد الطاهر أكثر جاز التحرى منها، و ان كان النجس أكثر أو يساويا لم يجز.

و قال الشافعى: يجوز التحرى فى أوانى الماء و الطعام، إذا كان بعضها نجسا و بعضها طاهرا، سواء زاد النجس أو نقص أو يساويا.

و المعتمد ما قاله الشيخ، و يجوز امساكهما للخوف من العطش، و كذا النجس بيقين، بغير خلاف فى ذلك.

مسأله – ۱۵۱ – قال الشيخ: إذا كان معه إناءان أحدهما ماء طاهر، و الأخر بول

، فلا خلاف فى عدم جواز استعمالهما، و انما اختلف الشافعى و أبو حنيفه فى التعليل.

مسأله – ۱۵۲ – قال الشيخ: إذا كان معه إناءان، فاشتبها

و كان معه إناء طاهر يقين، وجب استعمال الطاهر، و لا يجوز استعمال المشتبهين.

و قال عامه أصحاب الشافعى: هو مخير بين استعمال الطاهر و بين التحرى فى المشتبهين. و الأول هو المعتمد.

مسأله – ۱۵۳ – إذا كان معه إناءان: أحدهما مستعمل فى الوضوء

، و اشتبه استعمل ما شاءت منهما عندنا و للشافعى و أصحابه قولان، أحدهما يتحرى كما يتحرى فى النجس، و الآخر يستعمل ما شاء.

و قول الشيخ هو المعتمد.

مسأله – ۱۵۴ – إذا كان معه إناءان، أحدهما طاهر مطهر، و الآخر ماء ورد

منقطع الرائحه و اشتبه يطهر فيهما. و قال الشافعى: يتحرى. و الأول هو المعتمد.

مسأله – ۱۵۵ – إذا انقلب أحد الإناءين المشتبهين بالنجس

لا يجوز له استعمال الآخر، و للشافعى قولان أحدهما لا يجوز، و الأخرى يتحرى.

و الأول هو المعتمد، لبقاء الاشتباه بعد الانقلاب.

مسأله – ۱۵۶ – قال الشیخ: إذا کان معه إناءان، فولغ الکلب فی أحدهما

و اشتبها، فأخبره عدل بعین ما ولغ الکلب فیه لا یقبل منه و قال أصحاب الشافعی:

یقبل و لا یتحری.

و المعتمد الأول لأن شهاده العدل الواحد لا یثبت بها شیء من الأحکام.

مسأله – ۱۵۷ – قال الشیخ: إذا ورد علی ماء، فأخبره عدل بأنه نجس

لم یقبل منه، سواء أخبر بما نجس به أم لا. و قال الشافعی: ان أطلق لم یقبل منه، و ان أخبره بما نجس به و کان ذلک مما ینجس به الماء قبل منه.

و المعتمد الأول، فلا بد من شهاده عدلین، و لا بد من ذکر ما نجس به، لحصول الاختلاف فی ذلک، لان الشاهد ربما اعتقد نجاسته بما لا یعتقد المشهوده عنده نجاسته به.

مسأله – ۱۵۸ – قال الشیخ: إذا أشهد شاهدان أن الکلب ولغ فی أحد من الإناءین

، و شهد آخران أنه فی الأخر، سقطت شهادتهما و بقی علی أصل الطهاره.

و قال الشافعی: یحکم بنجاستهما، الاحتمال صدقهما.

و المعتمد إلحاقهما بالمشتبه، و لو کان التعارض فی إناء واحد کان طاهرا.

مسأله – ۱۵۹ – إذا کان مع الأعمی إناءان

، فوقع فی إحداهما نجاسه و اشتبها أراقهما و تیمم و لا یتحری. و لأصحاب الشافعی قولان، أحدهما مثل ما قلناه و الأخر یتحری أو یرجع الی قول بصیر یخبره.

و المعتمد الأول، لأن البصیر لا یجوز له التحری فالاعمی مثله.

مسأله – ۱۶۰ – قال الشیخ: إذا حصلت النجاسه فی الثوب

، فان تعین الموضع غسله بلا خلاف، و ان لم یتعین غسله کله، و هو الظاهر من مذهب الشافعی و أصحابه.

و حكى بعضهم أنه إذا حصلت النجاسه فى كم واحد و اشتبه بالكم الأخر تحرى. و المعتمد الأول.

مسأله – ۱۶۱ – إذا توضأ و صلى الظهر، ثم أحدث

و أعاد الوضوء، ثم صلى العصر، ثم ذكر انه ترك عضوا من احدى الطهارتين، فإنه يعيد الطهاره و يصلى الصلاتين معا. و للشافعى فى إعاده الوضوء قولان.

و المعتمد الأول، و عليه إجماع الفرقه، الا أنه يجزيه اعاده أربع عما فى ذمته لأن إحداهما صحيحه بيقين.

مسأله – ۱۶۲ – قال الشيخ: و متى صلى الظهر بطهاره و لم يحدث

، ثم جدد وضوءا، ثم صلى العصر ثم ذكر الإخلال بعضو من احدى الطهارتين، فإنه يعيد الظهر دون العصر. و للشافعى فى إعاده العصر قولان، أحدهما لا يعيد إذا قال ان تجديد الوضوء يرفع حكم الحدث، و الآخر يعيد إذا لم يقل بذلك.

و المعتمد الإعاده بعد الطهاره، و هو مذهب ابن إدريس و العلامه.

مسأله – ۱۶۳ – قال الشيخ: إذا أكلت الهره فأره، ثم شربت من الإناء

، فلا بأس الوضوء من سؤرها.

و اختلف أصحاب الشافعى فى ذلك، فمنهم من قال بمذهبنا، و منهم من قال:

ان شربت قبل أن تغيب عن العين لم يجز، و بعد الغيبه لهم فيه قولان أحدهما الجواز، و الآخر عدمه.

و قول الشيخ هو المعتمد، و استدل بإجماع الفرقه، لأن الهره طاهره و سؤرها طاهر.

فى المسح على الخفين:

مسأله – ۱۶۴ – قال الشيخ: المسح على الخفين

عندنا لا يجوز مع الاختيار، لا فى السفر و لا فى الحضر، و هو مذهب الخوارج.

و عن مالك روايات إحداها أنه يمسح أبدا من غير توقيت، و به قال الشافعى فى القديم. و الثانيه أنه يمسح فى الحضر دون السفر. و الثالثه يمسح فى السفر دون الحضر، و هو الأظهر عنه. و الرابع يمسح المقيم يوما و ليله، و المسافر ثلاثه أيام، و به قال الشافعى فى الجديد، و هو مذهب أبى حنيفه و أصحابه و باقى الفقهاء و روى أبو ذريب عن مالك أنه أبطل المسح فى آخر أيامه.

و المعتمد ما قاله الشيخ، و استدل عليه بإجماع الفرقه، و بالاخبار(۱) و طريقه الاحتياط.

مسأله – ۱۶۵ – قال الشيخ: إذا ثبت بطلان المسح على الخفين

مع الاختيار فكل ما يتفرع على جوازه سقط عنه، أو إذا قلنا بجوازه عند التقيه، فما دامت باقيه فالجواز باق، و لا يتقدر بيوم و ليله و لا بثلاثه أيام، سواء لبسهما على طهاره أو غير طهاره.

فأما من أجازه فى الاختيار، فإنهم اختلفوا فى مسائل أنا أذكرها لئلا يشذ شىء من الخلاف فى هذا الكتاب، منها: ما قاله الشافعى فى الجديد يوقت للمقيم بيوم و ليله و للمسافر بثلاثه أيام و لياليهن، و روى ذلك عن جماعه من الصحابه و أبى حنيفه و أصحابه و أحمد و إسحاق و قال فى القديم يمسح من غير توقيت، و روى ذلك عن عمر و جماعه من الناس، و كلهم راعوا أن يكون لبس الخف على طهاره، إلا أبا حنيفه و أصحابه و الثورى، فإنهم أجازوا المسح، و ان لبسهما على غير طهاره.

و إذا طرأ الحدث على طهاره كامله، بأن يغسل الأعضاء الأربعه و يخوض. بخفيه الماء، أو يصب فيهما الماء فيغسل رجليه، فإذا طرأ بعد ذلك حدث، جاز أن يتوضأ، و يمسح على خفيه.

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۳۶۱/۱.

مسأله – ۱۶۶ – قال الشیخ: ذهب الشافعی و أصحابه الی أن ابتداء المده یعتبر من وقت الحدث

، فإذا انقضت المده، فقد انقطع حکم المسح، و لا یجوز له أن یمسح بعد ذلک، سواء کان قد مسح أو لم یمسح، و به قال مالک و الثوری و أبو حنیفه و أصحابه.

و قال أحمد و الأوزاعی و أبو ثور: ابتداء المده محسوب من وقت المسح.

و هذا التفصیل یسقط عنا، علی ما قدمناه، فإذا جاز للضروره، فالمراعی وقت الضروره، فإذا زالت زالت وقت المسح، فإذا حصلت حصل.

مسأله – ۱۶۷ – قال الشیخ: فإذا انقضت مده جواز المسح عندهم

، فالذی یلزمه للشافعی قولان، أحدهما استیناف الطهاره، و الآخر غسل الرجلین، و هو مذهب مالک و أبی حنیفه و کافه الفقهاء.

و قال الحسن بن صالح: یصلی بالخف حتی یحدث. و قال داود: ان نزع خفه جاز أن یصلی و الا فلا.

قال الشیخ: و هذه المسأله تسقط عنا، غیر أنه إذا قلنا بالمسح للضروره، فمتی زالت ینبغی أن یقول: یجب علیه اعاده الوضوء، و لا یجوز أن یبنی، لعدم الموالاه التی هی شرط عندنا فی صحه الوضوء. و هذا هو المعتمد. و قیل: لا تجب الطهاره بدون الحدث.

مسأله – ۱۶۸ – قال الشیخ: إذا مسح فی الحضر ثم سافر

، قال الشافعی یمسح مسح مقیم، و به قال أحمد. و قال الثوری و أبو حنیفه و أصحابه: یمسح مسح مسافر.

و هذه ساقطه عنا، لاعتبار الضروره.

مسأله – ۱۶۹ – قال الشیخ: قال الشافعی و مالک و أحمد و إسحاق: إذا غسل احدی رجلیه و أدخلها فی الخف

، ثم غسل الأخری و أدخلها الخف، لم یجز له

المسح بعد ذلک، لان من شرط جواز المسح أن یلبس الخفین معا علی طهر.

و قال أبو حنیفه و أصحابه و الثوری: یجوز ذلک، لان الاعتبار عندهم أن یطرأ الحدث علی طهاره کامله، و لم یشترطوا لبس الخفین علی طهاره، بل لو لبس الخفین أولا، ثم غسل الأعضاء الثلاثه، ثم خاض الماء، جاز بعد ذلک المسح. و هذا ساقط عنا علی ما تقدم.

مسأله – ۱۷۰ – قال الشیخ: إذا تخرق شیء من مقدم الخف

بمقدار ما یمسح علیه، لم یجز المسح علی الخف لزوال الضروره، و لا یتقدر بحد. و قال الشافعی ان تخرق من مقدم الخف شیء بأن منه بعض القدم، لم یجز المسح علیه، و لا یجوز أن یمسح علی ما لا یستر جمیع القدم، هذا قوله فی الجدید، و به قال ابن حنبل.

و قال فی القدیم: ان تفاحش لم یجز المسح علیه، و ان کان قلیلا جاز، و به قال مالک. و قال أبو حنیفه و أصحابه: ان کان الخرق قدر ثلاثه: أصابع لم یجز المسح، و ان نقص جاز، و اعتبروا أن یکون ذلک فی کل واحد من الخفین.

مسأله – ۱۷۱ – قال الشیخ: المتیمم إذا لبس الخف

، فلا یجوز أن یتطهر و یمسح علی الخف عند جمیع الفقهاء لان التیمم لا یرفع الحدث، و من شرط صحه المسح أن یلبس الخف علی طهاره، و عندنا الاعتبار بحال الضروره.

مسأله – ۱۷۲ – قال الشیخ: إذا تخرق ظهاره الخف و نفی بطانته

و ان کان صفیقا یمکن المشی علیه. قال الشافعی: یجوز المسح علیه و ان لم یمکن المشی علیه متتابعا لم یجز.

و عندنا لا یجوز حاله الاختیار، و حاله الاضطرار لا فرق بین الظهاره و البطانه، و لا بین الصفیقه و الرقیقه.

مسأله – ۱۷۳ – قال الشیخ: إذا کان فی الخف شرح

، فان کان فوق الکعب جاز المسح، و ان کان دونه، و ان کان تبین منه الرجل إذا مشی لم یجز المسح و الا جاز.

و عندنا ان أمكنه أن يدخل يده أو إصبعا فيه فيمسح على العضو، لا يجوز أن يمسح عليها، لأن الضروره قد زالت و الا جاز.

مسأله – ۱۷۴ – قال الشيخ: قال الشافعى: لا يجوز أن تمسح على الجوربين

إلاـ إذا كانـا منعلين. و قـال أبو حنيفه: لاـ يجوز المسـح عليهما فى كل حال، و به قال الشافعى فى القـديم. و قال بعض الناس: لا يجوز المسح على الجوراب كلها.

و عندنا أنه لا يجوز المسح على الجوارب على جميع أنواعها حال الاختيار، و يجوز حال الخوف.

مسأله – ۱۷۵ – قال الشيخ: الجرموق الذى يلبس فوق الخف

فيه ثلاث مسائل:

أحدها: أن يكون التحتانى صـحيحا و الفوقانى صـحيحا، و للشافعى فيه قولان أحدهما جواز المسح عليه قاله فى القديم، و به قال أهل العراق، و الثانى قاله فى الجديد، و هو عدم الجواز، و به قال أصحابه، و هو مذهب مالك.

و المسأله الثانيه: أن يكون الفوقانى صحيحا و التحتانى مخرقا، و هذا يجوز المسح عليه عندهم بلا خلاف.

الثالثه: أن يكون الفوقانى مخرقا و التحتانى صـحيحا، و هـذا لا يجوز المسح عليه بلا خلاف عندهم، و عندنا لا يجوز مع الاختيار على كل حال.

مسأله – ۱۷۶ – قال الشيخ: إذا مسح على الخفين و نزعهما

، قال الشافعى فى القـديم و البويطى و الإملاء يسـتأنف الطهاره و عليه أصـحابه، و به قال أحمـد و إسـحاق و الأوزاعى و قال فى كتاب حرمله و كتاب ابن أبى ليلى: يجزيه غسل الرجلين، و به قال الثورى و أبو حنيفه و أصحابه.

و قـال مالـك و الليث بن سـعيد: ان تطـاولت المـده لزمه الاستئنـاف، و الاـ كفاه غسل الرجلين و قال الحسن البصـرى و النخعى: يجوز أن يصلى بالمسح الى أن يحدث.

و اختلف أصحاب الشافعی فی هذه المسأله علی أی شیء بناها الشافعی، فمنهم من قال: بناها علی قولین فی تفریق الوضوء و منهم من قال: بناها علی أن المسح علی الخفین هل یرفع الحدث أم لا؟ فإذا قال: لا یرفع أجزأه غسل الرجلین، و إذا قال: یرفع لزمه استئنافه، لان بنزع الخف انتقض طهاره الرجلین، و إذا انتقض بعضه انتقض جمیعه، لأنها لا یتبعض.

قال الشیخ: و هذه المسأله إذا فرضناها فی المسح حال الضروره ثم نزعهما وجب علیه استئناف الوضوء، و لا یجوز له البناء، لوجوب الموالاه التی هی شرط فی صحه الوضوء، لانه لا یمکن أن یمسح علی الرجلین الا بماء جدید، و لا یجوز عندنا المسح بماء جدید، و لا یجوز أن یقول یصلی الی أن یحدث.

مسأله – ۱۷۷ – قال الشیخ: إذا أخرج رجلیه الی ساق الخفین

، بطل حکم المسح عند أبی حنیفه و الشافعی فی الجدید و قال فی القدیم: لا یبطل.

و هذه ساقطه عندنا، لما قلناه.

مسأله – ۱۷۸ – قال الشیخ: قال الشافعی: المسنون أن یمسح أعلی الخف و أسفله.

و قال قوم: یمسح الظاهر دون الباطن، و روی ذلک عن أبی حنیفه و أصحابه و الأوزاعی و الثوری.

و هذه أیضا سقط عنا لما قلناه.

مسأله – ۱۷۹ – قال الشیخ: قال الشافعی: إذا مسح علی الخف قدر ما یقع علیه اسم المسح

أجزأه، قل أو کثر مسحه بیده أو بأی شیء کان.

و قال أبو حنیفه: یجب أن یمسح قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع، فلو مسح قدر ثلاث أصابع بإصبع واحد لم یجز و قال زفر یجزیه قدر ثلاث أصابع بإصبع واحد.

و هذا ساقط عنا عند الاختیار، و مع الضروره یجزی ما یقع علیه اسم المسح.

مسأله – ۱۸۰ – قال الشیخ: إذا أصاب أسفل الخف نجاسه

، فدلکه بالأرض

حتی زالت، یجوز الصلاه فیه عندنا، و به قال الشافعی قدیما و أبو حنیفه و عامه أصحاب الحدیث. و قال الشافعی فی الجدید: لا یجوز ذلک، و هو الذی صححه أصحابه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل علیه بأن ما لا یتم الصلاه فیه منفردا تجوز الصلاه فیه مع نجاسه، و الخف لا نتم الصلاه فیه منفردا.

و المعتمد أن الأرض یطهر أسفل الخف مع زوال العین.

مسأله – ۱۸۱ – قال الشیخ: الأرض إذا أصابتها نجاسه

مثل البول و ما أشبهه و طلعت علیها الشمس، أوهبت علیها الریح حتی زالت عین النجاسه، فإنها تطهر، و یجوز السجود علیها و التیمم بترابها، و ان لم یطرح علیها الماء، و به قال الشافعی فی القدیم.

و قال أبو حنیفه: یطهر و تجوز الصلاه علیها و لا یجوز التیمم بترابها. و قال الشافعی فی الجدید: انها لا یطهر، و اختاره أصحابه، و لا بد من إکثار الماء علیها.

استدل الشیخ بإجماع الفرقه، و أنکر ابن إدریس طهارتها بهبوب الریح.

قال العلامه فی المختلف: و الظاهر أن مراد الشیخ بهبوب الریاح المزیله للأجزاء الملاقیه للنجاسه الممازجه لها، و لیس مراد الشیخ ذهاب الرطوبه عن الاجزاء، لذهابها بحراره الشمس(۱).

و المعتمد عدم طهاره ما جففته الریح الخالیه عن الشمس، و لو جففت بالشمس و الریح معا، طهرت و ان غلبت الریح.

القول فی غسل الجمعه و العیدین و غسل مس المیت:

مسأله – ۱۸۲ – قال الشیخ: غسل الجمع و الأعیاد مستحب

، و به قال جمیع

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۶۱ کتاب الطهاره.

الفقهاء، و ذهب أهل الظاهر داود و غيره إلى أنه واجب.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه مع أن ابن بابويه من شيوخ الفرقه قال بوجوبه.

مسأله – ۱۸۳ – قال الشيخ: غسل الجمعه من طلوع الفجر الى الزوال

، كل ما قرب من الزوال كان أفضل، فإن اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزه، و به قال الشافعى الا أنه قال: وقت الاستحباب وقت الرواح.

و قال: الأوزاعى: إذا اغتسل قبل طلوع الفجر و راح عقيب الغسل أجزأه.

و قال مالك: يحتاج أن يغتسل و يروح، فان اغتسل و لم يرح لم يجزه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۸۴ – قال الشيخ: إذا كان جنبا فاغتسل و نوى به الجنابه و الجمعه

أجزأه عنهما، و به قال أبو حنيفه و الشافعى. و قال مالك: لا يجزى حتى يعود(۱) كل واحد منهما، استدل الشيخ بإجماع الفرقه.

و المعتمد أنه لا يجزى أحدهما عن الأخر، و هو مذهب متأخرى أصحابنا.

مسأله – ۱۸۵ – قال الشيخ: إذا اغتسل غسلا واحدا لم ينوبه غسل الجنابه و لا غسل الجمعه

لم يجزه عن أحدهما، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفه يجزيه.

و الأول هو المعتمد.

مسأله – ۱۸۶ – قال الشيخ: إذا اغتسل و نوى به غسل الجنابه دون غسل الجمعه

أجزأه عنهما، و للشافعى قولان، أحدهما يجزيه عنهما، و الآخر لا يجزيه الا عن الجنابه لا غير و هذا يقوى أيضا عندى. و قال أبو حنيفه: يجزى عنهما.

و المعتمد أنه لا يجزى الا عن الجنابه لا غير.

مسأله – ۱۸۷ – قال الشيخ: إذا اغتسل بنيه غسل الجمعه دون غسل الجنابه

۱- (۱) فى المصدر: يفرد.

لا يجزيه عن واحد منهما، لان غسل الجمعه يراد به التنظيف و زياده التطهير و من هو جنب لا يصح فيه ذلك، و قال أبو حنيفه: يجزيه عنها، و للشافعى قولان، و المعتمد الاجزاء عن الجمعه، و هو مذهب متأخرى أصحابنا.

مسأله – ۱۸۸ – قال الشيخ: الغسل من مس الميت واجب

عند أكثر أصحابنا و عند بعضهم أنه مستحب، و هو اختيار المرتضى. و قال أبو حنيفه و الشافعى و مالك:

انه مستحب. و قال أحمد: الوضوء من مسه واجب و الغسل ليس بواجب.

و المعتمد الأول و الدليل الاخبار(۱) و طريقه الاحتياط.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۰۴/۱.

كتاب الحيض و الاستحاضه

مسائل

مسأله – ۱ – قال الشيخ: وطى الحائض فى الفرج محرم

بلا خلاف و ان وطأها جاهلا بأنها حائض أو جاهلا بالتحريم، فلا شىء عليه، و ان كان عالما بهما استحق العقاب، و وجب عليه التوبه، بلا خلاف فى ذلك كله، و كان عليه الكفاره أن كان فى أول الحيض دينار، و ان كان فى وسطه نصف دينار و ان كان فى آخره ربع دينار و اليه ذهب الشافعى فى القديم و أحمد و الأوزاعى، الا انهم قالوا: ليس به فى آخره شىء.

و قال أبو حنيفه و الشافعى فى الجديد و مالك و الثورى: لا كفاره عليه و انما عليه الاستغفار.

استدل الشيخ بإجماع الفرقه، مع أنه قال فى النهايه(۱) باستحبابه، و به قال العلامه، و هو المعتمد.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: مباشره المرأه فيما فوق السره و تحت الركبه

مباح بلا خلاف و ما بين السره و الركبه غير الفرج فيه خلاف، فعندنا أنه لا بأس به و اجتنابه أفضل، و به قال مالك و محمد بن الحسن و أبو إسحاق المزوى. و قال الشافعى و أصحابه و أبو حنيفه: أنه محرم.

۱- (۱) النهايه ص ۲۶.

استدل الشيخ بقوله تعالى نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكَمْ (۱) و بإجماع الفرقه، مع ان السيد المرتضى شيخ الفرقه قائل بتحريم الوطى فى الدبر، و المعتمد مذهب الشيخ.

مسأله – ۳ – إذا انقطع دم الحيض

، جاز لزوجها وطؤها إذا غسلت فرجها، سواء كان ذلك فى أقل الحيض أو أكثره و ان لم تغتسل.

و قال أبو حنيفه: فإن انقطع دمها لأكثر مده الحيض، و هو عشر أيام حل وطؤها و لم يراع غسل الفرج، و ان انقطع فيما دون العشره لم يحل ذلك، الا بعد أن توجد ما ينافى الحيض، و هو أن يغتسل أو يتيمم و تصلى، فإن تيممت و لم تصل لم يجز وطؤها، فإن خرج الوقت و لم تصل جاز وطؤها.

و قال الشافعى: لا يجوز وطؤها إلا بعد الغسل أو التيمم مع فقد الماء، و به قال مالك.

استدل الشيخ بقوله تعالى حَتّى يَطْهُرْنَ (۲) و بإجماع الفرقه، مع أن ابن بابويه من شيوخ الفرقه قال: لا يجوز حتى يغتسل فان غلبته الشهوه أمرها بغسل فرجها.

و المعتمد قول الشيخ، الا أن غسل الفرج مستحب غير واجب.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: المستحاضه ان كان لها طريق تميز بين الحيض و الاستحاضه

رجعت إليه، فإن كان لها عاده قبل ذلك فرجع إليها، و ان كانت مبتدأه ميزت بصفه الدم، فان لم يتميز لها رجعت الى عاده نسائها، أو قعدت فى كل شهر سته أيام أو سبعه، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا اعتبار بالتميز بل الاعتبار بالعاده، فإن كان لها عاده رجعت

۱- (۱) سوره البقره: ۲۲۳.

۲- (۲) سوره البقره: ۲۲۲.

إليها، و ان لم يكن و كانت مبتدأه فإنها تتحيض أكثر الحيض و هو عشره أيام، و ان كان لها عاده نسيتها، فإنها تتحيض أقل الحيض و هو ثلاثه.

و قال مالك: الاعتبار بالتميز فقط، فان كان لها تمييز ردت اليه، و الا صلت أبدا، لأنه ليس لأقل الحيض عنده حد و يعتبر هذا بالشهر الثانى و الثالث، فأما الأول ففيه روايتان، إحداهما انه لا يعتبر بالعاده أيضا، فيصلى فى جميعه، و الأخرى يعتبر بعاده أقربائها، فتتحيض بذلك القدر فان انقطع دمها و الا استظهرت بثلاثه أيام، فإن انقطع دمها اغتسلت وصلت، و ان لم ينقطع فى الثالث جعلها بحكم الطاهر اغتسلت وصلت الصلوات.

و المعتمد مذهب الشيخ، و استدل عليه بإجماع الفرقه و الروايات(۱).

مسأله – ۵ – قال الشيخ: يستحب للحائض

أن يتوضأ وضوء الصلاه و يقعد فى مصلاها تذكر اللّه بقدر زمان صلاتها، و لم يوافقنا على هذا أحد من الفقهاء و استدل بإجماع الفرقه و الروايات(۲).

و قال على بن بابويه: يجب. و قال المفيد: يقعد ناحيه عن مصلاها. و المعتمد مذهب الشيخ.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: الاستحاضه إذا كثر دمها

حتى نفذ من الكرسف و سال، كان عليها ثلاثه أغسال فى اليوم و الليله، غسل الصلاه الغداه، و غسل للظهر و العصر يجمع بينهما، و غسل للمغرب و العشاء يجمع بينهما. و لم يقل أحد من الفقهاء بوجوب هذه الأغسال، و استدل عليه بإجماع الفرقه و الروايات(۳) ، و هو المعتمد.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۵۱/۱.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۱۵۹/۱.

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۱۷۰/۱.

مسأله – ۷ – قال الشیخ: المبتدأه فی الحیض

إذا استمر فیها الدم الشهر و الشهرین و لا یتمیز دم الحیض من دم الاستحاضه، رجعت الی عاده نسائها و عملت علیه، فان لم یکن لها نساء أو کن مختلفات، ترکت الصلاه فی الشهر الأول ثلاثه أیام و الثانی عشره، و روی انها تترک الصلاه فی کل شهر سته أیام أو سبعه.

و للشافعی قولان، أحدهما مثل قولنا فی اعتبار الستة و السبعه. و الآخر أنها تعمل علی أقل الحیض فی کل شهر، و هو یوم و لیله.

و المعتمد مذهب الشیخ، و یتخیر بین العمل بالسته أو السبعه، و بین ثلاثه من شهر و عشره من آخر، و الدلیل الروایات(۱).

مسأله – ۸ – قال الشیخ: الصفره و الکدره فی أیام الحیض حیض

، و فی أیام الطهر طهر، سواء کانت أیام العاده، أو الأیام التی یمکن أن یکون حائضا، و علی هذا أکثر أصحاب الشافعی.

و ذهب الإصطخری من أصحابه الی ان ذلک انما یکون حیضا إذا وجد فی أیام العاده دون غیرها. و قال أبو یوسف و محمد: الحمره و الصفره حیض أما الکدره فلیست بحیض الا أن یتقدمها دم.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل علیه بإجماع الفرقه و الروایات(۲).

مسأله – ۹ – قال الشیخ: أقل الحیض

عندنا ثلاثه أیام، و به قال أبو حنیفه و الثوری. و قال أبو یوسف: یومان أو أکثر الیوم الثالث.

و للشافعی قولان، أحدهما یوم و لیله، و الثانی یوم بلا لیله. و قال أحمد و أبو ثور یوم و لیله. و قال مالک: لیس لأقله حد، و یجوز أن یکون لحظه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۱/۳۸۰-۳۸۱.

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۱/۳۹۶.

مسأله – ۱۰ – قال الشیخ: أکثر الحیض

عشره، و به قال أبو حنیفه و سفیان الثوری و قال الشافعی و أحمد و مالک: أکثره خمسه عشر یوما. و قال سعید بن جبیر ثلاثه عشر یوما.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

مسأله – ۱۱ – قال الشیخ: أقل الطهر

عشره أیام، و لأحد لأکثره، و به روایه عن مالک. و قال جمیع الفقهاء: أقله خمسه عشر یوما، استدل الشیخ بإجماع الفرقه و أخبارهم و قال أبو الصلاح من أصحابنا: أکثره ثلاثه أشهر. و قول الشیخ هو المعتمد.

مسأله – ۱۲ – قال الشیخ الحامل عندنا تحیض

قبل أن یستبین حملها، فإذا استبان لا تحیض. و قال الشافعی فی الجدید: انها تحیض و لم یفصل. و قال فی القدیم:

لم تحض و لم یفصل، و قول أبی حنیفه مثل قوله فی القدیم.

و قال السید المرتضی و ابن بابویه و العلامه فی المختلف(۲): انها تحیض، و لم یعتبروا التفصیل الذی ذکره الشیخ، و هو المعتمد.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: لا تثبت عاده المرأه فی الحیض

إلا بمضی شهرین أو حیضتین علی حد واحد، و هو مذهب أبی حنیفه، و قوم من أصحاب الشافعی.

و قال المروزی و أبو العباس بن سریج و غیرهما من أصحاب الشافعی: ان العاده تثبت بمره واحده.

و المعتمد مذهب الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و بالأخبار(۳).

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: إذا کان عادتها خمسه أیام فی شهر

، فرأت قبلها

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۱۵۶/۱.

۲- (۲) مختلف الشیعه ص ۳۷ کتاب الطهاره.

۳- (۳) تهذیب الاحکام ۳۸۰/۱.

خمسه أيـام، و رأت منها ثم انقطع، كان الجميع حيضا. و كـذا لو رأته فى خمسه العاده و خمسه بعـدها، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: الخمسه التى قبلها تكون استحاضه، و التى بعدها الجميع حيض.

و المعتمد قول الشيخ، لأن التى قبلها و التى بعدها يمكن أن يكون حيضا، و كل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: إذا كان عادتها خمسه أيام

، و رأت خمسه قبلها و خمسه بعدها و رأت فيها، و كان الحيض العاده و التى قبلها و بعدها استحاضه.

و قـال الشـافعى: الجميع حيض، بنـاء على مـذهبه من أن أكثره خمسه عشـر يومـا. و قال أبو حنيفه: الحيض العاده و الخمسه التى بعدها دون التى قبلها.

و المعتمد قول الشيخ، لان الدم إذا تجاوز العشره ردت العاده إليها، و ما عداها استحاضه.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: إذا رأت المبتدأه فى الشهر الأول دما أحمر

، و فى الشهر الثانى خمسه أيام دما أسود بصفه دم الحيض و الباقى دما أحمر، و رأت فى الثالث دما مبهما، فإنها تعمل فى الشهر الأول و الثالث عمل من لا عاده لها و لا تمييز و فى الشهر الثانى تجعل الخمسه الأيام دم الحيض و الباقى استحاضه. و قال الشافعى فى الشهر الأول و الثانى مثل قولنا، و الثالث قال: يرد فيه الى الثانى، و هو بناء على مذهبه من أن العاده تثبت بمره واحده.

و المعتمد قول الشيخ، لأن العاده لا تثبت الا بمرتين.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: إذا اجتمع لامرأه واحده عاده و تمييز

، كـان الاعتبار بالتمييز دون العاده، لأنه مقـدم على العاده. مثال ذلك: أن يكون عادتها أن يرى فى أول كل شـهر خمسه أيام دم الحيض، فرأت فى تلك الأيـام دم الاستحاضه، و فيمـا بعـدها دم الحيض و جـاز العشـره، اعتبرت الخمسه الثانيه من الحيض، و الاولى من

الاستحاضه اعتبارا بالتمييز، و كذا لو كانت عادتها الخمسه الثانيه، فرأت فى الأولى دم الحيض، و فى الثانيه دم الاستحاضه.

و به قال جميع أصحاب الشافعى إلا ابن خيران، فإنه قال: الاعتبار بالعاده، و هو مذهب أبى حنيفه، و به قال الشيخ فى الجمل(۱) ، و هو مذهب المفيد و السيد المرتضى و متأخرى أصحابنا، و هو المعتمد.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: الناسيه لأيام حيضها

أو لوقتها و لا تمييز لها، تترك الصوم و الصلاه فى كل شهر سبعه أيام، و تغسل و تصلى فيما بعد، و لا قضاء عليها فى صوم و لا صلاه.

و للشافعى قولان، أحدهما تترك الصوم و الصلاه يوما و ليله و تصلى و تصوم فى الباقى. و الثانى مثل قولنا الا أنه أوجب قضاء الصوم، و منهم من قال: تقضى خمسه عشر يوما و منهم من قال: سبعه عشر يوما، و هو الذى خرجه أبو الطيب الطبرى.

و المعتمد أن المضطربه ان كان لها تمييز عملت به. و ان فقدته، فان ذكرت العدد دون الوقت، تخيرت فى تخصيصه و ان منع الزوج، و ان انعكس بأن ذكرت الوقت دون العدد، تحيضت بثلاثه أيام و اغتسلت فى كل وقت يحتمل الانقطاع، و قضت صوم أحد عشر احتياطا ان لم يقصر الوقت عنه، و تعمل فى ما عدا الثلاثه عمل المستحاضه. فإن نسيتها جميعا رجعت الى الروايات، و هى ثلاثه من شهر و عشره من آخر، أو سته أو سبعه من كل شهر.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: إذا رأت دما ثلاثه أيام

، و بعد ذلك يوما و ليله نقاء، و يوما دما الى تمام العشره أيام، أو انقطع دون ذلك، كان الكل حيضا، و به قال أبو حنيفه، و هو الأظهر من قول الشافعى، و له قول آخر، و هو أنها تلفق أيام

۱- (۱) الجمل و العقود ص ۱۶۴.

الدم و يكون حيضا و أيام الطهر و يكون طهرا.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه إجماع الفرقه.

القول فى النفاس:

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ أكثر النفاس

عشره أيام، و ما زاد حكمه حكم الاستحاضه، و من أصحابنا من قال ثمانيه عشر يوما. و قال الشافعى: أكثره ستون يوما، و به قال مالك و أبو ثور.

و قال أبو حنيفه و أحمد و إسحاق و الثورى: أربعون يوما. و قال الليث بن سعد سبعون يوما.

و المعتمد قول الشيخ و استدل بإجماع الفرقه و الروايات(۱).

و الظاهر أن مراده بالإجماع على العشره أو الثمانيه عشر لأن القائل بالثمانيه عشر أكثر أصحابنا، كالسيد المرتضى و المفيد و ابن بابويه و سلار و ابن الجنيد، نقله عنهم العلامه فى المختلف(۲) ، ثم اختار الثمانيه عشر ان كانت غير ذات عاده.

و المعتمد ان كان لها عاده فى الحيض ردت إليها، و الا كان نفاسها عشره.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: ليس لأقل النفاس حد

، و به قال الشافعى و أصحابه و كافه الفقهاء. و قال أبو يوسف: أقله أحد عشر يوما، لأن أقل النفاس يجب أن يزيد على أكثر الحيض.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: إذا ولدت المرأه، و لم يخرج منها دم

و لم يخرج غير الماء، فلا غسل عليها، و هو أحد قولى الشافعى و له قول آخر و هو

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۴۰۳/۱.

۲- (۲) مختلف الشيعه ص ۴۱، كتاب الطهاره.

أنه يجب الغسل بخروج الولد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أصاله البراءه.

مسأله – ۲۳ – قال الشيخ: إذا زاد على أكثر أيام الحيض

، و هى عشره عندنا، و ستون عند الشافعى، كان ما زاد على العشره استحاضه عندنا.

و الشافعى فيما زاد على الستين قولان، أحدهما أن ترد الى ما دونها، فان كانت متميزه رجعت الى التمييز، و ان كانت معتاده رجعت الى العاده، و ان كانت مبتدأه فيها قولان، أحدهما ترد إلى أقل النفاس، و هو ساعه و تقضى الصلوات و الثانى ترد الى غالب عاده النساء، و تقضى ما زاد عليها.

و قال المزنى: لا ترد الى ما دون الستين، و يكون الجميع نفاسا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، فإنهم لا يختلفون بأن ما زاد على أكثر النفاس يكون استحاضه. و ان اختلفوا فى مقدار الأكثر.

مسأله – ۲۴ – قال الشيخ: الدم الذى يخرج قبل الولد

، لا خلاف فى أنه ليس نفاسا، و الذى يخرج بعده لا خلاف فى كونه نفاسا، و الذى يخرج معه عندنا يكون نفاسا.

و اختلف أصحاب الشافعى فى ذلك، فقال أبو إسحاق المروزى و أبو العباس ابن القاص مثل ما قلناه، و منهم من قال: ليس بنفاس.

و المعتمد قول الشيخ، لتناول اسم النفاس له.

مسأله – ۲۵ – قال الشيخ: الدم الذى يخرج قبل الولاده

ليس بحيض عندنا و لأصحاب الشافعى قولان أحدهما، أنه حيض، و الآخر أنه استحاضه، لأنه لا يكون الحيض و النفاس من غير طهر صحيح بينهما، و هو المعتمد.

مسأله – ۲۶ – قال الشيخ: إذا ولدت ولدين

، اعتبرت النفاس من الأول و آخره يكون من الثانى، و به قال أبو إسحاق المروزى و أبو العباس بن القاص

من أصحاب الشافعی، و منهم من قال: یعتبر من الثانی.

و قال أبو حنیفه مثل ما قلناه، الا أنه قال: إذا کان بین الولدین أربعون یوما لم تکن الثانی نفاسا. و المعتمد الأول.

مسأله – ۲۷ – قال الشیخ: إذا رأت الدم ساعه، ثم انقطع تسعه أیام

ثم رأت یوما و لیله، کان الجمیع نفاسا.

و للشافعی قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر تلفق الا أنه اعتبر خمسه عشر یوما لأنه أقل الطهر عنده. و إذا رأت ساعه دم نفاس، ثم انقطع عشره أیام، ثم رأت ثلاثه أیام، فإنه یکون حیضا، و للشافعی قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الأخر یکون الأول و الثانی نفاسا، و فیما بینهما قولان أحدهما طهر و الثانی تلفق و قال أبو حنیفه: یکون الدمان و ما بینهما نفاسا.

و المعتمد إذا رأت عند الولاده لحظه و یوم العاشر لحظه، کان الدمان و ما بینهما نفاسا، و إذا رأته یوم الولاده، ثم انقطع عشره، ثم رأته ثلاثه، فالثانی حیض.

القول فی أحکام المستحاضه و السلس:

مسأله – ۲۸ – قال الشیخ: المستحاضه و من به سلس البول

، یجب علیه تجدید الوضوء عند کل صلاه، و لا یجوز لهما أن یجمعا بوضوء واحد بین صلاتی فرض إذا کان الدم لا یثقب الکرسف، فإن ثقبه و لم یسل کان علیها غسل لصلاه الفجر و تجدید الوضوء لکل صلاه بعده فإن ثقبه و سال کان علیها ثلاثه أغسال فی الیوم و اللیله.

و قال الشافعی: تجدید الوضوء لکل صلاه، و لا تجمع بین فرضین بوضوء واحد و لم یعرف الغسل، و به قال الثوری و أحمد بن حنبل. و قال أبو حنیفه: تتوضأ لوقت کل صلاه، و یجوز لها أن تجمع بین صلوات کثیره. و قال مالک و داود: دم

الاستحاضه ليس حدثا، و لا يوجب الوضوء.

و المعتمد أنه لا يجوز لها أن تجمع بين صلاتى فرض و نفل، و لا نفل و فرض و لا تنتظر بشيء من مقدماتها و ان سنت كالأذان و الإقامه، و هو مذهب ابن فهد فى الموجز، و فى اللمعه جوز لها الاشتغال بمقدماتها المسنونه، و مذهب الموجز أحوط.

مسأله – ۲۹ – قال الشيخ: إذا انقطع دم الاستحاضه، و هى فى الصلاه

، مضت فى صلاتها، و لا يجب عليها استئنافها. و قال أبو العباس بن سريج: فيه وجهان، أحدهما مثل قولنا، و الآخر يجب عليها استئنافها.

و قال الشهيد فى دروسه: و لو انقطع فى أثناء الصلاه فالأقرب البطلان(۱).

و هو المعتمد، لان كل ما أوجب الوضوء فهو يبطل الصلاه، و لأنه أحوط.

مسأله – ۳۰ – قال الشيخ، إذ كان دمها متصلا، فتوضأت ثم انقطع

قبل أن يدخل فى الصلاه، وجب عليها تجديد الوضوء، فان لم تفعل وصلت لم تصح صلاتها، و كان عليها الإعاده، سواء عاد الدم فى الصلاه أو بعد الفراغ منها.

و قال ابن سريج ان عاد قبل الفراغ، فيه وجهان أحدهما تبطل، و هو الصحيح عندهم، و الثانى لا تبطل. و المعتمد البطلان.

مسأله – ۳۱ – قال الشيخ: إذا توضأت المستحاضه فى أول الوقت

وصلت فى آخره، لم يجزها تلك الصلاه و قال ابن سريج: فيه وجهان، أحدهما يجزيها على كل حال، و الآخر ان كان تشاغلها بشيء من أسباب الصلاه، مثل انتظار جماعه، أو طلب ما يستر العوره، صحت صلاتها، و الا فلا.

و المعتمد أنه لا يجوز لها بعد الوضوء التشاغل بغير الصلاه.

مسأله – ۳۲ – قال الشيخ: إذا كان به جرح لا ينقطع دمه

، يجوز ان يصلى معه و ان كان الدم سائلا، و لا ينتقض وضوءه. و قال الشافعى و أصحابه: هو بمنزله الاستحاضه

۱- (۱) الدروس ص ۷.

يجب شده لكل صلاه، غير أنهم قالوا: لا ينتقض وضوئه، لأنه غير خارج من السبيلين.

و المعتمد مذهب الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و نفى الحرج و الروايات(۱)

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۲۵۸/۱.

كتاب الصلاه

القول فى مواقيت الصلاه:

مسأله – ۱ – قال الشيخ: لا يجوز افتتاح الصلاه قبل دخول وقتها

، و به قال جميع الفقهاء، و روى عن ابن عباس أنه قال: يجوز الافتتاح قبل دخول وقتها بقليل.

دليلنا: إجماع الفرقه بل إجماع المسلمين، فان ابن عباس ان صح عنه ذلك فقد انفرد و اجمعوا على خلافه.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: الدلوک عندنا هو الزوال

، و به قال ابن عباس و الشافعى و أصحابه، و رووا عن على عليه السّلام و ابن مسعود أنهما قالا: الدلوک هو الغروب فالايه محموله عندنا على صلاه الظهر، و عند من خالف على صلاه المغرب.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر

، و به قال جميع الفقهاء، و فى الناس من قال: لا يجوز الصلاه حتى يصير الفىء مثل الشراک بعد الزوال، حكى ذلك عن مالك، و أنه قال: أحب أن تؤخر الظهر بعد الزوال مقدار ما يزيد الظل ذراعا، و هذا الذى ذكره مالك مذهبنا فى استحباب تقديم النوافل الى الحد الذى ذكره، فإذا صار كذلك بدأ بالفرض و المعتمد قول الشيخ

و استدل عليه بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۴ – قال الشيخ: إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الظهر

، و يختص بمقدار ما يصلى أربع ركعات، ثم يشترك بينه و بين العصر، الى أن يصير ظل كل شيء مثله، فإذا صار ذلك خرج وقت الظهر.

قال: و يعتبر الزياده من موضع زياده الظل، لا من أصل الشخص بلا خلاف فإذا زاد على ذلك زياده يسيره، فقد خرج وقت الظهر، و به قال الشافعي و الأوزاعي و الثوري و أبو ثور و ابن حنبل، الا أنهم قالوا: لا يدخل وقت العصر الا بعد أن يخرج وقت الظهر الذى هو ظل كل شيء مثله.

و قال قوم: وقت الظهر ممتد من الزوال الى غروب الشمس، و به قال مالك و عطاء و السيد المرتضى من أصحابنا، و ذهب إليه أصحاب الحديث من أصحابنا.

و قال أبو ثور و المزنى: إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر، و لم يخرج وقت الظهر الى أن يبقى من الوقت ما يصلى فيه أربع ركعات فيخرج وقت الظهر و يختص بالعصر.

و المعتمد ان الظهر يختص من أول الوقت بمقدار أدائها، ثم يشترك مع العصر الى أن يبقى للغروب مقدار أدائها، فيختص به العصر، و يترتب على الخلاف فوائد ذكرناها فى شرح الشرائع، فليطلب من هناك.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: أول وقت العصر

إذا مضى من الزوال مقدار ما يصلى أربع ركعات، و آخره إذا صار ظل كل شيء مثليه، و فى أصحابنا من قال:

انه يمتد الى غروب الشمس، و هو اختيار المرتضى، و به قال مالك فى إحدى الروايتين، و الروايه الأخرى أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله.

و قال الشافعي: إذا صار ظل كل شيء و زاد عليه أدنى زياده، فقد خرج وقت

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۹/۲.

الظهر و دخل وقت العصر، الى أن يصير ظل كل شيء مثليه، فإذا جاوز ذلك خرج وقت المختار و بقى وقت المضطر الى أن تصفر الشمس، و به قال مالك و الأوزاعى و محمد.

و قال أبو حنيفه أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه، و آخره إذا اصفرت الشمس.

و المعتمد مذهب المرتضى، و استدل الشيخ على أول وقت العصر بإجماع الفرقه، و على آخره و هو إذا صار ظل كل شيء مثليه، بأن ذلك الوقت مجمع عليه و ما عداه مختلف فيه.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: أول وقت المغرب

إذا غابت الشمس، و آخره إذا غاب الشفق و هو الحمره، و به قال أبو حنيفه و احمد و الثورى، و حكى أبو ثور هذا المذهب من الشافعى، و لم يصححه أصحابه الا أن أبا حنيفه قال: الشفق هو البياض، لكنه كره تأخير المغرب.

و قال الشافعى و أصحابه: وقت المغرب وقت واحد، و هو انه إذا غابت الشمس و تطهر و ستر العوره و أذن و أقام، فإنه يبتدئ بالصلاه، فإن أخر الابتداء عن هذا الوقت فقد فاته. و قال أصحابه: لا يجيء على مذهبه غير هذا، و به قال الأوزاعى.

و قال مالك: وقت المغرب ممتد الى وقت طلوع الفجر الثانى، و فى أصحابنا من قال بذلك، و منهم من قال الى ربع الليل، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه ان الذى ذكره من الوقت و ما زاد مختلف فيه.

و المعتمد أن المغرب يختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات، ثم يشترك مع العشاء الى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أربع ركعات، فيختص بها العشاء.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: الأظهر من مذاهب أصحابنا و رواياتهم أن أول وقت العشاء الآخره

إذا غاب الشفق الذى هو الحمره، و فى أصحابنا من قال: إذا غابت

الشمس فقد دخل وقت الصلاتين.

و لا خلاف بين الفقهاء، أن أول وقت العشاء الآخره غيبوبه الشفق، و انما اختلفوا فى ماهيه الشفق، و الذى قاله الشافعى انه الحمره، فإذا غابت جميعها، فقد دخل وقت العشاء، و به قال مالك و الثورى و محمد. و قال أبو حنيفه و الأوزاعى:

انه البياض، فلا يجوز الصلاه إلا بعد غيبوبه البياض و قال احمد بن حنبل وقتها فى البلدان و الابنيه و فى الصحارى غيبوبه الحمره لان الجدران يستر فاحتيط فى التأخير إلى غيبوبه البياض، و الصحارى لا يستر فلا يجب التأخير.

و المعتمد أن أول وقتها بعد الفراغ من المغرب و لو تقديرا.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: الأظهر من مذاهب أصحابنا و رواياتهم أن آخر وقت العشاء الآخره إذا ذهب ثلث الليل

، و روى نصف الليل، و روى الى طلوع الفجر.

و قال الشافعى فى الجديد: آخر وقتها للمختار الى ثلث الليل. و قال فى القديم و الإملاء: الى نصف الليل. و هذا وقت الاختيار أما وقت الضروره و الاجزاء، فإنه باق الى طلوع الفجر، كما قالوا فى الظهر و العصر الى غروب الشمس، و به قال أبو حنيفه و أصحابه. و قال قوم: وقتها يمتد الى طلوع الفجر.

و المعتمد أن آخر وقتها انتصاف الليل للمختار و المضطر معا، و بعده تكون قضاء لهما.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: الفجر الثانى هو أول النهار و آخر الليل

، و به ينفصل الليل من النهار و دخل به الصلاه، و يحرم به الطعام و الشراب على الصائم و يكون صلاه الصبح من صلاه النهار، و به قال أهل العلم.

و ذهب طائفه الى أن أول النهار من طلوع الشمس فيكون من طلوع الفجر الى طلوع الشمس من الليل، و يكون صلاه الصبح من صلاه الليل، و يحل

الأكل و الشرب الى طلوع الشمس للصائم.

و المعتمد الأول، و الدليل على عدم الفاصل بينهما قوله تعالى يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهارِ وَ يُولِجُ النَّهارَ فِي اللَّيْلِ (۱) و هذا ينفى أن يكون بينهما مفصل و الدليل على الثانى قوله تعالى أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ (۲) و لم يختلفوا أن المراد صلاه الصبح و العصر.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: أول وقت صلاه الفجر

لا خلاف فيه أنه حين تطلع الفجر الثانى. و أما آخره، فعندنا أن وقت المختار الى أن يسفر الصبح، و وقت المضطر الى أن تطلع الشمس، و به قال الشافعى و جميع أصحابه.

و ذهب الإصطخرى من أصحابه إلى أنه إذا اسفر، فقد فات وقت الصبح.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: ان الوقت ممتد الى طلوع الشمس من غير تفصيل.

هذا هو المعتمد، و عليه أكثر أصحابنا، استدل الشيخ بطريقه الاحتياط.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا صلى من الفجر ركعه ثم طلعت الشمس

، أو صلى من العصر ركعه ثم غربت الشمس، فقد أدرك الفرض فى الوقت، و هو ظاهر مذهب الشافعى، و به قال أحمد و إسحاق و عامه الفقهاء.

و ذهبت طائفه من أصحاب الشافعى أنه يكون مدركا للركعه الاولى فى وقتها و قاضيا للباقى فى غير الوقت. و قال المرتضى من أصحابنا: انه يكون قاضيا للجميع و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: يجوز الأذان قبل طلوع الفجر

، الا أنه ينبغى أن يعاد بعد طلوعه، و به قال الشافعى الا أنه قال: السنه أن يؤذن قبل طلوع الفجر، و أحب ان يعيد بعد طلوعه، فان لم يفعل و اقتصر على الأول أجزأه، و به قال مالك.

۱- (۱) سوره الحج: ۶۱.

۲- (۲) سوره هود: ۱۱۴.

و قال قوم: لا يجوز أن يؤذن لصلاه الصبح قبل دخول وقتها، كسائر الصلوات و به قال الثورى و أبو حنيفه، و أصحابه.

و المعتمد مذهب الشيخ، و استدل عليه بإجماع الفرقه، مع أن المرتضى و ابن إدريس من شيوخ الفرقه و قد منعا منه قبل الفجر، و كذا الجعفى، نقله عنه الشهيد فى دروسه(۱).

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: الوقت الأول وقت من لا عذر له و لا ضروره،

و الثانى وقت من له عذر و ضروره، و به قال الشافعى.

و ذكر الشافعى فى الضروره أربعه أشياء: الصبى إذا بلغ، و المجنون إذا أفاق، و الحائض و النفساء إذا طهرتا و الكافر إذا أسلم.

و لا خلاف بين أهل العلم فى أن واحد هؤلاء الذين ذكرناهم إذا أدرك قبل غروب الشمس مقدار ما يصلى ركعه، فإنه يلزمه العصر و كذلك إذا أدرك قبل طلوع الشمس مقدار ركعه فإنه يلزمه الصبح، و أما إذا أدرك أقل من ركعه، فإنه لا يلزمه الصلاه.

و اختلف قول الشافعى فى ذلك، فالذى عليه أصحابه و نص عليه فى الأم(۲) إذا أدرك مقدار تكبيره الإحرام، فإنه يلزمه الصلاه، و به قال أبو حنيفه. و القول الآخر أنه يجب بمقدار ركعه لا بما دونها.

و المعتمد أن الأول وقت الفضيله، و الثانى وقت الإجزاء.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: إذا أدرک بمقدار ما يصلى فيه خمس ركعات

، لزمته الصلاتان بغير خلاف، و ان لحق أقل من ذلك، لم يلزمه الظهر عندنا. و كذا القول فى المغرب و العشاء الآخره قبل طلوع الفجر.

و للشافعى أربعه أقوال: أحدها أنه يدرك الظهر بما يدرك به العصر، و فى العصر قولان أحدهما، مقدار ركعه، و الثانى أقل من ركعه. و الثالث أنه يدرك الظهر بإدراك

۱- (۱) الدروس ص ۳۱.

۲- (۲) الأم للشافعى ۷۰/۱.

ركعه و الطهاره. و الرابع أنه يعتبر إدراك خمس ركعات كما قلناه قالوا و المنصوص للشافعى فى القديم أنه يدرك الظهر بمقدار أربع ركعات، و العصر بإدراك ركعه و خرج أبو إسحاق وجها خامسا، و هو أنه يدرك الظهر بمقدار أربع ركعات و تكبيره.

و قال أبو حنيفه و مالك: انهم لا يدركون الظهر بمقدار وقت العصر، و لا المغرب بمقدار وقت العشاء.

و المعتمد قول الشيخ، إلا فى المغرب و العشاء بالتقدير فيها بنصف الليل لا بطلوع الفجر و الدليل الروايات(۱).

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: إذا أدرک من أول وقت الظهر دون أربع ركعات

ثم غلب على عقله بجنون أو إغماء، أو حاضت المرأه أو نفست، لم يلزمهم الظهر و اليه ذهب أصحاب الشافعى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: إذا أدرک من أول الوقت مقدار ما يصلى فيه أربع ركعات

، ثم جن لزمه قضاؤه، و كذا الحائض و النفساء و المغمى عليه. و إذا لحق مقدار ما يصلى ثمان ركعات، لزمه الظهر و العصر، و به قال البلخى من أصحاب الشافعى، و يقتضيه أيضا مذهب مالك: و قال باقى أصحاب الشافعى: لا يلزمه.

و المعتمد قول الشيخ، لان وقت العصر بعد الفراغ من الظهر و لو تقديرا.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: إذا أغمى عليه فى جميع وقت الصلاه

، لزمه إعادتها فإن أغمى عليه أياما، استحب له قضاء يوم و ليله، و روى ثلاثه أيام. و قال الشافعى لا يجب عليه القضاء، و لم يذكر الاستحباب.

و قال ابن حنبل: يجب عليه قضاؤها أجمع. و قال أبو حنيفه: ان أغمى عليه فى خمس صلوات، وجب عليه قضاؤها، و الست لا يجب قضاؤها.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۳۸/۲.

و المعتمد أن القضاء لا يجب و لا يستحب، و لا فرق بين الصلاه القليله و الكثيره لأصاله البراءه.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: الصلاه تجب بأول الوقت وجوبا موسعا

، و الأفضل تقديمها فى أول الوقت، و من أصحابنا من قال: يجب بأول الوقت وجوبا مضيقا الا أنه متى لم يفعلها لم يؤاخذ به عفوا من اللّه. و قال الشافعى مثل قولنا.

و قال أبو حنيفه: تجب الصلاه بآخر الوقت، و اختلف أصحابه فمنهم من يقول تجب الصلاه إلا إذا لم يبق من الوقت مقدار تكبيره الافتتاح، و منهم قال تجب إذا ضاق الوقت و لم يبق الا مقدار ما يصلى صلاه الوقت، فإذا صلى أول الوقت اختلف أصحابه، فقال محمد بن شجاع الكرخى: تقع واجبه، و الصلاه تجب بآخر الوقت أو بالدخول فيها أول الوقت. و منهم من يقول: إذا صلاها أول الوقت كانت مراعاه، فإن بقى على التكليف الى آخر الوقت أجزأت، و ان مات أو جن كانت نافله، كما يقولون فى الزكاه قبل حئول الحول.

و المعتمد قول الشيخ، و التضييق ظاهر المفيد، لانه قال: إذا أخرها ثم اخترم كان مضيعا و ان بقى و أداها عفى عن ذنبه.

مسائل الأذان و الإقامه:

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: الأذان عندنا ثمانى عشره كلمه

، و من أصحابنا من قال: عشرون كلمه: التكبير فى أوله أربع مرات، و الشهادتان مرتين مرتين حى على الصلاه مرتين، حى على الفلاح مرتين، حى على خير العمل مرتين لا إله إلا اللّه مرتين، و من قال عشرون جعل التكبير فى آخره أربع مرات.

و قال الشافعى: الأذان تسع عشره كلمه فى سائر الصلوات، و فى صلاه الفجر احدى و عشرون كلمه: التكبير أربع مرات، و الشهادتان مع الترجيع ثمان مرات

و الدعاء إلى الصلاه و الى الفلاح مرتين مرتين، و التكبير مرتين، و الشهاده بالتوحيد مره واحده، و فى أذان الفجر التثويب مرتان. و قال أبو حنيفه: لا يستحب الترجيع و الباقى مثل قول الشافعى، إلا التثويب فالأذان عنده خمس عشره كلمه. و قال مالك يستحب الترجيع و التكبير فى أوله مرتان فيكون سبع عشره كلمه و قال أبو يوسف:

الترجيع لا يستحب، و التكبير مرتان، فيكون ثلاث عشره كلمه. و قال ابن حنبل: ان لم يرجع فلا بأس. و المعتمد قول الشيخ، و استدل عليه بإجماع الفرقه، فإنهم لا يختلفون فى أن ما قاله من الأذان و الاختلاف انما هو فى الزائد.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: الإقامه سبعه عشر فصلا

على ترتيب فصول الأذان، و ينقص التكبيرات فى أولها تكبيرتين، و يزاد بدلها قد قامت الصلاه مرتين، بعد قوله «حى على خير العمل» و ينقص من التهليل مره واحده.

و من أصحابنا من قال: ان عددها اثنان و عشرون فصلا، أثبت عدد فصول الأذان على ما حكينا، و زاد فيها قد قامت الصلاه مرتين.

و قال الشافعى: عدد فصولها أحد عشر فصلا: التكبير مرتين، و الشهادتان مرتين، و الدعاء إلى الصلاه و الى الفلاح مره مره، و الإقامه مرتان، و التكبير مرتين، و التهليل مره، و به قال ابن حنبل و الأوزاعى.

و قال أبو حنيفه و سفيان: الإقامه مثنى مثنى مثل الأذان، و يزاد فيها قد قامت الصلاه مرتين، فتكون الإقامه عنده أكثر فصولا من الأذان. و قال مالك و داود: الإقامه عشر كلمات، و لفظه الإقامه مره واحده.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، فإنهم لا يختلفون أن ما قاله من الإقامه.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: يستحب أن يكون المؤذن على طهاره

، و ان كان محدثا أو جنبا كان الأذان مجزيا، و ان ترك الأفضل. و ان اذن الجنب فى المسجد

أو فی مناره فی المسجد کان عاصیا بلبثه فی المسجد، و ان کان الأذان مجزیا، و به قال الشافعی و قال إسحاق: لا یعتد به.

و قول الشیخ هو المعتمد، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۲ – قال الشیخ: یکره الکلام فی الإقامه

، و یستحب متی تکلم أن یستأنفها، و به قال الشافعی. و قال الزهری: إذا تکلم أعادها.

و قول الشیخ هو المعتمد، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۲۳ – قال الشیخ: یجوز للصبی أن یؤذن للرجال

، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: لا یعتد بأذانه للبالغین.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۴ – قال الشیخ: أواخر فصول الأذان موقوفه غیر معربه

. و قال جمیع الفقهاء: یستحب بیان الاعراب فیها.

و المعتمد قول الشیخ، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۲۵ – قال الشیخ: إذا أذن ثم ارتد

، جاز لغیره أن یبنی علی أذانه و یقیم. و قال الشافعی و أصحابه: لا یعتد بذلک.

و المعتمد قول الشیخ، إذا کان الارتداد بعد إکمال الأذان، و ان کان فی أثنائه، فإن عاد إلی الإسلام جاز له البناء ما لم یطل الزمان، و ان لم یعتد جاز لغیره البناء ما لم یطل الزمان أیضا، و ان طال استأنف.

مسأله – ۲۶ – قال الشیخ: من فاته صلاه أو صلوات

، استحب له أن یؤذن و یقیم لکل واحده منها، و ان اقتصر فی الصلاه الأولی علی الأذان و الإقامه، و فیما بعدها علی الإقامه وحدها جاز، و لو اقتصر فی الإقامه علی جمیعها کان أیضا جائزا و قال أبو حنیفه: یؤذن و یقیم لکل صلاه.

و اختلف قول الشافعی، و قال فی الأم: لا یؤذن لها و یقیم لکل صلاه، و انما

الأذان للمفعوله فی وقتها، و به قال مالک و الأوزاعی. و قال فی القدیم: یؤذن و یقیم للأولی وحدها، ثم یقیم للتی بعدها، و به قال أحمد و أبو ثور. و قال فی الإملاء:

أن أمل اجتماع الناس أذن و أقام، و ان لم یؤمل یقیم و لا یؤذن.

قال أبو إسحاق لا فرق بین الفائته و الحاضره علی قوله فی الإملاء، فإنه إذا کان فی حاضره، و کان فی موضع لا یؤمل اجتماع الناس لها، فإنه لا یستحب له الأذان لها، و انما یستحب لها الإقامه.

و أما إذا جمع بین الصلاتین، فان جمع بینهما فی وقت الأولی أذن و أقام للأولی و أقام للثانیه، کما فعل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بعرفه و ان جمع بینهما فی وقت الثانیه کان فی الأذان الأقاویل الثلاثه التی تقدم ذکرها، لأن الأولی مفعوله فی غیر وقتها.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۷ – قال الشیخ: من جمع بین صلاتین

ینبغی أن یؤذن للأولی و یقیم للثانیه، سواء کان فی وقت الثانیه أو الاولی، و فی أی موضع کان. و للشافعی الأقوال الثلاثه المتقدمه فی المسأله الاولی، و الذی حججه(۱) أصحابه أن یؤذن للأولی و یقیم للثانیه مثل قولنا. و قال أبو حنیفه: یؤذن و لا یقیم للعشاء فی المزدلفه.

و المعتمد قول الشیخ. و قال الشهید فی دروسه الأذان لصاحبه الوقت و الإقامه للأخری(۲). و لا بأس به.

مسأله – ۲۸ – قال الشیخ: الأذان و الإقامه سنتان مؤکدتان فی صلاه الجمعه

و من أصحابنا من قال: هما واجبان فی صلاه الجماعه.

و قال الشافعی: هما سنتان مؤکدتان فی صلاه الجماعه مثل قولنا. و قال أبو سعید الإصطخری من أصحابه: انهما فرض علی الکفایه، و یجب أن یؤذن حتی یظهر

۱- (۱) فی المصدر: صححه.

۲- (۲) الدروس ص ۳۲.

الأذان لكل صلاه، فإن كانت قريه فيجزى أذان واحد فيها، و ان كان فى مصر فيه محال كثيره، أذن فى كل محله حتى يظهر الأذان فى البلد، و ان اتفق أهل القريه أو البلد على ترك الأذان تركوا(۱) حتى يؤذنوا. و قال باقى أصحاب الشافعى ليس هذا مذهب الشافعى.

و قال داود: هما واجبان، و لا تعاد الصلاه بتركهما. و قال الأوزاعى: يعيد الصلاه فى الوقت، و ان فات الوقت لا يعيد. و قال عطاء: ان نسى الإقامه أعاد الصلاه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل عليه بأصاله البراءه، و أوجبهما فى غير هذا الكتاب، و كذا المفيد، و المرتضى أوجب الأذان فى صلاتى الصبح و المغرب حضرا و سفرا و على الجماعه فى الجميع.

مسأله – ۲۹ – قال الشيخ: إذا سمع المؤذن يؤذن

، استحب للسامع أن يقول مثل قول المؤذن، الا أن يكون فى حال الصلاه، سواء كان فريضه أو نافله، و به قال الشافعى.

و قال مالك: إذا كنت فى مكتوبه فلا تقل مثل قول المؤذن، و ان كنت فى نافله فقل مثل قوله فى التكبير و التشهد، و مثله قال الليث بن سعد(۲) ، الا انه قال:

و يقول فى موضع حى على الصلاه: لا حول و لا قوه إلا باللّه.

و قال الشهيد فى دروسه: و تحكيه و لو فى الصلاه و يحولق بدل الحيعله(۳).

و مثله قال أبو العباس فى موجزه، و هو المعتمد.

مسأله – ۳۰ – قال الشيخ: لا يستحب التثويب فى خلال الأذان

، و لا بعد الفراغ منه، و هو قول القائل «الصلاه خير من النوم» و للشافعى قولان، استحبه فى مختصر

۱- (۱) كذا فى الأصل، و الصحيح كما فى المصدر: قوتلوا.

۲- (۲) فى الأصل: سعيد.

۳- (۳) الدروس ص ۳۱.

البویطی، و کرهه فی الأم، و استحبه مالک و ابن حنبل و الثوری.

و قال محمد بن الحسن فی الجامع الصغیر: کان التثویب فی الأول بین الأذان و الإقامه الصلاه خیر من النوم، ثم أحدث الناس بالکوفه حی علی الصلاه حی علی الفلاح بینهما، و هو حسن.

و اختلف أصحاب أبی حنیفه، و قال الطحاوی مثل قول الشافعی. و قال أبو بکر الرازی: التثویب لیس من الأذان.

و أما بعد الأذان و قبل الإقامه، فقد کرهه الشافعی و أصحابه و منهم من قال یقول:

«حی علی الصلاه و حی علی الفلاح».

و المعتمد قول الشیخ، لأن إتیانه فی خلال الأذان، أو بعده و قبل الإقامه یحتاج الی دلیل، و الفرقه مجتمعه علی نفیه.

مسأله – ۳۱ – قال الشیخ: التثویب فی أذان العشاء الآخره بدعه

، و به قال جمیع الفقهاء الا أنهم قالوا: غیر مستحب، و لم یقولوا بدعه. و قال الحسن بن صالح: هو مستحب فیه و فی الفجر علی حد واحد.

و المعتمد أنه بدعه حرام.

مسأله – ۳۲ – قال الشیخ: لا یستحب الترجیع

، و هو تکرار الشهادتین مرتین و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: یستحب أن یقول أشهد أن لا إله إلا اللّه مرتین، أشهد أن محمدا رسول اللّه مرتین، یخفض بذلک صوته ثم یرجع و یرفع صوته، فیقول ذلک مرتین مرتین فی جمیع الصلوات.

و المعتمد تحریم الترجیع لغیر التنبیه، و هو مذهب الشیخ فی النهایه(۱) ،

۱- (۱) النهایه ص ۶۷.

و اختاره ابن إدريس، و العلامه فی المختلف(۱). و قال فی القواعد: و یکره الترجیع و یحرم التثویب(۲) و هو منقول أیضا، و قال هنا الترجیع تکرار الشهادتین. و قال فی المبسوط هو تکرار التکبیر و الشهادتین(۳). و اختاره الشهید، و الأول أشهر.

مسأله – ۳۳ – قال الشیخ: یکره أن یقول بین الأذان و الإقامه:

حی علی الصلاه حی علی الفلاح، و به قال الشافعی. و قال محمد بن الحسن: کان التثویب الأول الصلاه خیر من النوم، بین الأذان و الإقامه، ثم أحدث الناس فی الکوفه حی علی الصلاه حی علی الفلاح، و هو حسن.

و قال بعض أصحاب أبی حنیفه: یقول بین الأذان و الإقامه: حی علی الصلاه حی علی الفلاح بقدر ما یقرأ عشر آیات.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۴ – قال الشیخ: الأذان لا یختص بمن کان من نسل مخصوص،

بل کل من کان علی ظاهر الإسلام و العداله، جاز له أن یکون مؤذنا.

و قال الشافعی: أحب أن یکون من ولد من جعل النبی صلّی اللّه علیه و آله فیهم الأذان، مثل أبی محذوره و سعد القرظ، فان انقرضوا جعل فی أولاد أحد من الصحابه، فإن انقرضوا نظر السلطان فیه و جعله فیمن یراه من خیار المسلمین.

و المعتمد قول الشیخ، و لا یشترط العداله بل یستحب، و الدلیل إجماع الفرقه.

مسأله – ۳۵ – قال الشیخ: لا بأس أن یؤذن اثنتان واحد بعد الأخری

، و ان أتیا بذلک موضعا واحدا کان أفضل، و لا ینبغی أن یزاد علی ذلک.

و قال الشافعی: المستحب أن یؤذن واحد بعد الأخری، و یجوز أن یکونوا

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۸۹، کتاب الصلاه.

۲- (۲) القواعد ۳۰/۱.

۳- (۳) المبسوط ۹۵/۱.

أكثر من اثنتين، فان كثروا و خيف فوات أول الوقت قطع الامام بينهم الأذان و صلى.

و المعتمد جواز تعددهم أكثر من اثنتين، و يؤذنون دفعه مع الضيق، و مع السعه يترتبون، قاله فى الدروس(۱).

مسأله – ۳۶ – قال الشيخ: لا يجوز أخذ الأجره على الأذان

، فان أعطى الإمام شيئا من مال المصالح كان جائزا. و قال أبو حنيفه: لا يجوز أخذ الأجره، و يجوز أخذ الرزق، و به قال الأوزاعى. و قال الشافعى: يجوز أخذ الأجره عليه. و قال المرتضى فى المصباح: يكره.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و كأن السيد أراد بالكراهيه التحريم.

مسأله – ۳۷ – قال الشيخ: ليس بمسنون أن يؤذن الإنسان و يدور فى الأذان

فى المدينه و لا فى موضعه، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: انه مستحب.

و المعتمد الكراهه.

مسأله – ۳۸ – قال الشيخ: يجوز أن يؤذن واحد و يقيم آخر

، و به قال أبو حنيفه و أصحابه. و قال الشافعى: الأفضل أن يتولاهما واحد.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۳۹ – قال الشيخ: الصلاه فى أول وقتها

أفضل فى جميع الصلوات، و فى أصحابنا من قال: لا يجوز تأخيرها إلا العذر، و وافقنا الشافعى على أن تقديمها أفضل فى جميع الصلوات، الا أن يطلب الإبراد بها فى صلاه الظهر، بشرط أن يكون الوقت حارا فى بلاد حاره، أو ينتظر مجىء قوم إلى الجماعه فى مسجد ينتابه الناس.

فإذا اجتمعت هذه الشروط، فمنهم من قال: التأخير أفضل، و منهم من قال:

التأخير رخصه، و لا يجوز تأخيرها عندهم مع الاختيار الى آخر الوقت، و كذلك

۱- (۱) الدروس ص ۳۲.

عندهم فی الجمعه، فإن تقدیمها أفضل.

و أما صلاه الصبح، فان التعکیس أفضل عندنا، و عند الشافعی و أحمد و مالک و عند أبی حنیفه الاسفار أفضل، و به قال الثوری.

و المعتمد أن أول الوقت أفضل إلا الظهر للإبراد فی شده الحره، و ان لم یکن البلاد حاره، للجامع و المنفرد إذا أراد فعلها فی المسجد و للمستحاضه و المربیه و لصائم تنازعه نفسه، أو یکون من یتوقت فطق و عشاء مزدلفه، و للعشاء حتی یذهب الحمره، و منتظر الجماعه اماما و مأموما، و سائر المعذور من إباء، توقعوا الزوال حتی یصل الی المسجد، و حتی یأتی بنافله الظهر و نافله الإحرام و قال الشیخ هنا التأخیر رخصه.

و قال الشهید فی الدروس: هو مستحب(۱) و هو حسن.

مسأله – ۴۰ – قال الشیخ: الصلاه الوسطی هی صلاه الظهر

، و به قال زید ابن ثابت و عائشه. و قال الشافعی هی صلاه الصبح، و به قال مالک. و قال أبو حنیفه هی صلاه العصر. استدل الشیخ بإجماع الفرقه.

و قال السید المرتضی هی صلاه العصر، و استدل بإجماع الشیعه، حکاه عنه صاحب المختلف لأنها وسط بین صلاتی النهار الصبح و الظهر، و بین صلاتی اللیل المغرب و العشاء، و الشیخ یقول: انها وسط بین صلاتی النهار الصبح و العصر.

قال صاحب المختلف: و لا تعلق کثیرا لأحکام الشریعه بهذه المسأله(۲).

مسائل القبله:

مسأله – ۴۱ – قال الشیخ: الکعبه قبله لمن کان فی المسجد

، و المسجد قبله

۱- (۱) الدروس ص ۲۴.

۲- (۲) مختلف الشیعه ص ۷۲ کتاب الصلاه.

لمن كان فی الحرم، و الحرم قبله لمن كان خارجا عنه، و خالف جميع الفقهاء فی ذلك، و قالوا: القبله الكعبه لا غير. ثم اختلفوا، فمنهم من قال: كلف الإنسان التوجه الی عين الكعبه، و منهم من قال: إلی الجهه التی فيها الكعبه.

و المعتمد أن القبله هی الكعبه، و يجب التوجه إليها بعينها ان أمكنه ذلك، و الا الی ما يغلب عليه ظنه أنه جهه الكعبه، و هو مذهب المرتضی و متأخری أصحابنا.

مسأله – ۴۲ – قال الشيخ: علی المصلی إلی قبله أهل العراق التياسر قليلا

، و لم يعرف ذلك أحد من الفقهاء، الا ما حكاه أبو يوسف فی كتاب الزوال أن حماد بن زيد كان يقول: ينبغی أن يتياسر عندنا بالبصره.

قال الشيخ: دليلنا إجماع الفرقه، و روی المفضل بن عمر قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن التحريف لأصحابنا إلی ذات اليسار، و عن السبب فيه، فقال:

ان الحجر الأسود لما أنزله اللّه من الجنه و وضع فی موضعه، جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر، فهو عن يمين الكعبه أربعه أميال، و عن يسارها ثمانيه أميال كله اثنا عشر ميلا فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حد القبله لقله أنصاب الحرم، و إذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبله(۱).

و ظاهر كلام الشيخ وجوب التياسر، و المشهور عند متأخری أصحابنا الاستحباب.

مسأله – ۴۳ – قال الشيخ: المتنفل حال السفر

يجوز له أن يصلی علی الراحله و فی حال المشی، و توجه إلی القبله فی تكبيره الإحرام، لا يلزمه أكثر من ذلك.

و قال الشافعی: يلزمه فی حال تكبيره الإحرام و حال الركوع و السجود، و لا يلزمه فيما عداه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۴ – تجوز صلاه النافله علی الراحله فی السفر مع الاختيار

، سواء

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۴۴-۴۵، ح ۱۰.

كان السفر طويلا أو قصيرا، و به قال الشافعى. و قال مالك: تجوز فى الطويل دون القصير.

و المعتمد جواز النافله على الراحله، سفرا و حضرا.

مسأله – ۴۵ – قال الشيخ: تجوز صلاه النافله على الراحله حضرا

، و هو مذهب أبى سعيد الإصطخرى من أصحاب الشافعى، و قال باقى أصحابه: لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۶ – قال الشيخ: إذا صلى على الراحله

لا يلزمه أن يتوجه الى سيرها بل يتوجه كيف شاء. و قال الشافعى إذا لم يتوجه إلى القبله و لا إلى جهه سيرها لا تصح صلاته.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۷ – قال الشيخ تجوز صلاه الفريضه على الراحله عند الضروره

، و قال جميع الفقهاء: لا يجوز ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و قوله تعالى ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (۱).

مسأله – ۴۸ – قال الشيخ إذا غلب فى ظن نفسين أن القبله فى جهتين مختلفتين

، لم يجز لأحدهما الاقتداء بصاحبه، و به قال الشافعى، و قال أبو ثور:

يجوز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۹ – قال الشيخ: الأعمى و من لا يعرف أمارات القبله

، يجب عليهما أن يصليا إلى أربع جهات مع الاختيار، و مع الضروره الى أى جهه شاءا! و قال داود: يصليان الى أى جهه شاء، و لم يفصل.

۱- (۱) سوره الحج: ۷۸.

و قال الشافعی: یرجعان الی غیرهما و یقلدانه، و هذا هو المشهور عند أصحابنا و هو المعتمد.

مسأله – ۵۰ – قال الشیخ: الأعمی إذا صلی و لم یرجع الی غیره

و أصاب بذلک تمت صلاته، و قال الشافعی: صلاته باطله.

و المعتمد وجوب الإعاده مطلقا ان صلی لغیر اماره، سواء أن أصاب أو أخطأ و ان صلی لاماره و أخطأ أعاد فی الوقت دون الخارج.

مسأله – ۵۱ – قال الشیخ إذا اجتهد فی القبله و صلی إلی واحده من الجهات

ثم انه بان أنه صلی الی غیرها و الوقت باق، أعاد الصلاه علی کل حال، و ان کان قد خرج الوقت. و ان کان استدبر القبله أعاد، و ان کان یمینا و شمالا لا یعید.

و من أصحابنا من قال: انه إذا صلی الی استدبار القبله و خرج الوقت لا یعید أیضا.

و قال الشافعی: ان کان قد بان له بالاجتهاد الثانی لا یعید(۱) ، و ان کان قد بان له بیقین، مثل أن تطلع الشمس و یعلم أنه صلی الی مستدبر، قال فی القدیم:

یعید، و فی الأم: لا یعید(۲).

و قال أبو حنیفه و مالک مثل قوله فی القدیم، و اختار صاحب الموجز تفصیل الشافعی فی القدیم، و هو المعتمد، و استدل الشیخ بإجماع الفرقه، و طریقه الاحتیاط.

مسأله – ۵۲ – قال الشیخ: علی الأبوین أن یؤدبا الولد إذا بلغ سبع سنین أو ثمانیا

، و علی ولیه أن یعلمه الصوم و الصلاه و إذا بلغ عشرا ضربه علی ذلک یجب ذلک علی ولیه، و به قال الشافعی. و قال أحمد: یلزم الصبی ذلک.

و المعتمد استحباب ذلک علی الولی دون الصبی، و لا یجب علی أحدهما.

مسأله – ۵۳ – قال الشیخ: الصبی إذا دخل فی الصلاه أو الصوم، ثم بلغ

۱- (۱) فی الأصل: یعید.

۲- (۲) الأم ۹۴/۱.

فی خلالهما بما لا یفسد الصلاه من کمال خمس عشره سنه أو الإنبات، فإن کان الوقت باقیا، أعاد الصلاه من أولها، و ان کان ماضیا فلا اعاده. و اما الصوم، فإنه یمسک فی بقیه النهار تأدیبا و لا قضاء علیه.

و قال الشافعی: لا یجب الإعاده، سواء کان الوقت باقیا أو منقضیا، و استحب له إعاده الصلاه مع بقاء الوقت. و قال أبو حنیفه و مالک: یجب علیه إعاده الصلاه و الصوم جمیعا.

و المعتمد قول الشیخ، أما وجوب إعاده الصلاه، فلأنه مخاطب بها بعد البلوغ و مع بقاء الوقت یجب فعلها، و ما فعله قبل البلوغ لم یکن واجبا، فلا یغنی عن الواجب و أما عدم وجوب الصوم، فلانه لم یدرک نحو ذلک الیوم مکلفا، و من شرط وجوبه ذلک.

کتاب کیفیه الصلاه:

مسائل

مسأله – ۵۴ – قال الشیخ: من دخل فی الصلاه بنیه الندب

ثم نذر فی خلالها إتمامها، فإنه یجب علیه إتمامها.

و قال أصحاب الشافعی: یبطل صلاته، لان النذر لا ینعقد الا بالقول، و القول الذی ینعقد به النذر یبطل الصلاه، لأنه لیس بذکر. و الذی قالوه صحیح، الا أن عندنا أن النذر ینعقد بالقلب، کما ینعقد بالقول.

و المعتمد أن النذر لا ینعقد الا بالقول، و هو مبطل کما قالوه.

مسأله – ۵۵ – قال الشیخ: إذا دخل فی الصلاه، ثم نوی أنه خارج منها

، أو نوی أنه سیخرج منها قبل إتمامها، أوشک هل یخرج منها أو یتممها، فان صلاته لا تبطل و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی فی الأم: یبطل، و یقتضیه مذهب مالک، ثم قال: و یقوی فی نفسی أنها تبطل، لان من شرط الصلاه استدامه النیه و هذا ما استدامتها.

و المعتمد البطلان، و استدل على عدم البطلان بأنها انعقدت صحيحه، و ليس هذا من قواطع الصلاه.

مسأله – ۵۶ – قال الشيخ: محل النيه القلب دون اللسان

، و لا يستحب الجمع بينهما. و قال أكثر أصحاب الشافعى: محلها القلب، و يستحب الجمع بينهما. و قال بعض أصحابه: يجب التلفظ بها، و خطأه الأكثر.

و المعتمد قول الشيخ، و ربما كره اللفظ لانه كلامه بعد الإقامه لغير حاجه.

مسأله – ۵۷ – قال الشيخ: يجب أن ينوى فى صلاه الظهر مثلا كونها ظهرا فريضه

مؤداه على طريق الابتداء أو القضاء و قال المروزى: يجب أن ينويها ظهرا فريضه.

و قال أبو على بن أبى هريره: يجب أن ينويها ظهرا، لأن صلاه الظهر لا يكون إلا فريضه. و قال بعض أصحاب الشافعى: يجب أن ينويها حاضره مع ما تقدم من الأوصاف.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵۸ – قال الشيخ: من فاته صلاه من الخمس و لم يتميز

، وجب عليه أن يصلى أربعا، يطلقها بين الظهر و العصر و العشاء و مغربا و صبحا. و قال المزنى: يكفيه أن يصلى أربع ركعات، يجلس عقيب الثانيه و الثالثه و الرابعه. و قال باقى أصحاب الشافعى و الفقهاء أنه يصلى الخمس.

و المعتمد ما قاله الشيخ، و استدل عليه بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۹ – قال الشيخ: من دخل فى صلاته بنيه الأداء، ثم ذكر أن عليه فائته

، و هو فى أول الوقت و لم يتضيق الحاضره، عدل بنيته إلى الفائته ثم استأنف الحاضره، و ان تضيق وقت الحاضره تمم الحاضره و قضى الفائته.

و قال أصحاب الشافعى: من دخل فى صلاه، ثم صرف نيته إلى صلاه غيرها فسدت صلاته.

و المعتمد مذهب الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶۰ – قال الشيخ: إذا دخل فى الظهر، ثم نقل نيته الى العصر

، فان كان الى عصر فائته صح، و ان كان الى العصر التى بعده لم يصح، و ان صرف النيه من الفرض الى التطوع لم يصح عن أحدهما.

و قال الشافعى فى صرف النيه من الظهر الى العصر مثل قولنا، و فى صرفها من الفرض الى التطوع، له فيه قولان، أحدهما لا يصح عن أحدهما، و الأخر يصح عن النفل.

و المعتمد قول الشيخ، إلا فى النفل الى النفل، فإنه يجوز للمنفرد النقل إليه إذا أراد الجماعه و خاف فوتها. قال الشيخ: دليلنا ما قلناه فى الأولى.

مسأله – ۶۱ – قال الشيخ: وقت النيه مع تكبيره الافتتاح

لا يجوز تقديمها و لا تأخيره عنها، و ان قدمها و استدامها كان ذلك جائزا، و به قال الشافعى و أبو حنيفه. و قال داود: يجب أن ينوى قبل التكبير و يحرم عقيبه.

و المعتمد وجوب مقارنه النيه للتكبيره، بأن يقارن آخر جزء من النيه لأول جزء من التكبير. و اعلم أن مراد الشيخ بقوله «فان قدمها و استدامها كان ذلك جائز» الاستدامه فعلا لا حكما، لأن الاستدامه حكما يجب الى آخر الصلاه.

القول فى تكبيره الإحرام:

مسأله – ۶۲ – قال الشيخ: لا يجوز أن يقول فى تكبيره الافتتاح غير اللّه أكبر

مع القدره، و به قال مالك و محمد بن الحسن.

و قال الشافعى: يجوز بذلك، و بقوله اللّه أكبر. و اختلف أصحابه، فمنهم من قال: يجوز اللّه أكبر و الأكبر اللّه، و منهم من قال: لا يجوز ذلك، لان الترتيب مراعى.

و قال أبو حنيفه: ينعقد بكل اسم من أسماء اللّه تعالى على وجه التعظيم، مثل

قوله اللّه العظيم اللّه الجليل، و ما أشبه ذلک. و قال أصحاب أبی حنيفه: لا ينعقد الصلاه إلا إذا أتی باسمه علی وجه النداء، مثل قوله يا اللّه و اللهم و استغفر اللّه.

و قال أبو يوسف: ينعقد بلفظ التكبير، حتی لو قال اللّه الكبير انعقدت، و لا ينعقد بما ليس بلفظ التكبير.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶۳ – قال الشيخ: من لحق الامام و قد ركع

، وجب عليه أن يكبر تكبيره الافتتاح ثم يكبر تكبيره الركوع، فان لم يتمكن اقتصر علی تكبيره الافتتاح و قال الشافعی لا بد من التكبيرتين علی كل حال فی الفرائض، و له فی النوافل قولان.

قال الشيخ: دليلنا علی وجوب الجمع أنه إذا جمع بينهما صحت صلاته بلا خلاف، و إذا كبر واحده فليس علی صحتها دليل. أما حال الضروره و خوف الفوت، فإجماع الفرقه دليل عليه.

و المعتمد أن تكبيره الركوع غير واجبه بل مستحبه، فلو كبر و نوی بها الافتتاح و الركوع بطلت صلاته، لانه كبر بنيه مشتركه، فإن نوی بها الافتتاح لا غير، فيجب و ان لم يأت تكبيره الركوع.

مسأله – ۶۴ – قال الشيخ: الترتيب واجب فی الشهادتين حال التشهد.

و قال جميع الفقهاء: انه ليس بواجب.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶۵ – قال الشيخ: و يستحب التوجه عندنا بسبع تكبيرات

فی مواضع مخصوصه من النوافل، و لم يوافقنا علی ذلک أحد من الفقهاء، دليلنا: إجماع الفرقه.

و المعتمد استحباب التوجه فی جميع الصلوات نوافلها و فرائضها، نص عليه

صاحب الدروس(۱) و صاحب الموجز، و مراد الشيخ بالمواضع المخصوصه من النوافل أول نافله الزوال، و أول نافله الليل و نافله المغرب و الوتيره و الوتر، و أول نافله الإحرام.

مسأله – ۶۶ – قال الشيخ: من عرف العربيه و غيرها من اللغات

، لا يجوز له التكبير بغير العربيه، و به قال الشافعى و محمد و أبو يوسف. و قال أبو حنيفه: يجوز التكبير بغير العربيه و ان أحسنها.

و المعتمد قول الشيخ و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۶۷ – قال الشيخ: أول الصلاه التكبير

و آخرها التسليم، و به قال مالك و الشافعى. و قال أصحاب أبى حنيفه: قال أبو حسن الكرخى: التكبير ليس من الصلاه.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۶۸ – قال الشيخ: ليس من المسنون أن يقول الامام بعد فراغ المقيم

استووا رحمكم اللّه، و لا أن يلتفت يمينا و لا شمالا، و ينبغى أن يقوم الامام و المأموم إذا قال قد قامت الصلاه.

و قال الشافعى: أن ذلك مسنون، و ينبغى أن يقوم الامام و المأموم بعد فراغ المقيم من الإقامه، و به قال مالك و أحمد و أبو يوسف. و قال أبو حنيفه و الثورى إذا قال المؤذن حى على الصلاه قاموا و إذا قال قد قامت الصلاه كبر الامام.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶۹ – قال الشيخ: لا ينبغى أن يكبر المأموم إلا بعد أن يكبر الامام

و يفرغ منه، و به قال الشافعى و مالك و أبو يوسف و قال أبو حنيفه و محمد و سفيان يجوز أن يكبروا مع الامام.

۱- (۱) الدروس ص ۳۴.

و المعتمد وجوب تأخير تكبير المأموم عن تكبير الامام، و لو كبر مع تكبيره بطلت صلاته.

مسأله – ۷۰ – قال الشيخ: إذا صلى منفردا بعض الصلاه

ركعه أو أقل منها أو أكثر ثم أقيمت الصلاه، تممها ركعتين و استأنف مع الإمام، أو يقطعها و يستأنف مع الامام، و للشافعى قولان أحدهما يستأنف، و الآخر يبنى على ما هو عليه.

و المعتمد أنه لا يجوز قطع الفريضه إلا مع إمام الأصل، و مع غيره ينقلها إلى النافله إن أمكن، و الا تممها وجوبا، و يجوز قطع النافله مطلقا.

مسأله – ۷۱ – قال الشيخ: يستحب رفع اليدين مع كل تكبيره

، و آكدها تكبيره الافتتاح.

و قال الشافعى: يرفعهما فى ثلاث تكبيرات، و لا يرفعهما فى غيرها: تكبيره الافتتاح و تكبيره الركوع، و عند رفع الرأس من الركوع و به قال أحمد و أكثر الصحابه و التابعين. و قال أبو حنيفه و الثورى: يرفعهما عند تكبيره الافتتاح و لا يعود، و عن مالك روايتان، إحداهما مثل قول الشافعى، و الأخرى مثل قول أبى حنيفه. و قال المرتضى: يجب رفع اليدين فى كل التكبير.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الروايات.

مسأله – ۷۲ – قال الشيخ: ينبغى أن يرفع يديه إلى شحمتى أذنيه.

و قال الشافعى: إلى حذاء المنكبين. و قال أبو حنيفه: إلى الأذنين.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۷۳ – قال الشيخ: يستحب أن يكون الأصابع مضمومه إذا رفعها بالتكبير

و قال الشافعى: يستحب أن ينشرهما.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۷۴ – قال الشيخ: لا يجوز وضع اليمين على الشمال،

و لا الشمال

على اليمين فى الصلاه، لا فوق السره و لا تحتها. و قال الشافعى و أبو حنيفه و أحمد:

وضع اليمين على الشمال مسنون.

و قال الشافعى: المسنون فوق السره. و قال أبو حنيفه: تحت السره، و عن مالك روايتان، إحداهما مثل قول الشافعى، و الأخرى أنه يرسل يديه. و قال الليث ابن سعد: ان أعيى فعل، و ان لم يعى لم يفعل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه مع أن أبا الصلاح من أصحابنا قال: انه مكروه غير مبطله. و قال ابن الجنيد: تركه مستحب.

مسأله – ۷۵ – قال الشيخ: يستحب عندنا عند كل فريضه أن يكبر سبع تكبيرات

يكبر ثلاثا و يقول: اللهم أنت الملك الحق المبين، الى آخر الدعاء، و يكبر اثنين و يقول: لبيك و سعديك الى آخره، و يكبر تكبيرتين و يقول: وجهت وجهى للذى فطر السماوات و الأرض، إلى قوله: و أنا من المسلمين.

و قال أبو حنيفه: يقول بعد تكبيره الافتتاح: سبحانك اللهم و بحمدك، و تبارك اسمك و تعالى جدك، و لا إله غيرك و به قال أحمد. و قال مالك: ليس التوجه فى الصلاه بواجب على الناس، و انما الواجب التكبير و القراءه.

و قال ابن القصار: و لا هو أيضا مسنون بعد التكبير، و الشافعى وافقنا فى استحباب هذه الأدعيه، و لم يعرف الفرق بينهما بالتكبيرات.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه إجماع الفرقه.

القول فى التعوذ:

مسأله – ۷۶ – قال الشيخ: يستحب أن يتعوذ قبل القراءه

، و به قال أبو حنيفه و الشافعى و أحمد و قال مالك: لا يتعوذ فى المكتوبه، و يتعوذ فى قيام شهر رمضان إذا قرأ.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و نقل الشهيد عن أبى على ولد الشيخ الوجوب.

مسأله – ۷۷ – قال الشيخ: كيفيه التعوذ أن يقول:

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم قبل القراءه، و به قال أبو حنيفه و الشافعى فى الأم(۱). و قال سفيان الثورى:

يقول أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم، اللّه هو السميع العليم.

و قال الحسن بن صالح بن حى يقول: أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷۸ – قال الشيخ: التعوذ فى أول ركعه دون ما عداها.

و قال الشافعى:

فيه قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و عليه أكثر أصحابه، و الآخر أنه فى كل ركعه إذا أراد القراءه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷۹ – قال الشيخ: و التعوذ يسر به فى جميع الصلوات

، و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر يجهر به فيما يجهر به القراءه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

القول فى القراءه:

مسأله – ۸۰ – قال الشيخ: القراءه شرط فى صحه الصلاه

، و به قال جميع الفقهاء، الا ما حكى عن الحسن بن صالح بن حى أنه قال: ليس شرطا فيها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و قوله تعالى فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ (۲).

مسأله – ۸۱ – قال الشيخ: قراءه فاتحه الكتاب واجبه فى الصلاه

، و به قال

۱- (۱) الأم ۱۰۷/۱.

۲- (۲) سوره المزمل: ۲۰.

الشافعی و أحمد و مالک، و حکی عن الأصم و الحسن بن صالح أنه قال: مستحبه.

و قال أبو حنیفه: یجب مقدار آیه. و قال أبو یوسف و محمد: مقدار ثلاث آیات.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل علیه بإجماع الفرقه، و طریقه الاحتیاط.

مسأله – ۸۲ – قال الشیخ: بسم اللّه الرحمن الرحیم آیه من کل سوره

فی جمیع القرآن، و به قال أحمد و أبو ثور و جماعه.

و قال الشافعی: هی آیه من الحمد بلا خلاف و فی کونها آیه من کل سوره قولان أحدهما أنها آیه، و الآخر أنها بعض آیه فهی و ما بعدها تصیر آیه. و قال مالک و الأوزاعی و أبو حنیفه: لیست آیه من الحمد و لا غیرها من السور.

و قال مالک و الأوزاعی: یکره أن یقرأها فی الصلاه إلا فی رمضان، فإنه یستحب أن یأتی بها بین کل سورتین تبرکا للفصل، و لا یأتی بها فی الفاتحه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل علیه بإجماع الفرقه و بالروایات(۱).

مسأله – ۸۳ – قال الشیخ: یجب الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحیم

فی مواضع الجهر بالقراءه و یستحب الجهر بها فی مواضع الإخفات بالقراءه.

و قال الشافعی: یجب الجهر بها فی مواضع الجهر بالقراءه، و لم یقل بالاستحباب فی مواضع الإخفات. و قال أبو حنیفه و أحمد و سفیان: یسر بها. و قال مالک:

یستحب أن یقرأ بسم اللّه الرحمن الرحیم و یفتتح القراءه بالحمد.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل علیه بإجماع الفرقه.

مسأله – ۸۴ – قال الشیخ: قول آمین یقطع الصلاه

، سواء کان سرا أو جهرا فی آخر الصلاه أو قبلها، للإمام و المأموم و علی کل حال.

و قال أحمد و الشافعی و أصحابه: و یستحب للإمام إذا فرغ من قراءه الحمد

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۶۸/۲.

أن يقول آمين و يسر به، و مثله قول أبى حنيفه و سفيان، و عن مالك روايتان، أحدهما مثل قول أبى حنيفه، و الثانى انه لا يقول آمين أصلا.

و أما المأموم، فللشافعى قولان قال فى الجديد: يسمع نفسه. و قال فى القديم.

يجهر به. و قال أبو حنيفه و سفيان: يجهر به.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، مع ان أبا الصلاح من أصحابنا قال: انه مكروه.

مسأله – ۸۵ – قال الشيخ: من نسى قراءه الفاتحه حتى يركع

مضى فى صلاته و لا شىء عليه، و به قال أبو حنيفه و للشافعى قولان، أحدهما تصح صلاته قاله فى القديم و الآخر تبطل و هو قول أكثر أصحابه.

و المعتمد قول الشيخ، الا أنه يجب عليه سجدتا السهو، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و الروايات(۱).

مسأله – ۸۶ – قال الشيخ الظاهر من روايات أصحابنا و مذهبهم قراءه سوره أخرى مع الحمد

واجب فى الفرائض، و لا يجزى أقل منها، و به قال بعض أصحاب الشافعى، الا أنه جوز بدل ذلك قدر آيها من القرآن. و قال الشافعى: انه مستحب غير واجب، و به قال أكثر أصحابه.

و المعتمد الوجوب، و هو المشهور بين أصحابنا. و قال فى النهايه: السوره مستحبه غير واجبه(۲).

مسأله – ۸۷ – قال الشيخ: الأظهر من مذهب أصحابنا أنه لا يزيد على الحمد غير سوره واحده

فى الفرائض، و يقرأ فى النوافل ما شاء، و من أصحابنا من قال انه مستحب و ليس بواجب.

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۱۴۶/۲.

۲- (۲) النهايه ص ۷۵.

و المعتمد عدم الجواز، و كرهه فی الاستبصار(۱) ، و به قال ابن إدریس.

مسأله – ۸۸ – قال الشیخ: یجوز أن یسبح فی الرکعتین الآخرین

بدلا من القراءه، و ان قرأ لا یزید علی الحمد شیئا.

و للشافعی قولان، قال فی القدیم: لا یستحب الزیاده علی الحمد. و قال فی الأم: أحب أن یقرأ فی الرکعتین الأولتین أم القرآن و أقصر سوره، مثل انا أعطیناک الکوثر، و فی الآخرتین أم القرآن و آیه و ما زاد کان أحب الی ما لم یکن اماما فیثقل.

و قال أبو حنیفه: یجب القراءه فی الأولتین، و لا یجب فی الآخرتین.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و طریقه الاحتیاط.

مسأله – ۸۹ – قال الشیخ: یجوز أن یسوی بین الرکعتین

فی السورتین اللتین یقرؤهما بعد الحمد، و لیس لإحداهما ترجیح علی الأخری.

و قال الشافعی فی الأم: یستحب للإمام أن یکون قراءته فی الرکعه الأولی أطول من الثانیه. و قال أبو حنیفه یستحب ذلک فی الفجر.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۹۰ – قال الشیخ: الأظهر من الروایات أنه لا یقرأ المأموم خلف الإمام أصلا

، سواء جهر أو لم یجهر، لا فاتحه الکتاب و لا غیرها.

و قال أبو حنیفه: یقرأ فیما لا یجهر فیه و لا یقرأ فیما یجهر و به قال أحمد و مالک و الشافعی فی القدیم و بعض کتبه الجدیده، و علیه عامه أصحابه.

و لأصحابنا فی المسأله خلاف کثیر استوفیناه فی شرح الشرائع. و المعتمد أنه یکره فی السریه و الجهریه المسموعه و لو همهمه، و لو لم یسمع قرأ ندبا.

مسأله – ۹۱ – قال الشیخ: ینبغی إذا کبر للافتتاح و الرکوع

أن یکبر قائما

۱- (۱) الإستبصار ۳۱۷/۱.

فان أتى ببعض التكبير منحنيا لا يبطل صلاته. و قال الشافعى: ان كان ذلك فى المكتوبه، بطلت صلاته و انعقدت نافله.

و اعلم أن مراده فى المأموم الذى أدرك امامه راكعا و خاف فوات الركعه، فإن الشيخ قال يكبر للافتتاح و الركوع معا.

و المعتمد أنه ان كبر لهما معا، بطلت صلاته على كل حال، و ان كبر للافتتاح خاصه قائما، صحت صلاته و أدرك الركعه إن أدرك الإمام راكعا، و ان كان بعد ذكر الامام. و ان كبر منحنيا، بطلت صلاته على كل حال فى الفريضه مأموما و منفردا، و يجوز ذلك فى النافله اختيارا، لعدم اشتراط القيام فيها.

مسأله – ۹۲ – قال الشيخ: تجب القراءه فى الأولتين

، و هو مخير فى الأخيرتين أو الثالثه بين قراءه الحمد و التسبيح، فإن نسى القراءه فى الأولتين قرأ فى الآخرتين و روى أن التخيير قائم.

و قال الشافعى: تجب قراءه الحمد فى كل ركعه، و به قال الأوزاعى و أحمد.

و قال مالك: تجب القراءه فى معظم الصلاه، فإن كانت أربعا قرأ فى اثنتين، و كذا فى الثلاثيه يقرأ فى الثالثه، و ان كانت اثنتين قرأ فيهما لانه لا معظم لها.

و قال أبو حنيفه: القراءه تجب فى الأولتين، و هو فى الآخرتين بالخيار بين أشياء بين أن يقرأ، أو يدعو، أو يسكت. و كذا فى ثالثه الثلاثيه، فإن ترك القراءه فى الأولتين قرأ فى الآخرتين. و قال داود و أهل الظاهر: انما تجب القراءه فى ركعه واحده.

و المعتمد قول الشيخ، الا أن التخيير بين التسبيح و الحمد باق، و أن نسى الحمد فى الأولتين، و استدل بإجماع الفرقه و بالأخبار(۱).

مسأله – ۹۳ – قال الشيخ: من يحسن الفاتحه لا يجوز أن يقرأ غيرها

، و من لم يحسنها وجب أن يتعلمها، فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن فان لم يحسن شيئا

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۹۸/۲.

أصلا، ذكر اللّه تعالى و كبره، و لا يقرأ معنى القرآن بغير العربيه، فإن فعل ذلك لم يكن ذلك قرآنا، و كانت صلاته باطله، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: القراءه شرط، لكنها غير معينه بالفاتحه، فمن أى موضع قرأ أجزأه و له فى قدر القراءه روايتان، المشهور عنده أنه يجزئ ما يقع عليه اسم القرآن، و ان كانت بعض آيه. و الثانيه أنه يجزئ قصيره، فان أتى بالعربيه فهو قرآن، و ان أتى بمعناه بأى لغه كان، فهو نفس القرآن و تجزيه الصلاه.

و قال أبو يوسف و محمد: ان كان يحسن العربيه، لم يجز أن يقرأ بالفارسيه و أن لم يحسنها جاز أن يقرأ بلغته.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹۴ – قال الشيخ: متى انتقل من ركن الى ركن

من رفع الى خفض انتقل بالتكبير، إلا إذا رفع رأسه من الركوع، فإنه يقول سمع اللّه لمن حمده و به قال جميع الفقهاء، و قال عمر بن عبد العزيز و سعيد بن جبير: لا يكبر إلا تكبيره الافتتاح.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و بالأخبار(۱).

مسأله – ۹۵ – قال الشيخ: إذا كبر للركوع

، جاز أن يكبر ثم يركع، و به قال أبو حنيفه، و يجوز أيضا أن يهوى بالتكبير الى الركوع، فيكون انتهاء التكبير عند انتهاء الركوع، و به قال الشافعى.

و هو المعتمد، و لكن التكبير حال هويه الى الركوع أدون فضلا.

مسأله – ۹۶ – قال الشيخ: لا يجوز التطبيق فى الصلاه

، و هو أن يطبق احدى يديه على الأخرى و يضعهما بين ركبتيه، و به قال جميع الفقهاء. و قال ابن مسعود ذلك واجب.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۸۷/۲.

و الشیخ استدل بإجماع المسلمین، لان هذا الخلاف قد انقرض. و قال أبو الصلاح: من أصحابنا أنه مکروه(۱). و اختاره الشهید فی دروسه(۲) ، و أبو العباس فی موجزه، و العلامه فی مختلفه(۳) ، و هو المعتد.

القول فی الرکوع:

مسأله – ۹۷ – قال الشیخ: الطمأنینه فی الرکوع رکن

من أرکان الصلاه، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: انها غیر واجبه، و لا یجب عنده أن ینحنی بقدر ما یضع یدیه علی رکبتیه. و استدل الشیخ بإجماع الفرقه، و طریقه الاحتیاط.

و اعلم أن مراده بقوله «رکن» الوجوب لا کونه رکنا من الأرکان التی تبطل الصلاه بترکها عمدا و سهوا.

مسأله – ۹۸ – قال الشیخ: التسبیح فی الرکوع و السجود واجب

، و به قال أحمد و داود و قال جمیع الفقهاء: انه مستحب.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل علیه بإجماع الفرقه، و طریقه الاحتیاط.

مسأله – ۹۹ – قال الشیخ: أقل ما یجزی من التسبیح

فیهما تسبیحه واحده، و الثلاث أفضل، و السبع أفضل. و قال داود و أهل الظاهر: الثلاث فرض، و به قال أبو الصلاح من أصحابنا، و استدل الشیخ بإجماع الفرقه.

و المعتمد أجزاء مطلق الذکر.

مسأله – ۱۰۰ – قال الشیخ: إذا رفع رأسه من الرکوع

قال: سمع اللّه لمن حمده، الحمد للّه رب العالمین، أهل الکبریاء و العظمه، إماما کان أو مأموما.

و قال الشافعی: یقول سمع اللّه لمن حمده، ربنا و لک الحمد، اماما کان أو

۱- (۱) الکافی لأبی الصلاح ص ۱۲۵.

۲- (۲) الدروس ص ۳۵.

۳- (۳) مختلف الشیعه ص ۱۰۰ کتاب الصلاه.

مأموما. و قال مالك و أبو يوسف و محمد: الامام يقول كما قال الشافعى، و المأموم لا يزيد على ربنا و لك الحمد.

و قال أبو حنيفه: لا يزيد الامام على سمع اللّه لمن حمده، و لا يزيد المأموم على ربنا و لك الحمد.

و المعتمد قول الشيخ، و يجوز ربنا و لك الحمد للمأموم عوضه، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۰۱ – قال الشيخ: رفع الرأس من الركوع و الطمأنينه واجب

و ركن، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه و أصحابه: ليس الرفع من الركوع واجبا أصلا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و المراد بقوله «ركن» تأكيد الوجوب، لا أنه من الأركان التى تبطل الصلاه بتركها عمدا و سهوا، لانه لو لم يرفع سهوا صحت صلاته.

مسأله – ۱۰۲ – قال الشيخ: إذا رفع المأموم رأسه من الركوع قبل الامام

عاد الى ركوعه و يرفع مع الامام، و به قال الشافعى الا أنه قال: فرضه قد سقط بالأول، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه.

و المعتمد أن الرجوع واجب، ان كان السبق سهوا، و لو لم يرجع لم تبطل صلاته، و لو كان الرفع عمدا لم يجز الرجوع، فلو رجع بطلت صلاته.

مسأله – ۱۰۳ – قال الشيخ: إذا خر ساجدا ثم شك

هل رفع رأسه من الركوع أم لا؟ مضى فى صلاته و قال الشافعى: عليه أن ينصب قائما، ثم يسجد عن قيام.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، لأنه شك فى شىء و قد انتقل عنه الى غيره.

مسأله – ۱۰۴ – قال الشيخ: إذا عرضت له علّه تمنعه من الركوع

، أهوى

إلى السجود عن الركوع، فان زالت العله بعد هويه مضى فى صلاته، سواء كان قبل السجود أو بعده. و قال الشافعى: ان زالت قبل السجود انتصب قائما ثم يخر عن قيام، و ان زالت بعده مضى فى صلاته.

و المعتمد قول الشافعى، جزم به صاحب الموجز قال: و العاجز عن الانتصاب لو تمكن منه قبل بلوغ جبهته الأرض عادله.

مسأله – ۱۰۵ – قال الشيخ: إذا رفع رأسه من الركوع فقرأ شيئا من القرآن

ساهيا، فليس عليه سجدتا السهو. و قال الشافعى: عليه سجدتا السهو، و استدل الشيخ بأصاله البراءه.

و المعتمد الوجوب.

مسأله – ۱۰۶ – قال الشيخ: إذا كبر للسجود

، جاز أن يكبر و هو قائم، ثم يهوى الى السجود، و يجوز أن يهوى فى التكبير، فيكون انتهاؤه حين السجود و الثانى مذهب الشافعى، و الأول رواه حماد بن عيسى(۱) فى صفه الصلاه و الثانى رواه غيره، فجعلناه مخيرا.

و المعتمد الجواز فيهما، و الثانى أدون فضلا، كما قاله صاحب الدروس(۲).

القول فى السجود:

مسأله – ۱۰۷ – قال الشيخ: إذا أراد السجود

يلقى الأرض بيديه أولا ثم ركبتيه و هو مذهب مالك و الأوزاعى. و قال الشافعى و أبو حنيفه: يتلقى الأرض بركبتيه ثم بيديه ثم جبهته، حكوا ذلك عن عمر بن الخطاب.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه إجماع الفرقه.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۸۱/۲، ح ۶۹.

۲- (۲) الدروس ص ۳۹.

مسأله – ۱۰۸ – قال الشیخ: وضع الجبهه فی حاله السجود علی الأرض فرض

و وضع الأنف سنه، و به قال الشافعی و الثوری و أبو یوسف و أبو ثور.

و قال سعید بن جبیر و النخعی: وضع الأنف أیضا فرض. و قال أبو حنیفه: هو مخیر بین أن یضع جبهته أو أنفه، فأیهما فعل أجزأه.

و المعتمد قول الشیخ، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۱۰۹ – قال الشیخ: وضع الیدین و الرکبتین و القدمین فی السجود

فرض، و للشافعی قولان، أحدهما مثل قولنا قاله فی الأم(۱) ، و الآخر أنه مستحب قاله فی الإملاء، و هو مذهب أبی حنیفه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۱۰ – قال الشیخ: ان کشف یدیه حال السجود

کان أفضل، و ان لم یفعل أجزأه، و للشافعی قولان أحدهما أنه واجب و الآخر أنه مسنون.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۱۱ – قال الشیخ: لا یجوز السجود الا علی الأرض

أوما أنبته الأرض مما لا یؤکل و لا یلبس من قطن أو کتان مع الاختیار، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک و أجازوا السجود علی الکتان و القطن و الصوف و الشعر و غیر ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و للسید المرتضی قول بجواز السجود علی الثوب المعمول من القطن و الکتان، و المشهور المنع.

مسأله – ۱۱۲ – قال الشیخ: لا یجوز السجود علی شیء هو حائل له

، ککور الحمامه و طرف الرداء و کم القمیص، و به قال الشافعی و مالک و أحمد.

و قال أبو حنیفه و أصحابه: ان سجد علی شیء هو حائل له، کالثیاب التی علیه أجزأه، و ان سجد علی ما لا ینفصل منه، مثل أن یفرش یده و سجد علیها أجزأه إلا

۱- (۱) الأم ۱۱۴/۱.

أنه مکروه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۱۳ – قال الشیخ: التسبیح فی السجود واجب

، و به قال أهل الظاهر و قال باقی الفقهاء: أنه مستحب.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۱۴ – قال الشیخ: کمال التسبیح فی السجود سبع مرات.

و قال الشافعی: أدناه ثلاث و أعلاه خمس. و قال بعض أصحابه: الکمال فی ثلاث.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۱۱۵ – قال الشیخ: الطمأنینه فی السجود رکن

، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: لیس بواجب.

و المعتمد أنه واجب، و هو مراد الشیخ بقوله «رکن» و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۱۶ – قال الشیخ: رفع الرأس من السجود رکن

، و الاعتدال جالسا مثل ذلک، لا تتم الصلاه إلا بهما، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: القدر الذی یجب أن یرفع ما یقع علیه اسم الرفع، و لو رفع مقدار ما یدخل السیف بین وجهه و بین الأرض أجزأه. و ربما قال: و الرفع لا یجب أصلا، فلو سجد و لم یرفع حتی حفر تحت جبهته حفیره فحط جبهته إلیها أجزأه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و المراد بالرکنیه الوجوب لا ما یبطل به الصلاه عمدا و سهوا.

مسأله – ۱۱۷ – قال الشیخ: الإقعاء مکروه،

و به قال جمیع الفقهاء، و روی عن ابن عباس أنه قال: انه مستحب.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

١- (١) تهذيب الأحكام ٧٦/٢.

مسأله – ۱۱۸ – قال الشیخ: إذا رفع رأسه من السجده الثانیه

یستحب له أن یجلس ثم یقوم عن جلوس، و به قال الشافعی. و یجوز أن یعتمد علی یدیه و یقوم من غیر جلوس، و به قال مالک و أحمد.

و قال أبو حنیفه و أصحابه و الثوری: یقوم علی صدور قدمیه و لا یجلس و لا یعتمد.

و السید المرتضی أوجب جلسه الاستراحه، و المعتمد قول الشیخ.

القول فی التشهد:

مسأله – ۱۱۹ – قال الشیخ: یجلس عندنا فی التشهدین متورکا

، و صفته أن یخرج رجلیه من تحته و یقعد علی مقعدته، و یضع رجله الیسری علی الأرض، و یضع ظاهر قدمه الیمنی علی بطن قدمه الیسری و اما الجلسه بین السجدتین و جلسه الاستراحه، ان قعد کما وصفناه کان أفضل، و أن جلس علی غیر ذلک الوصف حیث یسهل علیه کان ذلک جائزا.

و قال الشافعی: یجلس فی التشهد الأول مفترشا، و فی الأخیر متورکا و صوره الافتراش أن یثنی قدمه الیسری فیفترشها، و یجعل ظهرها علی الأرض و یجلس علیها و ینصب قدمه الیمنی و یجعل بطون أصابعها إلی الأرض لیستقبل بأطراف أصابعه القبله. و صفه التورک أن یبسط رجلیه، فیخرجهما من تحت ورکه الأیمن و یفضی بمقعدته إلی الأرض مثل ما قلناه، و به قال أحمد أبو ثور.

و قال مالک: یجلس فی التشهد متورکا. و قال أبو حنیفه: یجلس فیهما مفترشا.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و بالأخبار(۱).

مسأله – ۱۲۰ – قال الشیخ: التشهد الأول واجب

، و به قال أحمد. و قال أهل العراق و الشافعی و الأوزاعی: هو سنه.

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۸۱/۲ و ۸۳.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و طريقه الاحتياط.

مسأله – ۱۲۱ – قال الشيخ: الصلاه على النبى واجبه فى التشهد الأول.

و قال الشافعى: ليس بواجب، و فى كونه سنه، قولان أحدهما أنه مسنون و الآخر ليس بمسنون.

و المعتمد وجوب الصلاه على النبى و آله، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه، و طريقه الاحتياط.

مسأله – ۱۲۲ – قال الشيخ: يجوز الدعاء بعد الصلاه على النبى فى التشهد الأول،

و به قال مالك. و قال الشافعى لا يدعو.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۲۳ – قال الشيخ: إذا قام من السجده الثانيه و لم يجلس للتشهد

، فإنه يرجع و يجلس و يتشهد ما لم يركع، و ليس عليه سجدتا السهو. و ان ركع مضى ثم قضى بعد التسليم و سجد للسهو.

و قال الشافعى: ان ذكر قبل أن ينتصب رجع و تشهد و عليه سجدتا السهو، و ان انتصب مضى فى صلاته و عليه سجدتا السهو.

و المعتمد قول الشيخ، الا أنه يجب سجدتا السهو فى الحالين.

مسأله – ۱۲۴ – قال الشيخ: إذا قام من التشهد الأول إلى الثانيه

(۱)

، فمن أصحابنا من قال: يقوم بتكبيره و يرفع يديه بها، و منهم من قال: يقول بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد و لا تكبر و الأول مذهب جميع الفقهاء، و خالفوا فى رفع اليدين.

و المعتمد أنه يقول بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد.

مسأله – ۱۲۵ – التشهد الأخير و الجلوس واجبان

، و به قال الشافعى و أحمد و قال مالك و الأوزاعى و الثورى: غير واجبين. و قال أبو حنيفه و أصحابه: الجلوس

۱- (۱) فى المصدر: الثالثه.

بقدر التشهد واجب، و التشهد غير واجب.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار.

مسأله – ۱۲۶ – قال الشيخ: أكمل التشهد

ما ذكرناه فى النهايه(۱) و تهذيب الاحكام(۲) ، و يقول فى الأخير التحيات للّه الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الرائحات الناعمات الغاديات المباركات للّه ما طاب و طهر و زكى و خلص و نما و ما خبث فلغيره، ثم الشهادتان و الصلاه على النبى عليه السّلام و الدعاء للمؤمنين، ثم السلام عليك أيها النبى و رحمه اللّه و بركاته، السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين.

و قال مالك: أفضل التشهد ما روى عن عمر قال: قولوا التحيات للّه الزاكيات للّه الصلوات للّه الطيبات للّه، السلام عليك أيها النبى و رحمه اللّه و بركاته، السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين.

و قال أبو حنيفه: أفضل التشهد ما روى عن ابن مسعود التحيات للّه و الصلوات و الطيبات، السلام عليك أيها النبى و رحمه اللّه و بركاته، السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللّه و أشهد أن محمدا عبده و رسوله.

و قال الشافعى: أفضل التشهد ما رواه ابن عباس التحيات المباركات الصلاه الطيبات للّه السلام عليك أيها النبى و رحمه اللّه و بركاته، السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين أشهد أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا رسول اللّه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و طريقه الاحتياط.

مسأله – ۱۲۷ – قال الشيخ: الصلاه على النبى صلّى اللّه عليه و آله فرض

فى التشهدين، و ركن من أركان الصلاه، و به قال الشافعى و أحمد فى التشهد الأخير. و قال مالك و أبو حنيفه و أصحابه: أنه غير واجب.

۱- (۱) النهايه ص ۸۳-۸۴.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۹۹/۲.

و المعتمد ما قاله الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و طريقه الاحتياط. و المراد بالركنيه التأكيد لا كونه ركنا تبطل الصلاه بتركه عمدا و سهوا.

مسأله – ۱۲۸ – قال الشيخ: من ترک التشهد و الصلاه علی النبی ناسيا

، قضی ذلک بعد التسليم و سجد سجدتی السهو. و قال الشافعی: يقضی الصلاه.

و المعتمد قول الشيخ: و استدل بإجماع الفرقه و الروايات(۱).

مسأله – ۱۲۹ – قال الشيخ: من جهر فی صلاه الإخفات

، أو خافت فی صلاه الجهر عمدا بطلت صلاته، و خالف جميع الفقهاء فی ذلک.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و طريقه الاحتياط.

مسأله – ۱۳۰ – قال الشيخ: أدنی التشهد

الشهادتان و الصلاه علی النبی عليه السّلام.

و قال الشافعی: أقل ما يجزيه خمس كلمات التحيات للّه، السلام عليک أيها النبی و رحمه اللّه و برکاته، السلام علينا و علی عباد اللّه الصالحين، أشهد أن لا إله اللّه، و أن محمدا رسول اللّه. و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و الروايات(۲).

و المعتمد أن أقله الشهادتان و الصلاه علی النبی و آله عليهم السّلام.

مسأله – ۱۳۱ – قال الشيخ: الصلاه علی آل النبی فی التشهد واجب.

و قال أكثر أصحاب الشافعی: انه سنه. و قال التربجی من أصحابه واجب.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۳۲ – قال الشيخ: يجوز أن يدعو لدينه و دنياه و لإخوانه

و يذكر من يدعو له من النساء و الرجال و الصبيان، و به قال الشافعی. و قال أبو حنيفه:

لا يجوز الا بما ورد به القرآن.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۵۷/۲.

٢- (٢) تهذيب الاحكام ١٠١/٢.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و عموم الآيات(۱) و الروايات(۲).

القول فی التسليم:

مسأله – ۱۳۳ – قال الشيخ: الأظهر من مذهب أصحابنا أن التسليم فی الصلاه

مسنون، و ليس بركن و لا واجب، و منهم من قال: هو واجب. و قال الشافعی:

لا يخرج من الصلاه إلا بشیء معين، و هو السلام لا غير، و هو ركن منها.

و قال أبو حنيفه الذی يخرج به منها غير معين، بل يخرج بأمر يحدثه، و هو ما ينافيها من كلام أو ريح أو بول، لكن السنه أن يسلم، لأن النبی عليه السّلام به كان يخرج و ان طرقه فی المكان ما ينافيها لا من فعله، مثل طلوع الشمس أو رؤيه الماء إذا كان متيمما، بطلت صلاته، لأنه أمر ينافيها لا من جهته.

و المعتمد وجوب التسليم، و هو مذهب المرتضی.

مسأله – ۱۳۴ – قال الشيخ: الامام و المنفرد يسلمان تسليمه واحده

و المأموم ان كان علی يساره إنسان سلم يمينا و شمالا، و ان لم يكن علی يساره إنسان سلم تسليمه واحده.

و الشافعی قال: إذا كان المسجد ضيقا و اللفظ مرتفعا و كان الناس سكوتا فتسليمه واحده، و ان كثروا و كان المسجد واسعا فتسليمتان ذكره فی القديم، و قال فی الجديد:

الأفضل تسليمتان، و به قال أبو حنيفه و أحمد و الثوری و قال مالك: الأفضل أن يقتصر علی تسليمه واحده. و اعلم أن علی القول باستحباب التسليم، كما هو مشهور عند الأصحاب فالمعتمد قول الشيخ، و هو أن الامام و المنفرد يسلمان تسليمه واحده، و المأموم ان كان علی يساره غيره سلم يمينا و شمالا، لكن لا يختص الذی علی يساره بكونه

۱- (۱) سوره الإسراء: ۱۱۰ و سوره الأعراف: ۱۸۰.

۲- (۲) السنن الكبری ۲۴۵/۲.

إنسانا بل لو كان جدارا استحب التسليمتان عن يمين شمال.

أما على القول بوجوب التسليم و هو المعتمد، فالمصلى يسلم تسليمتين الاولى منهما واجبه، و بها يخرج من الصلاه، سواء نوى الخروج أو لم ينو، و لو جعل الواجبه الثانيه بطلت صلاته، لأنه أوقع الاولى بنيه الاستحباب، و من فعل الواجب بنيه الاستحباب بطلت صلاته، فالتسليمه الاولى يجب أن يوقعها و هو لازم سمت القبله، إماما كان أو مأموما أو منفردا.

فإذا سلم ثانيه و هى التسليمه المندوبه أومى بها الامام و المأموم إلى يمينه بصفحه وجهه، و المنفرد يومى بمؤخر عينيه، فان كان عن يسار المأموم غيره و لو جدارا سلم ثالثه و أومى بها الى شماله بصفحه وجهه أيضا.

و يستحب للإمام و المنفرد أن يقصد بالأولى الخروج، و بالثانيه الأنبياء و الأئمه و الحفظه، و من على ذلك الجانب من مسلمى الإنس و الجن، و المأموم يقصد بالأولى و بالثانيه الرد، و بالثالثه من على يساره من المأمومين، و لو لم يقصدوا شيئا لم يضر.

مسأله – ۱۳۵ – قال الشيخ: إذا سلم الامام

، استحب له أن يعقب بعد الصلاه فإن كان المأموم يقعد بقعوده كان أفضل، و ان لم يفعل جاز له الانصراف. و قال الشافعى: و يستحب له إذا سلم أن يثبت و يتحول من مكانه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

القول فى القنوت:

مسأله – ۱۳۶ – قال الشيخ: القنوت مستحب فى كل ركعتين

فى جميع الصلوات بعد القراءه فرائضها و سننها قبل الركوع، فان كانت الفريضه رباعيه، كان فيها قنوت واحد

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۰۳/۲.

فی الثانیه من الأولتین، و ان کانت جمعه کان فیها قنوتان علی الإمام فی الأولی قبل الرکوع و فی الثانیه بعده، و هو مسنون فی رکعه الوتر فی جمیع السنه.

و قال الشافعی: القنوت مستحب فی صلاه الصبح خاصه بعد الرکوع، فان نسیه کان علیه سجدتا السهو، و قال فی سائر الصلوات قولا واحدا إذا ترکت ترکه(۱) یجوز، و إذا لم یترک کان علی قولین، ذکر ذلک فی الأم، و قال فی الإملاء:

ان شاء قنت و ان شاء ترک.

و قال الطحاوی: القنوت فی سائر الصلوات لم یقل به غیر الشافعی، و ذکر الشافعی أن بمذهبه قال من الصحابه الخلفاء الأربعه و أنس بن مالک و الحسن البصری، و به قال مالک و الأوزاعی و ابن أبی لیلی قال: و هکذا القنوت فی الوتر فی النصف الأخیر من رمضان لا غیر.

و قال أبو حنیفه و أصحابه و الثوری: القنوت فی الصبح بدعه مکروه و قال أبو حنیفه: لا یستحب القنوت إلا فی الوتر لا غیر طول السنه، و قال أحمد: ان قنت فی الصبح لا بأس. و قال ابن أبی عقیل من أصحابنا: من ترکه عمدا بطلت صلاته، و هو ظاهر ابن بابویه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و بالاخبار(۲).

القول فی القضاء:

مسأله – ۱۳۷ – قال الشیخ: من فاتته صلوات حتی خرجت أوقاتها،

فعلیه أن یقضیها علی الترتیب الذی فاته الأول فالأول، قلیلا کان الذی فاته أو کثیرا دخل فی التکرار أو لم یدخل، فإذا ذکر فی غیر وقت صلاه حاضره قضاها و لا

۱- (۱) فی المصدر: نزلت نازله.

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۸۹/۲-۹۰.

مسأله. و ان ذكرها و قد دخل وقت صلاه أخرى، فإنه يبدأ بالفائته ما لم يتضيق وقت الحاضره، و هو ألا يبقى من الوقت الا مقدار ما يصلى فيه الحاضره، فإذا كان كذلك بدأ بالحاضره ثم بالفائته.

و ان دخل أول الوقت فى الحاضره، ثم ذكر أن عليه صلاه أخرى و قد صلى منها ركعه أو ركعتين، فلينقل نيته إلى الفائته، و يصلى بعدها الحاضره، و ان ذكر أنه قد فاته صلاه فى صغره و قد كبر قضاها، و لم يجب اعاده ما صلى بعد تلك الصلاه.

و قال الشافعى: إذا فاتته صلوات كثيره حتى خرجت أوقاتها، سقط الترتيب فيها، قليله كانت أو كثيره، ضيقا كان الوقت أو واسعا، ذاكرا كان أو ناسيا.

قال: فان ذكرها قبل التلبس بغيرها، نظرت فان كان الوقت ضيقا يخاف فوت صلاه الوقت ان تشاغل بغيرها، فينبغى أن يقدم صلاه الوقت، لئلا يقضيهما معا و ان كان الوقت واسعا قدم الفائته على صلاه الوقت ليأتى بها على الترتيب و يخرج عن الخلاف.

و قال الزهرى و النخعى و ربيعه: الترتيب واجب على كل حال، قليلا كان أو كثيرا، ضيقا كان الوقت أو واسعا، و بالجمله لا يتقدر له صلاه فريضه و عليه صلاه فائته.

و قال مالك و الليث بن سعيد: ينظر فان ذكر و هو فى أخرى أتمها استحبابا و أتى بالفائته، ثم قضى التى أتمها. و ان ذكر قبل الدخول فى غيرها فعليه أن يأتى بالفائته ثم بالحاضره قالا: ما لم يدخل فى التكرار، فان دخل فى التكرار سقط الترتيب.

و قال أحمد: ان ذكرها و هو فى أخرى، أتمها واجبا ثم أتى بالفائته، ثم أعاد التى أتمها واجبا، فأوجب ظهرين فى يوم واحد. قال: و ان ذكر قبل الدخول فى أخرى، فعليه أن يأتى بالفائته. قال: و لو ذكر الرجل فى كبره صلاه فائته فى صغره، فعليه أن يأتى بالفائته و بكل صلاه صلاها بعدها، و هو مذهب الزهرى

و النخعی و ربیعه.

و قال أبو حنیفه: ان دخلت الفوائت فی التکرار، و هو ان صارت ستا سقط الترتیب، و ان کانت خمسا ففیه روایتان، و ان کانت أربعا نظرت، فان کان الوقت ضیقا متی تشاغل بالفائته فاتت صلاه الوقت، فعلیه أن یأتی بصلاه الوقت و یقضی ما فاته، و ان کان الوقت واسعا نظرت، فان ذکرها و هو فی أخری بطلت، فیأتی بالفائته ثم بصلاه الوقت، و ان لم یذکرها حتی فرغ من الصلاه، قضی الفائته و أجزأه، فالترتیب شرط مع الذکر و سعه الوقت و عدم الدخول فی التکرار، دون النسیان و ضیق الوقت و الدخول فی التکرار. هذه جمله الخلاف فی هذه المسأله.

و أعلم أن هذه المسأله مبنیه علی القول بالمضایقه و المواسعه.

قال العلامه فی المختلف بعد أن حکی أقوال المتقدمین فیها، و قد تلخص من أقوال المتقدمین مذهبان، أحدهما: المضایقه، و هو وجوب الاشتغال بالفائت قبل الحاضره، إلا مع تضیق الحاضره. و الثانی: المواسعه، و هو القول بجواز فعل الحاضره فی أول الوقت، لکن الاولی الاشتغال بالفائته حتی یتضیق الحاضره قال: و هو مذهب والدی و أکثر من عاصرنا من المشایخ، ثم اختار التفضیل و هو أن الفائته ان ذکرها فی یوم الفوات، وجب تقدیمها علی الحاضره ما لم یتضیق، سواء ان تعددت الفائته أو اتحدت(۱).

و المعتمد القول بالمواسعه، و هو اختیار الشهید فی دروسه(۲) ، و أبی العباس فی موجزه. أما ترتیب الفوات کما فاتت، فهو واجب مع الذکر دون النسیان.

مسأله – ۱۳۸ – قال الشیخ القضاء تابع للأداء

، فی الجهر و الإخفات إذا فاته جهریه قضاها جهرا و لو بالنهار، و ان فاته إخفاتیه قضاها إخفاتا و لو باللیل.

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۱۴۴ کتاب الصلاه.

۲- (۲) الدروس ص ۲۴.

و حكى أبو ثور عن الشافعى أنه قال: من فاته صلاه العشاء الآخره و ذكرها بعد طلوع الشمس، قضاها و خافت بها، و هو مذهب الأوزاعى. و قال أبو ثور:

انه يجهر بها.

و قال أبو حنيفه: ان قضاها اماما جهر بها، و ان قضاها منفردا خافت بها بناء على أصله أن المنفرد يخافت بصلاه الليل و الامام يجهر بها، و ان ذكرها ليلا قال الشافعى: يجهر بها، و قال الأوزاعى: هو مخير، و لم يختلفوا فى انه إذا فاتته صلاه نهارا، يقضيها إخفاتا ليلا و نهارا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و بالأخبار(۱).

مسأله – ۱۳۹ – قال الشيخ: إذا سلم عليه و هو فى الصلاه

، رد عليه مثله قولا و يقول سلام عليكم، و لا يقول و عليكم السلام.

و قال الشافعى فى القديم: يرد عليه بالإشاره برأسه. و قال فى موضع آخر:

يشير بيده، و به قال مالك و أحمد. و قال عطاء و الثورى: يرد قولا لكن إذا فرغ من الصلاه و قال النخعى: يرد عليه بقلبه. و قال أبو حنيفه: لا يرد بشىء أصلا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و بالاخبار(۲).

قال صاحب الموجز: و يجب رد السلام و لو من صبى أو محلله سلام عليكم و سلام عليك و السلام عليك، لا عليكم السلام و ان سلم بها و لو تركه عمدا لم تبطل و لو حياه بغير السلام جاز الدعاء، و كلام الموجز جيد، و لم يخالف كلام الشيخ.

مسأله – ۱۴۰ – قال الشيخ: إذا لم يجد المصلى شيئا ينصبه بين يديه

فى الصحراء، جاز أن يخط بين يديه خطا و به قال الشافعى فى القديم و أحمد و الأوزاعى و قال فى الأم: يستحب أن لا يخط، و قال مالك و أبو حنيفه: يكره ذلك.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۶۳/۳.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۳۲۸/۳-۳۲۹.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بأصاله الإباحه، و إجماع الفرقه.

مسأله – ۱۴۱ – قال الشيخ: إذا عرض لرجل أو امرأه حاجه فی صلاته:

جاز أن يومئ بيده، أو يضرب احدى يديه على الأخرى، أو يضرب الحائط، أو يسبح أو يكبر، سواء أومى إلى أمامه أو غيره، إذا أراد تنبيهه عن سهو لحقه أو يطرق عليه الباب، فيسبح و يقصد الأذان له، أو يبلغه مصيبه فيقول انا للّه و انا إليه راجعون و يقصد قراءه القرآن، أو يقرأ آيه و يقصد بها الفتح على غيره إذا غلط، امامه كان أو غير امامه.

و هو مذهب الشافعى، الا أنه فرق بين الرجل و المرأه قال: يكره للمرأه أن يسبح، و ينبغى لها أن يصفق، و هو أن يضرب احدى الراحتين على ظهر كفها الأخرى أو يضرب إصبعين على ظهر كفها، و روى أصحابنا ذلك أيضا، و لم يفرق مالك بين الرجل و المرأه.

و قال أبو حنيفه: إذا سبح الرجل و قصد به اعلام امامه شيئا قد نسيه أو تركه لم تبطل صلاته، و ان قصد غيره بطلت.

و المعتمد لا فرق بين الرجل و المرأه بالتصفيق أو الضرب على الجدار، و لا يجوز لها التسبيح و لا التكبير الا للمحارم، و هو اختيار ابن فهد فى موجزه، و الشيخ استدل بإجماع الفرقه و بالروايات(۱).

القول فى ستر العوره:

مسأله – ۱۴۲ – قال الشيخ: لا يجوز للمرأه الحره أن تصلى مكشوفه الرأس،

و أقل ما تصلى فيه ثوبان، يقنع بأحدهما و تجلل بالآخر. و أما الرجل، فالذى عليه ستر العورتين، و الفضل فى ستر ما بين السره و الركبه، و أن يطرح على كتفه شيئا.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۳۲۴/۲-۳۲۵.

و قال الشافعی: یجب علی المصلی ستر عورته و عوره الرجل ما بین سرته و رکبته، و المرأه کلها عوره إلا الوجه و الکفین، فان انکشف شیء من عوره المصلی قلیلا کان أو کثیرا عامدا أو ساهیا، بطلت صلاته، و به قال الأوزاعی.

و قال مالک: إذا صلت المرأه بغیر خمار، أعادت فی الوقت. قال أصحاب مالک: کل موضع قال مالک یعید فی الوقت یرید استحبابا، بتحقیق قوله ان ستر العوره غیر واجب و انما هو مستحب.

و عن أبی حنیفه روایتان، إحداهما مثل قول الشافعی إلا فی الرکبه، و الثانیه عوره الرجل کما قاله الشافعی، و المرأه کلها عوره إلا الوجه و الکفین و ظهور القدمین.

قال أبو حنیفه: و إذا انکشف شیء من العوره فی الصلاه، فالعوره عورتان مغلظه و مخففه، فالمغلظه نفس القبل و الدبر، و المخففه ما عداهما، فان انکشف من المغلظه قدر الدرهم فما دونه أجزأته الصلاه، و ان کان أکثر من ذلک، لم یصح صلاته، و ان انکشف من المخففه شیء من العضو الواحد، کالفخد من الرجل و المرأه و الذراع و البطن من المرأه، نظرت ان کان ربع العضو فما زاد بطلت صلاته، و ان کان أقل من ذلک لم تبطل.

و قال محمد و أبو یوسف: ان انکشف من المخففه نصف العضو فما زاد بطلت صلاته، و ان کان أقل صحت صلاته. و قال ابن حنبل: المرأه کلها عوره. و قال داود: العوره نفس السوأتین دون ما عداها. و استدل الشیخ بإجماع الفرقه و الروایات(۱).

و المعتمد أن عوره الرجل قبله و دبره، و المرأه کلها عوره عدا وجهها و کفیها و قدمیها، و تبطل الصلاه بکشف شیء منها و ان قل، عمدا و سهوا إذا کان بفعله،

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۲۱۷/۲.

فان كان بغير فعله كما لو كشفتها الريح، فان بادر الى سترها بسرعه لم تبطل صلاته قاله الشهيد فى دروسه(۱) ، و أبو العباس فى موجزه. و قال العلامه: تبطل لفوات الشرط.

مسأله – ۱۴۳ – قال الشيخ: يجوز للأمه أن تصلى مكشوفه الرأس

مزوجه كانت أو غير مزوجه، و به قال جميع الفقهاء، و فى إحدى الروايتين عن الحسن البصرى ان كانت مزوجه و قد رآها زوجها و هى معه، فعليها أن يغطى رأسها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۴۴ – قال الشيخ: الأمه إذا صلت مكشوفه الرأس و أعتقت

فى أثنائها فتممت صلاتها، لم تبطل صلاتها.

و قال الشافعى: ان كان بقربها ثوب أخذت و سترت رأسها، و كذلك ان كان بالبعد عنها و هناك من تناولها ناولها و سترت رأسها، فإن طالت المده ففيه وجهان، أحدهما تبطل صلاتها، و الآخر لا تبطل، و ان احتاجت أن تمشى إليه فمشت بطلت صلاتها.

و قال أبو حنيفه: تبطل صلاتها.

و قال الشيخ: دليلنا إبطال صلاتها يحتاج الى دليل، و ليس فى الشرع ما يدل عليه.

و المعتمد وجوب الستر مع العله، فإن افتقر إلى المنافى بطلت مع سعه الوقت و الا صحت.

مسأله – ۱۴۵ – قال الشيخ: يجب على الأمه ستر جميع جسدها

، و لا يجوز لها كشف غير رأسها، و به قال بعض أصحاب الشافعى، و الذى عليه أكثر أصحابه أنها كالرجل لا يجب الا ستر ما بين السره و الركبه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۴۶ – قال الشيخ: أم الولد مثل الأمه فى جواز كشف رأسها

فى

۱- (۱) الدروس ص ۲۵.

الصلاه، و به قال الشافعی. و قال أحمد و مالک: هی کالحره.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و بأن أم الولد أمه.

مسأله – ۱۴۷ – قال الشیخ: العوره التی یجب علی الرجل سترها

، حرا کان أو عبدا السوأتان، و ما بین السره و الرکبه مستحبه.

و قال الشافعی: هو ما بین السره و الرکبه، و لیس السره و الرکبه منها، نص علیه فی الأم و القدیم و الإملاء، و بعض أصحابه قال: انهما من العوره. و قال أبو حنیفه: الرکبه من العوره و لیس السره منها. و قال أبو الصلاح و ابن البراج من أصحابنا: هی ما بین السره و الرکبه.

و المعتمد قول الشیخ، لأن الذی قاله مجمع علیه و ما عداه فیه خلاف.

مسأله – ۱۴۸ – إذا لم یجد الا ثوبا نجسا

، لم یصل فیه و صلی عریانا، و لا اعاده علیه، و به قال الشافعی و أکثر أصحابه، و منهم من قال: یصلی فیه و یعید.

و قال أبو حنیفه: ان کان الثوب کله نجسا، فهو بالخیار ان شاء صلی عریانا، و ان کان ربعه طاهرا صلی فیه وجوبا، و استدل الشیخ بإجماع الفرقه.

و المعتمد أنه یتخیر بین الصلاه فیه و عار.

مسأله – ۱۴۹ – قال الشیخ: العریان إذا کان بحیث لا یراه أحد صلی قائما

و ان کان لا یأمن أن یراه أحد صلی جالسا.

و قال الشافعی: یصلی قائما و لم یفصل، و به قال مالک. و قال الأوزاعی:

یصلی جالسا. و قال أبو حنیفه: هو بالخیار ان شاء صلی قائما، و ان شاء صلی جالسا.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۵۰ – قال الشیخ: یجوز للمصلی فی قمیص واحد

و أن لم یزره و لا یشد وسطه، سواء کان واسع الجیب أو ضیقه.

و قال الشافعی: لا یجوز له أن یصلی فیه، الا أن یزره أو یخلله. و قال بعض أصحابه: انما أراد بذلک إذا کان واسع الجیب دقیق الرقبه، فإنه یری عورته إذا رکع أو یراها غیره قال: فان کان ضیق الجیب أو کان غلیظ الرقبه أو شد وسطه أو کان تحته مئزر لم یکن به بأس.

قال الشیخ: دلیلنا إجماع الفرقه، و ما قدمناه من الاخبار(۱).

و المعتمد ان علم أن عورته تبدو عند الرکوع، لم یجز الصلاه فیه و الا جاز، و فی الصوره الأولی صلاته تنعقد صحیحه، و انما تبطل عند بدو العوره، فینفرد المأموم حینئذ.

مسأله – ۱۵۱ – قال الشیخ: من عجز عن القراءه

ثم قدر علیها فی الأثناء بان یلقن، أو عجز عن الکسوه فتلبس عریانا ثم قدر علیها بنی علی صلاته، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه:: تبطل.

و المعتمد قول الشیخ، لأنها انعقدت صحیحه و بطلانها یحتاج الی دلیل.

القول فی قواطع الصلاه:

مسأله – ۱۵۲ – قال الشیخ: من تکلم فی الصلاه عامدا

بطلت صلاته، سواء تعلق کلامه بمصلحه الصلاه أم لا، و ان کان ناسیا لم تبطل و علیه سجدتا السهو، و کذا لو سلم فی الرکعتین الأولتین، فان حکمه حکم من تکلم ناسیا سواء.

و اختلفوا فی ذلک علی خمسه مذاهب، فذهب سعید بن المسیب و النخعی و حماد الی أن جنس الکلام مبطل للصلاه، ناسیا کان أو عامدا، لمصلحه کان أو لغیر مصلحه، و کذا إذا سلم ناسیا.

و قال أبو حنیفه: سهو الکلام تبطلها علی کل حال، أما السلام علی جهه السهو

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۲۱۶/۲.

فلا تبطلها و عمده، فإن كان لمصلحه الصلاه لا تبطلها، و ان كان لغير مصلحه الصلاه أبطلها، و الذى لمصلحه الصلاه مثل أن يسهو أمامه فيقول له سهوت.

و قال الأوزاعى: أن سهو الكلام لا تبطلها. و أما العمد، فان كان لا لمصلحه أبطلها، و ان كان لمصلحه لم تبطلها، سواء أن كان لمصلحه الصلاه كما قاله مالك أو لغير مصلحه الصلاه كما لو أراد الأعمى يتردى فى بئر، فإنه يجوز أن يقول له البئر أمامك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و بالروايات(۱).

مسأله – ۱۵۳ – قال الشيخ: النفخ فى الصلاه

ان كان بحرف واحد لا تبطلها و ان كان بحرفين أبطلها، و كذا التأوه و الأنين، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: النفخ تبطلها و ان كان بحرف و أما التأوه فهو أن يقول آه فيأتى بحرفين، فان كان خوفا من اللّه تعالى عند ذكر النار و العقاب فلا تبطلها، و ان كان من ألم يجده فى نفسه بطلت.

و المعتمد قول الشيخ، و الدليل الروايات(۲).

مسأله – ۱۵۴ – قال الشيخ: من ترک القراءه ناسيا حتى ركع

، مضى فى صلاته و لم يكن عليه شىء، و به قال الشافعى فى القديم. و قال فى الجديد: لا يسقط بالنسيان فان ذكر قبل الركوع قرأ و ان ذكر بعده أعاد الصلاه.

و المعتمد أن عليه سجدتى السهو لا غير، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۵۵ – قال الشيخ: من سبقه الحدث من بول أو ريح

أو غير ذلك لأصحابنا فيه روايتان، إحداهما و هى الأحوط تبطل صلاته، و به قال الشافعى فى الجديد، و الأخرى أنه يعيد الوضوء و يبنى، و به قال الشافعى فى القديم، و هو

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۹۱/۲.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۳۰۲/۲-۳۰۳.

مذهب مالک.

و قال أبو حنيفه: ان كان الحدث الذى سبقه منيا بطلت صلاته، و ان كان دما فان كان بغير فعله مثل أن شجه إنسان أو فصده بطلت صلاته، و ان كان بغير فعل إنسان كالرعاف لم تبطل.

و المعتمد البطلان.

مسأله – ۱۵۶ – قال الشيخ إذا سبقه الحدث

، فخرج ليعيد الوضوء فبال أو أحدث متعمدا، لا- شىء إذا قلنا بالبناء، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى على قوله فى القديم بالبناء: يبنى، لأن هذا الحدث طرأ على حدث، فلم يكن له حكمه.

و المعتمد بطلان أصل هذا الفرع، و لو قلنا به كان المعتمد قول الشيخ، و هو عدم البناء هنا.

مسأله – ۱۵۷ – قال الشيخ: روى ان شرب الماء فى صلاه النافله

لا- بأس به أما الفريضه فلا يجوز أن يأكل فيها و لا ان يشرب، و بهذا التفصيل قال سعيد بن جبير و طاوس. و قال الشافعى: لا يجوز ذلک لا فى نافله و لا فى فريضه.

و المعتمد أنه لا يجوز الأكل مطلقا، اما الشرب فلا يجوز أيضا إلا فى قنوت الوتر لمن عزمه الصوم فى الغد و لحقه العطش و هو فى الصلاه، و لا يجوز فى غيرها من النوافل.

و استدل الشيخ بأصاله الإباحه، و بروايه سعيد الأعرج من أبى عبد اللّه عليه السّلام(۱).

القول فيمن أدرک بعض الصلاه مع الإمام:

مسأله – ۱۵۸ – قال الشيخ: إذا أدرک مع الامام ركعتين أو ركعه

فى الظهر أو العصر أو فى العشاء الآخره، كان ما أدركه أول صلاته يقرأ فيها بالحمد و سوره و يقضى آخر صلاته يقرأ الحمد أو يسبح، على ما بيناه فى التخيير، و به قال

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۳۲۹/۲، ح ۲۱۰.

الشافعی و الأوزاعی.

و قال مالک و الثوری و أبو حنیفه: ان الذی أدرکه آخر صلاه المأموم، فإذا سلم امامه قام فأتی بأول صلاه نفسه. و قال أبو حنیفه تفصیلا لا یعرف للباقین، قال: هو أول صلاته فعلا و آخرها حکما، فإنه یبدأ بأول الصلاه فعلا.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و الروایات(۱).

مسأله – ۱۵۹ – قال الشیخ: إذا صلی لنفسه منفردا أو فی جماعه

، ثم وجد جماعه، جاز أن یصلیها معهم دفعه أخری، و تکون الاولی فرضه و الثانیه تکون نفلا، و یجوز أن ینوی بها قضاء فائته، و أی صلاه کانت ظهرا أو عصرا أو مغربا أو عشاء أو صبحا لا یختلف الحکم فیه.

و به قال الشافعی و ابن حنبل الا أن ابن حنبل قال: ان لم یکن مغربا أعادها علی الوجه، و ان کانت مغربا بشفعها یصلیها أربعا، و من أصحاب الشافعی من قال: ان کان صلاها فرادی أعادها أی صلاه کانت و ان صلاها جماعه أعادها، إلا العصر و الصبح، و من أصحابه من قال: ان صلاها جماعه لا یعیدها أصلا، لأن إعادتها لإدراک فضیله الجماعه و قد أدرکها فلا معنی للإعاده، و هو ظاهر العلامه فی القواعد.

و قال مالک و الأوزاعی: یعید الجمیع عدا المغرب، و قال الحکم: یعیدها الا الصبح، و قال النخعی و بعض أصحاب الشافعی: یعیدها کلها الا العصر و الصبح و قال أبو حنیفه: یعیدها کلها الا العصر و المغرب و الصبح.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و الروایات(۲) ، و لا یستحب الإعاده إلا مره واحده، و مذهب الشهید فی البیان تکرار الإعاده عند کل جماعه و لا بأس

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۴۵/۳.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۵۰/۳.

به و یتخیر بین نیه الوجوب و الندب قاله صاحب الموجز.

القول فی الاضطجاع:

مسأله – ۱۶۰ – قال الشیخ: من عجز عن القیام و الجلوس، صلی مضطجعا

علی جانبه الأیمن، و به قال الشافعی و أبو حنیفه، و من أصحاب الشافعی من قال یستلقی علی قفاه و یکون رجلاه تجاه(۱) القبله.

و المعتمد قول الشیخ، و لا یجوز الاستلقاء الا مع العجز عن الاضطجاع، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۶۱ – قال الشیخ: إذا تلبس بالصلاه مضطجعا

، ثم قدر علی الجلوس أو علی القیام، انتقل الی ما یقدر علیه، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: تبطل صلاته، و وافقنا لو قدر الجالس علی القیام أنه لا تبطل صلاته و یبنی.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۶۲ – قال الشیخ: من کان به رمد

، فقال أهل الطب: ان صلیت قائما زاد فی مرضک، و ان صلیت مستلقیا رجونا إن تبرأ جاز أن یصلی مستلقیا، و به قال أبو حنیفه و الشافعی. و قال مالک و الأوزاعی: لا یجوز.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بنفی الحرج.

مسأله – ۱۶۳ – قال الشیخ: إذا قرأ المصلی آیه رحمه

یستحب أن یسأل اللّه تعالی، و ان قرأ آیه عذاب یستحب أن یستعیذ، و به قال الشافعی: و قال أبو حنیفه یکره.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

۱- (۱) فی الأصل: نحاه.

القول فی محاذاه المرأه الرجل فی الصلاه:

مسأله – ۱۶۴ – قال الشیخ: لا یجوز للرجل أن یصلی و المرأه تصلی إلی جانبه

أو قدامه، سواء صلت بصلاته أو منفرده، و ان صلت خلفه جاز، و ان کانت قاعده بین یدیه أو بجنبه لا تصلی جازت صلاته.

و قال الشافعی: ذلک مکروه غیر مبطل، و اختاره المرتضی من أصحابنا.

و قال أبو حنیفه: ان اشترکا فی الصلاه بأن نوی الإمام إمامتها و کانت الی جانبه بطلت صلاتهما و صلاه الجماعه، لأن عنده أن صلاه المأمومین تبطل ببطلان صلاه الامام، و ان کانت بین اثنین فی صف بطلت صلاه من الی جانبیها دون صلاه من إلی جانبی من الی جانبیها.

قال: و ان صلت أمام الرجال، بطلت صلاه من یحاذیها و من خلفها، دون صلاه من یحاذی من یحاذیها، و هذه المسأله یسمونها مسأله المحاذاه و ان لم یشترکا لم تبطل صلاه أحد منهما، سواء کانت أمامه أو الی جانبه.

و المعتمد قول السید المرتضی و هو الکراهیه.

مسأله – ۱۶۵ – قال الشیخ إذا أحرمت المرأه خلف الرجل صح

و ان لم ینو الإمام إمامتها، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: لا یصح الا أن ینوی الإمام إمامتها.

و المعتمد قول الشیخ.

القول فی سجود التلاوه:

مسأله – ۱۶۶ – قال الشیخ: سجود التلاوه فی جمیع القرآن مستحب

، إلا فی العزائم الأربع، فإنه واجب علی القارئ و المستمع.

و قال الشافعی: الجمیع مستحب الا السجود فی صاد، فإنه سجود شکر لا یجوز فعله فی الصلاه، قاله فی الجدید، و فی القدیم أسقط سجدات المفصل النجم و الشقق و اقرأ باسم ربک.

و أبو حنیفه أثبت سجده صاد و أسقط ثانیه الحج، و عنده أن السجود واجب فی الجمیع ما عدا ثانیه الحج، فإنه لا یجوز، و مذهب مالک کمذهب الشافعی فی القدیم، و هو أنه مسنون ما عدا صاد و سجدات المفصل.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

القول فی توابع القراءه:

مسأله – ۱۶۷ – قال الشیخ: من لا یحسن القراءه ظاهرا

، جاز أن یقرأ من المصحف، و به قال الشافعی، و قال أبو حنیفه: ذلک تبطل الصلاه.

و المعتمد الجواز عند العجز عن الحفظ، و یجب التعلم الی أن یضیق الوقت

مسأله – ۱۶۸ – قال الشیخ: موضع السجود فی حم السجده

عند قوله وَ اسْجُدُوا لِلّهِ الَّذِی خَلَقَهُنَّ إِنْ کُنْتُمْ إِیّاهُ تَعْبُدُونَ و به قال مالک، و قال الشافعی:

عند قوله وَ هُمْ لا یَسْأَمُونَ .

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۶۹ – قال الشیخ: العزائم لا تقرأ فی الفرائض

، و تقرأ فی النوافل و یسجد، أما ما عدا العزائم، فإنه یجوز أن یقرأها فی الفرائض و لا یسجد، فإن قرأها فی النوافل، فهو مخیر بین السجود و عدمه.

و قال الشافعی: لا یکره سجود التلاوه فی شیء من الصلوات جهرا و لم یجهر و قال مالک: یکره علی کل حال، و قال أبو حنیفه: یکره فی السریه دون الجهریه.

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۲۹۱/۲.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

القول فى توابع السجود:

مسأله – ۱۷۰ – قال الشيخ: سجود العزائم واجب

على القارئ و المستمع مستحب للسامع، و ما عداه مستحب للجميع.

و قال الشافعى: هو مسنون للقارئ و المستمع دون السامع و قال أبو حنيفه:

هو واجب على القارى و المستمع و السامع.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۷۱ – قال الشيخ: سجود التلاوه يجوز فى سائر الأوقات

و ان كرهت الصلاه فيها، و به قال الشافعى، و هى خمس أوقات يجىء بيانها.

و قال مالك: منهى عنها فى هذه الأوقات، فلا صلاه فيها و لا سجود تلاوه.

و قال أبو حنيفه: ان كان النهى عن الصلاه لأجل الوقت، فلا صلاه فيها بحال، و هو حين طلوع الشمس و حين الزوال و حين الغروب، و ما نهى عنها فيه لأجل الفعل، فلا صلاه فيها بحال الا عصر يومه و هو بعد العصر و بعد السجود.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و عموم الاخبار من غير تفصيل.

مسأله – ۱۷۲ – قال الشيخ: سجود التلاوه ليس بصلاه

، فإن سجدها فى غير صلاه سجد من غير تكبير، و إذا رفع رأسه كبر. و ليس عليه تشهد و تسليم و لا تكبيره الإحرام، و ان كان كبر فى صلاه يجوز له أن يقرأ فيها سجد مثل ذلك، و قام و كبر و بنى على قرائته، و يستقبل القبله مع الإمكان، فإن صلى و لم يسجد وجب عليه قضاء الفرض منه، و يستحب قضاء النوافل.

و قال الشافعى: ان كان فى الصلاه كبر و سجد و قام و كبر و بنى على القراءه قاله فى الأم. و قال ابن أبى هريره: يسجد من غير تكبير و يرفع من غير تكبير

و ان كان فى غير الصلاه. قال أبو إسحاق و أبو حامد يكبر تكبيره الإحرام و إحدى للسجود. و قال الترمذى يكبر للسجود لا غير.

و أما التشهد، قال الشافعى فى البويطى: لا تشهد فيها و لا تسليم، و اختلف أصحابه على ثلاثه أقوال، فمنهم من نفى التشهد و التسليم، و منهم من أثبتهما، و منهم من أثبت التسليم دون التشهد قال أبو حامد: و هو أصح الأقوال.

و أما استقبال القبله، قالوا: الحكم فيه كالحكم فى صلاه النافله حرفا بحرف و متى لم يسجد و فاته لم يستحب له إعادتها.

و المعتمد قول الشيخ و التكبير عند رفع الرأس مستحب و واجب، و انما تجب النيه و وضع الجبهه لا غير، و النيه مقارنه للوضع أو بعده.

مسأله – ۱۷۳ – قال الشيخ: سجده الشكر مستحبه

عند تجدد نعم اللّه تعالى و رفع البلايا و عقيب الصلاه، و به قال الشافعى و أحمد و محمد بن الحسن، غير أن محمدا كان يقول: لا بأس و كلهم قالوا فى جميع المواضع و لم يخصوا عقيب الصلوات بالذكر.

و قال مالك: مكروه. و عن أبى حنيفه روايتان إحداهما مكروه، و الأخرى ليس بشىء أى ليست مشروعه.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه إجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۱۷۴ – قال الشيخ: التعفير فى سجده الشكر

مستحب، و خالفنا من وافق على فعلها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۲).

مسأله – ۱۷۵ – قال الشيخ: ليس فى سجده الشكر تكبيره الافتتاح

و لا

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۱۲/۲.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۱۱۰/۲.

تكبيره السجود و لا تشهد و لا تسليم، و قال الشافعى و أصحابه: حكمهما حكم سجده التلاوه سواء.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۷۶ – قال الشيخ: إذا مر بين يديه و هو يصلى إنسان

رجلا- كان أو امرأه أو حمارا أو بهيمه أو كلبا أى شىء كان، فلا يقطع صلاته و ان لم يكن نصب بين يديه شيئا، سواء كان بالقرب منه أو بالبعد، و ان كان ذلك مكروها.

و به قال جميع الفقهاء الا ما حكى عن الحسن البصرى أنه قال: ان كان المار بين يديه كلبا أو امرأه أو حمارا قطع صلاته، و به قال جماعه من أصحاب الحديث.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

القول فى توابع المكان:

مسأله – ۱۷۷ – لا يجوز أن يصلى الفريضه جوف الكعبه مع الاختيار

، و أما النافله فلا بأس جوف الكعبه، بل هو مرغب فيه، و به قال مالك و قال أبو حنيفه و أهل العراق و الشافعى: يجوز أن يصلى الفريضه و النافله جوف الكعبه. و قال محمد بن جرير الطبرى: لا يجوز الفريضه و لا النافله جوف الكعبه.

و المشهور بين علمائنا الكراهيه، و هو المعتمد و لم يحرمها الشيخ الا هنا و ادعى الإجماع.

مسأله – ۱۷۸ – قال الشيخ إذا صلى فوق الكعبه

، صلى مستلقيا على قفاه متوجها الى البيت المعمور و يصلى إيماء.

و قال الشافعى: ان كان للسطح ستره من نفس البناء جاز أن يصلى إليها،

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۳۲۳/۲.

و ان لم يكن ستره أو كانت من غير البناء، مثل أن يكون آجرا معبا أو قصبا مغروزا فيه أو حبلا ممدودا أو عليه إزار لم يجز صلاته.

و قال أبو حنيفه: يجوز ان كان بين يديه قطعه من السطح يستقبله، فريضه كانت أو نافله، و هذا مذهب متأخرى أصحابنا، و هو المعتمد، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۷۹ – قال الشيخ: إذا استهدم البيت جاز للمصلى

أن يصلى الى موضع البيت، و ان كان فى جوف العرصه، فإن وقف على طرفها حتى لا يبقى بين يديه شىء منها، فلا يجوز بلا خلاف، فان وقف فى عرصه البيت، فإن بقى بين يديه شىء منها جازت صلاته النافله و الفريضه حال الضروره، و به قال أبو العباس بن سريج.

و قال أكثر أصحاب الشافعى: لا يجوز، و هكذا الخلاف إذا صلى فى جوف الكعبه إلى ناحيه الباب و كان الباب مفتوحا و لا عتبه له سواء.

و المعتمد الجواز فى الجميع، إلا إذا لم يبق بين يديه من العرصه شيئا.

مسأله – ۱۸۰ – قال الشيخ: إذا قرأ فى صلاته من المصحف

، فإذا قرأ ورقه و فرغ صفح اخرى و لا يبطل صلاته، و به قال الشافعى، و قال أبو حنيفه: يبطل.

و المعتمد قول الشيخ ان كان قرائته فى المصحف لعجز عن الحفظ، و لو قرأه مختارا بطلت صلاته، سواء صفح أو لم يصفح.

القول فى توابع القضاء:

مسأله – ۱۸۱ – قال الشيخ: المرتد الذى يستتاب

يجب عليه قضاء ما فاته من العبادات، صلاه كانت أو صوما أو زكاه، و ان كان حج حجه الإسلام قبل الارتداد، لم يجب عليه إعادتها بعد عوده إلى الإسلام، و ان فاته شىء من هذه

العبادات قبل الارتداد ثم عاد إلى الإسلام، وجبت قضاؤها على القول الذى يقول ان ملكه زال بالرده و حال عليه الحول فى حال الرده.

و قال مالك و أبو حنيفه: لا يقضى من ذلك شيئا و لا ما تركه حال إسلامه قبل ردته، قال: و ان كان قد حج حجه الإسلام سقطت عنه و لم يجزئه، و عليه الحج متى وجد الزاد و الراحله، فعندنا يقضى العبادات كلها الا الحج، و كذلك عند الشافعى، و عندهما لا يقضى شيئا منها و عليه قضاء الحج.

قال الشيخ: و ظاهر هذا كالمناقضه من كل واحد من الفريقين، و إذا حقق انكشف انه لا مناقضه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الروايات.

القول فى الشك:

مسأله – ۱۸۲ – قال الشيخ: إذا شك فى الركعتين الأولتين من كل فريضه

فلا يدرى كم صلى ركعه أو ركعتين بطلت صلاته و خالف جميع الفقهاء فى ذلك الا ما حكى عن الأوزاعى فإنه قال: يبطل و يعيد تأديبا له ليحتفظ فيما بعد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۸۳ – قال الشيخ: إذا شك فلا يدرى صلى اثنين أو ثلاثا أو أربعا

أو اثنتين أو أربعا، و غلب على ظنه أحدهما، بنى عليه، و ليس عليه شىء، و ان تساوت ظنونه بنى على الأكثر و تمم، فإذا سلم قام فصلى ما ظن انه فاته، ان كانت ركعتين فركعتين، و ان كانت واحده فواحده أو ركعتين من جلوس.

و قال الشافعى: إذا شك فى عدد الركعات، أسقط الشك و بنى على اليقين و بيانه(۱) ان شك هو صلى ركعه أو ركعتين، جعلها واحده و أضاف إليها أخرى و ان شك فى اثنتين أو ثلاثا و أربع فكمثل، و به قال مالك.

۱- (۱) فى الأصل: و بنائه.

و قال الأوزاعی: تبطل صلاته و یستأنف تأدیبا له لیحتاط فیما بعد. و قال الحسن البصری و أبو هریره: یمضی فی سهوه، أی یأخذ بالزیاده. و قال أبو حنیفه: ان کان أصابه ذلک مره واحده بطلت، و ان تکرر ذلک تجزئ فی الصلاه و اجتهد، فان غلب علی ظنه الزیاده أو النقصان بنی علیه، و ان تساوت ظنونه بنی علی الأقل کما قال الشافعی.

و المعتمد قول الشیخ و استدل بإجماع الفرقه و الروایات(۱).

مسأله – ۱۸۴ – من شک فی صلاه الغداه و المغرب

فلا یدری کم صلی أعاد الصلاه من أولها، و قال جمیع الفقهاء مثل ما قالوا فی المسأله الاولی.

و المعتمد قول الشیخ و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۸۵ – قال الشیخ: من شک فی صلاه السفر أو صلاه الجمعه

وجب علیه الإعاده، و الخلاف فی هذه المسأله کالتی قدمناها.

و استدل بإجماع الفرقه و هو المعتمد.

القول فی سجود السهو:

مسأله – ۱۸۶ – قال الشیخ: سجدتا السهو بعد التسلیم

، سواء کان لزیاده أو لنقیصه، و به قال أبو حنیفه و أصحابه. و قال الشافعی: هما قبل التسلیم علی کل حال و علیه أصحابه. و قال مالک: ان کان عن نقیصه فهو قبل التسلیم، و ان کان عن زیاده فبعده.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و بالأخبار(۲).

مسأله – ۱۸۷ – قال الشیخ: إذا قام فی صلاه رباعیه إلی الخامسه سهوا،

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۱۸۴/۲.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۱۹۵/۲.

فان ذكر قبل الركوع عاد فجلس و تمم و تشهد و سلم، و ان لم يذكر الا بعد الركوع بطلت صلاته.

و فى أصحابنا من قال: ان كان قد جلس فى الرابعه، فقد تمت صلاته و تمم تلك الركعه ركعتين، و ان لم يكن جلس بطلت صلاته، و به قال أبو حنيفه، لكن الاعتبار عنده بسجود الخامسه، فإن ذكر قبله رجع، و ان ذكر بعده فالتفصيل المذكور.

و قال الشافعى: إذا قام إلى الخامسه فذكر و هو فيها، فان كان قبل أن يسجد فى الخامسه عاد إلى الرابعه فأتمها و سجد للسهو، و كذا ان ذكر بعد السجود فى الخامسه، سواء قعد عقيب الرابعه أو لم يقعد، و به قال مالك و أحمد.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۸۸ – قال الشيخ: إذا نسى التشهد الأول

من صلاه رباعيه أو ثلاثيه و ذكر قبل الركوع من الثالثه، عاد فجلس و تشهد و ليس عليه شىء، و ان ذكر بعد الركوع مضى فى صلاه، فإذا سلم قضى التشهد ثم سجد سجدتى السهو.

و قال الشافعى: إذا ترك التشهد الأول، فذكر فى حال ارتفاعه قبل اعتداله، رجع الى الجلوس و بنى على صلاته، و ان رجع بعد اعتداله، فإنه يمضى فى صلاه و لم يرجع، و به قال أبو حنيفه.

و قال مالك: ان ذكر بعد رفع أليتيه عن الأرض لم يرجع. و ان كان أقل من ذلك رجع و قال النخعى: ان ذكر قبل أن يتلبس بالقراءه رجع، و ان كان بعده لم يرجع.

و المعتمد قول الشيخ، الا أنه يسجد سجدتى السهو و ان رجع قبل الركوع.

مسأله – ۱۸۹ – قال الشيخ: من ترك سجده من الركعه الأولى ناسيا

حتى قام فى الثانيه، و ان ذكر قبل الركوع عاد و سجد و ليس عليه أن يجلس ثم يسجد سواء جلس فى الأولى جلسه الفصل أو جلسه الاستراحه أو لم يجلس و إذا لم يذكر

حتی رکع مضی فی صلاته و قضی تلک السجده بعد التسلیم و سجد سجدتی السهو.

و فی أصحابنا من قال: إذا ترک سجده من الرکعتین الأولیتین حتی یرکع استأنف، و ان ترکها من الآخرتین عمل علی ما ذکرناه.

و قال أبو حنیفه: ان ذکر قبل أن یسجد فی الثانیه رجع و سجد، و ان ذکر بعد السجود مضی فی صلاته و قضاها فیما بعد و علیه سجدتا السهو.

و قال الشافعی: ان ذکر قبل الرکوع عاد و سجد، و منهم من قال: یعود فیسجد عن جلسه، و منهم من قال: سجد عن قیام، فان لم یذکر الا بعد الرکوع فکمثل و أبطل حکم الرکوع، و ان ذکر بعد أن سجد فقد تمت الرکعه الأولی بسجده واحده من الثانیه، و منهم من قال: تمت بالسجده الاولی من الثانیه، و منهم من قال: تمت الاولی بالسجده الثانیه و بطل ما یحل ذلک.

و قال مالک: إذا ذکر فی الثانیه قبل أن یطمئن راکعا، عاد الاولی فأکملها و ان ذکر بعد أن اطمأن راکعا بطلت الاولی و الخلاف فی الرکعه الثانیه و الثالثه و الرابعه مثل ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بالروایات(۱).

مسأله – ۱۹۰ – قال الشیخ: من صلی أربع رکعات

و ذکر أنه ترک فیها أربع سجدات، فلیس لأصحابنا فیه نص، و الذی یقتضیه المذهب أن علیه أن یعید أربع سجدات و سجد للسهو أربع مرات، إذا قلنا ان ترک السجود فی الرکعه الاولی لا تبطل الصلاه.

و قال الشافعی: إذا ترک أربع سجدات تمت له رکعتان و یأتی برکعتین. و قال أحمد یبطل جمیع ما فعله. و قال أبو حنیفه: صحت صلاته و یأتی بأربع سجدات علی الولاء و قد تمت صلاته.

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۱۵۲/۲-۱۵۳.

و المعتمد أن صلاته لا تبطل، فان ذكر قبل التسليم أتى بسجده تلك الركعه سبقا محلها، و يعيد التشهد تحصيلا للترتيب، و قضى ثلاثا بعد التسليم. و ان ذكر بعد التسليم قضى الجميع و سجد للسهو ثلاث مرات و بطل سجود الرابعه، لدخوله فى حد الكثره.

مسأله – ۱۹۱ – قال الشيخ: من جلس فى الثانيه ناسيا

(۱)

أو فى الثالثه ثم ذكر قام و تمم صلاته، سواء تشهد أو لم يتشهد و من قال من أصحابنا: يجب سجدتا السهو فى كل زياده و نقصان، اعتبر فان كان الجلسه بقدر الاستراحه و لم يتشهد لم يكن عليه سجدتا السهو، و ان كان تشهد أو جلس بقدر التشهد سجد للسهو و به قال الشافعى، و من قال من أصحابنا لا يجب سجدتا السهو إلا فى مواضع مخصوصه، يقول يتمم صلاته و ليس عليه شىء.

و المعتمد الأول ان قعد للتشهد و لم يتشهد و ان قعد لغير التشهد فلا سجود و ان زاد عن قدر جلسه الاستراحه ما لم يطل الزمان، بحيث يخرج عن كونه مصليا.

مسأله – ۱۹۲ – قال الشيخ: إذا سها ما يوجب سجدتى السهو

بأنواع مختلفه أو متجانسه فى صلاه واحده، فالأحوط أن نقول عليه لكل واحده سجدتا السهو و به قال الأوزاعى و قال باقى الفقهاء: لا يلزمه إلا مره واحده. و المعتمد الأول.

مسأله – ۱۹۳ – قال الشيخ: سجدتا السهو لا تجبان فى الصلاه إلا فى أربعه مواضع:

أحدها إذا تكلم فى الصلاه ناسيا، و الثانى إذا سلم فى غير موضعه ناسيا، و الثالث إذا نسى سجده واحده و لا يذكر حتى يركع فى الركعه التى بعدها، و الرابع إذا نسى التشهد الأول و لا يذكر حتى يركع فى الثالثه.

و فى أصحابنا من قال عليه سجدتا السهو فى كل زياده و نقصان، و به قال الشافعى و فيه الزياده و النقصان الى قول و فعل، و بالجمله كلما لو فعله عامدا أو تركه

۱- (۱) كذا فى الأصل و الصحيح كما فى المصدر: الاولى.

عامـدا بطلت صـلاته، فلو فعله ساهيا أو تركه ساهيا، لا تبطل و عليه سـجدتا السـهو عنـده عـدا الأركان فإنه إذا تركها سـهوا حتى تجاوز محلها بطلت و ان لم يتجاوز محلها و تداركها و سـجد للسـهو، و عدا ترك الجهر و الإخفات و ترك القراءه بعد الفاتحه، فإنه لو ترك هـذا لم يسـجد له. و مـذهب أبى حنيفه كمـذهب الشافعى و زاد عليه السـجود لترك الجهر و الإخفات و قريب منه مذهب مالك.

و المعتمد وجوب سـجدتى السـهو لكل زياده و نقصان غير مبطلتين، و على من قام فى موضع قعود أو قعد فى موضع قيام مقدار ما يزيـد على جلسه الاستراحه أو قـدر الجلسه، فلا شـىء فيه كما حكاه الشـيخ هـذا إذا قعـد للتشـهد و لم يتشـهد، و ان قعـد لغير التشهد فلا سجود، و ان طال عن قدر جلسه الاستراحه ما لم يخرج عن كونه مصليا.

مسأله – ۱۹۴ – قال الشيخ: سجود السهو واجب

و شرط فى صحه الصلاه و قال الشافعى: هو مسنون غير واجب، و به قال أكثر أصحاب أبى حنيفه.

و المعتمد الوجوب، و ليس شرطا فى صحه الصلاه.

مسأله – ۱۹۵ – قال الشيخ: من نسى سجدتى السهو ثم ذكر

، فعليه إعادتها طالت المـده أو لم تطل، و به قال الأوزاعى، و هو أحـد قولى الشافعى و قال فى الجديـد: ان طالت المـده لم يأت به، و ان لم تطل اتى به.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۹۶ – قال الشيخ: إذا نسى سجدتى السهو و قلنا

انه يجب الإتيان بهما، طالت المده أو لم تطل، فلا يحتاج الى حد الطول، و انما يحتاج من يقول إذا طالت لم يجب عليه.

قال الشافعى: فيه قولان قال فى الجديـد: المرجع الى العرف، و قال فى القديم: ما لم يقم من مجلسه. و قال الحسن و ابن سـيرين: ما لم ينحرف عن

القبله. و قال أبو حنيفه: ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم، و هذا الفرع ساقط عندنا.

مسأله – ۱۹۷ – قال الشيخ: إذا سها خلف من لا يقتدى به

يحمل الامام عنه سهوه و كان وجوده كعدمه، و به قال جميع الفقهاء، و روى ذلك عن ابن عباس. و قال إسحاق: هو إجماع إلا ما روى عن مكحول الشامى انه قال: ان قام مع قعود امامه سجد للسهو.

دليلنا: الإجماع، و قول مكحول لا يعتد به، لانه محجوج به، ثم انه مع ذلك قد انقرض انتهى كلام الشيخ.

قال العلامه فى المختلف: و التحقيق هنا ان يقول كل زياده يفعلها المأموم أو نقصان مما يجب فيه السجود، فإنه يجب عليه السجود، اما الشك مع حفظ الامام فلا(۱). و المعتمد قول العلامه ره.

مسأله – ۱۹۸ – قال الشيخ: إذا ترک الامام سجود السهو

عامدا أو ناسيا، وجب على المأموم أن يأتى به، و به و قال مالك و الشافعى. و قال أبو حنيفه لا يأتى به.

قال الشيخ: دليلنا أن صلاه المأموم متعلقه بصلاه الإمام، فإذا وجب على الامام و لم يسجد وجب على المأموم ذلك.

و المعتمد ان شارك المأموم امامه فى السهو وجب عليه السجود، سواء سجد الإمام أو ترك و ان لم يشاركه بل كان ذاكر لم يجب عليه السجود، سواء سجد الإمام أو لم يسجد.

مسأله – ۱۹۹ – إذا لحق المأموم مع الإمام ركعه

أو ما زاد عليها، فإذا سها الامام فيما بقى عليه، فإذا سجد الامام سجود السهو لا يلزمه أن يتبعه، و كذا ان تركه متعمدا أو ساهيا و لا يلزمه ذلك، و به قال ابن سيرين و قال جميع الفقهاء:

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۱۴۴، كتاب الصلاه.

يتبعه فی ذلک.

قال الشیخ: دلیلنا أن سجدتی السهو لا یکونان الا بعد التسلیم، فإذا سلم الامام خرج المأموم فیما بقی من أن یکون مقتدیا به، فلا یلزمه أن یسجد بسجوده.

و المعتمد ان شارکه فی السهو وجب علی المأموم السجود بعد إکمال صلاته و ان لم یشارکه لم یجب علیه شیء کما مر.

مسأله – ۲۰۰ – قال الشیخ: کلما إذا ترکه ساهیا لزمه سجدتا السهو

إذا ترکه متعمدا، ان کان فرضا بطلت صلاته مثل السهو الأول و التسبیح فی الرکوع و السجود و سجده واحده، و ان کان فضلا و نفلا لا یلزمه سجدتا السهو مثل القنوت و ما أشبهه، و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: علیه سجدتا السهو فیما هو سنه، و المعتمد قول الشیخ ره.

مسأله – ۲۰۱ – قال الشیخ: لا سهو فی النافله

، و به قال ابن سیرین و قال باقی الفقهاء: حکمها حکم الفریضه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۰۲ – قال الشیخ: إذا صلی المغرب أربعا أعاد صلاته.

و قال جمیع الفقهاء: علیه سجدتا السهو. و قال الأوزاعی: یضیف إلیها خامسه و یسجد للسهو.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۰۳ – قال الشیخ: إذا أدرک مع الامام آخر الصلاه

، صلی ما أدرکه و تمم ما فاته و لم یسجد سجدتی السهو، و به قال جمیع الفقهاء، و قال ابن عمر و ابن الزبیر: یقضی ما فاته ثم یسجد للسهو و یسلم.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۰۴ – قال الشیخ: من لا یحسن القرآن أصلا

، لا أم القرآن و لا غیرها وجب علیه أن یحمد اللّه و یکبره مکان القرآن لا یجزیه غیره، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنيفه: إذا لم يحسن القرآن، لم ينب منا به غيره فيقوم ساكتا بغير ذكر.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۰۵ – قال الشيخ: إذا صلى رجل بقوم على غير طهاره

، عالما كان أو جاهلا، وجب عليه الإعاده بلا خلاف. أما المأموم، فإن كان عالما بحال الامام و اقتدى به، وجب عليه الإعاده أيضا بلا خلاف، و ان لم يكن عالما فالمعمول عليه عند أصحابنا و الأظهر فى رواياتهم أنه لا اعاده على المأموم، سواء كان الامام عالما بحدثه أو لا، و سواء كان حدثه جنابه أو غيرها، سواء كان فى الوقت أو بعد خروجه، و به قال الشافعى و ابن حنبل.

و قال قوم من أصحابنا بروايه(۱) ضعيفه ان عليه الإعاده، و به قال أبو حنيفه و أصحابه، و قال مالك: ان كان الامام عالما بالحدث بطلت صلاتهم، و ان كان جاهلا لم تبطل، و قال عطاء: ان كان حدثه جنابه بطلت صلاتهم، و ان كان غير جنابه، فإن علموا فى الوقت أعادوا و ان علموا بعده فلا اعاده.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۲).

مسأله – ۲۰۶ – قال الشيخ: إذا صلى خلف كافر مستتر بكفره

و لا اماره على كفره، مثل الزنادقه و المنافقين، ثم علم بعد ذلك لم يجب الإعاده. و قال أصحاب الشافعى: يجب.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، مع أن السيد المرتضى و ابن الجنيد من شيوخ الفرقه أوجبا الإعاده.

مسأله – ۲۰۷ – قال الشيخ: لا تجوز الصلاه خلف من يشرب شيئا من المسكرات،

سواء كان سكران فى الحال أو سكر فى خلال الصلاه أو لم يسكر.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۴۰/۳، ح ۵۲.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۳۹/۳.

و قال الشافعی: ان دخل فی الصلاه و هو مفیق، جازت الصلاه خلفه، و ان سکر فی خلال الصلاه وجبت مفارقته، فان لم یفارق بطلت صلاته.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۰۸ – قال الشیخ: طهاره البدن و الثیاب و موضع السجود

شرط فی صحه الصلاه، و به قال جمیع الفقهاء، و زاد الشافعی موضع الصلاه أجمع، و أبو حنیفه موضع السجود و القدمین. و قال مالک: یعید فی الوقت.

قال الشیخ: کأنه یذهب الی أن اجتناب النجاسه لیس شرطا فی صحه الصلاه و ذهبت طائفه الی أن الصلاه لا تفتقر إلی الطهاره، روی ذلک عن ابن عباس و ابن مسعود و غیرهما.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و طریقه الاحتیاط.

القول فی النجاسات:

مسأله – ۲۰۹ – قال الشیخ: من لا یجد الا ثوبا نجسا

، نزعه و صلی عریانا و لا اعاده علیه، و به قال الشافعی. و قال فی البویطی: و قیل یصلی فیه و یعید، قال أصحابه: و لیس هذا مذهبه، و انما حکی مذهب غیره. و قال مالک: یصلی فیه و لا اعاده علیه، و به قال محمد بن الحسن.

و قال أبو حنیفه: ان کان أکثره طاهرا لزمه أن یصلی فیه و لا اعاده علیه، و ان کان أکثره نجسا فهو بالخیار بین أن یصلی فیه أو یصلی عریانا، و کیف ما صلی فلا اعاده، و استدل الشیخ بإجماع الفرقه.

و المعتمد أنه مخیر بین أن یصلی فیه و عریانا، و لا اعاده فی الموضعین، و هو اختیار العلامه فی منتهی المطلب(۱) ، و مذهب ابن الجنید، و اختاره الشهید فی

۱- (۱) منتهی المطلب ۲۳۹/۱.

دروسه(۱) ، و أبو العباس فی موجزه.

مسأله – ۱۱۰ – قال الشیخ: دم ما لا نفس له سائله طاهر

و لا ینجس بالموت، و کذا دم السمک طاهر، و دم البق و البراغیث و القمل، و به قال أبو حنیفه، و قال الشافعی: هو نجس.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۱۱ – جمیع النجاسات یجب إزالتها عن الثوب و البدن

، قلیله کانت أو کثیره، إلا الدم فإنه ثلاثه أحوال: دم البق و البراغیث و السمک و ما لا نفس له سائله و دم الجوارح اللازمه، فلا بأس بقلیله و کثیره. و دم الحیض و الاستحاضه و النفاس، لا تجوز الصلاه بقلیله و لا بکثیره. و دم الفصاد و الرعاف و ما یجری مجراه من دماء الحیوان الذی له نفس سائله، نظر فان بلغ مقدار الدرهم و هو المضروب من درهم و ثلث فصاعدا وجب إزالته، و ان کان أقل من ذلک لم یجب إزالته.

و قال الشافعی: النّجاسات کلها حکمها واحد، فإنه تجب إزاله قلیله و کثیره، إلا ما هو معفو عنه من دم البق و البراغیث، فان تفاحش وجب إزالته.

و قال أبو حنیفه: النجاسات کلها یراعی فیها مقدار الدرهم، فان زاد وجب إزالتها، و الدرهم هو البغلی الواسع، و ان لم یرد علیه فهو معفو عنه.

و قال مالک و أحمد: ان تفاحش لم یعف عنه و ان لم یتفاحش فهو معفو عنه.

و قال أحمد: المتفاحش شبر فی شبر. و قال مالک: نصف الثوب. و قال النخعی و الأوزاعی: قدر الدرهم غیر معفو عنه، و ان کان دونه فمعفو عنه، فهما جعلا الدرهم فی حد الکثره، و أبو حنیفه جعله فی القله.

و المعتمد قول الشیخ، الا أن الدرهم هو البغلی لا المضروب من درهم و ثلث

۱- (۱) الدروس ص ۲۵.

و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

مسأله – ۲۱۲ – قال الشیخ: إذا صلی ثم رأی فی ثوبه أو بدنه نجاسه

، تحقق انها كانت عليه حين الصلاه و لم يكن علمها قبل ذلك، اختلف أصحابنا فی ذلك منهم من قال: يجب عليه الإعاده فی كل حال، و به قال الشافعی فی الأم و أحمد ابن حنبل، و منهم من قال: ان علم فی الوقت أعاد، و ان علم بعد خروج الوقت لم يعد، و به قال مالك.

و قال أصحابه: كل موضع قال مالك ان علم فی الوقت أعاد انما يريد به الاستحباب، و منهم من قال: ان كان سبقه العلم قبل تشاغله بالصلاه أعاد علی كل حال و ان لم يسبقه أعاد فی الوقت خاصه، و هو الذی اخترناه فی كتاب النهايه(۲) ، و به تشهد الروايات.

و المعتمد عدم وجوب الإعاده، لا فی الوقت و لا خارجه، و هو اختيار الشهيد فی دروسه(۳) ، و صاحب الشرائع فی شرائعه(۴) ، و هو مذهب المرتضی و ابن إدريس.

مسأله – ۲۱۳ – قال الشیخ: الجسم الصیقل

، كالسيف و المرآه و القوارير إذا أصابته نجاسه، فالظاهر أنه لا يطهر الا بالغسل بالماء، و به قال الشافعی و قال بعض أصحابنا: يطهر بالمسح، و اختاره المرتضی، و لست أعرف به أثرا، و به قال أبو حنيفه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۱۴ – قال الشیخ: کل ما لا تتم الصلاه به منفردا

لا بأس بالصلاه فيه

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۲۵۴/۱.

۲- (۲) النهايه ص ۵۲.

۳- (۳) الدروس ص ۱۸.

۴- (۴) شرائع الإسلام ۵۴/۱.

و ان كان فيه نجاسه، و ذلك مثل النعل و الخف و القلنسوه و التكه و الجورب، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و قالوا فى الخف إذا أصاب أسفله نجاسه فدلكها بالأرض قبل أن يجف لم يزل حكمها، و ان دلكها بعد أن جفت للشافعى قولان، قال فى الجديد: لا يزول حكمها حتى يغسلها بالماء، و قال فى أماليه القديم و الحديثه يزول حكمها، و به قال أبو حنيفه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱) و لا فرق بين التى عددها الشيخ، و بين السيف و السكين و السوار و الدملج و الخاتم، نص عليه ابن إدريس، و العلامه فى المختلف(۲).

و المعتمد تقييد السيف و السكين بالمحارب.

مسأله – ۲۱۵ – قال الشيخ: إذا كان معه ثوبان طاهر و نجس

، صلى فرضه فى كل واحد منهما. و اما الإناءان إذا كان أحدهما طاهرا، فإنه يتمم فلا يستعمل شيئا منهما، و لا يتحرى فى هذه المواضع.

و قال الشافعى يتحرى فى الثوبين و الإناءين، فما غلب على ظنه أنه طاهر صلى فيه، و أبو حنيفه جوز التحرى فى الثوبين دون الإناءين، و جوزه فى الثلاثه إذا كان الطاهر أكثر.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۱۶ – قال الشيخ: إذا كان معه قميص، فنجس أحد كميه

لا يجوز له التحرى، فإن قطع واحدا منهما فمثل ذلك، و كذلك إذا أصاب الثوب نجاسه لا يعرف موضعها ثم قطعه بنصفين، لا يجوز له التحرى.

و لأصحاب الشافعى فى الكمين وجهان، قال أبو العباس: يجوز التحرى،

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۲۷۴/۱-۲۷۵.

۲- (۲) مختلف الشيعه ص ۶۱ كتاب الطهاره.

لأنهما كالثوبين. و قال أبو إسحاق لا يجوز التحرى لأنه ثوب واحد، فان قطع أحد الكمين جاز التحرى، عند الجميع من أصحابه قولا واحدا. أما إذا لم يعرف موضع النجاسه فقطعه بنصفين، لم تجز الصلاه فى واحد منهما و لا التحرى عندهم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار العامه.

مسأله – ۲۱۷ – قال الشيخ: إذا أصاب ثوب المرأه دم الحيض

، استحب لها حته ثم قرصه ثم غسله بالماء، فان اقتصرت على الغسل بالماء أجزها ذلك، و به قال جميع الفقهاء، و ذهب قوم من أهل الظاهر الى أن الحت و القرص شرط فى صحه الغسل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أصاله البراءه.

مسأله – ۲۱۸ – قال الشيخ: عرق الجنب إذا كان من الحرام

حرام لا تجوز الصلاه فيه، و ان كان من حلال فلا بأس بالصلاه فيه، و أجاز الفقهاء كلهم ذلك و لم يفصلوا.

و المعتمد الجواز، و هو مذهب ابن إدريس و متأخرى أصحابنا، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه، و طريقه الاحتياط.

مسأله – ۲۱۹ – قال الشيخ: المذى و الوذى طاهران

، لا بأس بالصلاه فى ثوب أصابه و كذلك البدن، و حكم نداوه فرج المرأه مثل ذلك، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و قالوا بنجاستهما.

و لأصحاب الشافعى فى نداوه فرج المرأه قولان، أحدهما مثل ما قلناه و أنه يجرى مجرى العرق، و الآخر أنه يجرى مجرى الوذى و المذى. و المعتمد قول الشيخ و استدل بإجماع الفرقه، و ابن الجنيد قال: يجب غسل الثوب من المذى الخارج عقيب شهوه و ينقض الوضوء عنده و أما ما خرج من غير شهوه فلا. و قوله ضعيف.

مسأله – ۲۲۰ – قال الشيخ: بول الصبى الذى لا يأكل الطعام

يكفى أن يصب

علیه الماء بمقدار ما یغمره و لا یجب غسله، و الصبیه و الکبار الذی أکلوا الطعام یجب غسل أبوالهم، وحده أن یصب علیه الماء حتی ینزل عنه.

و وافقنا الشافعی فی بول الصبی و کذا ابن حنبل. و قال الأوزاعی و النخعی:

ترش أبوال الآدمیین کلهم، قیاسا علی بول الصبی الذی لم یطعم. و قال أبو حنیفه:

یجب غسل الجمیع، و لا فرق بین الصبی و الصبیه.

و المعتمد وجوب العصر فی غیر الصبی و یجزی الرش فی بول الصبی إذا غمره و ان لم ینفصل.

مسأله – ۲۲۱ – قال الشیخ: کلما یؤکل لحمه من الطیر و البهائم

بوله و ذرقه و روثه طاهر لا ینجس منه الثوب و البدن، الا ذرق الدجاج خاصه فإنه نجس و ما لا یؤکل لحمه بوله و روثه نجس لا تجوز الصلاه فی کثیره و لا قلیله، و ما یکره لحمه کالحمر الأهلیه و البغال فبوله مکروه و روثه و ان لم یکن نجسا.

و قال الزهری و مالک و أحمد بن حنبل: بول ما لا یؤکل لحمه کله طاهر، و ما لا یؤکل لحمه کله نجس. و قال الشافعی: بول جمیع ذلک و روثه نجس، أکل لحمه أو لم یؤکل، أمکن الاحتراز منه أو لم یمکن.

و قال أبو حنیفه: غیر الآدمیین من الحیوان، اما الطائر فذرقه جمیعه طاهر، أکل لحمه أو لم یؤکل عدا الدجاج فان ذرقه نجس. و قال محمد: ما یؤکل لحمه من الطیر فذرقه طاهر الا الدجاج فان ذرقه نجس.

و قال محمد: ما یؤکل من الطیر ذرقه طاهر الا الدجاج، فان ذرقه نجس الا الخشاف، فلیس یختلفون فی ذرق الخشاف و الدجاج، و اما غیر الطائر فروثه کله نجس عندهم جمیعا الا زفر، فإنه قال: ما یؤکل لحمه روثه طاهر، و ما لا یؤکل روثه نجس. و أما أبوالها فقال أبو حنیفه: البول کله نجس، و قال محمد: بول ما یؤکل لحمه طاهر و ما لا یؤکل لحمه نجس. و اما الإزاله، فقال أبو حنیفه و أبو یوسف:

اما ما لا يؤكل لحمه فهو كبول الآدميين، ان كان قدر الدرهم عفى عنه، و ان زاد لم يعف عنه. و أما ما يؤكل لحمه، فمعفو عنه عند أبى حنيفه، و أبى يوسف ما لم يتفاحش. قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفه عن حد التفاحش فلم يجده قال أبو يوسف: التفاحش شبر فى شبر. و قال محمد: ربع الثوب. و المعتمد قول الشيخ إلا فى ذرق الدجاج، فإنه طاهر على المشهور بين متأخرى أصحابنا.

مسأله – ۲۲۲ – قال الشيخ: المنى كله نجس لا يجزى فيه الفرک

، و يحتاج الى غسله بالماء رطبه و يابسه، من الإنسان و غيره و من المرأه و الرجل لا يختلف الحكم فيه.

و قال الشافعى: المنى طاهر من الرجل و المرأه، و وافقنا على نجاسته مالک و أبو حنيفه و الأوزاعى، الا أنهم اختلفوا فيما تزول به حكمه، قال مالک: يغسل رطبا و يابسا كما قلناه. و قال أبو حنيفه: يغسل رطبا و يفرک يابسا، و للشافعى فى منى غير الآدمى قولان، أحدهما انه طاهر كله عدا منى نجس العين كالكلب و الخنزير و الثانى نجس كله. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و بالأخبار(۱).

مسأله – ۲۲۳ – قال الشيخ: العلقه نجسه

، و به قال أبو حنيفه و أبو إسحاق المروزى من أصحاب الشافعى، و هو المذهب عندهم، و قال الصيرفى و غيره:

أنها طاهره. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۲۴ – قال الشيخ: من انكسر عظم من عظامه، فجبر بعظم حيوان طاهر،

فلا خلاف فى أن ذلک جائز، فان جبره بعظم ميت مما ليس بنجس العين فان ذلک عندنا جائز، لأن العظم عندنا لا ينجس بالموت.

و كذلک السن إذا انقلعت جاز له أن يعيده الى مكانه أو غيره، و متى كان من نجس العين مثل الكلب و الخنزير، فلا يجوز له فعله، فان فعل و أمكنه نقله وجب عليه، فان لم يمكنه إلا بمشقه عظيمه يلحقه أو خوف التلف لم يجب قلعه.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱/۲۵۱-۲۵۲.

و قال الشافعی: إذا جبره بعظم طاهر و هو عظم ما یؤکل لحمه إذا ذکی جاز و کذا إذا انقلع سنه جاز أن یعید مکانها سنا طاهرا و هو سن ما یؤکل لحمه إذا ذکی، و أما إذا أراد أن یجبره بعظم نجس، و هو عظم الکلب و الخنزیر أو عظم ما لا یؤکل لحمه أو یؤکل لحمه بعد وفاته، قال فی الأم: أو بعظم الإنسان لم یکن له ذلک.

و کذلک إذا سقطت سنه و أراد إعادتها بعینها لم یکن له ذلک، فان خالف ففیه ثلاث مسائل: ما لم ینبت علیه اللحم، أو نبت و یستضر بقلعه و لم یخف التلف، أو یستضر و یخاف التلف، فان لم یستضر وجب قلعه، و ان استضر لنبات اللحم علیه و لم یخف تلف نفس و لا عضو وجب قلعه، فان لم یفعل أجبره السلطان علی قلعه فان مات قبل قلعه لم یقلع بعد موته، لانه صار میتا کله و اللّه حسبه، و قال أصحابه:

المذهب ألا یقلع.

و قال الصیرفی: الاولی قلعه، و ان خاف التلف من قلعه أو تلف عضو من أعضائه، قال الشافعی: المذهب أنه یجب قلعه، و فی أصحابه من قال لا یجب قلعه و هو المذهب، و قال أبو حنیفه: فی المسألتین الآخرتین لا یجب قلعه مثل قولنا.

و المعتمد قول الشیخ و استدل بنفی الحرج.

مسأله – ۲۲۵ – قال الشیخ: یکره للمرأه أن تصل شعرها بشعر غیرها

، رجلا کان أو امرأه، و لا بأس أن تصل شعر حیوان آخر طاهر، فان خالفت ترکت الاولی و لا تبطل صلاتها.

و قال الشافعی متی وصلت شعرها بشعر غیرها و کذا الرجل الا أن یصل بشعر ما یؤکل لحمه قبل موته، فان خالف بطلت صلاته.

و المعتمد تحریم الوصول مع قصد التدلیس، و لا تبطل الصلاه مطلقا ما لم یکن الشعر نجسا.

مسأله – ۲۲۶ – قال الشیخ: إذا بال علی موضع من الأرض

، فتطهیرها أن

يصيب الماء عليه حتى يكاثره و يغمره و يقهره، فيزيل لونه و طعمه و ريحه، فإذا زال حكمنا بطهاره الماء و طهاره المحل، و لا يحتاج الى نقل التراب و لا قلع المكان و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان كانت الأرض رخوه فصب عليها الماء، فنزل من ظهرها الى بطنها، طهرت الجلده العليا دون السفلى التى وصل الماء و البول إليها، و ان كانت الأرض صلبه فصب عليها الماء، فجرى عليه الى مكان آخر، طهر مكان البول و لكن نجس المكان الذى انتهى اليه الماء، فلا يطهر حتى يحفر المكان و يلقى عليه التراب.

و المعتمد عدم طهاره الأرض، و نجاسه الماء الملقى عليها ما لم يكن كرا دفعه، و ما دون الكر فهو ماء قليل لاقته نجاسه و كل ماء قليل لاقته نجاسه فإنه ينجس، و هو مذهب العلامه.

مسأله – ۲۲۷ – قال الشيخ: إذا بال على موضع من الأرض و جففته الشمس

طهر الموضع، و ان جفت بغير الشمس لم تطهر، و كذلك الحكم فى البوارى و الحصر سواء.

و قال الشافعى: إذا زالت أوصافها بغير الماء بان يجففها الشمس أو بأن يهب عليها الريح و لم يبق لون و لا ريح و لا أثر، فيه قولان قال فى الأم: لا يطهر بغير الماء، و به قال مالك. و قال فى القديم: يطهر و لم يفرق بين الشمس و الظل، و قال فى الإملاء: ان كان ضاحيا للشمس فيجف و يهب عليه الريح فلم يبق له أثر طهر المكان، فأما إذا كان فى البيت أو فى الظل، قال: يطهر بغير الماء، فخرج من هذا ان جف بغير الشمس لم يطهر قولا واحدا.

فان كان فى الشمس فعلى قولين، أحدهما لا يطهر، و الثانى يطهر، و به قال أبو حنيفه و أبو يوسف و محمد و الظاهر أن مذهبهم لا فرق بين الشمس و الظل، و انما

الاعتبار بأن يجف.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الروايات(۱).

(مسائل فی المکان) القول فیما یکره الصلاه فیه أو یحرم من المکان و اللباس:

مسأله – ۲۲۸ – قال الشیخ: إذا صلی فی مقبره جدیده

دفن فیها کان ذلک مکروها غیر أنه لا یجب إعادتها، و به قال الشافعی و قال مالک: لا تکره الصلاه فیها، و قال بعض أهل الظاهر: لا تجزی الصلاه، و الیه ذهب قوم من أصحابنا.

و المعتمد قول الشیخ، و الذی منعه من أصحابنا المفید و سلار الا مع الحائل لروایه عمار الساباطی(۲).

مسأله – ۲۲۹ – قال الشیخ: تکره الصلاه فی بیوت الحمام

، فان کانت نجسه لا یجوز السجود علیها، و ان کانت طاهره کانت مکروهه و تجزی.

و قال الشافعی: فیه وجهان، أحدهما لا تجزی، لأنه موضع نجاسه، فإن علم طهارته کان جائزا، و ان علم نجاسته لم یجز. و ان جهل فعلی قولین مثل المقبره المجهوله، فإن فیها قولین، و القول الآخر فإن الصلاه فیه مکروهه، لأنها مأوی الشیاطین.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۳).

مسأله – ۲۳۰ – قال الشیخ: اللبن المضروب من طین نجس إذا طبخ آجرا

أو عمل خزفا طهرته النار، و به قال أبو حنیفه، و کذلک العین النجسه إذا حرقت

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۲۷۳/۱.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۲۲۸/۲، ح ۱۰۴.

۳- (۳) تهذیب الاحکام ۳۷۴/۲.

بالنار حتى صارت رمادا حكم للرماد بالطهاره.

و قال أبو حنيفه: كلها تطهر بالاستحاله إذا صارت ترابا أو رمادا، و حكى عنه أنه قال: إذا وقع خنزير فى مملحه فصار ملحا طهر. و قال الشافعى الأعيان النجسه لا يطهر بالاستحاله سواء استحال رمادا أو ترابا.

و المعتمد الطهاره بالاستحاله كما قاله أبو حنيفه، و أن النار لا يطهر الا ما أحالته رمادا أو دخانا.

مسأله – ۲۳۱ – قال الشيخ: إذا صلى على بساط و كان على طرفه نجاسه

لا يسجد عليها صحت صلاته، تحرك موضع النجاسه بحركته أو لا، و به قال الشافعى الا أنه اعتبر أن لا يقع عليها شىء من ثيابه.

و قال أبو حنيفه: ان تحرك البساط بحركه المصلى لم تصح صلاته.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل عليه بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۳۲ – قال الشيخ: إذا ترك على رأسه طرف عمامه و هو طاهر

، و الطرف الآخر على الأرض و هو نجس لم تبطل صلاته.

و قال أبو حنيفه: ان كان الطرف الآخر يتحرك بطلت صلاته. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۳۳ – قال الشيخ: إذا كان موضع سجوده طاهرا

صحت صلاته و ان كان موضع قدميه و مصلاه نجسا إذا كانت النجاسه لا يتعدى الى بدنه و ثيابه.

و قال الشافعى: يجب أن يكون جميع مصلاه طاهرا حتى لا يقع ثوبه على شىء منها، رطبه كانت أو يابسه، فإن وقعت ثيابه على شىء منها بطلت.

و قال أبو حنيفه: المعتبر موضع قدميه، فان كان طاهرا لا يضره ما وراء ذلك و ان كان نجسا لم تصح صلاته و ان كان ما عداه طاهرا. و أما موضع سجوده، ففيه روايتان، روى أبو يوسف أنه لا يشترط طهارته، و روى محمد أنه يشترط طهارته.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۳۴ – قال الشیخ: إذا شد کلبا بحبل و طرف الحبل معه صحت صلاته

، سواء کان حاملا لطرف الحبل أو واقفا علیه. و کذا لو شد الحبل فی سفینه فیها نجاسه، سواء کان الحبل مشدودا فی السفینه أو فی النجاسه.

و قال أصحاب الشافعی: فی الکلب ان کان واقفا علی الحبل صحت صلاته و ان کان حاملا لطرفه بطلت صلاته، و منهم من فرق بین أن یکون الکلب صغیرا أو کبیرا و أبطلها فی الصغیر دون الکبیر. و اما السفینه، فقالوا کلهم: ان کان الحبل مشدودا فی موضع نجس من السفینه فصلاته باطله، و ان کان فی موضع طاهر فصلاته صحیحه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۳۵ – قال الشیخ: إذا حمل قاروره مشدوده الرأس بالرصاص و فیها بول

أو نجاسه، لیس لأصحابنا فیه نص و الذی یقتضیه المذهب أنه لا ینقض الصلاه.

و قال جمیع الفقهاء: ان ذلک تبطل الصلاه، و هو المعتمد.

مسأله – ۲۳۶ – قال الشیخ: من صلی بحریر محض من الرجال

من غیر ضروره کان علیه إعادتها، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک مع قولهم أن الصلاه فیه و لبسه محرم، الا أنه لا یعید الصلاه و ان فعل حراما.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۳۷ – قال الشیخ: إذا اختلط القطن أو الکتان فی الإبریسم

، و کان القطن أو الکتان سداه أو لحمته زال تحریم لبسه.

و قال الشافعی: لا یزول إلا إذا تساویا، أو یقل الإبریسم عن القطن أو الکتان.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۳۸ – قال الشیخ: تکره الصلاه فی الثیاب السود

، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

مسأله – ۲۳۹ – قال الشيخ: يكره السجود على الأرض بسبخه

، و لم يكرهه أحد من الفقهاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۴۰ – قال الشيخ: يكره أن يصلى المصلى و فى قبلته نار

أو سلاح مجرد أو فيها صوره، و لم يكره ذلك أحد من الفقهاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الروايات(۲).

مسأله – ۲۴۱ – قال الشيخ: يكره التختم بالحديد

خصوصا فى حال الصلاه اما التختم بالذهب، فلا خلاف أنه لا يجوز لأحد من الرجال و لم يكره الحديد أحد من الفقهاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفقهاء و بالأخبار(۳) لانه حليه الجن فى الدنيا و أهل النار فى الآخره.

مسأله – ۲۴۲ – قال الشيخ: يكره للرجل أن يصلى و عليه لثام

، بل ينبغى ان يكشف فاه لقراءه القرآن، و لم يكرهه أحد من الفقهاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۴۳ – قال الشيخ: يكره أن يصلى مشدود الوسط

، و لم يكره ذلك أحد من الفقهاء. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۴۴ – قال الشيخ: لا تجوز الصلاه فى الدار المغصوبه

و لا الثوب المغصوب، و أجاز ذلك جميع الفقهاء، و لم يوجبوا إعادتها مع قولهم أن ذلك منهى عنه.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۲۱۳/۲.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۲۲۵/۲.

۳- (۳) تهذيب الاحكام ۲۲۷/۲.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۴۵ – قال الشيخ: الوضوء بالماء المغصوب

لا تصح الصلاه به و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۴۶ – قال الشيخ: لا يجوز للرجل أن يصلى معقوص الشعر

الا أن يحله، و لم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك.

و المعتمد المنع ان منع من السجود، و الا فهو مكروه.

مسأله – ۲۴۷ – قال الشيخ: كلما لا يؤكل لحمه لا تجوز الصلاه فى جلده

و لا بشعره و لا وبره، ذكى أو لم يذك دبغ أو لم يدبغ، و ما يؤكل لحمه إذا مات لا يطهر جلده بالدباغ، و لا تجوز الصلاه فيه، و رويت رخصه فى جواز الصلاه فى الفنك و السمور و السنجاب و الأحوط ما قلناه.

و خالف جميع الفقهاء فى ذلك: و قالوا ما لا يؤكل لحمه إذا ذكى و دبغ جاز الصلاه فى جلده، إلا الكلب و الخنزير على ما مضى من الخلاف فيهما، و ما يؤكل لحمه إذا مات و دبغ جلده قد مضى الخلاف فيه.

و المعتمد عدم الجواز فى شىء من ذلك كله.

مسأله – ۲۴۸ – قال الشيخ: لا تجوز الصلاه فى الخز المغشوش بوبر الأرانب

و الثعلب، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۴۹ – قال الشيخ: لا يجوز للجنب المقام فى المسجد

و لا اللبث فيه بحال، فإن أراد الجواز فيه لغرض مثل أن يقرب عليه الطريق أو يستدعى منه إنسانا جاز ذلك و ان كان لا لغرض كره ذلك، و به قال الشافعى و مالك.

و قال أبو حنيفه: لا يجوز أن يعبر فيه بحال لغرض و لا لغيره إلا فى موضع

الضروره، و هو إذا نام فی المسجد فاحتلم فیه، فإنه یخرج منه، و به قول الثوری الا أنه قال: إذا جنب فی المسجد تیمم فی مکانه و خرج متیمما. و قال أحمد إذا توضی الجنب، فهو کالمحدث یقیم فیه و یلبث کیف شاء.

و المعتمد قول الشیخ إلا فی المسجدین، فإنه لا یجوز الاجتیاز فیهما، فان احتلم فیهما تیمم للخروج وجوبا، الا أن یکون زمان خروجه أقل من زمان التیمم فیخرج.

مسأله – ۲۵۰ – قال الشیخ: یکره للحائض العبور فی المسجد،

و مثله قول الشافعی، و اختلف أصحابه علی قولین، قال أبو العباس و أبو إسحاق: ینظر فإن أمنت من التلویث کان حکمها حکم الجنب، و ان لم تأمن کره لها العبور، و منهم من قال: یکره لها العبور علی کل حال.

و المعتمد الکراهیه مع أمن التلویث، و عدم الجواز مع عدم الأمن منه، و استدل الشیخ بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۵۱ – قال الشیخ: لا یجوز للمشرکین دخول المسجد الحرام

و لا شیء من المساجد لا بالاذن و لا بغیره، و به قال مالک.

و قال الشافعی: المسجد الحرام فلا یجوز مطلقا، و غیره یجوز مع الاذن.

و قال أبو حنیفه: یدخل الحرم و المسجد الحرام و کل المساجد بإذن.

و المعتمد قول الشیخ، لقوله تعالی «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ» (۱) هذا حکم علیهم بالنجاسه، و إذا حکم بنجاستهم لا یجوز شیئا من المساجد، لانه لا خلاف فی وجوب تجنب النجاسات المساجد.

مسأله – ۲۵۲ – قال الشیخ تکره: الصلاه فی أعطان الإبل،

و لا یکره فی مراح الغنم، لا لان روث الإبل نجس، بل لما روی أن المعاطن مأوی الشیاطین.

۱- (۱) سوره التوبه: ۲۸.

و قال الشافعی: ان کانت نجستین بأرواثها، فالصلاه فیها باطله، و ان کانت طاهرتین فالصلاه جائز غیر أنها مکروهه فی أعطان الإبل دون مراح الغنم کما قلناه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و لان ما یؤکل لحمه بوله و روثه عندنا طاهر.

مسأله – ۲۵۳ – قال الشیخ: إذا ماتت شاه و فی ضرعها لبن

لا ینجس اللبن و جاز أن یحلب و یشرب، و به قال أبو حنیفه. و قال الشافعی ینجس فلا یجوز شربه و استدل الشیخ بإجماع الفرقه و أخبارهم.

و المعتمد نجاسته، لانه تابع لاقی نجاسته و هی المیته.

مسأله – ۲۵۴ – قال الشیخ: الأوقات التی تکره فیها الصلوات خمسه:

وقتان تکره الصلاه لأجل الفعل، و ثلاثه لأجل الوقت، فما کره لأجل الفعل بعد طلوع الفجر الی طلوع الشمس و بعد العصر الی غروبها، و ما کره لأجل الوقت عند طلوع الشمس و عند قیامها و عند غروبها، و الأول انما کره ابتداء الصلاه فیه نافله.

و أما کل صلاه لها سبب من قضاء فریضه أو نافله أو تحیه مسجد أو زیاره أو صلاه إحرام أو صلاه طواف أو نذر أو صلاه کسوف أو جنازه، فلا بأس به و لا یکره و أما ما نهی عنه لأجل الوقت فالأیام و الأوقات و الصلوات فیه سواء، الا یوم الجمعه فإن له أن یصلی عند قیامها النوافل.

و وافقنا الشافعی فی جمیع ذلک، و استثنی من البلدان مکه، فإنه أجاز الصلاه فیها أی وقت شاء، و من الصلوات ما لها سبب، و من أصحابنا من قال فی الصلاه التی لها سبب مثل ذلک.

و قال أبو حنیفه: الأزمان و الصلوات و البلدان عامه، فلا یجوز شیء من الصلوات فیها بحال الا عصر یومه، فإنه یبتدئ به و ان کان مع الغروب، و لا یبتدئ بالصبح مع طلوع الشمس، فان خالف فعلیه قضاء ما فعله الا عصر یومه و صلاه

الجنازه و سجود التلاوه.

و اما الوقتان اللذان نهى عنهما لأجل الفعل، فله أن يصلى فيهما الفوائت و الجنازه و سجود التلاوه، و لا يصلى ركعتى الطواف و لا صلاه منذوره، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و بالاخبار(۱).

و المعتمد كراهه نافله لا سبب لها عند طلوع الشمس و غروبها و قيامها الا يوم الجمعه، فإنه لا يكره عند القيام و يكره بعد فرض الصبح و العصر.

مسائل فى النوافل:

مسأله – ۲۵۵ – قال الشيخ: ركعتا الفجر من النوافل أفضل من الوتر

، و به قال مالك، و للشافعى قولان قال فى القديم مثل ما قلناه، و فى الجديد: الوتر أولى و أبو حنيفه خارج عن هذا الخلاف، لان عنده أن الوتر واجب، و سيجىء الكلام عليه.

و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و أخبارهم(۲).

مسأله – ۲۵۶ – قال الشيخ: النوافل المرتبه فى اليوم و الليله

إذا فات أوقاتها استحب قضاؤها، و للشافعى قولان، أحدهما لا يقضى و به قال مالك، و قال فى القديم: يقضى. قال أصحابه و هو أصح القولين.

و قال أبو حنيفه: لا يقضى الا ركعتا الفجر، فإنه ان تركهما دون الفرض لم يقضهما، و ان تركهما مع الفرض قضاهما مع الفرض. و قال محمد: يقضيان على كل حال.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۷۱/۲-۱۷۳.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۲۴۲/۲.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

مسأله – ۲۵۷ – قال الشيخ: النوافل التابعه للفرائض

أربع و ثلاثون ركعه، ثمان للظهر بعد الزوال و قبل الظهر، و ثمان نافله العصر قبل العصر و بعد الظهر و أربع بعد المغرب و ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخره بعد ان يركعه و ثمان صلاه الليل بعد انتصاف الليل، و ثلاث ركعات الشفع و الوتر يفصل بينهما بتسليمه.

و للشافعى قولان أحدهما إحدى عشره ركعه ركعتا الفجر و أربع مع الظهر قبلها ركعتان و بعدها ركعتان و بعد المغرب ركعتان و بعد العشاء ركعتان و الوتر ركعه، و منهم من قال: ثلاث عشره ركعه هذه و زاد ركعتين قبل فريضه الظهر، فصار للظهر ست ركعات أربعا قبلها و اثنين بعدها، و منهم من قال: سبع عشره ركعه و زاد أربعا قبل العصر.

و قال أبو حنيفه: ركعتان قبل الفجر و أربع قبل الظهر، و قبل العصر روايتان إحداهما أربع، و روى الحسن عنه ركعتان و ركعتان بعد المغرب و أما العشاء الآخره أربع قبلها ان أحب و أربع بعدها، و كل أربع ذكرها فهى، تسليمه واحده.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۲).

مسأله – ۲۵۸ – قال الشيخ: ينبغى لمن يصلى النافله

أن يتشهد فى كل ركعتين و يسلم بعده، و لا يصلى ثلاثا و لا أربعا و لا ما زاد على ذلك بتشهد واحد و لا تسليم واحد، فيتشهد فى كل ركعتين سواء كان ليلا أو نهارا، فان خالف ذلك خالف السنه.

و قال الشافعى: الأفضل أن يصلى مثنى مثنى ليلا أو نهارا، و أما الجواز فان يصلى أى عده شاء أربعا و ستا و ثمانيا و عشرا شفعا و وترا و إذا زاد على مثنى، فالأولى أن يتشهد عقيب كل ركعتين، فان لم يفعل و تشهد فى آخرهن مره واحده

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۶۳/۲-۱۶۴.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۲/۲-۳.

جاز قال فی الإملاء: و لو صلی بغیر إحصاء جاز، قال: و به قال مالک.

و قال أبو حنیفه: الأفضل أربعا أربعا، لیلا کان أو نهارا. و قال أبو یوسف و محمد بقوله نهارا، و بقول الشافعی لیلا، قال: و الجائز فی النهار عددان مثنی و أربعا، فإن زاد علی الأربع لم یجز و الجائز فی اللیل مثنی مثنی و أربعا أربعا و ستا ستا و ثمانیا ثمانیا، فان زاد علی ذلک لم یصح.

و المعتمد قول الشیخ الا ما استثنی کصلاه الأعرابی فإنها عشر رکعات کالصبح و الظهر و العصر.

مسأله – ۲۵۹ – قال الشیخ: نوافل رمضان تصلی منفردا

و الجماعه فیها بدعه.

و قال الشافعی صلاه المنفرد أحب الی منه، و شنع ابن داود علی الشافعی فی هذه المسأله، فقال: خالف فیها السنه و الإجماع. و اختلف أصحاب الشافعی علی قولین، فقال: أبو إسحاق و عامه أصحابه: صلاه التراویح فی الجماعه أفضل بکل حال، و تأولوا قول الشافعی، فقالوا: انما قال النافله ضربان: نافله سن لها الجماعه، و هی العیدان و الخسوف و الاستسقاء، و نافله لم یسن لها الجماعه، مثل رکعتی الفجر و الوتر، و ما سن له الجماعه آکد مما لم یسن له الجماعه.

ثم قال: فأما قیام شهر رمضان فصلاه المنفرد أحب الی منه، یعنی رکعتا الفجر و الوتر الذی تصلی علی الانفراد آکد من قیام شهر رمضان.

و القول الثانی منهم من قال بظاهر کلامه: ان صلاه التراویح علی الانفراد أفضل من الجماعه بشرطین، أحدهما لا تختل الجماعه بتأخره عن المسجد و الثانی أن یطیل القیام و القراءه، فیصلی منفردا و یقرأ أکثر مما یقرأ امامه، و قد نص فی القدیم علی أنه ان صلی فی بیته فی رمضان، فهو أحب الی، و ان صلاها فی جماعه فحسن و أختار أصحابه مذهب أبی إسحاق.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۶۰ – قال الشیخ: یصلی طول شهر رمضان ألف رکعه

زیاده علی النوافل المرتبه فی سائر الشهور عشرین لیله فی کل لیله عشرین رکعه ثمان بین العشاءین و اثنی عشره رکعه بعد العشاء الآخره، و فی العشر الأواخر کل لیله ثلاثین رکعه و فی ثلاث لیال و هی لیله تسع عشره و احدی و عشرین و ثلاث و عشرین مائه رکعه.

و من أصحابنا من قال: یسقط هذه الثلاث اللیال النوافل المرتبه من عشرین رکعه أو ثلاثین و یصلیها فی الجمعات، فیصلی فی أربع جمع کل جمعه أربع رکعات صلاه أمیر المؤمنین علیه السّلام، یقرأ فی کل رکعه بعد الحمد خمسین مره قل هو اللّه أحد، و رکعتین بصلاه فاطمه علیها السّلام یقرأ فی الأولی مائه مره إنا أنزلناه و فی الثانیه مائه مره قل هو اللّه أحد، و أربع رکعات صلاه جعفر ابن أبی طالب علیه السّلام علی الترتیب المعروف فی ذلک. و فی آخر جمعه عشرین رکعه بصلاه أمیر المؤمنین علیه السّلام و فی آخر ست من الشهر عشرین رکعه بصلاه فاطمه علیها السّلام المجموع ألف رکعه و فی لیله النصف مائه رکعه کل رکعه عشر مرات قل هو اللّه أحد، و لیله الفطر رکعتین فی الأولی الحمد مره و قل هو اللّه أحد ألف مره، و فی الثانیه الحمد مره و قل هو اللّه أحد مره.

و ذهب قوم من أصحابنا الی أن حکم شهر رمضان حکم سائر الشهور لا یزاد فیها علی النوافل المرتبه شیء.

و قال الشافعی: المستحب عشرین رکعه بعد العشاء خمس ترویحات کل ترویحه أربع رکعات بتسلیمتین، قال الشافعی: و رأیتهم فی المدینه یقومون بتسع و ثلاثین رکعه، و یقومون بمکه بعشرین رکعه.

قال أصحابه: معناه أن أهل مکه یصلون خمس تراویح و یطوفون بالبیت بین کل طوافین سبعا، فیحصل لهم خمس تراویح و أربعه أسباع من الطواف، فأراد أهل المدینه أن یساووا أهل مکه، فزادوا فی عدد الرکعات، فجعل مکان کل سبع

من الطواف ترويحه، فزادوا أربعه تراويح، فيكون ست عشره ركعه و عشرين ركعه الراتبه، و يوترون بثلاث ركعات يصير تسعا و ثلاثين ركعه. قال الشافعي:

السنه عشرون ركعه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل عليه بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۶۱ – قال الشيخ: القنوت فی کل رکعتین من النوافل و الفرائض

فی جميع السنه و القنوت فی الوتر فی جميع أوقات السنه.

و قال الشافعی: لا يقنت فی نوافل رمضان إلا فی النصف الأخير فی الوتر خاصه، و قد مضی ذكر ما يقوله فی قنوت صلاه الغداه، و ان محله بعد الركوع و قال أبو حنيفه: يقنت فی الوتر جميع السنه، و لا يقنت فيما عداه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل عليه بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۶۲ – قال الشيخ: قنوت الوتر قبل الركوع

، و به قال أبو حنيفه و لأصحاب الشافعی وجهان أحدهما قبل الركوع، و الآخر بعد الركوع، و عليه أصحابه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار.

مسأله – ۲۶۳ – قال الشيخ: وقت صلاه الليل بعد انتصاف الليل

، و كلما قرب من الفجر كان أفضل.

و قال مالك: الثلث الأخير أفضل. و قال الشافعی: ان جزی الليل جزءين كان النصف الأخير أفضل، و ان جزأه ثلاثه أجزاء كان الجزء الأوسط أفضل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۶۴ – قال الشيخ: الوتر سنه مؤكده

، و به قال جميع الفقهاء إلا أبا حنيفه، فإنه قال: انه فرض.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۲۶۵ – قال الشیخ: صلاه اللیل عندنا احدی عشر رکعه

کل رکعتین بتشهد و تسلیم بعده و الوتر رکعه مفرده بتشهد و تسلیم.

و قال الشافعی: أفضل الوتر احدی عشر یسلم فی کل اثنتین، و أقل الأفضل ثلاث بتسلیمتین و الثلاث أفضل من الواحده و الخمس أفضل من الثلاث، کلما زاد إلی إحدی عشر کان أفضل، و الوتر بالواحده جائز، و الرکعه صلاه صحیحه، و به قال مالک و أحمد.

و قال أبو حنیفه: الوتر ثلاث رکعات بتسلیمه واحده، فإن زاد علیها أو نقص منها لم یکن وترا. و قال: الرکعه الواحده لا یکون صلاه صحیحه. و قال الثوری:

لا یوتر بواحده.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

قال الشیخ: و أما کون الرکعه الواحده صلاه صحیحه، فالأولی أن نقول:

لا یجوز لانه لا دلیل فی الشرع علی ذلک.

و المعتمد عدم مشروعیه الرکعه غیر الوتر، فلو نذر صلاه مطلقه، فلا بد من رکعتین.

مسأله – ۲۶۶ – قال الشیخ: لا یجوز أن یوتر أول اللیل مع الاختیار

، و یجوز ذلک مع الاضطرار و خوف الفوات و السفر. و قال الشافعی: هو بالخیار ان شاء أوتر أول اللیل أو آخره.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۶۷ – قال الشیخ: من أوتر أول اللیل و قام آخره

لا یعتد بما فعله أولا بل یوتر. و قال الشافعی: یعتد، و به قال مالک و الثوری.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۶۸ – قال الشیخ: یستحب أن یقرأ فی المفرده من الوتر

قل هو

اللّه أحد و المعوذتين، و فی الشفع یقرأ ما شاء. و قال الشافعی: یقرأ فی الأولی سبح اسم ربک الأعلی و فی الثانیه قل یا أیها الکافرون، و فی الثالثه قل هو اللّه أحد و المعوذتین.

و قال أبو حنیفه: یقرأ بما قال الشافعی إلا المعوذتین.

و استدل الشیخ بإجماع الفرقه، و عموم فَاقْرَؤُا ما تَیَسَّرَ مِنْهُ (۱).

مسأله – ۲۶۹ – قال الشیخ: دعاء قنوت الوتر لیس بمعین

، بل یقرأ بما شاء ورد فی ذلک أدعیه معینه لا یحصی أوردنا طرفا منها فی الکتاب الکبیر(۲).

و قال الشافعی: یدعو بما رواه الحسن بن علی علیه السّلام، قال: علمنی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کلمات أقولهن فی قنوت الوتر «اللهم اهدنی فیمن هدیت، و عافنی فیمن عافیت، و تولنی فیمن تولیت، و بارک لی فیما أعطیت، و قنی شر ما قضیت انک تقضی و لا یقضی علیک، و انه لا یذل من والیت، تبارکت ربنا و تعالیت» هذا هو المنقول و زاد أصحابه «و لا تعز من عادیت، فلک الحمد علی ما قضیت».

۱- (۱) سوره المزمل: ۲۰.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۹۲/۲.

كتاب الجماعه

مسأله – ۲۷۰ – قال الشيخ: الجماعه فی الخمس صلوات سنه مؤكده

و ليست واجبه، و لا فرضا لا من فروض الأعيان و لا من فروض الكفايات، و هو المختار من مذهب الشافعی عند أصحابه، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و مالك.

و قال أبو العباس بن سريج و أبو إسحاق هی من فروض الكفايات كصلاه الجنازه و قال داود و أهل الظاهر: هی من فروض الأعيان، ثم اختلفوا فقال: داود واجبه و ليست بشرط، و قال قوم من أصحاب الحديث: هی شرط فلو صلی من غير جماعه لم تصح صلاته.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار.

مسأله – ۲۷۱ – قال الشيخ: إذا صلی فی مسجد جماعه

و جاء قوم آخرون ينبغی أن يصلی فرادی، و هو مذهب الشافعی، الا أنه قال: هذا إذا كان المسجد له امام راتب فصلی فی الناس، أما إذا لم يكن له أمام راتب، أو كان المسجد علی قارعه الطريق، أو فی محله لا يمكن أن يجتمع أهله دفعه واحده، فإنه يجوز أن يصلوا جماعه بعد جماعه، و قد روی أصحابنا أنهم إذا صلوا جماعه و جاء قوم، جاز لهم أن يصلوا دفعه أخری، غير أنهم لا يؤذنون و لا يقيمون و يجتزون بالأذان الأول.

و هذا هو المعتمد، و البحث انما هو مع اتحاد الصلاه، اما مع المغايره فلا خلاف فی استحبابها.

مسأله – ۲۷۲ – قال الشیخ: صلاه الضحی بدعه

لا یجوز فعلها، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک، و قال: انها سنه. و قال الشافعی: أقل ما یکون فیها رکعتان و أفضله اثنا عشره رکعه و المختار ثمان رکعات.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و عدم الدلیل علی مشروعیتها.

مسأله – ۲۷۳ – قال الشیخ: لا یجوز للجالس أن یؤم بالقیام

، و به قال مالک و قال الشافعی: الأفضل أن لا یصلی خلفه، فان فعل کان جائز أو صحت صلاته غیر أنهم یصلون من قیام، و به قال أبو حنیفه و أصحابه.

و قال ابن حنبل: إذا صلی الامام قاعدا، صلوا خلفه قعودا مع القدره، و لا یجوز أن یصلوا قیاما خلف قاعد، فان صلوا قیاما لم تصح صلاتهم.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۲۷۴ – قال الشیخ: یجوز للقاعد أن یأتم بالمومی

، و یجوز للمکتسی أن یأتم بالعریان، و یکره للمتطهر أن یأتم بالمتیمم، و لیس یفسد ذلک الصلاه، و لا ینعقد صلاه القارئ خلف الأمی: و یجوز صلاه الطاهر خلف المستحاضه.

و قال الشافعی فی هذه المسائل: انه یجوز، الا أنه قال فی القارئ خلف الأمی و الطاهر خلف المستحاضه وجهان.

و قال أبو حنیفه و أصحابه: لا یجوز للقائم أن یأتم بالمومی و لا المکتسی بالعریان و لا القارئ بالأمی، و لا الطاهر بالمستحاضه، و لا خلاف بینهم فی هذه المسائل و أما القائم بالقاعد، فقال محمد أیضا لا یجوز، و قال أبو حنیفه و أبو یوسف: یجوز استحسانا. و المتطهر خلف المتیمم قال محمد: لا یجوز استحسانا، و اجمعوا علی

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۲۴۹/۱، برقم: ۱۱۱۹.

أنه لا يجوز للغاسل رجليه أن يأتم بمن مسح على خفيه.

و المعتمد عدم جواز ايتمام القاعد بالمومى، و المكتسى بالعريان و القارئ بالأمى.

مسأله – ۲۷۵ – قال الشيخ: يجوز للمفترض أن يأتم بالمتنفل

و للمتنفل أن يقتدى بالمفترض مع اختلاف نيتهما، و به قال الشافعى و أحمد.

و ذهب قوم الى أن اختلاف النيه يمنع الايتمام على كل حال و به قال مالك و أبو حنيفه و قالوا: يجوز ان يأتم المتنفل بالمفترض، و لا يجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل، و لا المفترض بالمفترض مع اختلاف فرضيهما.

و المعتمد جواز ايتمام المفترض بالمفترض مع اختلاف الفريضين فى اليوميه دون غيرها، و يجوز ايتمام المتنفل بالمفترض و بالعكس و بالتنفل فى أماكن مخصوصه إما المتنفل بالمتنفل، فكالاستسقاء و العيدين و الصبى بالصبى، قيل: و فى صلاه الغدير. و أما المفترض بالمتنفل و بالعكس، فبالصلاه المعاده.

مسأله – ۲۷۶ – قال الشيخ: إذا أحس الإمام بداخل و قد قارب ركوعه

أو هو راكع استحب أن يطيل حتى يلحق الداخل، و للشافعى قولان، أحدهما أن ذلك مكروه، و الآخر أنه جائز.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۷۷ – قال الشيخ: يجوز امامه العبد

إذا كان من أهلها.

و قال أبو حنيفه: هى مكروهه، و روى فى بعض روايتنا انه لا يؤم الا مولاه(۱) و المعتمد الأول.

مسأله – ۲۷۸ – قال الشيخ: لا يجوز للرجل أن يأتم بامرأه و لا خنثى

، و به قال جميع الفقهاء، إلا أبا ثور فإنه جوز ذلك.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۲۹/۳.

و المعتمد الأول، و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۲۷۹ – قال الشيخ: لا بأس أن يؤم الرجل جماعه من النساء

ليس فيهن رجل. و قال الشافعى: ذلك مكروه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۸۰ – قال الشيخ: لا يجوز الصلاه خلف من خالف الحق

من الاعتقادات، و لا خلف الفاسق و ان وافق فيها.

و قال الشافعى أكره امامه الفاسق و المظهر للبدعه، و ان صلى خلفه جاز. قال أصحابه: أصحاب المذاهب ثلاثه أضرب: ضرب لا نكفرهم و لا نفسقهم، و ضرب نكفره، و ضرب نفسقه، فأما الذين لا نكفرهم و لا نفسقهم فالمختلفون فى الفروع مثل أصحاب أبى حنيفه و مالك فهؤلاء لا يكره الايتمام بهم، لكن ان كان فيهم من يعتقد ترك بعض الأركان يكره الايتمام به فان تحقق انه ترك بعض الأركان لا يجوز الايتمام به.

و الذين لا نكفرهم هم المعتزله أو غيرهم، فلا يجوز الايتمام بهم. و أما الذين نفسقهم و لا نكفرهم، فهم الذين يسبون السلف و الخطابيه، فحكم هؤلاء حكم من يفسق بالزنا و شرب الخمر و غير ذلك واحد، و هؤلاء يكره الايتمام بهم و لكنه يجوز و بهذا قال جماعه أهل العلم، و حكى عن مالك أنه قال: لا يؤتم ببدعى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۸۱ – قال الشيخ: لا يجوز أن يؤم أمى بقارئ

، فان فعل أعاد القارئ الصلاه، و حد الأمى الذى لا يحسن فاتحه الكتاب أو لا يحسن بعضها، فهذا يجوز أن يؤم بمثله. أما أن يؤم بقارئ فلا سواء جهر بالقراءه أو خافت.

و قال أبو إسحاق: يخرج على قول الشافعى فى الجديد ثلاثه أقوال: أحدها أنه يجوز على كل حال، لان على قوله يلزم المأموم القراءه فتصح صلاته، و به قال المزنى. و الثانى أنه لا يجوز على كل حال، و به قال أبو حنيفه و الثالث ان كانت

الصلاه مما يجهر فيها لا يجوز و ان كانت مما يسر فيها جاز، و به قال الثورى و أبو ثور، لان ما لا يجهر فيه يلزم المأموم القراءه. و قال أبو حنيفه: إذا ائتم قارئ بأمى بطلت صلاه الكل، و عند الشافعى تبطل صلاه القارئ.

قال الشيخ: و به نقول، و قول الشيخ هو المعتمد.

مسأله – ۲۸۲ – قال الشيخ: إذا ائتم بكافر على ظاهر الإسلام

ثم ظهر أنه كافر لم يجب الإعاده، و لا يحكم على الكافر بالإسلام بمجرد الصلاه، سواء صلى فى جماعه أو فرادى، و انما يحكم بإسلامه إذا سمع منه الشهادتان.

و قال الشافعى: يجب عليه الإعاده، قال: و يحكم عليه بالظاهر بالإسلام، لكن لا يلزمه حكم الإسلام، فإن قال بعد ذلك كنت أسلمت لم يحكم بردته، و لا فرق بين أن يصلى فى جماعه أو منفردا.

و قال أبو حنيفه: إذا صلى فى جماعه، لزمه بذلك حكم الإسلام، فإن رجع بعد ذلك حكم بردته، و لا يلزمه حكم الإسلام لو صلى منفردا.

و قال محمد: إذا صلى فى المسجد فى جماعه أو منفردا حكم بإسلامه، و ان صلى فى بيته لم يحكم بإسلامه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۸۳ – قال الشيخ: مسأله فيها ثلاث مسائل:

أولها من صلى بقوم بعض الصلاه، ثم سبقه الحدث فاستخلف اماما فأتم الصلاه جاز ذلك، و به قال الشافعى فى الجديد، و كذلك ان صلى بقوم و هو محدث أو جنب و لا يعلم حال نفسه و لا يعلمه المأموم، ثم علم فى أثناء الصلاه حال نفسه، خرج و اغتسل و استأنف الصلاه. و قال الشافعى: إذا عاد أتم الصلاه، فانعقدت الصلاه فى الابتداء جماعه بغير امام ثم صارت جماعه بإمام.

الثانيه: نقل نيه الجماعه إلى الانفراد قبل أن يتمم المأموم يجوز ذلك، و تنقل الصلاه من الجماعه الى حال الانفراد، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: تبطل

صلاته.

الثالثه: أن ينقل صلاه انفراد إلى صلاه جماعه، فعندنا يجوز ذلك و للشافعى قولان أحدهما لا يجوز، و به قال أبو حنيفه و أصحابه، و الثانى يجوز و هو الأصح عندهم.

و المعتمد قول الشيخ فى الاولى و الثانيه أما الثالثه فلا، لانه لا يجوز نقل النيه من الانفراد الى الايتمام، جزم به صاحب الموجز.

مسأله – ۲۸۴ – قال الشيخ: إذا أحرم خلف الامام

، ثم أخرج نفسه و أتمها منفردا صح ذلك.

و قال الشافعى: ان كان لعذر صح، و الا فعلى قولين، أحدهما يصح و الأخر لا يصح. و قال أبو حنيفه تبطل صلاته سواء كان لعذر أو لغير عذر.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۸۵ – قال الشيخ: يجوز للمراهق المميز العاقل أن يكون إماما

فى الفرائض و النوافل التى يجوز فيها صلاه الجماعه، مثل صلاه الاستسقاء، و به قال الشافعى، و عن أبى حنيفه روايتان. إحداهما لا يجوز الايتمام به لا فى فرض و لا فى نفل، و الأخرى يجوز فى النفل دون الفرض.

و المعتمد أن غير البالغ لا يجوز إمامته فى الفرائض الا أن يكون معصوما و يجوز امامه غير البالغ بمثله.

مسأله – ۲۸۶ – قال الشيخ: إذا أم رجل رجلا

، قام المأموم على يمين الامام و به قال جميع الفقهاء. و قال سعيد بن المسيب: انه يقف على يساره.

و قال النخعى: يقف ورائه الى أن يجىء مأموم يصلى معه فان ركع الامام قبل أن يجىء مأموم آخر، تقدم و وقف على يمينيه.

و المعتمد قول الشيخ، و المراد به الاستحباب لا الوجوب، و استدل بإجماع

الفرقه.

مسأله – ۲۸۷ – قال الشيخ: إذا وقف اثنان عن يمين الامام و يساره

، فالسنه أن يتأخرا عنه حتى يحصلا خلفه، و به قال الشافعى، و حكى عن أبى حنيفه أنه قال: يتقدم الامام.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۸۸ – قال الشيخ: إذا دخل المسجد و قد ركع الامام

و خاف أن يفوته تلك الركعه، جاز أن يحرم و يركع و يمشى فى ركوعه حتى يلحق بالصف ان لم يجئ مأموم آخر، فان جاء وقف موضعه، و به قال أحمد.

و قال الشافعى: ان وجد فرجه فى الصف دخل فيه، و الا جذب اليه من الصف واحدا يقف معه، فان لم يفعل كره له ذلك و انقعدت صلاته، و به قال مالك و أبو حنيفه و قال داود و ابن أبى ليلى: لا تنعقد صلاته.

و المعتمد قول الشيخ، و لا بد أن يكون المكان الذى أحرم فيه بحيث لو بقى فيه لصحت صلاته.

مسأله – ۲۸۹ – قال الشيخ: إذا وقف المأموم قدام الامام

لم تصح صلاته، و به قال أبو حنيفه و الشافعى فى الجديد، و هو الصحيح عند أصحابه. و قال فى القديم: تصح صلاته.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۹۰ – قال الشيخ: إذا صلى فى مسجد جماعه

و حال بنيه و بين الصفوف و الامام حائل لا تصح صلاته. و قال الشافعى: إذا كان فى مسجد واحد صح.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۹۱ – قال الشيخ: يكره أن يكون الإمام أعلى من المأموم

، على مثل سطح و دكان و ما أشبه ذلك، و به قال أبو حنيفه، و الذى نص عليه الشافعى أنه لا بأس به، و حكى الطبرى أنه الأفضل.

و المعتمد المنع من علق الامام بما لا يتحظى، و هو المشهور عند أصحابنا.

قال العلامه فى المختلف: و قول الشيخ فى الخلاف يكره يريد به التحريم(۱).

مسأله – ۲۹۲ – قال الشيخ: من صلى خارج المسجد و ليس بينه و بين الإمام حائل

و هو قريب من الامام، أو الصفوف المتصله به صحت صلاته، و ان كان على بعد لم تصح صلاته، و ان علم بصلاه الامام، و به قال جميع الفقهاء الإعطاء فإنه قال: ان علم بصلاه الإمام صحت و ان كان على بعد من المسجد. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۹۳ – قال الشيخ: الطريق ليس بحائل

، فإن صلى بينه و بين الصف طريق مقتديا بالإمام صحت صلاته و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: الطريق حائل، فإن صلى و بينهما طريق لم يصح، الا ان يكون الصفوف متصله. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه على الجواز.

مسأله – ۲۹۴ – قال الشيخ إذا كان بين المأموم و الصفوف حائل

يمنع الاستطراق و المشاهده لم تصح صلاته، سواء كان الحائل حائط المسجد، أو حائط دار مشتركا بين الدار و المسجد، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: كل هذا ليس بحائل، فإن صلى فى داره بصلاه الإمام فى المسجد، صحت إذا علم صلاه الامام. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۲).

مسأله – ۲۹۵ – قال الشيخ: من صلى خلف الشبابيک مقتديا

بالإمام الذى يصلى داخلها لا تصح صلاته، و للشافعى قولان، أحدهما مثل قولنا، و هو الأظهر عندهم، و الآخر الجواز. و المعتمد الجواز، لان الشبابيک لا يمنع من المشاهده.

مسأله – ۲۹۶ – قال الشيخ: كون الماء بين الامام و المأموم ليس بحائل

إذا لم يكن بينهما ساتر من حائط و ما أشبه ذلک، و به قال الشافعى.

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۱۶۰ كتاب الصلاه.

۲- (۲) فروع الكافى ۳۸۵/۳، ح ۴.

و قال أبو حنيفه: الماء حائل، و به قال أبو سعيد الإصطخرى من أصحاب الشافعى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۹۷ – قال الشيخ: لا يجوز أن يكون سفينه المأموم قدام سفينه الإمام

فإن تقدمت فى حال الصلاه لم تبطل الصلاه، و للشافعى قولان، قال فى القديم:

تصح، و فى الجديد: لا تصح.

و المعتمد وجوب الانفراد على المأموم إذا تقدمت سفينته، فلو لم ينو الانفراد بطلت صلاته.

مسأله – ۲۹۸ – قال الشيخ: إذا قلنا الماء ليس بحائل

، فلا حد فى ذلك إذا انتهى اليه يمنع من الايتمام به الا ما يمنع من مشاهدته و الاقتداء بأفعاله.

و قال الشافعى: يجوز ذلك الى ثلاث مائه ذراع، فان زاد على ذلك لا يجوز و المعتمد الجواز ما لم يحصل البعد المانعى من الاقتداء، و المرجع فيه الى العرف.

مسأله – ۲۹۹ – قال الشيخ: من سبق الإمام فى ركوعه أو سجوده و نوى مفارقته

صحت صلاته، سواء كان لعذر أو لغير عذر.

و قال أبو حنيفه: تبطل صلاته. و قال الشافعى: ان خرج لعذر لم تبطل، و ان خرج لا لعذر فعلى قولين. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۰۰ – قال الشيخ: لا يجوز الصلاه خلف الفاسق

و مرتكب الكبائر من الزنا و اللواط و شرب الخمر و غير ذلك، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك الا مالكا، فإنه وافقنا على ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۰۱ – قال الشيخ: يكره أن يؤم المسافر المقيم و المقيم المسافر،

و ليس بمفسد للصلاه، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعی: یجوز للمسافر أن یقتدی بالمقیم، لانه یلزمه التمام إذا صلی خلفه و یکره أن یصلی المقیم خلف المسافر.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۰۲ – قال الشیخ: سبعه لا یؤمون الناس علی حال:

المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزنا، و الأعرابی بالمهاجرین، و المقید بالمطلقین، و صاحب الفالج بالأصحاء، و قد ذکرنا الخلاف فی ولد الزنا، و المجنون لا خلاف فی أنه لا یؤم، و الباقون لم أجد من الفقهاء کراهیه ذلک.

و المعتمد أن المجذوم لا یؤم الا بمثله، و کذا المقید و صاحب الفالج إذا منعا من بعض الأرکان أو الأفعال الواجبه، و المجنون و ولد الزنا لا یؤمان مطلقا و أما الأبرص و الأعرابی فیکره إمامتهما بمن لیس کذلک.

مسأله – ۳۰۳ – قال الشیخ: یستحب للمرأه أن تؤم النساء

، فیصلین جماعه فی الفرائض و النوافل، و روی أیضا أنها تصلی بهن فی النافله خاصه(۱).

و بالأول قال الشافعی و أحمد، و قال مالک: یکره ذلک لهن نفلا کان أو فرضا.

و قال النخعی: یکره فی الفریضه دون النافله، و حکی الطحاوی عن أبی حنیفه أنه جائز غیر أنه مکروه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۰۴ – قال الشیخ: لا ینبغی أن یکون موضع الإمام

أعلی من موضع المأموم إلا بما لا یعتد به، فأما المأموم یجوز أن یکون أعلی منه.

و قال الشافعی فی الأم: له إذا أراد أن یعلمهم الصلاه أن یصلی علی الموضع المرتفع، لیراه من وراءه فیقتدی برکوعه و سجوده، و ان لم یکن بهم حاجه الی

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۲۶۹/۳.

التعليم فالمستحب أن يكونوا على مستو من الأرض(۱).

و قال الأوزاعي: متى فعل هذا بطلت صلاته. و قال أبو حنيفه: ان كان المأموم في موضع عال و الامام في موضع منخفض جاز، و ان كان الامام على الموضع العالي، فإن كان أعلى من القامه منع، و ان كان قامه فما دون لم يمنع.

و المعتمد قول الشيخ: و العلو الممنوع منه هو ما لا يتحظى دون ما يتحظى، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و الاخبار(۲).

مسأله – ۳۰۵ – قال الشيخ: وقت القيام إلى الصلاه

عند فراغ المؤذن من الأذان، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفه: إذا قال المؤذن «حي على الصلاه» ان كان حاضرا، و ان كان غائبا مثل قولنا.

و المعتمد أن وقت القيام إلى الصلاه عند قول المقيم قد قامت الصلاه.

مسأله – ۳۰۶ – قال الشيخ: وقت الإحرام بالصلاه

عند فراغ المؤذن من كمال الإقامه، و به قال الشافعي، و قال أبو حنيفه: إذا قال المؤذن «قد قامت الصلاه» أحرم الامام.

و المعتمد قول الشيخ:

مسأله – ۳۰۷ – قال الشيخ: ليس من شرط صلاه المأموم

أن ينوى الإمام إمامته رجلا كان المأموم أو امرأه، و به قال الشافعي.

و قال الأوزاعي: عليه أن ينوى إمامه من يأتم، رجلا كان أو امرأه. و قال أبو حنيفه: ينوى امامه النساء و لا يحتاج أن ينوى إمامه الرجال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بأصاله البراءه و الاخبار.

۱- (۱) الام ۱۷۲/۱.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۵۳/۳.

مسأله – ۳۰۸ – إذا ابتدئ الإنسان بصلاه نافله

، ثم أحرم الإمام بالفرض، فان علم أنه لا يفوته الفرض معه تمم نافلته، و ان خاف الفوت قطعها و دخل بالفريضه فإن دخل الإمام بالفريضه قبل أن يدخل بالنافله تبعه على كل حال، سواء كان مع الإمام فى المسجد أو خارجا منه، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه مثل ما قلناه ان كان فى المسجد، و ان كان خارجا عنه، فان خاف فوت الثانيه دخل معه كما قلناه، و ان لم يخف فوتها تمم ركعتين نافله ثم دخل المسجد فصلى معه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل عليه بالاخبار(۱) ، و تقدم الخلاف فى صحه ما قلناه.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۵۱/۳ و ۲۷۴.

كتاب صلاه المسافر

مسأله – ۳۰۹ – قال الشيخ: سفر الطاعه واجبه كانت أو مندوبا إليها

، مثل الحج و العمره و الزيارات و ما أشبه ذلك، فيه التقصير بلا خلاف، و المباح عندنا يجرى مجراه فى التقصير، أما اللهو و المعصيه فلا تقصير فيه عندنا.

و قال الشافعى: يقصر فى هذين السفرين. و قال ابن مسعود: لا تقصير فى هذين السفرين.

دليلنا: إجماع الفرقه، و أيضا قوله تعالى وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ (۱) و لا يلزمنا على ذلك سفر المعصيه و اللهو لأنا أخرجنا ذلك بدليل إجماع الفرقه المحقه. و المعتمد ما قاله الشيخ.

مسأله – ۳۱۰ – قال الشيخ: حد السفر الذى يكون فيه التقصير

مرحله يريد أربعه و عشرون ميلا، و به قال الأوزاعى.

و قال الشافعى: مرحلتان سته عشر فرسخا، نص عليه فى البويطى، و منهم من قال: سته و أربعون ميلا، و منهم من قال زياده على الأربعين، ذكره فى القديم.

و قال أصحابه: بين كل ميلين اثنا عشر ألف قدم، و بمذهبه قال مالك و أحمد.

۱- (۱) سوره النساء: ۱۰۱.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: السفر الذى يقصر فيه ثلاث مراحل أربعه و عشرون فرسخا. و قال داود: أحكام السفر يتعلق بالسفر الطويل و القصير.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و روايه العيص بن القاسم(۱).

مسأله – ۳۱۱ – قال الشيخ: التقصير واجب و عزيمه فى الرباعيات

، فان صلى أربعا مع العلم وجب عليه الإعاده.

و قال أبو حنيفه مثل قولنا، الا أنه قال: إذا زاد على الركعتين، فان تشهد فى الثانيه صحت صلاته و الزياده نافله، الا أن يأتم بمقيم فيصلى أربعا، و القول بأن القصر عزيمه قول أبى حنيفه و مالك.

و قال الشافعى: هو مخير بين القصر و الإتمام و القصر أفضل. و قال المزنى:

الإتمام أفضل، و بمذهب الشافعى قال الأوزاعى و أبو ثور.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۱۲ – قال الشيخ: صلاه السفر لا تسمى قصرا

، لان فرض السفر مخالف لفرض الحضر، و به قال كل من وافقنا فى وجوب التقصير. و قال الشافعى:

يسمى قصرا.

و المعتمد قول الشيخ، لأنه إذا ثبت أن الإتمام لا يجوز ثبت أنه فرض قائم بنفسه.

مسأله – ۳۱۳ – قال الشيخ: من صام فى السفر الذى يوجب التقصير

لا يجزيه و يجب عليه الإعاده.

و قال داود: يصح صيامه و عليه الإعاده. و قال أبو حنيفه و الشافعى و غيرهما:

هو مخير فان صام أجزأه.

و المعتمد قول الشيخ.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۲۲۱/۴، ح ۲۲.

مسأله – ۳۱۴ – قال الشیخ: إذا نوی السفر

لا یجوز له أن یقصر حتی تغیب عنه البنیان و یخفی عنه أذان مصره أو جدران بلده، و به قال جمیع الفقهاء.

و قال عطاء: إذا نوی السفر، جاز له التقصیر و ان لم یفارق موضعه.

و المعتمد عدم جواز التقصیر الا بعد خفاء الأذان و الجدران معا.

مسأله – ۳۱۵ – قال الشیخ: إذا فارق بنیان البلد جاز له التقصیر

، و به قال جمیع الفقهاء.

و قال مجاهد إن: سافر نهارا لم یقصر حتی یمشی، و ان سافر لیلا لم یقصر حتی یصبح.

و المعتمد ما تقدم، و هو أنه یقصر عند خفاء الأذان و الجدران.

مسأله – ۳۱۶ – قال الشیخ: المسافر إذا نوی المقام فی بلد عشره أیام

وجب علیه الإتمام، و ان نوی أقل من ذلک وجب التقصیر.

و قال أبو حنیفه و أصحابه: ان نوی خمسه عشر یوما أتم. و قال الأوزاعی:

ان نوی اثنی عشر یوما أتم. و قال الشافعی: ان نوی مقام أربعه أیام سوی یوم دخوله و خروجه أتم، و به قال مالک و أحمد بن حنبل.

و قال ربیعه: ان نوی مقام یوم أتم. و قال الحسن البصری: إذا دخل بلدا فوضع رجله أتم.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۱۷ – قال الشیخ: إذا أقام فی بلد و لا یدری کم یقیم

، قصر ما بینه و بین شهر، فإذا زاد وجب التمام.

و قال الشافعی له أن یقصر ما لم یعزم علی مقام شیء بعینه ما بینه و بین سبعه عشر یوما، فان زاد علی ذلک کان علی قولین، أحدهما یقصر أبدا، و الآخر أنه یتم.

و قال أبو إسحاق: یقصر ما بینه و بین أربعه أیام، فإن زاد کان علی قولین،

كما قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: له أن يقصر أبدا الى أن يعزم ما يجب معه التمام.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۱۸ – قال الشيخ: إذا حاصر الامام بلدا و عزم أن يقيم شهرا،

(۱)

وجب عليه و على من علق عزمه بعزمه التمام، و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر التقصير أبدا، و به قال أبو حنيفه.

و المعتمد وجوب التمام بعزم اقامه عشر، و بالجمله حكمه حكم المسافر، لعموم الأخبار الشامله للمحارب و غيره.

مسأله – ۳۱۹ – قال الشيخ: البدوى الذى ليس له دار مقام

، و انما هو ينتقل من موضع الى موضع طلبا للمرعى و الخصب يجب عليه التمام.

و قال الشافعى: إذا سافر سفرا يقصر فى مثله قصر.

و المعتمد قول الشيخ، إلا إذا سافر البدوى لا للفطر و المرعى فإنه يقصر، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۲۰ – قال الشيخ: يستحب الإتمام فى أربعه مواطن:

مكه و المدينه و مسجد الكوفه و الحائر على ساكنيه السلام، و لم يخص الفقهاء موضعا باستحباب التمام.

و المعتمد قول الشيخ و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۲۱ – قال الشيخ: الوالى الذى يدور فى ولايته

يجب عليه التمام.

و قال الشافعى: إذا اجتاز بموضع ولايته وجب عليه التقصير، و إذا دخل بلد ولايته بنيه الاستيطان و الإقامه وجب التمام.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۲۲ – إذا خرج الى السفر و قد دخل الوقت

، الا أنه قد مضى مقدار

١- (١) فى الأصل: حاضر، و فى هامشه: حضر - ظ.

ما يصلى فيه الفرض أربع ركعات، جاز التقصير و يستحب الإتمام.

و قال الشافعى: له التقصير. و قال المزنى: يجب الإتمام و لا يجوز التقصير.

و المعتمد وجوب التمام.

مسأله – ۳۲۳ – قال الشيخ: القصر لا يحتاج إلى نيه القصر

، بل يكفى نيه فرض الوقت، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: لا يجوز القصر الا أن ينوى القصر مع الإحرام و لا يجوز بعده و قال المزنى: ان نوى القصر قبل السلام جاز.

و المعتمد قول الشيخ، لان فرضه التقصير و إذا ثبت ذلك كفايته فرض الوقت لان فرض الوقت لا يكون الا مقصورا، فلا يفتقر القصر إلى نيه.

مسأله – ۳۲۴ – قال الشيخ: إذا أحرم المسافر بالظهر بنيه مطلقه

أو نيه التمام من غير أن ينوى المقام، لم يلزمه التمام و وجب عليه التقصير. و قال جميع أصحاب الشافعى: يلزمه التمام.

و استدل الشيخ بإجماع الفرقه، و لان المسافر فرضه التقصير، فإذا نوى التمام من غير نيه إقامه عشره أيام فقد نوى غير فرضه فلا يجزيه. قال: و أيضا فقد أجمعنا على أن له التقصير قبل هذه النيه، فمن ادعى وجوب الإتمام عند حدوثها فعليه الدلاله.

و المعتمد أن من فرضه التقصير إذا نوى التمام، وقعت تلك النيه باطله، و ان سلم على اثنتين أو عدل الى التقصير بعد فقد بنى من الصلاه، لم يجزئه و وجب استئناف ركعتين بنيه القصر، أو مطلقه من غير نيه قصر و لا إتمام، و ان عدل الى القصر قبل فعل شىء من الصلاه أجزأه ذلك.

مسأله – ۳۲۵ – قال الشيخ: إذا صلى بنيه التمام أو بنيه مطلقه

من غير أن يعزم على إقامه عشره ثم أفسد صلاته، لم يجب إعادتها على التمام. و قال جميع أصحاب

الشافعی: یجب إعادتها علی التمام.

و المعتمد قول الشیخ، لان هذه فرع علی التی قبلها.

مسأله – ۳۲۶ – قال الشیخ: إذا أحرم المسافر خلف المقیم

لا یلزمه التمام، بل إذا صلی فرضه سلم، سواء أدرکه فی أول صلاته أو آخرها. و قال کل من جعل المسافر مخیرا بین القصر و التمام: یجب علیه التمام هنا، الا طاووسا و الشعبی فإنهما قالا: له القصر و ان کان امامه متما.

و قال مالک: ان أدرک معه رکعه لا غیر أتم، و ان أدرک أکبر منها کان له التقصیر.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۲۷ – قال الشیخ: من ترک صلاه فی السفر ثم ذکرها فی الحضر

صلاها قصرا، و به قال مالک و أبو حنیفه.

و للشافعی قولان أحدهما وجوب الإتمام، قاله فی الأم. و الآخر جواز القصر قاله فی الإملاء. و کذا لو ذکرها فی السفر فالحکم عنده واحد.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و لان القضاء تابع للأداء.

مسأله – ۳۲۸ – قال الشیخ: إذا دخل المسافر فی الصلاه بنیه القصر

، ثم عن له المقام، تمم صلاه المقیم و لا تبطل صلاته و یبنی علی ما صلاه، و به قال الشافعی.

و قال مالک: ان کان قد صلی رکعه أضاف إلیها أخری و صارت الصلاه نافله.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۲۹ – قال الشیخ: إذا نوی فی أثناء صلاته التمام

، لزمه التمام علی ما قلناه، فان کان اماما لا یلزم المأمون التمام إذا کانوا مسافرین، و به قال مالک. و قال الشافعی: یلزمهم التمام.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۳۰ – قال الشیخ: من صلی فی السفینه و أمکنه القیام وجب

، واقفه

كانت أو سائره، و به قال الشافعی و أبو یوسف. و قال أبو حنیفه: یتخیر بین القیام و القعود.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۳۱ – قال الشیخ: إذا سافر الی بلد له طریقان

، أحدهما یجب فیه التقصیر، و الآخر لا یجب، فقصد الأبعد لغرض أو لغیر غرض، فإنه یجب التقصیر.

و قال الشافعی: ان کان لغرض جاز، و ان لم یکن لغرض فیه قولان، أحدهما لیس له التقصیر، و الثانی فی الأم و القدیم له التقصیر، و به قال أبو حنیفه، و اختاره المزنی.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۳۲ – قال الشیخ: إذا صلی المسافر أربعا ساهیا

أعاد فی الوقت دون الخارج.

و قال الشافعی: هو کمن صلی الصبح أربعا ساهیا، فان حکمه قبل التسلیم سجد للسهو و بعده علی قولین.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۳۳ – قال الشیخ: المسافر تسقط عنه نوافل النهار دون اللیل.

و قال الشافعی: یجوز ألا یتنفل، و من الناس من قال: لیس له أن یتنفل أصلا.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۳۴ – قال الشیخ: المسافر فی معصیه لیس له تقصیر

، مثل أن یخرج لقطع طریق، أو سعایه فی مسلم أو معاهد، أو عبد أبق عن مولاه، أو زوجه هربت عن زوجها، أو رجل هرب عن غریمه مع القدره علی أداء حقه، فلا یجوز له أن یفطر، و لا أن یأکل میته.

و به قال الشافعی و أحمد و مالک و إسحاق و زاد المنع من الصلاه علی الراحله

و المسح على الخفين ثلاثا و الجمع بين الصلاتين و قال الثورى و الأوزاعى و أبو حنيفه: سفر المعصيه كسفر الطاعه فى جواز التقصير.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۳۵ – قال الشيخ: إذا سافر للصيد لهوا

أو بطرا لا يجوز له التقصير و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۳۶ – قال الشيخ: يجوز الجمع بين الصلاتين

الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخره فى السفر و الحضر و على كل حال، و لا فرق بين أن يجمع بينهما فى وقت الاولى منهما أو الثانيه.

و قال الشافعى: من جاز له القصر جاز له الجمع بين الصلاتين، و هو بالخيار بين أن يصليهما فى وقت الأولى أو الثانيه من حين تزول الشمس الى خروج وقت العصر. و من المغرب الى خروج وقت العشاء هذا هو الجابر، و الأفضل أن سافر بعد الزوال جمع بينهما فى وقت الظهر، و ان سافر قبله و زالت الشمس و هو مسافر يجمع بينهما فى وقت العصر، و به قال مالك و أحمد.

و قال أبو حنيفه: لا يجوز الجمع بينهما بحال لأجل السفر، لكن يجب الجمع بينهما بحق النسك، و كل من أحرم بالحج قبل الزوال يوم عرفه، فان زالت الشمس جمع بين الظهر و العصر فى وقت الظهر، و لا يجوز أن يجمع بينهما فى وقت العصر، و يجمع بين المغرب و العشاء، فى المزدلفه فى وقت العشاء فان صلى المغرب فى وقتها المعتاد أعاد، سواء كان الحاج مقيما من أهل مكه أو مسافرا من غيرها، فلا جمع الا بحق النسك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۱۸/۳.

مسأله – ۳۳۷ –: إذا جمع بين الظهر و العصر فى وقت العصر

يبدأ بالظهر أولا ثم بالعصر.

و قال الشافعى: له أن يبدأ بالعصر ثم الظهر.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۳۳۸ – قال الشيخ: يجوز الجمع بين الصلاتين فى الحضر أيضا.

و قال الشافعى يجوز فى المطر حسب، و به قال مالك، الا أنه قال: يجمع بين المغرب و العشاء دون الظهر و العصر. و قال أبو حنيفه: لا يجوز ذلك على حال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

مسأله – ۳۳۹ – قال الشيخ: يجوز الجمع بين الصلاتين

على ما قلناه، سواء كان فى مسجد الجماعات أو فى البيت.

و قال الشافعى فى الموضع الذى أجاز فيه الجمع فى المسجد قولا واحدا انه يجوز، و فى البيت على قولين، قال فى الإملاء: يجوز، و فى الجديد: لا يجوز و هكذا القولان إذا كان الطريق الى المسجد تحت ساباط لا يناله المطر إذا خرج الى المسجد، فهو على قولين أيضا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۸/۳.

كتاب الجمعه

مسأله – ۳۴۰ – قال الشيخ: من كان مقيما فى بلد

من تاجر أو طالب علم و غير ذلك، و فى عزمه متى انقضت حاجته الخروج، فإنه يجب عليه الجمع بلا خلاف، و عندنا أنه تنعقد به الجمعه.

و اختلف أصحاب الشافعى فى صحه، انعقادها به، ذهب ابن أبى هريره الى الانعقاد كما قلناه، و قال أبو إسحاق لا ينعقد لانه غير مستوطن.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بعموم الأخبار(۱).

مسأله – ۳۴۱ – قال الشيخ: إذا كان فى قريه العدد الذى تنعقد بهم الجمعه

و هم سبعه. الإمام أحدهم أو خمسه، على الاختلاف من أصحابنا، وجب عليهم الجمعه و انعقدت بهم.

و قال الشافعى: ان كانوا أربعين وجبت عليهم و انعقدت بهم. و قال أبو حنيفه:

لا جمعه لأهل السواد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۴۲ – قال الشيخ: من كان على رأس فرسخين فما دونه

، وجب

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۹/۳ و ۲۱.

عليهم السعى إلى الجمعه إذا لم يكن فيهم العدد الذى ينعقد بهم الجمعه، و ان كان على أكثر من ذلك لا يجب عليه السعى.

و قال أبو حنيفه: إذا كان خارج البلد لا يجب عليهم السعى و ان كان قرب.

و قال الشافعى: إذا كانوا بحيث يبلغهم النداء من طرف الذى يليهم و كان المؤذن صيتا، و كانت الأصوات هاريه و الريح ساكنه و من ليس باصم مسمعا وجب الحضور و الا فلا، لكن لو تكلفوها و حضروا فى المصر جاز ذلك، و به قال ابن حنبل.

و قال الأوزاعى: ان كانوا على مسافه يحضرون البلد و يرجعون الى وطنهم بالليل وجب الحضور، و ان كانوا بعد لا يجب.

و قال عطاء: ان كانوا على عشره أميال وجب الحضور و ان كان أزيد لا يجب و قال الزهرى: ان كانوا على سته وجب، و ان كان أكثر لا يجب. و قال ربيعه:

ان كانوا على أربعه وجب، و ان كانوا على أكثر لا يجب.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

مسأله – ۳۴۳ – قال الشيخ: الجمعه واجبه على أهل القرى و السواد

، كما هى واجبه على أهل الأمصار إذا حصل العدد الذى تنعقد بهم الجمعه، و به قال الشافعى و ان خالفنا فى العدد، و هو مذهب مالك.

و قال أبو حنيفه: لا تجب على أهل الا السواد، و انما تجب على أهل الأمصار قال أبو يوسف: المصر ما كان به سوق و قاض مستوفى الحقوق و وال يستوفى الحدود.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و عموم الاخبار(۲).

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۲۱/۳ و ۲۴۰.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۲۳۸/۳.

مسأله – ۳۴۴ – قال الشیخ: تنعقد الجمعه بخمسه نفر

جوازا و سبعه تجب علیهم.

و قال الشافعی: لا تنعقد بأقل من أربعین من أهل الجمعه، و به قال ابن حنبل و إسحاق. و قال ربیعه: تنعقد باثنی عشر نفسا، و لا تنعقد بأقل منهم.

و قال الثوری و أبو حنیفه: تنعقد بأقل منهم. و قال الثوری و أبو حنیفه: تنعقد بأربعه. و قال أبو یوسف: تنعقد بثلاثه ثالثهم الامام و لم یقدر مالک فی هذا شیئا.

و المعتمد أنها تنعقد بالخمسه وجوبا، و استدل الشیخ بإجماع الفرقه و الاخبار(۱)

مسأله – ۳۴۵ – قال الشیخ: إذا انعقدت الجمعه بالعدد المراعی

فی ذلک و کبر الإمام تکبیره الإحرام ثم انفضوا، لا نص لأصحابنا فیه، و الذی یقتضیه مذهبهم أنه لا تبطل الجمعه، سواء انفض بعضهم أو جمیعهم حتی لا یبقی إلا الإمام فإنه یتم الجمعه رکعتین.

و للشافعی خمسه أقوال، أحدها العدد شرط فی الابتداء و الاستدامه، فمتی انفض منهم شیء أتمها ظهرا، و هو أصح الأقوال عندهم. و الثانی کما قلناه. و الثالث ان بقی معه واحد أتمها جمعه. و الرابع ان بقی معه اثنان أتمها جمعه. و الخامس ان کان الانفضاض قبل تمام رکعه أتمها ظهرا، و ان کان بعد تمام رکعه أتمها جمعه، و به قال أبو حنیفه. و المعتمد قول الشیخ، لانه دخل فی صلاه صحیحه قد انعقدت علی وجه مشروع، فلا یجوز العدول عنه الی غیره.

مسأله – ۳۴۶ – قال الشیخ: إذا دخل فی الجمعه

، فخرج الوقت قبل الفراغ منها، لا یلزمه الظهر، و به قال مالک.

و قال الشافعی و أبو حنیفه: بقاء الوقت شرط فی صحتها، فإذا خرج الوقت أتم الظهر عند الشافعی، و بطلت عند أبی حنیفه.

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۳/۲۰-۲۱ و ۲۳۹-۲۴۰.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۴۷ – قال الشيخ: إذا صلى المأموم خلف الامام يوم الجمعه،

فقرأ الامام و ركع المأموم، فلما رفع الإمام رأسه و سجد فأتم المأموم، فلم يمكنه السجود على الأرض و أمكنه السجود على ظهر غيره، فلا يسجد على ظهره و يصبر حتى يتمكن من السجود على الأرض و به قال مالك.

و قال الشافعى فى الأم: عليه أن يسجد على ظهر غيره، و عليه أصحابه و احمد و أبو حنيفه. و قال فى القديم: ان سجد على ظهر غيره أجزأه.

و قال الحسن البصرى: هو بالخيار بين أن يسجد على ظهر غيره، و بين أن يصبر حتى إذا قدر على الأرض سجد عليها، و به قال بعض أصحاب الشافعى غلطوه و فيه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۴۸ – قال الشيخ: إذا تخلص المأموم بعد أن ركع الإمام فى الثانيه

فليسجد معه فى الثانيه و لا يركع، و ينوى أنهما للركعه الاولى، فلو نوى أنهما للثانيه لم يجزه عن واحده منهما، ثم يبتدأ فيسجد سجدتين و ينوى بهما الركعه الاولى، ثم يقضى بعد ذلك ركعه أخرى و قد تمت جمعته.

و قال الشافعى: عليه أن يتابع الإمام فى سجوده و لم يفصل و يجعل(۱) له ركعه ملفقه ركوع فى الاولى و سجود فى الثانيه، فإذا سلم الامام يتمها جمعه على وجهين.

قال أبو إسحاق: يتمها جمعه، و قال غيره: يتمها ظهرا، لأنه إنما يلحق الجمعه بلحاق ركعه كامله و دونها لا تتم بها جمعه. و قال أبو حنيفه: يتشاغل بقضاء ما عليه.

و المعتمد أنه إذا لم ينو أنهما للأولى بطلت صلاته، و لا يجوز أن يحذفهما و يسجد للأولى، كما قاله الشيخ.

۱- (۱) فى المصدر: و يحصل.

مسأله – ۳۴۹ – قال الشیخ: إذا سبق الامام حدث فی الصلاه

جاز أن یستنیب من یتم بهم الصلاه، و به قال أبو حنیفه.

و للشافعی قولان، أحدهما أنه یجوز ذکره فی الأم. و قال فی القدیم و إملاء:

لا یجوز بحال.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۵۰ – قال الشیخ: إذا سبق الامام الحدث أو بعده

، جاز أن یستخلف من لم یحرم معه بها.

و قال الشافعی: لا یستخلف من لم یحرم معه بها، سواء کان حاضرا للخطبه أو لم یحضر لها. و استدل الشیخ بعموم الاخبار(۱).

و المعتمد أنه لا یستخلف الا من کان محرما معه بها، ان کان الاستخلاف فی الأثناء.

مسأله – ۳۵۱ – قال الشیخ: إذا أحدث الإمام فی الصلاه و استخلف من لم یحرم معه

فی أول صلاته، فان لحقه فی الرکعه الثانیه قبل أن یرکع فیها، اعتبر الثانیه أوله لنفسه و أتم بهم و بنفسه الجمعه.

و قال الشافعی: إذا لم یلحق معه التحریم و استخلف، صلی لنفسه الظهر و کان للمأمومین جمعه یتم بهم الجمعه و لنفسه الظهر.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۵۲ – قال الشیخ: إذا سبقه الحدث، فاستخلف غیره

ممن سبقه برکعه أو أقل أو أکثر فی غیر الجمعه صح ذلک، سواء وافق ترتیب صلاه المأمومین أو خالف، مثل أن یحدث فی أول رکعه قبل الرکوع صح الترتیب، و ان أحدث فی الرکعه الثانیه و استخلف من دخل فیها و هی أوله فإنه یختلف الترتیب، لأنها أوله لهذا الامام و هی ثانیه للمأمومین، و یحتاج أن یقوم فی التی بعدها و المأمومون

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۴۲/۳.

يتشهدون فهذه يخالف الترتيب.

و قال الشافعي: ان استخلف فيما يوافق الترتيب صح، و لا يصح فيما يخالف الترتيب.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۵۳ – قال الشيخ: من سقط عنه فرض الجمعه

من العليل و المسافر و العبد و المرأه و غير ذلك، جاز له أن يصلى فى أول الوقت جماعه.

و قال الشافعي: يجوز أن يصلى جماعه، لكن يستحب له التأخير إلى آخر الوقت. و قال أبو حنيفه. يكره لهم أن يصلوها جماعه.

و المعتمد قول الشيخ، لعموم الأخبار(۱) الوارده فى فضل الجماعه.

مسأله – ۳۵۴ – قال الشيخ: الواجب يوم الجمعه عند الزوال الجمعه

، فإن صلى الظهر لا يجزيه عن الجمعه و وجب عليه السعى، فإن سعى و أدرك الجمعه برأت ذمته، و ان فاتت وجب أن يعيد الظهر.

و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه. و قال فى القديم: الواجب هو الظهر و لكن كلف إسقاطها بفعل الجمعه، و به قال أبو حنيفه. و قال: إذا صلى الظهر فى داره قبل أن يقام الجمعه صحت، ثم ينظر فيه فان سعى إلى الجمعه بطل ما فعله من الظهر بالسعى إلى الجمعه، لأنه تشاغل بعدها بما يختص بالجمعه.

و قال أبو يوسف: لا تبطل بالسعى إلى الجمعه، لكنه إذا وافى الجامع و أحرم خلف الامام بطلت الان ظهره و كانت الجمعه فرضه. و قال محمد: إذا صلى الظهر كان مراعى، فان حضر الجمعه و صلى بطلت ظهره، و ان لم يحضر الجمعه صحت ظهره.

و المعتمد قول الشيخ

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۲۱/۳.

مسأله – ۳۵۵ – قال الشیخ: المقیم إذا زالت الشمس

لا یجوز له أن ینشئ سفرا الا بعد أن یصلی الجمعه، و به قال الشافعی، لاشتغال ذمته بالجمعه.

مسأله – ۳۵۶ – قال الشیخ: من طلع علیه الفجر یوم الجمعه

و هو مقیم، کره له أن یسافر الا بعد أن یصلی الجمعه و لیس ذلک بمحظور.

و للشافعی قولان، أحدهما أنه لا یجوز، و الآخر یجوز، و هو مذهب أبی حنیفه و أصحابه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۳۵۷ – قال الشیخ: العدد شرط فی الخطبه

، کما هو شرط فی الصلاه فإن خطب وحده ثم حضر العدد فأحرم فی الصلاه لم یصح، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: یجزیه لان العدد لیس بشرط عنده فی الخطبه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بطریقه الاحتیاط.

مسأله – ۳۵۸ – قال الشیخ: المعذور من المسافر و المریض و العبد

إذا صلوا فی دورهم ظهرا، ثم راحوا إلی الجمعه لم تبطل ظهرهم، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: تبطل بالسعی إلی الجمعه.

و المعتمد قول الشیخ، لسقوط الفرض عنهم بما فعلوه.

مسأله – ۳۵۹ – قال الشیخ: لا یجب الجمعه علی العبد و المسافر

بلا خلاف و هل تنعقد بهم دون غیرهم أم لا؟ فان عندنا إذا حضروا انعقدت بهم الجمعه إذا تم العدد، و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: لا تنعقد بهم، انفردوا أو تم بهم العدد.

و المعتمد انعقادها بالمسافر دون العبد، الا مع اذن مولاه له بالصلاه، و إذا حضر من دون اذنه وجبت علیه و لم تنعقد.

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۲۷۳/۱.

مسأله – ۳۶۰ – غسل الجمعه سنه

مؤكده و ليس بواجب، و به قال الشافعى و مالك و أبو حنيفه و أصحابه. و قال الحسن البصرى و داود: واجب، و بوجوبه قال ابن بابويه من أصحابنا.

و المعتمد الاستحباب، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه، مع أنه قد خالف ابن بابويه فى ذلك.

مسأله – ۳۶۱ – قال الشيخ: من اغتسل يوم الجمعه قبل طلوع الفجر

لا يجزيه عن غسل الجمعه، إلا إذا كان آيسا من وجود الماء، فيجوز تقديمه حينئذ و لو فى يوم الخميس، و ان اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه، و به قال جميع الفقهاء، إلا الأوزاعى فإنه قال: يجزيه قبل طلوع الفجر.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۶۲ – قال الشيخ: وقت الاغتسال يوم الجمعه

ما بين طلوع الفجر الثانى الى أن يصلى الجمعه، و به قال أكثر الفقهاء.

و قال مالك: ان راح عقيب الاغتسال أجزأه و الا فلا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۶۳ – قال الشيخ: من دخل المسجد و الامام يخطب

، لا ينبغى ان يصلى نافله لا تحيه المسجد و لا غيرها بل يستمع الخطبه، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و مالك.

و قال الشافعى: يصلى ركعتين تحيه المسجد، ثم يجلس فيستمع الخطبه، و به قال ابن حنبل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۶۴ – يكره لمن أتى الجمعه أن يتخطى رقاب الناس

سواء ظهر الإمام أو لم يظهر، و سواء كانت له عاده بالصلاه فى مجلس معين أو لم يكن، و به

قال الشافعی و ابن حنبل.

و قال مالک: ان لم یکن الامام ظهر لم یکره، و ان کان قد ظهر کره ان لم یکن له مجلس عادیه أن یصلی فیه، و ان کان له مجلس عادیه أن یصلی فیه لم یکره.

و المعتمد قول الشیخ، قال: لان هذا الفعل فیه أذی للمسلمین فیجب تجنبه.

مسأله – ۳۶۵ – قال الشیخ: الخطبه شرط فی صحه الجمعه،

و به قال أبو حنیفه و أصحابه و الشافعی. و قال الحسن البصری: یجوز بغیر خطبه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۶۶ – قال الشیخ: علی الامام أن یخطب قائما الا من عذر،

و به قال الشافعی و قال أبو حنیفه: المستحب أن یخطب قائما، فإن خطب جالسا من غیر عذر جاز. و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۶۷ – قال الشیخ: إذا أخذ الإمام فی الخطبه

، حرم الکلام علی المستمعین حتی یفرغ من الخطبتین، و به قال أبو یوسف و الشافعی و أصحابه.

و قال أبو حنیفه و محمد: الکلام مباح ما لم یظهر الإمام، فإذا ظهر حرم حتی یفرغ من الخطبتین و الصلاه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه مع أنه ناقض نفسه فی هذا الکتاب بنفسه، لانه قال فیما بعد: یکره الکلام للخطیب و السامع و لیس بمحظور و لا مفسد للصلاه.

مسأله – ۳۶۸ – قال الشیخ: أقل ما تکون الخطبه

أن یحمد اللّه و یثنی علیه و یصلی علی النبی صلّی اللّه علیه و آله، و یقرأ شیئا من القرآن و یعظ الناس، فهذه أربعه أجناس لا بد منها، فإن أخل بشیء منها لا یجزیه و ما زاد فهو مستحب، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: یجزی من الخطبه کلمه واحده الحمد للّه، أو اللّه أکبر أو سبحان اللّه، أو لا إله إلا اللّه و نحو هذا. و قال أبو یوسف و محمد: لا یجزیه حتی

يأتى بما يقع عليه اسم الخطبه.

و المعتمد ما قاله الشيخ، الا أنه يجب أن يقرأ سوره خفيفه، كما قاله فى المبسوط(۱) و الاقتصاد(۲) ، و كلامه هنا يعطى جواز أقل من السوره.

مسأله – ۳۶۹ – قال الشيخ: الوقت الذى يرجى استجابه الدعوه فيه

ما بين فراغ الامام من الخطبه الى أن يستوى الناس فى الصفوف. و قال الشافعى: هو آخر النهار عند غروب الشمس.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل عليه بالروايات عن أهل البيت عليهم السّلام(۳).

مسأله – ۳۷۰ – قال الشيخ: من شرط الخطبه الطهاره

، و هو قول الشافعى فى الجديد، و قال فى القديم: يجوز بغير طهاره، و به قال أبو حنيفه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بطريقه الاحتياط.

مسأله – ۳۷۱ – قال الشيخ: يستحب أن يقرأ فى الاولى من ركعتى الجمعه

الحمد و سوره الجمعه، و فى الثانيه الحمد و سوره المنافقين، و به قال الشافعى.

و قال مالك: يقرأ فى الأولى الجمعه، و فى الثانيه هل أتيك حديث الغاشيه و قال أبو حنيفه: و يقرأ ما شاء و ليس فى القرآن شىء معين.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار.

مسأله – ۳۷۲ – قال الشيخ: يستحب قراءه الجمعه

فى المغرب و العشاء الآخره و صلاه الغداه و العصر زائدا على ما قدمناه و لم يخص أحد من الفقهاء هذه الصلوات بهذه السور و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و الاخبار(۴).

۱- (۱) المبسوط ۱۵۱/۱.

۲- (۲) الاقتصاد ص ۲۶۷.

۳- (۳) تهذيب الاحكام ۴/۳ و ۲۳۵.

۴- (۴) تهذيب الأحكام ۶/۳.

مسأله – ۳۷۳ – قال الشیخ: یستحب أن یقرأ یوم الجمعه فی صلاه الفجر

الجمعه و قل هو اللّه أحد، و لا یقرأ فی الأولی سجده لقمان.

و قال الشافعی: یقرأ فی الأولی الحمد و سجده لقمان و فی الثانیه الحمد و هل أتی علی الإنسان.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۷۴ – قال الشیخ: یجوز للإمام أن یخطب عند وقوف الشمس

و إذا زالت صلی الفرض، و فی أصحابنا من قال: یجوز أن یصلی الفرض عند قیام الشمس یوم الجمعه خاصه، و هو اختیار: المرتضی.

و قال أحمد: ان خطب و أذن و صلی قبل الزوال أجزأه، و أول وقتها عند أحمد حین یرتفع النهار.

و قال الشافعی: لا یجوز الأذان و الخطبه إلا بعد الزوال، فان قدمها أو قدم الخطبه لم یجزه، فان أذن قبل الزوال و خطب و صلی بعد الزوال أجزأه الجمعه و لم یجزه الأذان، و کان کمن صلی الجمعه بغیر أذان، و به قال أبو حنیفه و أصحابه.

و قال مالک: ان خطب قبل الزوال و صلی بعده أجزأه.

و المعتمد اختیار ابن إدریس و العلامه، و هو کاختیار الشافعی، لأن الخطبتین عوض رکعتین، فلا بد من فعلهما فی الوقت.

مسأله – ۳۷۵ – قال الشیخ: إذا دخل فی المسجد، فدخل وقت العصر

قبل فراغه منها تممها جمعه، و به قال مالک و أحمد.

و قال الشافعی: یتممها ظهرا. و قال أبو حنیفه: تبطل صلاته و یستأنف الظهر.

و المعتمد قول الشیخ ان أدرک فی الوقت رکعه، فإن خرج قبل إتمام رکعه استأنفها ظهرا.

مسأله – ۳۷۶ – قال الشیخ: من أدرک مع الإمام رکعه

من طریق المشاهده أو الحکم، فقد أدرک الجمعه، فالمشاهده أن تدرکها معه من أولها، أی أول الثانیه

و الحكم أن تدركه راكعا فى الثانيه فيركع معه، و ان رفع الإمام رأسه من الركوع صلى الظهر أربعا، و به قال الشافعى و مالك و ابن حنبل.

و قال طاوس و مجاهد: لا تدرك الجمعه إلا بإدراك الخطبتين و الركعتين.

و قال أبو حنيفه: يدركها بإدراك اليسير منها، حتى لو أدركه فى سجود السهو بعد التسليم كان مدركا لها، لأنه إذا سجد للسهو عاد الى حكم الصلاه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الروايات(۱).

مسأله – ۳۷۷ – قال الشيخ: إذا أدرک مع الإمام رکعه

فصلاها معه، ثم يسلم الامام و قام و صلى ركعه أخرى، ثم ترك سجده و لم يدر هل هى من التى صلاها مع الإمام أو من الأخرى؟ فليسجد تلك السجده و يسجد سجدتى السهو و تمت جمعته.

و قال الشافعى: يحسبها ركعه واحده و يكملها الظهر أربعا.

و المعتمد قول الشيخ، لانه تدارك الجمعه بإدراك الإمام راكعا، و من فاتته سجده ليس عليه استئناف الصلاه.

و اعلم أن المسبوق بركعه لا يجوز له الدخول فى الجمعه فى الثانيه إلا مع بقاء وقت الجمعه، فلو لم يدرك الامام من الوقت إلا ركعه و صلى الثانيه فى غير وقت الجمعه لم يجز لمن أدركه فيها الدخول معه فاعلم ذلك.

مسأله – ۳۷۸ – قال الشيخ: إذا جلس الامام على المنبر

، لا يلزمه أن يسلم على الناس، و به قال مالك و أبو حنيفه.

و قال الشافعى: يستحب له أن يجلس و يسلم على الناس.

و هذا هو المعتمد، و هو المشهور عند أصحابنا، و يجب الرد عليه.

مسأله – ۳۷۹ – قال الشيخ: ليس على الامام أن يلتفت يمينا و شمالا فى خطبته

و به قال الشافعى.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۲۴۳/۳.

و قال أبو حنيفه: يلتفت يمينا و شمالا كالمؤذن.

و المعتمد قول الشيخ:

مسأله – ۳۸۰ – قال الشيخ: يكره الكلام للخطيب و السامع،

و ليس بمحظور و لا مفسد للصلاه.

و للشافعى فيه قولان أحدهما التحريم على الخطيب و السامع معا، قاله فى القديم و الإملاء، و اليه ذهب مالك و أبو حنيفه و أصحابه و أحمد و حكى الشافعى فى القديم عن أبى حنيفه أنه قال: إذا تكلم حال الخطبه و صلى أعادها. و قال محمد: لا يعيد قال أصحابه: المذهب ما قاله محمد.

و القول الثانى قال فى الأم: الإنصات مستحب غير واجب، و به قال النخعى و الثورى.

و المعتمد كراهه الكلام للخطيب و تحريمه على السامع، و هو اختيار الشهيد و جزم به صاحب الموجز.

مسأله – ۳۸۱ – قال الشيخ: من شرط انعقاد الجمعه الإمام

، أو من يأمره بذلك من قاض أو أمير أو نحو ذلك، و متى أقيمت بغير أمره لم يصح، و به قال الأوزاعى و أبو حنيفه.

و قال محمد: و متى مرض الإمام أو سافر أو مات، فقدمت الرعيه من يصلى بهم الجمعه صحت، لانه موضع ضروره، و صلاه العيدين عندهم مثل صلاه الجمعه.

و قال الشافعى: ليس من شرط الجمعه الامام و لا من أمر الامام، و متى اجتمع جماعه و أقاموها بغير اذنه جاز، و به مالك و أحمد.

و المعتمد وجوبها بحضوره أو نائبه، و استحبابها حال الغيبه مع باقى الشرائط و إيقاعها بنيه الوجوب و يجزئ عن الظهر، و هو مذهب الشيخ فى النهايه(۱)،

۱- (۱) النهايه ص ۱۰۷.

و اختاره العلامه فی المختلف(۱) و الشهید و أبو العباس، و من شرط وجوبها انبساط ید الامام، فلو کان حاضرا و یده مقبوضه کحال أئمتنا علیهم السّلام فی زمان العباسیه فإنها لا یجب.

مسأله – ۳۸۲ – قال الشیخ: یجوز أن یکون العبد إماما فی صلاه الجمعه،

و ان کان فرضها ساقطا عنه، لکن إذا تکلفا جاز أن یکون اماما فیها، و به قال أبو حنیفه و الشافعی. و قال مالک: لا یصح.

و بالأول قال صاحب الشرائع(۲) و العلامه و الشهید، و بالثانی قال الشیخ فی النهایه(۳) ، و اختاره أبو العباس فی موجزه، و هو أحوط.

مسأله – ۳۸۳ – قال الشیخ: لا یجوز أن یکون إمام الجمعه فاسقا.

و قال الشافعی:

یجوز.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۸۴ – قال الشیخ: الصبی الذی لا یبلغ لم ینعقد به صلاه الجمعه،

و ان صحت صلاته تطوعا.

و للشافعی قولان، قال فی الإملاء: یجوز، و فی الأم لا یجوز. و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۸۵ – قال الشیخ: لا یجمع فی مصر واحد

و ان عظم و کثرت(۴) مساجده إلا فی مسجد واحد، الا أن یکون البلد أکثر من ثلاثه أمیال، فیکون بین الجمعتین ثلاثه أمیال فیصح الجمعتان، و به قال الشافعی و مالک، و هو الظاهر

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۱۰۸-۱۰۹ کتاب الصلاه.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۹۷/۱.

۳- (۳) النهایه ص ۱۰۵.

۴- (۴) فی الأصل: و کبرت.

من قول أبی حنیفه.

و قال أبو یوسف: ان کان البلـد ذا جانب واحد مثل ذلک، و ان کان ذا جانبین نظرت فان کان بینهما جسـر فمثل ذلک، و ان لم یکن بینهما جسر فکل جانب منه بلد علی انفراده.

و قال محمـد بن الحسن: القیاس أنه لا یقام فیه الا جمعه واحـده، فإن أقیمت فی موضـعین جاز اسـتحسانا، و عنه روایه أخری أنه إذا أقیمت فی ثلاث مواضع جاز استحسانا.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و طریقه الاحتیاط، لانه لا خلاف فی صحتها إذا أقیمت فی مکان واحد.

مسأله – ۳۸۶ – قال الشیخ: الوقت الذی یحرم فیه البیع یوم الجمعه

إذا جلس الامام علی المنبر بعد الاذن، و یکره بعد الزوال قبل الأذان علی کل حال و به قال الشافعی.

و قال میمون بن مهران: إذا جلس الامام علی المنبر و أخذ المؤذنون فی الأذان نودی فی المدینه حرم البیع.

و قال مالک و أحمد: إذا زالت الشمس یوم الجمعه حرم البیع، جلس الامام علی المنبر أو لم یجلس.

و المعتمد أن التحریم حال الأذان المشروع عند صعود الخطیب المنبر.

و قال أبو العباس فی موجزه: و یحرم العقود عند الزوال، و هو کما قال مالک و أحمد.

مسأله – ۳۸۷ – قال الشیخ: إذا باع فی الوقت المنهی عنه لا یصح بیعه،

و به قال مالک و أحمد.

و قال أبو حنیفه و الشافعی: یصـح بیعه، و هو المعتمـد عنـد أکثر متأخری أصـحابنا، لأن النهی انما یدل علی الفساد فی العبادات، لافتقارها إلی القربه أما

العقود فلا.

مسأله – ۳۸۸ – قال الشیخ: صلاه الجمعه فیها قنوتان،

فی الأولی قبل الرکوع و فی الثانیه بعد الرکوع، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۸۹ – قال الشیخ: یستحب یوم الجمعه تقدیم نوافل الظهر

قبل الزوال، و لم أعرف وفاقا لأحد من الفقهاء فی ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، قال: لأنهم بین فرقتین:

فرقه یستحب تقدیم جمیع النوافل، و فرقه تستحب تقدیم أکثرها. قال: و رویت روایه(۱) شاذه فی جواز تأخیر النوافل.

مسأله – ۳۹۰ – قال الشیخ: من صلی الظهر منفردا یوم الجمعه

أو المسافر یستحب له الجهر بالقراءه و لم أعرف لأحد من الفقهاء وفاقا فی ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و الروایات(۲).

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۱۴/۳ ح ۴۸.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۱۴/۳-۱۵.

كتاب صلاه الخوف

مسأله – ۳۹۱ – قال الشيخ: صلاه الخوف جائزه غير منسوخه

، و به قال جميع الفقهاء إلا أبا يوسف و المزنى، فإنهما قالا: انها منسوخه، ثم رجع أبو يوسف الى قول الفقهاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، بل بإجماع الأمه، لأن خلاف المزنى وحده لا يعتد به و قد انقرض.

مسأله – ۳۹۲ – قال الشيخ: من أصحابنا من يقول: صلاه الخوف مقصوره

ركعتين ركعتين الا المغرب، سواء كان فى سفر أو حضر، و من أصحابنا من يقول:

لا يقصر إعدادها إلا فى السفر، و انما يقصر هيأتها، فان كان مسافرا صلى ركعتين، و ان كان حاضرا صلى أربعا، و به قال جميع الفقهاء.

و المعتمد الأول، و هو المشهور بين الأصحاب.

مسأله – ۳۹۳ – قال الشيخ: كيفيه صلاه الخوف

أن يفرق الناس فرقتين، يحرم الإمام بطائفه و الطائفه الأخرى يقف تجاه العدو، فيصلى بالذين معه ركعه ثم يثبت قائما و يتمون الركعه الثانيه لأنفسهم و ينصرفون الى تجاه العدو، و تجىء الطائفه الآخرى، فيصلى بهم الإمام الركعه الثانيه له و هى أوله لهم، ثم يثبت جالسا و تقوم

هذه الطائفه، فيصلى الركعه الباقيه عليها، ثم يجلس معه ثم يسلم بهم الامام، و به قال الشافعى و ابن حنبل.

و كان مالك يقول به ثم رجع عنه و خالف فى فصل، فقال: إذا صلت الطائفه الآخرى معه ركعه سلم الامام بهم و قاموا بغير تسليم، فصلوا لأنفسهم الركعه الثانيه.

و قال ابن أبى ليلى مثل قولنا، و خالف فى فصل، فقال: إذا أحرم الإمام أحرم بالطائفتين معا، ثم صلى بإحديهما على ما قلناه.

و قال أبو حنيفه: يفرقهم فرقتين على ما قلناه، فيحرم بطائفه فيصلى بهم ركعه، ثم يثبت قائما و تنصرف هذه الطائفه و هى فى الصلاه، فيقف تجاه العدو، ثم تأتى الطائفه الأخرى، فيصلى بهم الإمام الركعه التى يقنت من صلاته و سلم الامام و لا يسلمون، بل ينصرف هذه الطائفه إلى تجاه العدو و هو فى الصلاه، و تأتى الطائفه الاولى الى الموضع فتصلى الركعه الباقيه عليها، ثم تنصرف الى تجاه العدو، ثم تأتى الطائفه الأخرى، فيصلى، بهم الركعه الباقيه عليها و قد تمت صلاتهم.

و كان أصحاب الشافعى يحكون مذهب أبى حنيفه كمذهب ابن أبى ليلى، و أصحاب أبى حنيفه يحكون عن أصحاب الشافعى مذهب ابن أبى ليلى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الروايات(۱).

مسأله – ۳۹۴ – قال الشيخ: صلاه المغرب الأفضل أن يصلى بالفرقه الأولى

ركعه و بالثانيه ركعتين، فان صلى بالأولى ركعتين و بالثانيه ركعه كان أيضا جائزا.

و للشافعى القولان، و قال أصحابه: أصح القولين أن يصلى بالأولى ركعتين و بالثانيه ركعه، و هذا هو المعتمد عند صاحب القواعد(۲) ، لئلا يكلف الثانيه زياده

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۳/۱۷۱-۱۷۲.

۲- (۲) قواعد الاحكام ۱/۴۸.

جلوس، و ذهب الشهيد فی دروسه(۱) و أبو العباس فی موجزه إلی اختيار الشيخ هنا، و هو أظهر.

مسأله – ۳۹۵ – قال الشيخ: صلاه الخوف جائزه فی الحضر

، كما هی جائزه فی السفر، و به قال الشافعی و أبو حنيفه. و قال مالك: لا يجوز فی الحضر.

و المعتمد قول الشيخ، لعموم وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ (۲).

مسأله – ۳۹۶ – قال الشيخ: إذا فرقهم فی الحضر أربع فرق

و صلی بكل فريق منهم ركعه، بطلت صلاه الجميع الامام و المأموم.

و قال أبو حنيفه: تصح صلاه الامام و تبطل صلاته الطوائف، و للشافعی قولان أحدهما تصح صلاه الامام و المأموم، و الآخر تبطل صلاته و تصح صلاه الطائفه الاولی و الثانيه، و تبطل صلاه الثالثه و الرابعه، لأنهما دخلا فی صلاه بعد فسادها و فسادها يكون عند الفراغ من الركعتين.

دليلنا: ما قدمناه من أن صلاه الخوف مقصوره ركعتان، فان صلی أربعا لا يجزيه و إذا قلنا بالشاذ من قول أصحابنا ينبغی أن يقول أيضا ببطلان صلاتهم، لانه لم يثبت فی الشرع هذا الترتيب، و إذا كان ذلك غير مشروع وجب أن يكون باطلا انتهی كلام الشيخ.

قال العلامه فی المختلف: و الأقوی عندی تفريقا علی الثانی صحه الصلاه لأنه يجوز للمأموم مفارقه الامام، و يجوز الايتمام مع سبق الامام، و حينئذ لا يقتضی للبطلان(۳).

و هذا هو المعتمد، لانه لو فعل هذا فی الحضر من غير خوف جاز، فعلی

۱- (۱) الدروس ص ۵۳.

۲- (۲) سوره النساء: ۱۰۲.

۳- (۳) مختلف الشيعه ص ۱۵۲ كتاب الصلاه.

القول بعدم القصر فی الحضر للخائف یکون جائزا أیضا.

مسأله – ۳۹۷ – قال الشیخ: أخذ السلاح واجب علی الطائفه المصلیه

، و به قال داود، و هو أحد قولی الشافعی، و الثانی أنه مستحب، و به قال أبو حنیفه.

و المعتمد قول الشیخ، لقوله تعالی وَ لْیَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ (۱) و الأمر للوجوب و قال ابن الجنید: هو مستحب.

مسأله – ۳۹۸ – قال الشیخ: صلاه شده الخوف

، و هی حال المسایفه و التحام القتال، یصلی بحسب الإمکان إیماء و غیر ذلک من الأنحاء، قائما و قاعدا و ماشیا مستقبلا و مستدبرا، و لا تجب الإعاده.

و به قال الشافعی الا أنه قال: إذا طاعن فیها أو ضارب، بطلت صلاته و یعیدها و قال أبو العباس من أصحابه: لا یعیدها.

و قال أبو حنیفه کقول الشافعی، و زاد عدم الجواز حاله المشی.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و الروایات(۲).

مسأله – ۳۹۹ – قال الشیخ: إذا رأی سوادا فظن أنه عدو

، فصلی صلاه شده الخوف إیماء، ثم تبین أنه لم یکن عدوا بل کان حیوانا أو قوما ماره لم یجب الإعاده.

و للشافعی قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر علیه الإعاده، و به قال أبو حنیفه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴۰۰ – قال الشیخ: لو رأوا العدو، فصلی صلاه شده الخوف

، ثم بان أن بینهم حائلا من نهر و غیره لا إعاده.

۱- (۱) سوره النساء: ۱۰۲.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۱۷۳/۳-۱۷۴.

و للشافعی قولان، أحدهما مثل قولنا، و الآخر علیه الإعاده، و من أصحابه من قال یجب الإعاده قولا واحدا.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴۰۱ – قال الشیخ: تجوز صلاه الجمعه علی هیئه صلاه الخوف

فی مصر کان أو فی الصحراء إذا تم العدد و الشرط.

و قال أبو حنیفه: لا یجوز أن یقام إلا فی المصر، أو المصلی الذی یصلی فیه العید. و قال الشافعی: لا یقام إلا فی المصر أما فی الصحراء فلا یقام علی حال.

و المعتمد قول الشیخ، و العدد انما یشترط فی الأولی دون الثانیه.

مسأله – ۴۰۲ – قال الشیخ: إذا صلی صلاه الخوف فی غیر الخوف

، فإن صلاه الإمام صحیحه بلا خلاف، و صلاه المؤتمین عندنا أیضا صحیحه، سواء کان علی الوجه الذی صلاه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی عسفان، أو بطن النخل، أو ذات الرقاع.

و قال الشافعی: ان صلی صلاه بطن النخل، فصلاه الجمیع صحیحه، و ان صلی بهم صلاه ذات الرقاع، فصلاه المأمومین علی قولین، أحدهما تبطل، و الأخر لا تبطل. و المختار انها تبطل.

و ان صلی صلاه النبی صلّی اللّه علیه و آله بعسفان، فصلاه الامام و صلاه الذین لم یحرسوه صحیحه، و أما صلاه الذین حرسه فعلی قولین، و المختار عندهم لا تبطل.

و المعتمد جواز ذات الرقاع و بطن النخل دون صلاه عسفان.

مسأله – ۴۰۳ – قال الشیخ: لبس الحریر المحض محرم علی الرجال

، و کذا التدثر به و فرشه و القعود علیه، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: فرشه و الجلوس علیه غیر محرم، و به قال العلامه. و هو المعتمد، و انما یحرم لبسه و التدثر به لا غیر.

كتاب صلاه العيدين

مسأله – ۴۰۴ – قال الشيخ: صلاه العيدين فرض على الأعيان

، و لا تسقط الا عمن تسقط عنه الجمعه، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و قالوا انها سنه مؤكده إلا أبا سعيد الاصطحرى من أصحاب الشافعى، فإنه قال: انها من فروض الكفايات و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۰۵ – قال الشيخ: يستحب التكبير ليله الفطر

، و به قال جميع الفقهاء. و قال أبو حنيفه: يكبر فى ذهابه إلى الأضحى و لا يكبر يوم الفطر.

و المعتمد قول الشيخ، و قال السيد المرتضى و ابن الجنيد بوجوبه.

مسأله – ۴۰۶ – قال الشيخ: أول وقت التكبير صلاه المغرب

، و آخره صلاه العيد، فيكون التكبير عقيب أربع صلوات المغرب و العشاء الآخره و الصبح و العيد.

و قال الشافعى: له وقتان أول و آخر، فالأول حين تغيب الشمس من ليله الفطر و آخره اختلف أصحابه فيه فقال أبو العباس و أبو إسحاق المسأله على قول واحد و هو أن لا ينقطع التكبير حتى يفتتح صلاه العيد.

و قيل المسأله على ثلاثه أقوال: أحدهما إذا خرج الامام، و الثانى حتى يفتتح الصلاه، و الثالث حتى يفرغ من الخطبتين، و لا خلاف بينهم أن من سنه الإمام

التكبير حتى ينقضى الخطبتان.

و قال مالك و أبو حنيفه و أصحابه: أول وقته عقيب صلاه الفجر.

و المعتمد قول الشيخ، و الدليل الروايات(۱).

مسأله – ۴۰۷ – قال الشيخ: كيفيه التكبير

أن يكبر عقيب الصلاه التى ذكرناها.

و قال الشافعى: التكبير مطلق و مقيد، فالمطلق أن يكبر على كل حال ماشيا و راكبا و جالسا و فى الأسواق و الطرقات، و المقيد عقيب الصلوات التى ذكرناها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۰۸ – قال الشيخ: صلاه العيد أفضل منه فى المساجد

إلا بمكه، فإن الصلاه فى المسجد الحرام أفضل.

و قال الشافعى: ان كان المسجد ضيقا كان الصلاه فى المصلى أفضل و ان كان واسعا كان الصلاه فيه أفضل من المصلى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۲).

مسأله – ۴۰۹ – قال الشيخ: تقدم صلاه الأضحى و تؤخر قليلا صلاه الفطر

لان من السنه أن يأكل الإنسان فى الفطر قبل الصلاه و فى الأضحى بعد الصلاه.

و الشافعى عكس الحكم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۱۰ – قال الشيخ: الأذان فى صلاه العيدين بدعه

، و به قال جميع الفقهاء.

و قال سعيد بن المسيب: أول من أحدث الأذان لصلاه العيدين معاويه. و قال أبو قلابه: أول من أحدثه ابن الزبير.

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۱۳۸/۳.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۱۲۹/۳ و ۱۳۸.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع المسلمين، لان هذا الخلاف قد انقرض.

مسأله – ۴۱۱ – قال الشيخ: التكبير فى صلاه العيد اثنا عشر تكبيره

، فى الأولى سبع منها تكبيره الإحرام و تكبيره الركوع، و فى الثانيه خمس منها تكبيره الركوع، و من أصحابنا من قال: منها تكبيره القيام، و موضع التكبير فى الركعتين بعد القراءه.

و قال الشافعى: الزائد اثنا عشر تكبيره، منها فى الأولى سبع، و فى الثانيه خمس، و موضعها قبل القراءه فى الركعتين معا، و به قال أحمد و الأوزاعى.

و قال مالك: يكبر فى الأولى سبعا مع تكبيره الإحرام، فيكون الزائد على الراتب على مذهبنا تسع، و على مذهب الشافعى اثنى عشره، و على مذهب مالك إحدى عشره.

و قال أبو حنيفه: يكبر فى الأولى ثلاث بعد تكبيره الإحرام، و فى الثانيه ثلاث غير تكبيره القيام، فالزائد على مذهبه ست تكبيرات.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الروايات(۱).

مسأله – ۴۱۲ – قال الشيخ: قد بينا أن موضع التكبيرات

بعد القراءه فى الركعتين.

و قال الشافعى: يكبر تكبيره الافتتاح و يدعو بدعاء الافتتاح، ثم يكبر سبعا ثم يأتى بالتعوذ بعدها ثم يقرأ و به قال محمد بن الحسن.

و قال أبو حنيفه و أبو يوسف: يدعو بدعاء الاستفتاح و التعوذ عقيبه، ثم يدعو ثلاثا ثم يقرأ.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۱۳ – قال الشيخ: يستحب أن يرفع يديه فى كل تكبيره

، و به قال

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۱۳۰/۳.

الشافعی، و قال أبو حنیفه خلاف ما قال فی سائر الصلوات.

و قال مالک: یرفع یدیه مع أول تکبیره لا غیر.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۱۴ – قال الشیخ: یستحب أن یدعو بین التکبیرات بما سنح له.

و قال الشافعی: یقف بین کل تکبیرتین بقدر قراءه سوره لا طویله و لا قصیره، فیقول: لا إله إلا اللّه و الحمد للّه. و قال مالک: یقف بقدر ذلک ساکتا و لا یقول شیئا.

و قال أبو حنیفه: یوالی بین التکبیرات، و لا یفصل بینهما و لا یقول شیئا.

و المعتمد وجوب الدعاء بما سنح، و الأفضل الموظف له، و هو: اللهم أهل الکبریاء و العظمه الی آخره.

مسأله – ۴۱۵ – قال الشیخ: یستحب أن یقرأ فی الأولی

الحمد و الشمس و ضحیها، و فی الثانیه الحمد و هل أتیک حدیث الغاشیه.

و قال الشافعی: یقرأ فی الأولی الحمد و سوره قاف، و فی الثانیه الحمد و القمر.

و استدل الشیخ بإجماع الفرقه.

و المعتمد أنه یقرأ فی الأولی الحمد و الأعلی، و فی الثانیه الحمد و الشمس و ضحیها، و به قال فی المبسوط(۱)، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۴۱۶ – قال الشیخ: إذا نسی التکبیرات حتی رکع

، مضی فی صلاته و لا شیء علیه، و به قال الشافعی و قال أبو حنیفه: إذا ذکرها حال الرکوع کبر و هو راکع.

و المعتمد قول الشیخ، و سجد للسهو نص علیه صاحب الموجز.

مسأله – ۴۱۷ – قال الشیخ: الخطبه فی العیدین بعد الصلاه

، و به قال جمیع الفقهاء، و روی أن مروان بن الحکم کان یخطب قبل الصلاه.

۱- (۱) المبسوط ۱/۱۷۰.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه إجماع الأمه الان.

مسأله – ۴۱۸ – قال الشيخ: العدد شرط فی وجوب صلاه العيد

، و كذلك جميع شروط الجمعه، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعی: يراعی فيها شرائط الجمعه، و يجوز للمنفرد و المسافر و العبد إمامتها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۱۹ – قال الشيخ: يكره التنفل قبل صلاه العيد و بعدها

الی بعد الزوال للإمام و المأموم.

و قال الشافعی: يكره ذلك للإمام، أما المأموم فلا يكره له ذلك إذا لم يقصد التنفل لصلاه العيد. و قال أبو حنيفه و الثوری: يكره قبلها لا بعدها.

و المعتمد قول الشيخ، إلا فی المدينه فإنه يصلی ركعتين فی مسجده عليه السّلام قبل خروجه، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۲۰ – قال الشيخ: المسافر و المرأه و العبد

لا تجب عليهم صلاه العيد، لكن لو أقاموها سنه جاز لهم.

و قال أبو حنيفه: لا يصح لهم إقامتها، و للشافعی قولان، أحدهما يصح، و الثانی لا يصح.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

مسأله – ۴۲۱ – قال الشيخ: إذا دخل الإنسان و الامام يخطب

، فقد فاتته الصلاه و لا اعاده عليه. و قال الشافعی: يسمع الخطبه ثم يقوم فيقضی صلاه العيد.

و المعتمد قول الشيخ، لان من فاتته صلاه العيد لا قضاء عليه.

مسأله – ۴۲۲ – قال الشيخ: التكبير عقيب خمس عشره لمن كان بمنی

، أولها

١- (١) تهذيب الاحكام ٢٨٨/٣.

عقیب صلاه یوم النحر، و آخرها صلاه الصبح آخر یوم التشریق. و من کان بغیرها من الأمصار عقیب عشر صلوات، أولها الظهر یوم النحر، و آخرها الصبح یوم النفر الأول، و هو الثانی من أیام التشریق.

و قال ابن حنبل: یکبر بعد الصبح یوم عرفه، و یقطع بعد العصر من آخر التشریق. و قال أبو حنیفه: یکبر بعد الصبح من یوم عرفه، و یقطع بعد العصر من یوم النحر، فیکون عقیب ثمان صلوات، و مذهب الشافعی کمذهب الشیخ، و مثله مذهب الأوزاعی الا انه قال یقطع بعد العصر من آخر التشریق.

قال الشیخ: و لم أعرف أحدا من الفقهاء، فرق بین أهل منی و أهل الأمصار بل نحن منفردون به.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و بالأخبار(۱).

مسأله – ۴۲۳ – قال الشیخ: صفه التکبیر أن یقول:

«اللّه أکبر اللّه أکبر لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر و للّه الحمد» و هو احدی الروایتین عن علی علیه السّلام، و به قال أبو حنیفه و أحمد.

و قال الشافعی: المسنون یکبر ثلاثا نسقا، فان زاد علی ذلک کان حسنا، و به قال مالک: و یقول الشیخ هنا قال أبو العباس فی موجزه.

و قال العلامه فی القواعد(۲) و الشهید فی الدروس(۳): یکبر ثلاثا.

و المعتمد أنه بأیهما أتی فعل المستحب.

مسأله – ۴۲۴ – قال الشیخ: التکبیر عقیب الصلوات التی ذکرناها

خمس عشره صلاه لمن کان بمنی، و عشر صلوات لمن کان فی الأمصار، و لا فرق بین أن یصلی هذه الصلوات جماعه و فرادی فی بلده أو فی قریه، فی سفر أو فی حضر،

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۱۳۹/۳.

۲- (۲) قواعد الاحکام ۳۸/۱.

۳- (۳) الدروس ص ۴۴.

صغيرا كان المصلى أو كبيرا رجلا أو امرأه، و رويت روايه أنه يكبر أيضا عقيب النوافل.

و الأظهر الأول، و به قال الشافعى الا أنه قطع على التكبير عقيب النوافل.

و قال أبو حنيفه: لا يكبر الا عقيب الفرائض فى جماعه فى مصر، فاما من عداها هؤلاء فلا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

مسأله – ۴۲۵ – قال الشيخ: إذا صلى وحده كبر

، و ان صلى خلف الامام و كبر امامه كبر معه، و ان ترك الامام كبر هو، فان نسى التكبير فى مجلسه كبر حيث ذكره، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان تحدث بعد التسليم لم يكبر، و ان تحدث و قام، فان ذكر قبل خروجه من المسجد كبر، و ان خرج لم يكبر، و ان ذكر قبل خروجه عاد الى مكانه و جلس فيه كما يجلس للتشهد و كبر.

قال: فان لم يكبر حتى أحدث، فإن سبقه كبر، و ان تعمد ذلك لم يكبر، لان العامد يقطع الصلاه، و لا يقطعها إذا سبقه الحدث.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بطريقه الاحتياط.

مسأله – ۴۲۶ – قال الشيخ: من نسى صلاه من الصلوات التى يكبر عقيبها

ثم ذكرها بعد انقضاء الأيام، قضاها و كبر بعدها. و قال الشافعى: لا يكبر بعدها، لان محله قد فات.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بطريقه الاحتياط، و بقوله عليه السّلام «من فاته صلاه فليقضها كما فاتته»(۲) و هذه فائته كذلك.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۳۹/۳.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۱۶۲/۳.

مسأله – ۴۲۷ –: فیها أربع مسائل:

قال الشیخ: إذا أصبح الناس صیاما یوم الثلاثین، فشهد شاهدان أن الهلال کان بالأمس و أن الیوم العید، فعدلا قبل الزوال. أو شهد اللیله الثلاثین و عدلا یوم الثلاثین قبل الزوال، فإن الإمام یخرج و یصلی بهم العید، سواء کان البلد صغیرا أو کبیرا بلا خلاف فی هذه.

الثانیه: إذا اشهدا بعد یوم الحادی و الثلاثین أن الهلال کان لیله الثلاثین و عدلا فقد فات العید و فات وقت الصلاه، و لا قضاء فی ذلک. قال الشافعی فی هذه یخرج الامام و یصلی بهم و یکون أداء لا قضاء.

الثالثه: أن یشهدا قبل الزوال یوم الثلاثین أن الهلال کان البارحه و عدلا بعد الزوال، أو شهدا بعد الزوال فعدلا، فلا قضاء و قد فات وقت الصلاه. للشافعی قولان، أحدهما مثل قولنا، و به قال أبو حنیفه، و اختاره المزنی و قال فی الصیام یقضون. و قال أصحابه: ینظر فان کان البلد صغیرا و یمکن اجتماع الناس خرج و صلی بهم فی الحال، و ان لم یمکن ذلک أخر إلی الغد ثم قضاه.

الرابعه: ان شهدا یوم الثلاثین قبل الزوال أو بعده أن الهلال، کان البارحه و عدلا یوم الحادی و الثلاثین لا یقضی الصلاه، و به قال الشافعی فی الأم. و قال أصحابه المسأله علی قولین، لان الاعتبار بالشهاده، إذ عدلا بحال إقامتها لا بحال التعدیل، فإذا عدلا یوم الحادی و الثلاثین و کانت الشهاده یوم الثلاثین، حکمنا بأن الفطر یکون یوم الشهاده، فیکون فطرهم بالأمس.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل علی هذه المسائل بإجماع الفرقه أن صلاه العید إذا فاتت لا یقضی.

مسأله – ۴۲۸ – قال الشیخ: إذا اجتمع عید و جمعه

فی یوم واحد، سقط فرض الجمعه، فمن صلی العید کان مخیرا فی حضور الجمعه.

و قال أبو حنيفه و الشافعى و مالك: لا يسقط فرض الجمعه بحال.

و المعتمد سقوط وجوب الحضور عن غير الامام، بل يجب عليه الحضور فان حضر عنده العدد وجبت الصلاه و الا فلا.

و أوجب صاحب الشرائع(۱) و أبو العباس فى الموجز الحضور على أهل البلد، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه، مع أن أبا الصلاح و ابن البراج أوجبا الحضور مطلقا.

مسأله – ۴۲۹ – قال الشيخ: وقت الخروج إلى صلاه العيدين

بعد طلوع الشمس. و قال الشافعى يستحب أن يكبر ليأخذ الموضع.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و روايه سماعه(۲).

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱۰۲/۱.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۲۸۷/۳.

كتاب صلاه الكسوف

مسأله – ۴۳۰ – صلاه الكسوف فريضه

. و قال جميع الفقهاء: انها سنه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و طريقه الاحتياط.

مسأله – ۴۳۱ – قال الشيخ: صلاه الكسوف يصلى أى وقت وجب سببها

أى ساعه كانت من ليل أو نهار، و فى الأوقات المكروهه الصلاه فيها، و به قال الشافعى.

و قال مالك و أبو حنيفه: لا يفعل فى الأوقات المنهى عنها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۳۲ – قال الشيخ: من ترك صلاه الكسوف

كان عليه قضاؤها، فإن احترق القرص كله و تركها متعمدا، كان عليه الغسل و قضاء الصلاه، و لم يوافق على ذلك أحد من الفقهاء.

و المعتمد وجوب القضاء مع الترك عمدا مطلقا، و مع عدم العلم ان احترق القرص كله، و لا يجب الغسل بل يستحب مع تعمد الترك و احتراق القرص كله.

مسأله – ۴۳۳ – قال الشيخ: صلاه الكسوف عشر ركعات

و أربع سجدات يستفتح الصلاه و يقرأ دعاء الافتتاح و يتعوذ و يقرأ الحمد بعدها سوره طويله، مثل

الکهف و الأنبیاء و ما أشبههما، ثم یرکع و یسبح فی رکوعه مقدار قراءته، ثم یرفع رأسه و یقول: اللّه أکبر، فإن کان قد ختم السوره و أراد استئناف أخری، أعاد الحمد و قرأ بعدها سوره أخری هکذا خمس مرات، فإذا رفع رأسه فی الخامسه قال سمع اللّه لمن حمده و سجد سجدتین، ثم یصلی بعدها خمس رکعات و بعدها سجدتین علی الترتیب الذی قدمناه.

و قال الشافعی یصلی علی ما وصفناه أربع رکعات بأربع سجدات، کل رکوعین بینهما سجدتان و عین القراءه علیه سوره البقره أو عدد آیها، و فی الثانیه أقل من ذلک، و فی الثالثه أقل، و فی الرابعه أقل، و فی الرکوع الأول نحو من مائه آیه و فی الثانیه أقل، و فی الثالثه أقل، و فی الرابعه أقل، و به قال مالک و أحمد.

و قال أبو حنیفه و الثوری یصلی رکعتین کصلاه الفجر، فان صلی فی کل رکعه رکوعین بطلت صلاته.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و الروایات(۱).

مسأله – ۴۳۴ – قال الشیخ: یستحب أن تکون صلاه الکسوف تحت السماء

و قال الشافعی: یستحب أن تکون فی المساجد. و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴۳۵ – قال الشیخ: السنه فی کسوف الشمس

أن یجهر فیها بالقراءه و به قال مالک و أبو یوسف. و قال أبو حنیفه و الشافعی: لا یجهر.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بفعل علی علیه السّلام، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۴۳۶ – قال الشیخ: لیس بعد صلاه الکسوف خطبه

، و به قال أبو حنیفه مالک.

و قال الشافعی: یصعد بعدها المنبر و یخطب کما یخطب فی العیدین و الاستسقاء.

و المعتمد قول الشیخ.

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۱۵۶/۳.

مسأله – ۴۳۷ – قال الشیخ: صلاه خسوف القمر

مثل صلاه کسوف الشمس و به قال الشافعی، و ان خالف فی کیفیه أعداد الرکعات.

و قال مالک: لا یصلی لخسوف القمر، و قال أبو حنیفه: یصلّی و لکن فرادی لا جماعه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۳۸ – قال الشیخ: صلاه الکسوف واجبه

عند الزلازل و الریاح العظیمه و الظلمه العارضه و الحمره الشدیده، و غیر ذلک من الآیات التی تظهر فی السماء، و لم یقل بهذا أحد من الفقهاء.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

مسأله – ۴۳۹ – قال الشیخ: صلاه الکسوف یصلی جماعه و فرادی

و علی کل حال، و به قال الشافعی.

و قال الثوری و محمد: ان صلی الامام صلوا معه، و الا لم یصلوا.

و المعتمد قول الشیخ، و علیه إجماع الفرقه.

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۱۵۵/۳.

كتاب صلاه الاستسقاء

مسأله – ۴۴۰ – قال الشيخ: صلاه الاستسقاء ركعتان

، كصلاه العيد على حد واحد، و به قال الشافعى، و ان خالفنا فى زياده تكبيرتين على ما مضى القول فيه و فى موضع التكبيرات.

و قال مالك و أبو يوسف و الأوزاعى: يصلى ركعتين كصلاه الفجر، و المشهور عن أبى حنيفه أنه لا صلاه للاستسقاء، و لكن السنه الدعاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

مسأله – ۴۴۱ – قال الشيخ: يستحب أن يصام قبل الاستسقاء ثلاثه أيام،

و يخرج يوم الثالث و الناس صيام. و قال الشافعى: يصومون ثلاثه و يخرجون فى الرابع.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بالأخبار(۲).

مسأله – ۴۴۲ – قال الشيخ الخطبه فى الاستسقاء بعد الصلاه

، و به قال الشافعى.

و قال ابن الزبير: الخطبه قبل الصلاه، و به قال الليث بن سعد، و كتب الى مالك

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۵۰/۳.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۱۴۸/۳.

ينكر عليه الخطبه بعد الصلاه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۴۳ – قال الشيخ: تحويل الرداء يستحب للإمام

، سواء كان مقورا أو مربعا، و به قال مالك و أحمد.

و قال الشافعى: ان كان مقورا حوله، و ان كان مربعا فيه قولان، أحدهما يحوله و الآخر يقلبه و يفعل مثل ذلك المأموم. و قال محمد: يفعله وحده دون المأموم و قال أبو حنيفه: لا أعرف تحويل الرداء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

مسأله – ۴۴۴ – قال الشيخ: من نذر أن يصلى صلاه الاستسقاء فى المسجد

، أو يخطب على المنبر، انعقد نذره و وجب عليه الوفاء به بلا خلاف، و متى خطب على غير المنبر أو صلى فى غير المسجد لم تبرأ ذمته.

و قال الشافعى: ينعقد نذره، و ان صلى فى غير المسجد أو خطب على غير المنبر أجزأه.

و المعتمد أنه إذا نذر فعلها فى المسجد ان كان الحرام يعين، و الا أجزأ فعلها فى الصحراء، و ان نذر الخطبه على المنبر يعين، و لا يجزئ فعلها على غيره، نص على هذا صاحب الموجز.

مسأله – ۴۴۵ – قال الشيخ: تارک الصلاه متعمدا

حتى يخرج وقتها لغير عذر مع علمه بوجوبها يعزر و يؤمر بالصلاه، فإن استمر على ذلك و ترک صلاه أخرى فعل به ذلك، فان ترک ثالثه وجب عليه القتل.

و قال الشافعى: إذا ترک مره واحده، فلا يقتل و لم يذكر التعزير، و ان ترک ثانيه قال أبو إسحاق إذا ضاق وقت الثانيه وجب عليه القتل.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۴۸/۳.

و قال الاصطحرى: لا يجب القتل حتى يضيق وقت الرابعه، و به قال مالك.

و قال أبو حنيفه و أصحابه و الثورى و المزنى: لا يجب قتله بتركها و منهم من قال: يضرب حتى يفعلها، و منهم من قال يحبس حتى يفعلها. و قال أحمد و إسحاق يكفر بترك فعلها، كما يكفر بترك اعتقادها.

و المعتمد أنه إذا عزر ثلاثا قتل فى الرابعه.

ص:۲۳۷

كتاب الجنائز

مسائل

مسأله – ۴۴۶ – قال الشيخ: إذا حضر الإنسان الوفاه

، استحب أن يستقبل به القبله، بأن يلقى على قفاه و يجعل باطن رجليه إليها، و كذلك يفعل به حال الغسل.

و قال الشافعى: ان كان الموضع واسعا أضجع على جنبه الأيمن و جعل وجهه إلى القبله، كما يفعل عند الصلاه و عند الدفن، و ان كان الموضع ضيقا فعل كما قلناه.

و المعتمد قول الشيخ، الا أن الاستلقاء واجب.

مسأله – ۴۴۷ – قال الشيخ: يكره أن يجعل على بطن الميت حديد

، مثل السيف أو صفيحه و ما أشبه ذلك. و قال الشافعى: ذلك مستحب.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۴۴۸ – قال الشيخ: يستحب أن يغسل الميت عريانا

، بأن ينزع قميصه و يترك على عورته، أو يلقى عنه و يترك على عورته خرقه، و مثله قول أبى حنيفه الا أنه قال: ينزع و يترك على عورته. و قال الشافعى يغسل بقميصه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۴۹ – قال الشيخ: إذا ترك الميت على المغتسل

، استحب للغاسل

أن يلين أصابعه، و به قال المزنى و قال أصحابه، غلط المزنى فى هذا، و قالوا ينبغى أن يكون تلين الأصابع حال موته.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه أيضا.

مسأله – ۴۵۰ – قال الشيخ: يكره أن يسخن الماء لغسل الميت

، إلاـ فى حال برد لا يتمكن الغاسل من استعمال الماء البارد، أو يكون على بدن الميت نجاسه لا يقلعها الا الماء الحار، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه و أصحابه: إسخانه أولى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۴۵۱ – قال الشيخ: يستحب للغاسل أن يلف على يديه خرقه

ينجيه بها و باقى جسده يغسله بلا خرقه.

و قال الشافعى: يستعمل خرقتين فى الغسلتين فى سائر جسده. و قال أبو إسحاق يغسل بإحديهما فرجه، و الأخرى سائر بدنه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و عملهم.

مسأله – ۴۵۲ – قال الشيخ: غسل الميت كغسل الجنابه

لا وضوء فيه، و من أصحابنا من يقول: استحب فيه الوضوء قبله، و لا خلاف بينهم أنه لا يجوز المضمضه و الاستنشاق فيه. و قال الشافعى: يستحب أن يوضئ و يمضمض و ينشق و قال أبو حنيفه: يمضمض و لا ينشق. و المعتمد قول الشيخ، الا أنه يستحب الوضوء قبله أو بعده، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۵۳ – قال الشيخ: لا يجلس الميت حال غسله

و هو مكروه، و قال جميع الفقهاء: يستحب. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۵۴ – قال الشيخ: يبدأ الغاسل بغسل رأسه

، ثم جانبه الأيمن ثم الأيسر. و أفتى جميع الفقهاء بالبدأه بغسل الرأس، و ان خالفوا فى الترتيب. و قال

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۳۲۲/۱.

النخعى: يبدأ بغسل لحيته.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۵۵ – قال الشيخ: لا يجوز تسريح لحيته

، كثيفه كانت أو خفيفه و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: ان كانت كثيفه استحب تسريحها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۵۶ – قال الشيخ: تغسيل الميت ثلاث غسلات:

الاولى بماء السدر و الثانيه بماء جلال الكافور، و الثالثه بماء القراح، و به قال الشافعى.

و قال أبو إسحاق الأولى يعتد بها، أو الأخريان سنه. و قال أصحابه: الأخيره هى المعتمد(۱) بها بماء القراح، و الاولى و الثانيه بالماء المضاف، فلا يعتد بهما. و قال أبو حنيفه: الكافور لا أعرفه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۵۷ – قال الشيخ: لا يزاد على غسله على ثلاثه أغسال

على ما بيناه و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: ان لم ينق بالثلاث فخمسا. و قال مالك: ليس لذلك حد يغسل حتى ينقى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۵۸ – قال الشيخ: لا يجوز تقليم أظافير الميت

، و لا تنظيفها من الوسخ بالخلال، و للشافعى فى التقليم قولان، أحدهما أنه مباح، و الآخر مكروه و إذا قال انه مكروه استحب تخليلها لتنظف من الوسخ.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و الظاهر ان مراده بعدم الجواز

۱- (۱) فى المصدر: المعتد.

الكراهه دون التحريم.

مسأله – ۴۵۹ – قال الشيخ: يستحب أن يمر يديه على بطنه

فى الغسلتين الأولتين، و يكره ذلك فى الثالثه، فإن خرج منه شىء بعد الثالثه غسل الموضع و لا يجب اعاده الغسل.

و قال الشافعى: يستحب ذلك فى الثلاث غسلات و يجلس، فان خرج منه شىء بعد ذلك، فثلاثه أقوال، أحدهما يعيد غسل الموضع فقط، قاله المزنى و مالك و أبو حنيفه، و الثانى قول ابن أبى هريره أنه يوضئه و لا يجب اعاده الغسل و الثالث قال بعضهم: يجب اعاده الغسل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۶۰ – قال الشيخ: لا يستحب تليين أصابعه بعد الغسل.

و قال الشافعى:

يستحب.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۶۱ – قال الشيخ: حلق شعر العانه و الآباط

و حف الشارب و تقليم الأظفار للميت مكروه، و به قال مالك و أبو حنيفه، و هو أحد قولى الشافعى قاله فى القديم، و قال فى الإملاء: أنه مباح.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و اخبارهم(۱).

مسأله – ۴۶۲ – قال الشيخ: حلق رأس الميت مكروه

و بدعه، و به قال جميع الفقهاء إلا الشافعى، فإن له فيه قولين أحدهما و هو الأشهر مثل ما قلناه، و الآخر أنه مباح.

مسأله – ۴۶۳ – قال الشيخ إذا مات محرم فعل به جميع ما يفعل بالحلال،

الا أنه لا يقرب شيئا من الكافور، يغطى رأسه و غير ذلك، و به قال مالك و أبو حنيفه

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۳۲۳/۱.

و أصحابه، الا أنهم لم يستثنوا الكافور.

و قال الشافعي: يجنب في حال وفاته جميع ما كان يجنب حال حياته، و لا يقرب الطيب و لا المخيط و لا يخمر رأسه و لا يشد عليه كفنه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الروايات.

مسأله – ۴۶۴ – قال الشيخ: يكره أن يكون عند غسل الميت مجمره

ينجر فيها، و استحب ذلك الفقهاء كلهم، و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۶۵ – قال الشيخ: إذا ماتت امرأه بين رجال لا نساء معهم

و لا زوجها و لا لها منهم محرم، دفنت بغير غسل و لا يتمم، و به قال الأوزاعي و روى أنه يغسل منها ما يحل النظر اليه حال الحياه من الوجه و اليدين.

و قال مالك و أبو حنيفه و أصحاب الشافعي: يتمم و لا يغسل و تدفن. و قال النخعي: يغسل في ثيابها، و به قال بعض أصحاب الشافعي.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بالأخبار(۱).

مسأله – ۴۶۶ – قال الشيخ: يجوز عندنا تغسيل الرجل امرأته

و المرأه زوجها أما تغسيل المرأه زوجها، فهو إجماع إذا لم يكن رجال القرابات أو نساء القرابات.

و عند وجود واحد منهم للشافعي وجهان، أحدهما الزوجه أولى، و الثاني القرابات أولى، قالوا: و المذهب الأول. فاما غسل الرجل زوجته فهو جائز عندنا. و به قال الشافعي و مالك و أحمد. و قال أبو حنيفه: ليس له ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و حكم المطلقه الرجعيه في العده حكم الزوجه في جواز تغسيل كل منهما صاحبه، نص عليه العلامه في التذكره.

مسأله – ۴۶۷ – قال الشيخ: لا يجوز للمسلم أن يغسل المشرك

، قريبا كان أو بعيدا

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۴۴۰/۱.

منه، مع وجود المشرک أو عدمه على كل حال، و كذا لو كان زوجا أو زوجه لا يغسل أحدهما صاحبه، و به قال مالک، و قال ان خاف ضياعه واراه.

و قال الشافعى: إذا كان له قرابه مسلمون و قرابه مشركون تشاحوا فى غسله كان المشركون أولى، فان لم يكن له قرابه مشركون أو لم يتشاحوا كان للمسلم أن يغسله.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۶۸ – قال الشيخ: الميت نجس

، و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و به قال الأنماطى و أبو العباس من أصحابه، و هو مذهب أبى حنيفه، و الثانى أنه طاهر، و به قال أبو إسحاق و أبو بكر الصيرفى من أصحابه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۶۹ – قال الشيخ: يجب الغسل على من مس ميتا،

و به قال الشافعى فى البويطى. و قال فى عامه كتبه: انه مستحب، و به قال جميع الفقهاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و حكم القطعه التى فيها عظم و ان أبينت من حى حكم الميت يجب الغسل بمسها.

مسائل الكفن و الكافور:

مسأله – ۴۷۰ – قال الشيخ: الكفن المفروض ثلاثه أثواب مع الإمكان:

مئزر و إزار و قميص، و المسنون خمسه: إزاران أحدهما حبره و قميص و مئزر و خرقه، و يضاف الى ذلک عمامه، و يزاد المرأه إزارين آخرين، و صفتها أن تكون من قطن محض لا من إبريسم و لا كتان و لا أسود.

و قال الشافعى فى الأم: الواجب ما يوارى عورته، و به قال باقى الفقهاء قال الشافعى: و المستحب ثلاثه أثواب بلا زياده و لا نقصان، و به قال باقى الفقهاء.

قال الشافعی: و المباح خمسه أثواب، و المکروه ما زاد علی الخمسه، اما صفتها ثلاثه أزر یدرج فیها إدراجا، لیس فیها قمیص و لا عمامه. و قال أبو حنیفه:

قمیص و إزار و لفافه. و قال الشافعی: ان قمص تحت الثیاب أو عمم لم یضر هذا لکنه ترک للسنه، و أما الأولان فالمستحب البیاض بلا خلاف.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۷۱ – قال الشیخ: غسل المیت یحتاج إلی نیه

، و من أوجب النیه فی الغسل من الجنابه من الشافعی و أصحابه و من وافقهم لهم فی هذه المسأله قولان أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر لا یحتاج إلی نیه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴۷۲ – قال الشیخ: یکره أن تجمر الأکفان بالعود

. و قال الشافعی:

ان ذلک مستحب، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۷۳ – قال الشیخ: یستحب أن یدخل فی سفل المیت شیء من القطن

لئلا یخرج منه شیء، و به قال المزنی.

و قال أصحاب الشافعی: ذلک غلط و انما یجعل بین ألیتیه.

و المعتمد أن یجعل بین ألیتیه، کما قاله أصحاب الشافعی، فإن خشی خروج شیء، فالمعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و عملهم.

مسأله – ۴۷۴ – قال الشیخ: ما یفضل من الکافور عن مساجده

یترک علی صدره و قال الشافعی: یستحب أن یمسح علی جمیع بدنه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و عملهم.

مسأله – ۴۷۵ – قال الشیخ: یکره أن یکون مع الکافور شیء من المسک

و العنبر، و به قال الشافعی فی الأم، و قال أصحابه و جمیع الفقهاء: انه مستحب.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و عملهم.

ص:۲۴۴

مسأله – ۴۷۶ – قال الشیخ: السنه الکامله من الکافور

ثلاثه عشر درهما و ثلث و الوسط أربعه دراهم، و أقله وزن مثقال، و لم أجد لأحد من الفقهاء تحدیدا فی ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، إلا فی الأقل، فالمشهور أنه وزن درهم. قال الشهید:

و أقله مسماه. و قال الشیخان: أقله مثقال، و أوسطه أربعه دراهم، و روی أربعه مثاقیل و أکثره ثلاثه عشر درهما و ثلث، و فسر ابن إدریس المثقال بالدرهم، و هو تحکم، و استدل الشیخ بإجماع الفرقه و اخبارهم(۱).

مسأله – ۴۷۷ – قال الشیخ: یستحب أن یوضع عند المیت جریدتان خضراوان

من النخل أو غیرها من الأشجار، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۲)

مسأله – ۴۷۸ – قال الشیخ: ینبغی أن یبدأ بشق الثوب الأیسر

، فتطرح علی جانب المیت الأیمن، ثم یقلب الأیمن فتطرح علی جانب المیت الأیسر، و به قال أصحاب الشافعی. و قال المزنی بالعکس من ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و عملهم.

مسأله – ۴۷۹ – قال الشیخ: إذا مات المیت فی مرکب

فعل به ما یفعل إذا کان فی البر من الغسل و التکفین، ثم جعل فی خابیه ان وجد، و الأثقل بشیء و طرح فی البحر، و بالتثقیل قال ابن حنبل.

و قال الشافعی: یجعل بین لوحین و یطرح فی البحر. قال المزنی: هذا إذا کان بالقرب من المسلمین، لانه ربما وقع إلیهم فیأخذوه و یدفنوه، أما إذا کان فی بلاد الشرک قال مثل ما قلناه.

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۲۹۰/۱.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۲۹۴/۱.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و اخبارهم(۱).

مسائل فی الدفن:

مسأله – ۴۸۰ – قال الشيخ: يستحب أن يحفر القبر قامه

، و أقله إلى الترقوه.

و قال الشافعی: قدر قامه وسطه ثلاثه أذرع. و قال مالک: لا حد فيه بل يحفر حتى يغيب عن الناس.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و عملهم.

مسأله – ۴۸۱ – قال الشيخ: اللحد أفضل من الشق

إذا كانت الأرض صلبه، و قدر اللحد ما يقعد فيه الرجل، و به قال الشافعی و ليس فيه خلاف الا أنه حده بما يوضع فيه الرجل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۸۲ – قال الشيخ: الكتابه بالشهادتين و الإقرار بالنبی و الأئمه

و وضع التربه فی حال الدفن و الجريده انفراد محض لا يوافقنا عليه أحد من الفقهاء.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۴۸۳ – قال الشيخ: تسطيح القبر

هو السنه، و تسنيمه غير مسنون، و به قال الشافعی و أصحابه، و قالوا: هو المذهب الا ابن أبی هريره قال: التسنيم أحب الی كذلک ترک الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم، لانه صار شعار أهل البدع.

و قال أبو حنيفه و الثوری: التسنيم هو السنه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۸۴ – قال الشيخ: غسل المرأه كغسل الرجل

إجماعا و لا يسرح شعرها.

و قال الشافعی: يسرح شعرها ثلاث قرون و يلقی وراها.

١- (١) تهذيب الاحكام ٣٣٩/١.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۸۵ – قال الشيخ: يكره أن يجلس على قبر،

أو يتكىء عليه أو يمشى عليه، و به قال أبو حنيفه و الشافعى.

و قال مالك: ان فعل ذلك للبول و الغائط كان مكروها و الا فلا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بالروايات(۱).

مسأله – ۴۸۶ – قال الشيخ: يؤخذ الكفن و مئونه الميت من أصل ماله

، و به قال عامه الفقهاء.

و قال طاوس: ان كان موسرا فمن رأس ماله، و ان كان معسرا فمن الثلث و قال بعضهم: من الثلث على كل حال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۸۷ – قال الشيخ: الحنوط فرض مع القدره

، و للشافعى قولان أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر أنه مستحب.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۸۸ – قال: الشيخ كفن المرأه على زوجها

فى ماله دون مالها، و للشافعى قولان قال ابن أبى هريره: فى مالها، و قال أبو إسحاق على زوجها، قالوا: و هو الأصح.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۸۹ – قال الشيخ: إذا غصب ثوبا و كفن به ميتا

جاز لصاحبه نزعه منه، قرب العهد أو بعد، و الأفضل تركه و أخذ قيمته.

و قال أصحاب الشافعى: له قيمته و ليس له نزعه. و قال أبو حامد الذى يجىء على القياس ان كان العهد قريبا كان له نزعه، و ان كان بعيدا لم يكن له ذلك.

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۴۹۹/۱.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۹۰ – قال الشيخ: يجب غسل السقط إذا ولد و فيه حياه

أما الصلاه فلا يجب عندنا الا بعد أن يصير له ست سنين بحيث يعقل الصلاه.

و قال سعيد بن جبير لا يصلى عليه حتى يبلغ و قال باقى الفقهاء تجب الصلاه عليه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۹۱ – قال الشيخ: إذا ولد لدون أربعه أشهر لا يجب غسله

و لا الصلاه عليه و يدفن بدمه، و ان كان لأربعه فصاعدا غسل و لا تجب الصلاه عليه.

و قال الشافعى فى الأم مثل ما قلناه. و قال فى البويطى: لا يغسل و لا يصلى عليه و به قال أبو حنيفه. و قال فى القديم: يغسل و يصلى عليه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۹۲ – قال الشيخ: الشهيد الذى يقتل فى المعركه

يدفن بثيابه، و لا ينزع منه الا الجلود، و لا يغسل و يصلى عليه، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: لا يغسل و لا يصلى عليه و ينزع عنه الجلود و الحديد، أما الثياب فالاولياء مخيرون بين أن ينزعوها و يدفنون فى غيرها، و بين أن يدفنوه فيها، و به قال مالك و أحمد. و قال ابن المسيب و الحسن البصرى: يغسل و يصلى عليه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، فإن جرد كفن كغير الشهيد.

مسأله – ۴۹۳ – قال الشيخ: حكم الصغير و الكبير و الأنثى إذا استشهدوا فى المعركه

واحد، و به قال الشافعى: و قال أبو حنيفه: يجب غسلهم و الصلاه عليهم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بعموم الأخبار(۱).

مسأله – ۴۹۴ – قال الشيخ: الجنب إذا استشهد فى المعركه

، دفن كما هو و لا يغسل و يصلى عليه.

١- (١) تهذيب الاحكام ٣٣٠/١-٣٣١.

و قال الشافعی: لا یغسل، و لا یصلی علیه. و قال أبو العباس من أصحابه: یغسل و لا یصلی علیه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بعموم الاخبار أیضا.

مسأله – ۴۹۵ – قال الشیخ: إذا وجد فی المعرکه میت

و لیس به اثر، فحکمه حکم الشهداء، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: ان لم یکن به أثر غسل و صلی علیه، و ان کان به أثر، فإن کان خرج الدم من عینیه أو أذنیه لم یغسل و یصلی علیه، و ان خرج من أنفه أو قبله أو دبره غسل و صلی علیه.

و المعتمد قول الشیخ، قال: لان ظاهر الحال أنه شهید، لان القتل یحصل بما له أثر و بما لیس له أثر.

مسأله – ۴۹۶ – قال الشیخ: إذا خرج فی المعرکه، ثم مات بعد ساعه

أو ساعتین قبل تقضی الحرب حکمه حکم الشهید، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: ان أکل فی الحرب أو شرب أو تکلم، غسل و صلی علیه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بعموم الأخبار.

مسأله – ۴۹۷ – قال الشیخ: إذا مات بعد تقضی الحرب،

غسل و کفن و صلی علیه، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: إذا لم یؤکل و لا یشرب و لا یتکلم، فهو کالشهید لا یغسل و یصلی علیه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۹۸ – قال الشیخ: کل من قتل فی غیر المعرکه یجب غسله

و الصلاه علیه، سواء قتل بسلاح أو بغیر سلاح، شوهد أو لم یشاهد، عمدا کان أو خطاء و به قال الشافعی.

و قال أبو حنيفه: ان شوهد و قتل عمدا لم يغسل و يصلى عليه كالشهيد، و ان لم يشاهد أو قتل خطاء أو عمدا بمثقل، فإنه يغسل و يصلى عليه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۹۹ – المرجوم و المرجومه يؤمران بالاغتسال

، ثم يقام عليهما الحد و لا يغسلان بعد ذلك، و يصلى عليهما الامام و غيره، و كذا حكم المقتول قودا.

و قال الشافعى: يغسلان بعد الموت، و يصلى عليهما الامام و غيره. و قال الزهرى: لا يصلى على المرجومه. و قال مالك: لا يصلى الامام عليهما و يصلى غيره و كذلك عنده كل من مات فى حد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۰۰ – قال الشيخ: ولد الزنا يغسل و يصلى عليه

، و به قال جميع الفقهاء. و قال قتاده: لا يغسل و لا يصلى عليه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۰۱ – قال الشيخ: النفساء تغسل و يصلى عليها

، و به قال جميع الفقهاء، و قال الحسن البصرى: لا يغسل و لا يصلى عليها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵۰۲ – قال الشيخ: إذا قتل رجل من أهل العدل رجلا من أهل البغى

فإنه لا يغسل و لا يصلى عليه، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى يغسل و يصلى عليه.

و المعتمد قول الشيخ، لكونه كافرا.

مسأله – ۵۰۳ – قال الشيخ: إذا قتل أهل البغى رجلا من أهل العدل

، فإنه لا يغسل و يصلى عليه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه أنه شهيد.

مسأله – ۵۰۴ – قال الشيخ: من قتله قطاع الطريق

يغسل و يصلى عليه، و للشافعى

ص:۲۵۰

قولان مثل من قتله أهل البغى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵۰۵ – قال الشيخ: إذا وجد قطعه من ميت فيها عظم

وجب غسلها، و ان كان فيه صدره أو قلبه وجبت الصلاه عليه، و ما ليس فيه عظم لا يجب غسله.

و قال الشافعى: يغسل و يصلى عليه، سواء كان الأقل أو الأكثر. و قال أبو حنيفه و مالك: ان وجد الأكثر صلى عليه، و ان وجد الأقل لم يصل عليه، و ان وجد نصفه قال: نظر ان كان قطع عرضا فوجد النصف الذى فيه الرأس غسل و صلى عليه، و ان وجد الآخر لم يغسل و لم يصل عليه، و ان شق بالطول لم يصل على واحد منهما و لا يغسل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

مسأله – ۵۰۶ – قال الشيخ: إذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين،

فروى عن أمير المؤمنين أنه عليه السّلام أمر بدفن من كان منهم صغير الذكر، فعلى هذه الروايه هذه اماره لكونه مؤمنا يميز به و يصلى عليه و يدفن، و ان قلنا يصلى على كل واحد منهم و ينوى بشرط أن يكون مؤمنا كان احتياطا، و به قال الشافعى، و لا فرق بين أن يكون المسلمون أقل أو أكثر.

و قال أبو حنيفه ان كان المسلمون أكثر مثل هذا و ان كانوا أقل لم يصل على أحد منهم.

قال الشيخ: و لو قلنا انه يصلى على الجميع منهم صلاه واحده و ينوى بها المؤمنين منهم كان أيضا جائزا قويا، لأن بالنيه توجهت الصلاه الى المؤمنين دون الكافرين. و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۵۰۷ – قال الشيخ: إذا احترق إنسان و لا يمكن غسله

، تيمم بالتراب

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۳۳۶/۱.

كالحى، و به قال جميع الفقهاء الا ما حكاه الساجى عن الأوزاعى أنه يدفن بغير غسل و لم يذكر التيمم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۰۸ – قال الشيخ: حمل الجنازه على التربيع أفضل

، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: الأفضل أن يجمع بين التربيع و الحمل بين العمودين، فإن أراد الاقتصار على أحدهما، فالأفضل الحمل بين العمودين، و به قال أحمد. و قال مالك: هما سواء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۰۹ – قال الشيخ: صفه التربيع أن يبدأ بميسره الجنازه

و يأخذها بيمينه و يتركها على عاتقه و تربع(۱) الجنازه يمنى الى رجليها، و يدور عليها دور الرحى الى أن يرجع الى يمنه الجنازه، فيأخذ ميامن الجنازه، بمياسره، و به قال الثورى و إسحاق.

و قال الشافعى و أبو حنيفه يبدأ بمياسر مقدم السرين، فيضعها على عاتقه الأيمن ثم يتأخر فيأخذ مياسره، فيضعها على عاتقه الأيمن، ثم يعود الى مقدمه فيأخذ ميامن مقدمه، فيضعها على عاتقه الأيسر، ثم يتأخر فيأخذ بميامن و مؤخره، فيضعها على عاتقه الأيسر. و أما الحمل بين العمودين فهو أن يضع جانبه على عاتقه و يكون طرفا السرير على كاهله.

و المعتمد قول متأخرى الأصحاب، و هو البدأه المقدم الجنازه، ثم يدور من ورائها إلى الأيسر، و الشيخ استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۱۰ – قال الشيخ: يكره الإسراع بالجنازه

. و قال الشافعى: يستحب

۱- (۱) فى المصدر: و يرفع.

ذلك، و يكون فوق مشى العاده و دون الحث.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه إجماع الفرقه، فإن خيف على الميت جاز الإسراع بلا خلاف.

مسأله – ۵۱۱ – قال الشيخ: المشى خلف الجنازه

أفضل حال الاختيار، و به قال أبو حنيفه و أصحابه.

و قال الشافعى: المشى قدامها أفضل، و به قال مالك و أحمد. و قال الثورى ان كان راكبا فوراؤها، و ان كان ماشيا فكيف شاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۵۱۲ – قال الشيخ: يجوز أن يجلس الى أن يفرغ من دفن الميت

و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: لا يجلس حتى يوضع فى اللحد، و اختاره العلامه فى المختلف(۲).

و المعتمد قول الشيخ، لانه لا مانع له.

القول فى الصلاه على الأموات:

مسأله – ۵۱۳ – قال الشيخ: أولى الناس بالصلاه على الميت وليه

، أو من قدمه الولى، فإن حضر الامام كان أولى بالصلاه من الولى و يجب عليه تقديمه.

و قال الشافعى و مالك: الولى أولى على كل. و قال ابن حنبل: الوالى أولى من الولى. و قال أبو حنيفه: الوالى العام أولى من الولى. و كذا إمام المحله.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۱۴ – قال الشيخ: أحق القرابه الأب ثم الولد،

و جملته من كان

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۳۱۱/۱.

۲- (۲) مختلف الشيعه ص ۱۲۲ كتاب الصلاه.

أولى بميراثه كان أولى بالصلاه عليه.

و به قال الشافعى، الا أنه قدم العصبه، كما قدمهم فى الميراث. و قال: إذا جمع أخ لأب و أم مع أخ أب فيه قولان، و فى أصحابه من قال: يقدم الأخ للأب و الام قولا واحدا، و به نقول. و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۵۱۵ – قال الشيخ: إذا اجتمع جماعه أولياء فى درج واحد

، يقدم الأقرأ ثم الأفقه فالأسن. و قال الشافعى و أصحابه: فيه قولان، أحدهما يقدم الأسن فى صلاه الجنازه، و فى غيرها يقدم الأفقه فالأقرأ.

و المعتمد قول الشيخ، لقوله عليه السّلام «يؤمكم أقرأكم»(۱).

مسأله – ۵۱۶ – قال الشيخ: يكره أن يصلى على الجنازه بالمساجد

إلا بمكه و به قال أبو حنيفه و مالك، و لم يستثنيا مكه. و قال الشافعى: ذلك جائز فى كل موضع.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵۱۷ – قال الشيخ: يستحب أن يدفن الميت نهارا

مع الإمكان، فإن دفن ليلا لم يكن به بأس، و به قال جميع الفقهاء. و قال الحسن: يكره الدفن ليلا و استدل الشيخ بعموم الاخبار.

و المعتمد كراهه الدفن ليلا لغير ضروره، و عموم الاخبار تحمل على الجواز دون دفع الكراهه.

مسأله – ۵۱۸ – قال الشيخ: الصلاه على الجنازه

تجوز فى الأوقات الخمسه المكروهه ابتداء الصلاه فيها. و به قال الشافعى و أبو يوسف و أحمد.

و قال الأوزاعى: لا يجوز فعلها فى هذه الأوقات. و قال أبو حنيفه و مالك: لا يجوز فعلها فى الأوقات الثلاثه التى نهى عنها للوقت.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

۱- (۱) سنن أبى داود ۱۵۹/۱، برقم: ۵۸۵.

مسأله – ۵۱۹ – قال الشیخ: إذا اجتمعت جنازه رجل و صبی

و خنثی و امرأه و کان الصبی ممن یصلی علیه، قدمت المرأه إلی القبله، ثم الخنثی، ثم الصبی ثم الرجل و وقف الامام عند الرجل. و ان کان الصبی لا یصلی علیه قدم أولا إلی القبله، ثم المرأه، ثم الخنثی، ثم الرجل.

و به قال الشافعی، الا أنه لم یقدم الصبی علی حال من الأحوال، و به قال جمیع الفقهاء الا الحسن و ابن المسیب، فإنهما قالا: یقدم الرجل إلی القبله، ثم الصبیان ثم الخناثی، ثم النساء، و یقف الامام عند النساء.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و اخبارهم(۱).

مسأله – ۵۲۰ – قال الشیخ: یکره القراءه فی صلاه الجنازه

و به قال أبو حنیفه و مالک و الأوزاعی، بل یحمد اللّه و یمجده.

و قال الشافعی: لا بد فیها من قراءه الحمد، و هی شرط فی صحتها و یجهر بها لیلا و یسر نهارا، و به قال أحمد.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۲۱ – قال: الشیخ یکبر أولا و یتشهد الشهادتین

، ثم یکبر ثانیه و یصلی علی النبی صلّی اللّه علیه و آله، و یکبر ثالثه و یدعو للمؤمنین، و یکبر رابعا و یدعو للمیت، و یکبر خامسا و ینصرف بها.

و قال الشافعی یکبر أولا و یقرأ، و یکبر ثانیا و یتشهد الشهادتین و یصلی علی النبی و یدعو للمؤمنین، و یکبر الثالثه و یدعو للمیت، و یکبر الرابعه و یسلم بعدها.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۲۲ – قال الشیخ: لیس فی صلاه الجنازه تسلیم

، و خالف جمیع

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۳۲۳/۳.

الفقهاء فی ذلک علی اختلاف نیتهم(۱) فی کونه فرضا أو سنه، و کیفیته عندهم مثل التسلیم فی الصلاه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۲۳ – قال الشیخ: یجوز الصلاه علی الجنازه بغیر طهاره

مع وجود الماء، و الطهاره أفضل و ان تیمم.

و قال الشافعی: یفتقر إلی الطهاره مثل سائر الصلوات، و لا یجوز التیمم.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۲۴ – قال الشیخ: یسقط الفرض بصلاه واحده.

و قال الشافعی: إذا صلی جماعه علی جنازه متطهرون و منهم متحدثون، فان کان المتطهرون ثلاثه سقط فرض الصلاه، و ان کانوا أقل من ذلک لم یسقط. قال أصحابه: هذا من کلامه تدل علی أن فرض الصلاه لا یسقط بأقل من ثلاثه أقل الجمع.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۲۵ – قال الشیخ: إذا أدرک الإمام فی أثناء الصلاه علی الجنازه

فإنه یکبر و یدخل معه فی الصلاه و لا ینتظر تکبیره الإمام فإذا فرغ الامام من الصلاه قضا ما فاته، سواء رفعت الجنازه أو لم ترفع و به قال أبو یوسف و محمد و الشافعی.

و قال الأوزاعی: یأتی بما أدرک مع الإمام، فإذا سلم سلم معه و لا یقضی ما فاته.

و قال أبو حنیفه: إذا أدرک بعض الصلاه، فلا یدخل حتی یکبر الامام ثم یدخل فإذا فرغ من الصلاه نظر، فان رفعت الجنازه بطلت صلاته و لا یقضی ما فاته، و ان لم ترفع قضی ما فاته.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۲۶ – قال الشیخ: من صلی علی جنازه یکره له أن یصلی ثانیا

،

۱- (۱) فی المصدر: اختلافهم.

و من فاتته الصلاه جاز أن يصلى على القبر يوما و ليله، و روى ثلاثه أيام.

و قال الشافعى: يجوز أن يصلى ثانيا و ثالثا، و كذا يجوز أن يصلى على القبر و لم يحد الا أنه قال: إذا صلى دفعه يبادر الى دفنه، الا أن يكون الولى ما صلى عليه فيجلس لأجله، الا أن يخاف عليه الانفجار، و به قال أحمد.

و قال أبو حنيفه و مالك: لا يجوز إعاده الصلاه بعد سقوط فرضها. قال أبو حنيفه: الا أن تكون العامه صلت عليه من غير وال و لا امام محله. و قال أبو يوسف:

يجوز للولى أن يصلى عليه الى أيام. قال محمد: يريد إلى ثلاثه أيام.

و اعلم ان قول الشيخ «من صلى على جنازه كره له أن يصلى ثانيا» يشعر باختصاص الكراهيه لمصلى المتحد، و المعتمد الكراهه مطلقا.

أما الصلاه بعد الدفن، فان دفنت بغير صلاه وجبت الصلاه يوما و ليله، و لا صلاه بعد ذلك، هذا هو المشهور، لما رواه وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صلى على جنازه، فلما فرغ جاءه ناس، فقالوا:

يا رسول اللّه لم ندرك الصلاه عليها، فقال: لا يصلى على جنازه مرتين و لكن أدعو لها(۱).

و قال ابن أبى عقيل: لا تكره الصلاه على من صلى عليه مره. و قال ابن إدريس:

يكره جماعه و يجوز فرادى.

و قال الشهيد فى الدروس و من دفن بغير صلاه صلى على قبره يوما و ليله، و قيل: إلى ثلاثه أيام، و كذا من فاته الصلاه عليه. و لو أدركه قبل الدفن و لم يناف التعجيل، فالأولى استحباب الصلاه(۲).

و هو موافق لفتوى الشيخ هنا، و هو اختصاص الكراهه بالمصلى المتحد، و استحبابها لمن فاته قبل الدفن مع عدم منافاه التعجيل، و بعد الدفن يوما و ليله أو

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۳۳۲/۳، ح ۶۶.

۲- (۲) الدروس ص ۱۲.

ثلاثا، و لا بأس به لعدم المانع حينئذ و لما فيه من الجمع بين الأقوال.

و جزم به فى البيان، قال: و ترك تعدد الصلاه إذا نافى التعجيل، و إذا لم يناف فلا بأس به إذا تغاير المصلى(۱) انتهى كلامه.

مسأله – ۵۲۷ – قال الشيخ: قد حددنا الصلاه على القبر يوما و ليله

، و أكثره ثلاثه أيام.

و للشافعى ثلاثه أقوال، منهم من قال: تجوز الصلاه عليه أبدا و هو أضعفها، و منهم من قال تجوز الصلاه عليه ما دام يعلم أنه باق فى القبر أو شىء منه، و يختلف ذلك باختلاف البلاد، و الثالث يجوز أن يصلى عليه من كان من أهل الصلاه فى وقته، و لا يجوز أن حدث بعده، و كان هذا أشبه عندهم.

و المعتمد ما تقدم.

مسأله – ۵۲۸ – قال الشيخ: القيام شرط فى صلاه الجنازه

، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: تجوز الصلاه قاعدا مع القدره على القيام.

و المعتمد قول الشيخ، و تركوها كاليوميه عدا الحدث و الخبث.

مسأله – ۵۲۹ – قال الشيخ: يجوز أن تتولى إنزال المرأه إلى القبر امرأه أخرى

و قال الشافعى: لا يجوز أن يتولى ذلك الا الرجال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۳۰ – قال الشيخ: إذا أنزل الميت القبر

، يستحب أن يغطى القبر بثوب، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان كانت امرأه استحب، و ان كان رجلا لا يستحب، و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۵۳۱ – قال الشيخ: لا بأس أن ينزل القبر الشفع أو الوتر

. و قال

١- (١) البيان ص ٣٠.

الشافعی: الوتر أفضل.

و المعتمد أنهما سواء، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۵۳۲ – قال الشیخ: یؤخذ الرجل من ناحیه رجلی القبر

، فیؤخذ أولا برأسه و یسل سلا، و تنزل المرأه عرضا من قدام القبر.

و قال الشافعی: یؤخذ من عند الرجلین و لم یفصل. و قال أبو حنیفه: یؤخذ عرضا و لم یفصل.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۵۳۳ – قال الشیخ: التکبیرات علی الجنازه خمس

و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک، و قالوا: هی أربع.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۲).

مسأله – ۵۳۴ – قال الشیخ: یجوز التعزیه قبل الدفن

و بعده أفضل. و قال الشافعی: بعد الدفن. و قال الثوری: قبل الدفن.

و المعتمد قول الشیخ، لأن التعزیه مأمور بها، و توقیتها قبل الدفن أو بعده یحتاج الی تخصیص، و لا مخصص یدل علیه.

مسأله – ۵۳۵ – قال الشیخ: إذا ماتت امرأه فی جوفها ولد یتحرک

، شق جوفها و أخرج الولد منه، قال ابن سریج: و لا أعرف فیه خلافا. و ان مات الجنین و لم یخرج و الام حیه، جاز للقابله و من یقوم مقامها أن یدخل یدها، فیقطع الجنین و یخرجه و یغسل و یدفن، و لا أعرف للفقهاء نصا فی هذه المسأله.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۳۶ – قال الشیخ: إذا ماتت مشرکه حامل من مسلم

و ولدها میت

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۳۲۵/۱-۳۲۶.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۳۱۵/۳.

معها، دفنت فی مقابر المسلمین، و جعل ظهرها إلی القبله لیکون الولد متوجها إلیها، و لا أعرف نصا للفقهاء فی هذه المسأله.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۵۳۷ – قال الشیخ: إذا بلغ الحی جوهرا و مات

، قال الشافعی: ان کان ملکا لغیره شق جوفه و أخرج منه، و ان کان ملکا له فیه قولان، أحدهما شق جوفه لانه ملک للورثه، و الثانی لا یشق لأنه بمنزله من أکل من ماله.

و لیس لنا فی هذه المسأله نص و الاولی أن نقول لا یشق جوفه علی کل حال لما روی عنهم علیهم السّلام أنهم قالوا: حرمه المؤمن میتا کحرمته حیا(۲) ، و إذا کان حیا لا یشق جوفه بلا خلاف، فینبغی أن یکون حکمه بعد موته کذلک.

و هذا هو المعتمد، و یؤخذ قیمه ما للغیر من ترکته.

مسأله – ۵۳۸ – قال الشیخ: إذا دفن المیت من غیر غسل

لا یجوز نبشه و لا یعاد علیه الغسل، قرب العهد أم بعد.

و قال أبو حنیفه: إذا اهیل علیه التراب لا ینبش. و قال الشافعی: إذا لم یخش علیه الفساد فی نبشه نبش.

و المعتمد قول الشیخ، لعموم النهی عن نبش القبور، و ربما جاز فی أماکن لیس هذا منها، بل إذا دفن فی أرض مغصوبه، أو کفن مغصوب، أو وقع عنده ذو قیمه، أو لیشهد علی عینه، أو لیدفن فی أحد المشاهد، أو کان فی أرخ(۳).

مسأله – ۵۳۹ – قال الشیخ: یستحب أن یعرفوا المؤمنون، بموت المؤمن

لیتوفروا علی الصلاه علیه، و به قال أحمد، فأما النداء، فلا أعرف فیه نصا.

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۳۳۴/۱.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۴۱۹/۱.

۳- (۳) کذا فی الأصل.

و قال الشافعی: یکره النداء. و قال أبو حنیفه لا بأس به.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۴۰ – قال الشیخ: السنه أن یقف الامام عند وسط الرجل

(۱)

و صدر المرأه.

و قال الشافعی عند رأس الرجل و عجیزه المرأه. و قال أبو حنیفه: یقف فی الوسط.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۴۱ – قال الشیخ: لا تجوز الصلاه علی الغائب

، و به قال أبو حنیفه و قال الشافعی: یجوز ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و صلاه النبی علی النجاشی محموله علی الدعاء و الترحم، لان ذلک یسمی صلاه.

۱- (۱) فی المصدر: رأس.

کتاب الزکاه

مسأله – ۱ – قال الشیخ: یجب فی المال حق سوی الزکاه المفروضه

، و هو ما یخرج یوم الحصاد من الضغث بعد الضغث و الحفنه بعد الحفنه یوم الحذاذ، و به قال الشافعی و النخعی و مجاهد، و خالف جمیع الفقهاء، و استدل الشیخ بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

و المعتمد الاستحباب، و هو المشهور بین الأصحاب، و أجاب العلامه فی المختلف بالمنع من الإجماع علی الوجوب، بل الإجماع علی الأرجحیه الشامله للندب و الوجوب، و المشهور الندب(۲).

مسائل زکاه الإبل:

مسأله – ۲ – قال الشیخ: فی خمس و عشرین من الإبل خمس شیاه

، و فی ست و عشرین بنت مخاض، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک، و قالوا: فی خمس و عشرین بنت مخاض، أما ما زاد علی ذلک، فلیس فی النصب خلاف الی عشرین

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۱۰۶/۴، ح ۳۷.

۲- (۲) مختلف الشیعه ص ۲۱، کتاب الزکاه.

و مائه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱) ، مع أن أبا الصلاح و ابن أبى عقيل قالا بمذهب الفقهاء، و هما من شيوخ الفرقه.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: إذا بلغت الإبل مائه و عشرين

، ففيهما حقتان بلا خلاف فإذا زادت واحده فالذى يقتضيه المذهب أن يكون فيها ثلاث بنات لبون الى مائه و ثلاثين ففيها حقه و بنتا لبون، الى مائه و أربعين ففيها حقتان و بنت لبون الى مائه و خمسين ففيها ثلاث حقات، الى مائه و ستين ففيها أربع بنات لبون، الى مائه و سبعين ففيها حقه و ثلاث بنات لبون الى مائه و ثمانين ففيها حقتان و بنتا لبون الى مائه و تسعين ففيها ثلاث حقات و بنت لبون إلى مائتين ففيها أربع حقات أو خمس بنات لبون، ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغ، و به قال الشافعى و أبو ثور.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: إذا بلغت مائه و احدى و عشرين استأنفت الفريضه فى كل خمس شاه الى مائه و أربعين ففيها حقتان و أربع شياه الى مائه و خمسه و أربعين ففيها حقتان و ثلاث مخاض، الى مائه و خمسين ففيها ثلاث حقات، ثم يستأنف الفريضه أيضا بالغنم، ثم بنت مخاض، ثم بنت لبون، ثم حقه فيكون فى كل خمس شاه الى مائه و سبعين فيكون فيها ثلاث حقات و أربع شياه، فإذا بلغت خمسا و سبعين ففيها ثلاث حقات و بنت لبون، الى مائه و خمسين و ثمانين فان صارت ستا و ثمانين، ففيها ثلاث حقات و بنت لبون، الى خمس و تسعين، فإذا صارت مائه و ستا و تسعين ففيها أربع حقاق، إلى مائتين ثم يعمل فى كل خمسين ما عمل فى الخمسين التى بعد مائه و خمس الى أن ينتهى إلى الحقاق، فإذا انتهى إليها انتقل الى الغنم، ثم بنت مخاض، ثم بنت لبون، ثم حقه على هذا أبدا.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۲۵/۴.

و قال مالک و ابن حنبل: فی مائه و عشرین حقتان، ثم لا شیء حتی یبلغ مائه و ثلاثین فیکون فیها بنتا لبون و حقه، و جعلا ما بینهما وقصا.

و قال ابن جریر: هو بالخیار بین أن یأخذ بمذهب أبی حنیفه أو مذهب الشافعی.

و المعتمد إذا زادت الإبل علی المائه و عشرین و لو واحده، وجب عن کل خمسین حقه، و عن کل أربعین بنت لبون هذا هو المشهور بین أصحابنا، فیکون فی ست و عشرین بنت مخاض و ابن لبون مخیر فی ذلک، الی ست و ثلاثین فبنت لبون، الی ست و أربعین فحقه إلی احدی و ستین فجذعه، إلی ست و سبعین فبنتا لبون إلی احدی و تسعین فحقتان، الی مائه و احدی و عشرین، ففی کل خمسین حقه، و فی کل أربعین بنت لبون بالغا ما بلغ، و لیس فیما بین النصابین شیء.

مسأله – ۴ – قال الشیخ: من وجب علیه بنت مخاض

و لا یکون عنده الا ابن لبون ذکر أخذ منه، و یکون بدلا مقدرا لا علی وجه القیمه، و به قال الشافعی و أبو یوسف.

و قال أبو حنیفه و محمد: إخراجه علی وجه القیمه.

و المعتمد أن له إخراج ابن اللبون الذکر، و ان کانت بنت المخاض عنده فهو مخیر فی إخراج أیها شاء حال وجودهما، فکذلک هو مخیر فی الشراء حال فقدهما.

مسأله – ۵ – قال الشیخ: زکاه الإبل و البقر و الغنم و الدراهم و الدنانیر

لا یجب حتی یحول علی المال الحول. و به قال جمیع الفقهاء.

و قال ابن عباس: إذا استفاد مالا زکاه لوقته، و کان ابن مسعود إذا قبض العطاء زکاه لوقته.

و المعتمد قول الشیخ، و علیه الإجماع.

مسأله – ۶ – قال الشیخ: إذا بلغت الإبل خمسا ففیها شاه

، ثم لیس فیها

شيء إلى تسع، فما دون النصاب و قص، و ما فوقه الى التسع و قص، و يسمى ذلك شنقا، و به قال أبو حنيفه و أكثر الفقهاء، و قالوا: لا فرق بين ما نقص عن النصاب و لا بين الفريضتين.

و للشافعى فيه قولان، أحدهما مثل هذا قاله فى الجديد و البويطى و القديم و الآخر أن الشاه واجبه فى التسع قاله فى الإملاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الروايات(۱).

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا بلغت الإبل مائتين

، كان الساعى بالخيار بين أن يأخذ أربع حقاق، أو خمس بنات لبون.

و قال أبو حنيفه: أربع حقاق لا غير، و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه و الآخر مثل قول أبى حنيفه.

و المعتمد أن الخيار للمالك لا للساعى.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا كانت الإبل كلها مراضا

لا يكلف صاحبها شراء صحيحه، و به قال الشافعى. و قال مالك: يكلف ذلك.

و المعتمد قول الشيخ و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: من وجب عليه جذعه و عنده ماخض

و هى الحامل لا يجب عليه إعطاؤها، و ان تبرع بها رب المال جاز، و به قال الفقهاء.

و قال داود و أهل الظاهر: لا يقبل ماخضا مكان حائل و لا سنا هى أعلا مكان ما هو دونها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: من وجب عليه شاتان أو أكثر

من ذلك، و كانت الإبل مهازيل يساوى كل بعير شاه، جاز أن يؤخذ مكان الشاه بعير بالقيمه إذا رضى

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۴/۲۰-۲۳.

صاحب المال.

و قال الشافعی: ان کان عنده خمس من الإبل مراضا، کان بالخیار بین أن یعطی شاه أو واحدا منها، و کذا لو کان عنده عشر، و هو بالخیار بین أن یعطی شاتین أو واحدا منها، و لو کان عنده خمسه عشر بعیرا، فهو بالخیار بین أن یعطی ثلاث شیاه أو بعیرا منها، و لو کان عنده عشرون بعیرا، فهو بالخیار بین أن یعطی أربع شیاه أو واحدا منها الباب واحد.

و قال مالک و داود: لا یقبل فی کل هذا غیر النغم، و وافق مالک الشافعی فی أنه یقبل منه بنت لبون و حقه و جذعه مکان بنت مخاض، و خالف داود فی ذلک کله، الا أنهم اتفقوا علی أن ذلک لا علی وجه القیمه و البدل، لان البدل عندهم لا یجوز.

و المعتمد أن البعیر لا یجزئ عن الشاه و ان زادت قیمه الشاه الا علی سبیل التقویم کما قاله الشیخ، و لو کانت مراضا وجب شاه بقیمه المراض، فإذا قیل کم قیمه الإبل صحاحا؟ فإذا قیل مائه قیل و کم قیمتها مراضا؟ فإذا قیل خمسون قیل کم قیمه الشاه المجزیه فی الصحاح؟ فإذا قیل عشره، أخذت شاه صحیحه قیمتها خمسه ینقص من قیمه الشاه بنسبه ما نقص من قیمه الإبل.

و قال العلامه فی المختلف: یجزئ بنت المخاض عن الشاه و ان قلت قیمتها عن الشاه(۱).

مسأله – ۱۱ – قال الشیخ: من وجبت علیه شاه فی خمس من الإبل

، أخذت منه من غالب غنم البلد، سواء کان غنم البلد شامیه أو مغربیه أو نبطیه، و سواء کان ضأنا أو ماعزا، و به قال الشافعی.

و قال مالک: ان کان الغالب الضأن أخذت منه، و ان کان الغالب الماعز أخذت منه.

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۶ کتاب الزکاه.

و المعتمـد أنه يجوز أن يعطيه هنا من غير غنم البلد، و ان كانت أدون من غنم البلد. أما الشاه الواجبه فى الغنم، فلا يجزئ الا من غنم البلد أو من غيره إذا كانت أجود من غنم البلد.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا حال الحول و أمكنه الأداء

لزمه الأداء فإن كان لم يفعل كان ضامنا، و به قال الشافعى.

و قـال أبو حنيفه: إذا أمكنه الأـداء لاـ يلزمه إلاـ بالمطـالبه بهـا، و لاـ مطـالبه عنـده فى الأـموال البـاطنه، و انما تتوجه المطالبه إلى الظاهره، و إذا أمكنه الأداء فلم يفعل فلا ضمان عنده.

و المعتمد قول الشيخ.

القول فى زكاه البقر:

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: لا شىء فى البقر حتى يبلغ ثلاثين

، فإذا بلغتها كان فيها تبيع أو تبيعه، و هو مذهب جميع الفقهاء.

و قال سعيد بن المسيب و الزهرى: فريضتها فى الابتداء كفريضه الإبل فى كل خمس شاه إلى ثلاثين، فإذا بلغت ذلك ففيها تبيع أو تبيعه.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: زكاه البقر فى كل ثلاثين تبيع أو تبيعه

، و فى كل أربعين مسـنه، و ليس بعد الأربعين شىء، حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان ثم على هذا الحساب فى كل ثلاثين تبيع أو تبيعه، و فى كل أربعين مسنه، و به قال مالك و الشافعى و أبو يوسف.

و عن أبى حنيفه ثلاث روايات، المشـهور عنه ما ذكره فى الأصول، و هو كلما زادت وجبت الزكاه بحسابه، و إذا بلغت احدى و أربعين بقره، ففيها مسنه و ربع

عشر مسنه و عليها المناظره، و الثانيه رواها الحسن بن زياد لا شيء عليه فى زيادتها حتى يبلغ خمسين، فإذا بلغتها ففيها مسنه و ربع مسنه، و الثالثه رواها ابن عمر مثل قولنا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: إذا بلغت البقر مائه و عشرين

كان فيها ثلاث مسنات أو أربع تبايع مخير فى ذلك، و للشافعى قولان أحدهما مثل قولنا، و الآخر ثلاث مسنات لا يجوز غيرها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

القول فى زكاه الغنم:

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: زكاه الغنم فى كل أربعين شاه الى مائه و عشرين

فإذا زادت واحده، ففيها شاتان الى مائتين، فإذا زادت واحده، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثه مائه، فإذا زادت واحده ففيها أربع شياه إلى أربع مائه فإذا بلغت ذلك ففى كل مائه شاه.

و لهذا التفصيل قال أبو حنيفه و مالك و الشافعى و غيرهم من الفقهاء، الا أنهم لم يجعلوا بعد المائتين و واحده أكثر من ذلك الى أربعمائه، و لم يجعلوا فى الثلاثمائه واحده أربعا كما جعلناه، و فى أصحابنا من ذهب الى هذا على روايه شاذه، و هو اختيار المرتضى.

و المعتمد قول الشيخ، و يترتب على المذهبين فوائد ذكرناها فى شرح الشرائع و استدل الشيخ بإجماع الفرقه مع أنه ذكر خلاف المرتضى فى ذلك.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: السخال لا تتبع الأمهات فى شيء من الحول

الذى يجب فيه الزكاه بل لكل شيء منها حول بنفسه، و به قال النخعى و الحسن البصرى

و خالف جميع الفقهاء على اختلاف بينهم فى ذلك سنذكره.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: قد بينا أنه لا زكاه فى الزكاه

حتى يحول عليها الحول و من أوجب فيها الزكاه اختلفوا فقال الشافعى: السخال تتبع الأمهات بثلاث شرائط أن تكون الأمهات نصابا، و أن تكون السخال من عينها، و أن تكون النتاج فى أثناء الحول لا بعده.

و قال فى الشرط الأول: إذا ملك عشرين شاه سته أشهر، فزادت حتى بلغت أربعين شاه، كان ابتداء الحول من حين كملت نصابا، سواء كان الفائده من عينها أو من غيرها، و به قال أبو حنيفه و أصحابه.

و قال مالك: ان كانت الفائده من غيرها فكما قال الشافعى، و ان كانت من عينها كان حولها حول الأمهات، فإذا حال الحول من حين ملك الأمهات أخذت الزكاه من الكل.

و قال فى الشرط الثانى: و هو إذا كان الأصل نصابا فاستفاد مالا من غيرها، و كانت الفائده من غير عينها، لم يضم إليها و كان حول الفائده معتبرا بنفسها، و سواء كانت الفائده من جنسها، مثل أن كان عنده خمس من الإبل سته أشهر، ثم ملك خمسا من الإبل أو من غير جنسها. مثل أن كان عنده خمس من الإبل فاستفاد ثلاثين بقره.

و قال مالك و أبو حنيفه: ان كانت الفائده من غير جنسه مثل قول الشافعى، و ان كانت من جنسه كان حول الفائده حول الأصل، حتى لو كان عنده خمسين من الإبل حولا الا يوما، ثم ملك خمسا من الإبل، ثم مضى اليوم زكى المالين معا.

ثم انفرد أبو حنيفه فقال: هذا إذا لم يكن زكى بدلها، فأما ان كان زكى بدلها مثل أن كان عنده مائتا درهم حولا فأخرج زكاتها، ثم اشترى بالمائتين خمسا من

الإبـل و عنـده خمس من الإبـل، فإنها لا تضم إلى التى كانت عنـده فى الحول كما قال الشافعى، و قال: ان كان له عبـد و أخرج زكاه الفطره عنه، ثم اشترى به خمسا من الإبل مثل قول الشافعى.

و هذا الخلاف قد سـقط عنا بما قدمناه من أنه لا زكاه على مال حتى يحول عليه الحول سـخالا كان أو مستقلا أو نقلا من جنس الى جنس.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: المأخوذ من الغنم الجذع:

من الضأن، أو الثنى من المعز، فلا يؤخذ منه دون الجذعه، و لا يلزم أكثر من الثنيه، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا يؤخذ منه الا الثنيه فيهما، و قال مالك: الواجب الجذعه فيهما.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: يفرق المال فرقتين و يخير رب المال

، ثم يفرق الآخر فرقتين و يخير رب المال الى أن يبقى مقدار ما فيه كمال الواجب عليه فيؤخذ منه.

و قال الزهرى: يفرق المال ثلاث فرق، فيختار رب المال واحده، و يختار الساعى الفريضه من الفرقتين الباقيتين.

و قال الثورى: يفرق فرقتين فيختار رب المال واحده، و يختار الساعى الفريضه من الأخرى.

و قال الشافعى فى القديم: لا يفرق المال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: من كان عنده أربعون شاه أنثى

أخذ منه أنثى، و ان كانت ذكورا كان مخيرا بين إعطاء الذكر و الأنثى، و ان كان أربعين من البقر ذكرا كانوا أو إناثا فيها مسنه و لا يؤخذ.

و قال الشافعى: ان كان أربعين إناثا و ذكورا فيها أنثى قولا واحدا، و ان كانت

ذكورا فعلى وجهين. قال أبو إسحاق لا تؤخذ إلا الأنثى. و قال ابن خيران: يؤخذ منها ذكر، قال: و هو قول الشافعى.

و المعتمد أجزاء الذكر فى الغنم مطلقا، سواء وجب فى الإبل أو الغنم، و سواء كانت الغنم ذكورا أو إناثا، و يجزئ التبيع فى البقر و ابن اللبون فى الإبل من بنت المخاض، و لا يجزئ الذكر فى غير هذا.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: إذا كان عنده نصاب من الماشيه

إبل أو بقر أو غنم فتوالدت ثم ماتت الأمهات، لم يكن حولها حول الأمهات، و لا يجب فيها شىء و يستأنف الحول.

و قال الشافعى: إذا كانت عنده أربعون شاه مثلا، فولدت أربعين سخله، كان حولها حول الأمهات، فإذا تماوتت الأمهات كلها كان حولها حول الأمهات، فإذا حال حول الأمهات وجبت الزكاه من السخال، هذا منصوص الشافعى، و عليه عامه أصحابه.

و قال أبو القاسم بن يسار الأنماطى من أصحابه: ينظر فان نقص من الأمهات ما قصرت الأمهات عن النصاب، بطل حول الكل و كان السخال حول بنفسها من حين كمال النصاب، و ان لم ينقص الأمهات عن النصاب و الحول بحاله.

و قال أبو حنيفه: ان ماتت الأمهات انقطع الحول على كل حال، و لم يكن السخال حول حتى يصرن ثنايا، فإذا صرن ثنايا يستأنف لهن الحول، فإن بقى من الأمهات شىء و لو واحده فالحول بحاله، و حكى هذا المذهب عن الأنماطى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۳ – قال الشيخ: لا يجوز نقل مال الزكاه من بلد الى بلد

مع وجود مستحقه، فان لم يجد مستحقا جاز نقله، و لو نقله مع وجود المستحق كان ضامنا، و لا ضمان مع عدم المستحق، و للشافعى قولان أحدهما يجزيه، و الآخر لا يجزيه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۴ – قال الشيخ: إذا كان له ثمانون شاه فی بلدين

، فطالبه الساعی فی كل بلد من البلدين شاه، لم يلزمه أكثر من شاه، و كان بالخيار بين أن يخرجها من أی بلد شاء، و علی الساعی أن يقبل قوله إذا قال أخرجت فی البلد الآخر و لا يطالبه بيمين.

و قال الشافعی: يجب عليه شاه واحده يخرجها فی البلدين فی كل بلد نصف شاه، فإن قال أخرجتها فی بلد واحد أجزأه، فان صدقه الساعی مضی، و ان اتهمه كان عليه اليمين، و هل اليمين علی الوجوب أو الاستحباب؟ علی قولين هذا علی قوله فی جواز نقل المال من بلد الی بلد، فان لم يجز ذلك أخذ من كل واحد من البلدين نصف شاه، و لا يلتفت الی ما أعطاه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۵ – قال الشيخ: إذا قال رب المال: عندی وديعه

، أو لم يحل عليه الحول، قبل قوله و لا يطالبه باليمين، سواء كان خلافا للظاهر أو لم يكن كذلك.

و قال الشافعی: القول قول رب المال فيما لا يخالف الظاهر و عليه اليمين استحبابا، و ان خالف الظاهر فعلی وجهين، و ما يخالف الظاهر هو أن يقول: هو عندی وديعه، لأن الظاهر أنه ملكه إذا كان فی يده، و إذا كان الخلاف فی الحول فإنه لا يخالف الظاهر.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۶ – قال الشيخ: إذا حال علی المال الحول

، فالزكاه تجب فی عين المال، و لرب المال أن يعين ذلك فی أی جزء شاء، و له أن يعطی من غير ذلك أيضا مخير فيه، و به قال الشافعی فی الجديد، و هو أصح القولين عند أصحابه و عند أبی حنيفه.

و القول الثانی تجب فی ذمه رب المال، و العین مرتهنه فیما یخالف فی الذمه فکان جمیع المال رهنا بما فی الذمه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

مسأله – ۲۷ – قال الشیخ: من کان له مال دراهم أو دنانیر

، فغصبت أو سرقت أو جحدت أو غرقت، أو دفنها فی موضع ثم نسیها و حال علیها الحول، فلا خلاف أنه لا تجب علیه الزکاه منها، لکن فی وجوب الزکاه فیه خلاف، فعندنا أنه لا تجب فیه الزکاه، و به قال أبو حنیفه، و هو قول الشافعی فی القدیم، و قال فی الجدید: تجب فیه الزکاه، و هو قول زفر.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۸ – قال الشیخ: من غل ماله أو بعضه حتی لا یؤخذ منه الصدقه،

فإن کان جاهلا عفی عنه و أخذت منه الصدقه، و ان کان عالما بالوجوب عزره الامام و أخذ منه الصدقه.

و به قال الشافعی، الا أنه قال: فان کان الامام عادلا عزره و أخذ الصدقه، و ان کان جائرا لم یعزره و أخذ الصدقه، و هو مذهب أبی حنیفه و أصحابه.

و قال ابن حنبل: تؤخذ منه الزکاه و تؤخذ معها نصف ماله، و روی ذلک عن مالک أیضا.

و المعتمد قول الشیخ، و لا یحتاج الی اشتراط عداله الإمام، لأنه لا یکون عندنا الا معصوما، و الجائر لا یجوز له التعزیر و لا أخذ الزکاه و لا یجوز الدفع إلیه.

مسأله – ۲۹ – قال الشیخ: المتغلب إذا أخذ الصدقه

لم تبرأ بذلک الذمه من وجوب الزکاه، لأن ذلک ظلم ظلم به، و الصدقه لأهلها یجب علیه إخراجها، و قد روی أن ذلک مجز عنه، و الأول أحوط.

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۴/۲۰-۲۵.

و قال الشافعی: إذا أخذ الزکاه إمام غیر عادل أجزأت، لاـن إمامته لم تزل بفسقه، و ذهب أکثر الفقهاء من المحققین و أکثر أصحاب الشافعی أن إمامته تزول بفسقه، و قال ابن حنبل: لا تزول الإمامه بالفسق، و هو ظاهر قول الشافعی.

و استدل الشیخ علی ما اختاره أن الصدقه حق لأهلها، فلا تبرأ الذمه بأخذ غیر المستحق لها، و من أبرأ الذمه بذلک فعلیه الدلاله، و اختاره الشهید فی دروسه(۱).

مسأله – ۳۰ – قال الشیخ: المتولد بین الظبی و الغنم

یتبع الاسم، سواء کانت الظباء الفحوله أو الأمهات، فان سمی غنما وجبت الزکاه فیه و الا فلا.

و قال الشافعی: ان کانت الأمهات ظباء و الفحوله أهلیه فهی کالظباء، و کذا لو کانت الأمهات أهلیه و الفحوله ظباء.

و قال أبو حنیفه: حکمه حکم الأمهات ان کانت أمهاتها أهلیه تجب الزکاه فیها و یجزئ فی الأضحیه، و ان کانت الأمهات ظباء فهی کالظباء.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بالروایات.

مسأله – ۳۱ – قال الشیخ: لا تأثیر للخلطه فی الزکاه

، سواء کانت خلطه أعیان أو خلطه أوصاف، و انما یزکی کل واحد منهما زکاه الانفراد فینظر الی ملکه فان کان فیه الزکاه علی الاـنفراد، ففیه الزکاه مع الخلطه، و ان کان لا فلا، و خلطه الأعیان هی الشرکه المشاعه، مثل أن یکون بینهما أربعون شاه شرکه مشاعه و شرکه الأوصاف، مثل أن یشترکا فی الرعی و الفحوله، و یکون مال کل واحد منهما متمیزا عن الأخر، و به قال أبو حنیفه و أصحابه.

و قال الشافعی و أصحابه: انهما یزکیان زکاه الرجل الواحد، فلو کان بینهما أربعون شاه کان فیها شاه، کما لو کانت لواحد.

و قال عطاء و طاوس: ان کانت الخلطه خلطه أعیان، فکما قال الشافعی،

۱- (۱) الدروس ص ۶۴.

و ان كانت خلطه أوصاف اعتبر كل واحد بنفسه و لم تؤثر الخلطه.

و قال مالك: انما يزكيان زكاه الواحد إذا كان مال كل واحد منهما فى الخلطه نصابا، مثل أن يكون بينهما ثمانون شاه فتكون فيها شاه، فأما أن قصر ملك أحدهما عن نصاب فلا زكاه عليه، فان كان بينهما أربعون فلا زكاه فيهما، و ان كان بينهما ستون لأحدهما عشرون و الآخر ما بقى، فعلى صاحب الأربعين شاه و لا شيء على صاحب العشرين.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ٣٢ – قال الشيخ: إذا كان لرجل واحد ثمانون شاه فى موضعين

أو مائه و عشرون فى ثلاثه مواضع لا تجب عليه أكثر من شاه، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: لا يجمع بين ذلك بل يؤخذ من كل موضع إذا بلغ النصاب ما يجب فيه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ٣٣ – قال الشيخ: لا تجب الزكاه فى النصاب الواحد إذا كان بين شريكين

من الدراهم و الدنانير و أموال التجارات و الغلات، و به قال أبو حنيفه و مالك و الشافعى فى القديم، و قال فى الجديد: يصح الخلطه فى ذلك، و تجب فيه الزكاه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ٣۴ – قال الشيخ: إذا كان لإنسان أربعون شاه

فأقامت فى يده سته أشهر ثم باع نصفها بطل حوله، فمتى حال على الجميع الحول لا تجب الزكاه لا البائع و لا على المشترى، و ان حال من يوم يشتريه.

و قال الشافعى: ان حوله باق إذا باع مشاعا، فمتى حال عليه الحول وجبت عليه الزكاه، و على شريكه إذا حال الحول من يوم اشتراه، و على هذا عامه أصحابه.

و قال ابن خيران: يستأنف الحول بينهما من يوم بيعه، لانه يحصل بينهما الشركه من هذا الوقت.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۵ – قال الشيخ: إذا كان عنده أربعون شاه

، فاستأجر لها أجيرا بشاه منها سقط عنه زكاتها ان كان أفرد الشاه بلا خلاف، لانه نقص المال عن النصاب، و ان لم يفردها فعندنا مثل ذلك، لان ملكه نقص عن النصاب.

و قال الشافعى: فيها الزكاه عن الجميع بالحساب، و هذه المسأله فرع على أن المال المختلط فيه الزكاه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۶ – قال الشيخ: مال الصبى و المجنون إذا كان صامتا

لا تجب فيه الزكاه، و ان كان غلات أو مواشى تجب على وليه أن يخرج عنه.

و قال الشافعى: مالهما مثل مال البالغ العاقل فيه الزكاه و لم يفصل، و به قال أحمد، و هو المشهور عن مالك.

و قال الأوزاعى و الثورى: تجب الزكاه فى مالهما، لكن لا يجب الإخراج بل يحصى حتى إذا بلغ الصبى عرفوه مبلغ ذلك فيخرجه بنفسه.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: لا تجب فى ملكهما الزكاه و لم يفصلوا، و هو مذهب متأخرى أصحابنا، و هو المعتمد.

مسأله – ۳۷ – قال الشيخ: المكاتب المشروط بحكم الرق

لا يجب عليه الزكاه و المطلق إذا تحرر منه شىء و ملك بجزئه الحق نصابا وجبت الزكاه فيه و الا فلا.

و قال الشافعى: لا زكاه فى مال المكاتب على كل حال، و به قال جميع الفقهاء إلا أبا ثور، فإنه قال: يجب.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۸ – قال الشیخ: المکاتب إذا کان مشروطا علیه و کان فی عیلوله مولاه

لزمه فطرته، و ان لم یکن فی عیاله یمکن أن یقال یلزمه فطرته، لعموم الاخبار بوجوبها عن المملوک.

و یمکن أن یقال لا یلزمه، لانه لیس فی عیلته، و ان کان غیر مشروط علیه و تحرر منه جزء، فان کان فی عیلته لزمته فطرته، و ان لم یکن فی عیلته لم یلزمه، لانه لیس بمملوک بالإطلاق، فیکون له حکم نفسه و لا یلزمه أیضا لمثل ذلک.

و قال الشافعی: لا یلزمه واحد منهما و لم یفصل، و من أصحابنا من قال: یجب علیه أن یخرج الفطره عن نفسه، لأن الفطره یتبع النفقه.

و المعتمد أن فطره المکاتب المشروط علی مولاه مطلقا، و المطلق ان عاله مولاه أو لم یؤد شیئا فکذلک، و ان لم یعله و قد تحرر منه شیء، قسطت الفطره علیهما بالنسبه.

مسأله – ۳۹ – قال الشیخ: إذا ملک المولی عبده مالا

، فإنه لا یملکه و انما یستبیح التصرف، فإذا ثبت ذلک فالزکاه تلزمه السید، لانه ماله و له انتزاعه علی کل حال، و به قال الشافعی فی الجدید، و هو مذهب أبی حنیفه.

و قال الشافعی فی القدیم: یملکه، و به قال مالک، و علی هذا قال: لا یلزمه الزکاه فی هذا المال.

و المعتمد قول الشیخ.

القول فی وقت الدفع:

مسأله – ۴۰ – قال الشیخ: لا یجوز تقدیم الزکاه

الا علی وجه القرض، فإذا حال الحول له أن یستحب به إذا کان المقترض مستحقا، و المقرض تجب علیه الزکاه و أما الکفاره فلا یجوز تقدیمها علی الحنث.

و قال الشافعی: یجوز تقدیم الزکاه علی الحول و الکفاره علی الحنث. و قال داود و أهل الظاهر: لا یجوز تقدیم إحدیهما بحال. و قال أبو حنیفه: یجوز تقدیم الزکاه دون الکفاره، و عکسه قول مالک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و طریقه الاحتیاط، لأنه إذا أخرجها بعد الوجوب أجزأت إجماعا من المسلمین.

مسأله – ۴۱ – قال الشیخ: إذا أسلف الساعی لأهل السهمان

من غیر مسأله من الدافع و لا المدفوع الیه، فجاء وقت الزکاه و قد تغیرت صفتهما، أو صفه واحد منهما قبل الدفع الی أهل السهمان، ثم هلک من الساعی بغیر تفریط کان ضامنا و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه و أصحابه: لا ضمان علیه، فأما إذا هلک بتفریط، فإنه یضمن بلا خلاف.

و المعتمد فی هذه المسأله أن المدفوع لا یخلو: أما أن یکون مما یتم به النصاب أو لا، فان کان الأول، فلا یخلو الدفع: اما أن یقع علی وجه تعجیل الزکاه أو القرض فان کان الأول فالدفع فاسد، و لا ضمان علی الساعی، و لا زکاه علی المالک ان کان التلف قبل الحول، أما الأول فلأنه قبض بإذن المالک قبضا فاسدا، فکان فی یده أمانه محضه، فلا ضمان علیه.

و أما سقوط الزکاه فلقصور المال عن النصاب. و أما أن تلف بعد الحول، فان نوی المالک بعد الحول و قبل التلف الزکاه بالمدفوع إلی الساعی سقطت الزکاه لأنها یتعین بتعیینه، و ان لم ینو ذلک سقط من الزکاه بنسبه التالف و وجب بنسبه الباقی.

و ان کان الثانی، فلا ضمان علی الساعی، لأن المالک دفع الیه لیقرض الفقراء ما یدفعه الیه، فکان أمینا فلا ضمان علیه. و أما الزکاه فإن کان التلف بعد الحول وجبت

على المالک، لان القرض لم يحصل بالدفع إلى الساعى، فلم ينتقل المال عن المالک و ان كان قبل الحول فلا زكاه.

فأما أن دفع اليه قرضا للفقراء، فان قلنا ان له ولايه الاقتراض عنهم من غير أذن، سقطت الزكاه عن المالک، و لا ضمان على الساعى، و هل للمالک الرجوع على الساعى فى مال الفقراء؟ إشكال، ينشأ: من عدم تعيين المقترض، فلا يثبت حقه فى ذمه واحد بعينه فسقط، و من كون الوالى له الولايه عنهم، فكان له الرجوع عليه فيما لهم كالولى للطفل، و هذا أقرب.

أما لو كان المدفوع مما لا يتم به النصاب، فإن الزكاه لا يسقط الا أن يكون الدفع على الوجه القرض بمسأله أهل السهمان، هذا تحقيق هذه المسأله ذكره العلامه فى المختلف(۱).

مسأله – ۴۲ – قال الشيخ: إذا سلف بمسألتها جميعا و جاء وقت الزكاه

و قد تغيرت صفتهما أو صفه أحدهما قبل الدفع الى أهل السهمان، ثم هلک قبل الدفع من غير تفريط، فان ضمان ذلک على الدافع و المدفوع اليه.

و قال الشافعى: فيه وجهان، أحدهما أن الضمان على رب المال، و الثانى على أهل السهمان. استدل الشيخ بأن الإذن حصل من الفريقين و ليس أحدهما أولى بالضمان من صاحبه.

و اختار العلامه فى المختلف(۲) أن الضمان على أهل السهمان، لانه قبضه لنفعهم بمسألتهم و كان وكيلا لهم فالضمان عليهم، و هذا هو المعتمد ان كان الدفع على جهه القرض و ان كان على جهه الزكاه المعجله، كان الضمان على المالک إذا تم النصاب بدون المدفوع لفساد الدفع.

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۱۸ كتاب الزكاه.

۲- (۲) المختلف ص ۱۸.

مسأله – ۴۳ – قال الشیخ: ما یتعجله الوالی من الصدقه

متردد بین أن یقع موقعها أو یسترد، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: لیس له الاسترداد، بل اما أن یقع موقعها أو تطوعا.

و المعتمد قول الشیخ، لان المدفوع علی جهه القرض یجوز استرداده.

مسأله – ۴۴ – قال الشیخ: إذا عجل زکاته لغیره

، ثم حال الحول و قد أیسر المدفوع إلیه، فإن کان أیسر بذلک فقد وقعت موقعها و لا تسترد، و ان أیسر بغیره یسترد أو یقام عوضه، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: لا یسترد بحال أیسر بها أو بغیرها.

و المعتمد جواز الاسترداد مطلقا، و مع عدمه یجزئ فی الصوره الأولی دون الثانیه.

مسأله – ۴۵ – قال الشیخ: إذا دفع الیه و هو مؤسر ثم افتقر

، جاز أن یحتسب علیه. و قال الشافعی: لا یحتسب أصلا.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴۶ – قال الشیخ: إذا عجل زکاته ثم مات المدفوع الیه

، جاز أن یحتسب و قال الشافعی لا یجوز. استدل الشیخ بإجماع الفرقه علی جواز قضاء دین المیت من الزکاه.

و المعتمد ان کان الدفع علی جهه القرض جاز الاحتساب بعد الموت ان مات فقیرا، و الا فلا یجوز.

مسأله – ۴۷ – قال الشیخ: إذا ملک مائتی درهم، فعجل زکاه أربعمائه درهم

عشره دراهم بشرط أن یستفید تمام ذلک، أو کان له مائتا شاه فقدم زکاه أربعمائه أربع شیاه، ثم حال الحول و عنده أربعمائه درهم أو أربع مائه شاه لا یجزئ عنهما و هو أحد قولی الشافعی المختار عند أصحابه، و الآخر أنه یجزئ.

قال الشيخ: دليلنا ان هذه المسأله يصح على أصلنا، لأن عندنا المستفاد فى الحول لا يضم الى الأصل، فما زاد على المائتين التى كان عنده لا زكاه فيه ما لم يحل عليه حول، فان فرضنا أنه حال عليه الحول جار أن يحتسب بذلك من الزكاه لأنا قد بينا أن ما يتعجله يكون دينا عليه و الدين يجوز احتسابه من الزكاه، و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۴۸ – قال الشيخ: إذا كان عنده أربعون شاه فعجل شاه و حال الحول

، جاز أن يحتسب بها، و إذا كان عنده مائه و عشرون ثم نتجت شاه ثم حال الحول لا يلزمه شىء آخر، و كذلك ان كان عنده مائتا شاه فعجل شاتين ثم نتجت شاه ثم حال الحول لا يلزمه شىء آخر.

و به قال أبو حنيفه الا أنه قال فى المسأله الأولى أنه إذا عجل من الأربعين شاه فإنها لا يقع موقعها، لان المال قد نقص عن الأربعين.

و قال الشافعى فى المسأله الأولى أنها يجزيه، و فى الثانيه و الثالثه أنه يؤخذ منه شاه أخرى.

قال الشيخ: دليلنا أنه قد ثبت أن ما يعجله على وجه الدين و ما يكون كذلك فكأنه حاصل عنده.

و المعتمد اختيار أبى حنيفه ان دفع الشاه إليه قرضا لنقص النصاب قبل الحول و ان دفعها بنيه الزكاه لم يملكها الفقير و لم ينثلم النصاب بذلك، فإذا حال الحول جاز له أن يحتسبها عليه، و لو تلفت قبل الحول انثلم النصاب و ضمنها الفقير ان علم انها زكاه معجله و الا فلا.

مسأله – ۴۹ – قال الشيخ: إذا مات المالك فى أثناء الحول

و انتقل ماله إلى الورثه، انقطع حوله و استأنف الورثه الحول.

و للشافعى قولان، أحدهما فى الجديد مثل قولنا، و الآخر فى القديم لا ينقطع

الحول و يبنى الورثه على حول مورثهم.

و المعتمد قول الشيخ.

القول فى النيه:

مسأله – ۵۰ – قال الشيخ: النيه فرض فى الزكاه

، و به قال جميع الفقهاء إلا الأوزاعى فإنه قال: لا يفتقر إلى النيه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵۱ – قال الشيخ: محل نيه الزكاه حال الإعطاء

، و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر يجوز تقديمها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵۲ – قال الشيخ: يجوز إخراج القيمه فى الزكوات كلها

و فى الفطره أى شىء كانت القيمه، و لكون القيمه على وجه البدل لا على أنها أصل.

و به قال أبو حنيفه، إلا أن أصحابه اختلفوا على وجهين، منهم من قال:

الواجب هو المنصوص عليه و القيمه بدل، و منهم من قال: الواجب أحد الشيئين أما المنصوص عليه أو القيمه فأيهما أخرج فهو الأصل، و لم يجبروا فى القيمه سكنى الدار، و لا نصف صاع جيد بصاع دون قيمته.

و قال الشافعى و أصحابه: إخراج القيمه فى الزكاه لا تجوز، و انما يجوز المنصوص عليه، و كذلك فى الابدال فى الكفارات و فى الفطره، و به قال مالك غير أنه خالفه فى الأعيان، و قال: يجوز ورق عن ذهب و ذهب عن ورق.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الطائفه.

مسأله – ۵۳ – قال الشيخ: يجوز أن يتولى الإنسان إخراج زكاته بنفسه

فى الأموال الظاهره و الباطنه، و الأفضل فى الظاهره أن يعطيها الامام.

و قال الشافعی: یجوز أن یخرج الأموال الباطنه بنفسه و الظاهره علی قولین، فی الجدید یجوز، و فی القدیم لا یجوز، و به قال مالک و أبو حنیفه.

و المعتمد قول الشیخ.

القول فی السوم:

مسأله – ۵۴ – قال الشیخ: لا تجب الزکاه فی الماشیه الا أن یکون سائمه

للدر و النسل، و لو کانت سائمه للانتفاع بظهرها أو عملها فلا زکاه، و به قال أبو حنیفه و أصحابه.

و قال مالک: تجب الزکاه فی النعم سائمه کانت أو غیر سائمه. و قال الثوری:

لا زکاه فی معلوفه الغنم، أما معلوفه البقر و الإبل ففیها الزکاه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

مسأله – ۵۵ – قال الشیخ: الماشیه إذا کانت سائمه دهرها

کان فیها الزکاه، و لو کانت معلوفه دهرها فلا زکاه، و ان کان البعض و البعض حکم الأغلب و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: ان کانت سائمه فی بعض الحول سقطت الزکاه فأما مقدار العلف فان فیه وجهین، أحدهما أنه یعلفها الزمان الذی لا یعزم منها السوم، و الآخر الذی یثبت به حکم العلف، هو أن ینوی العلف و یعلف، فإذا حصل الفعل و النیه انقطع الحول، و ان کان العلف بعض یوم، و من أصحابه من قال بمذهب أبی حنیفه.

و المعتمد اعتبار الاسم فان خرجت بالعلف عن اسم السوم، سقطت الزکاه، و هو اختیار العلامه فی المختلف(۲) و الشهید و أبی العباس فی موجزه، و هو مذهب ابن

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۲۲/۴.

۲- (۲) مختلف الشیعه ص ۴ کتاب الزکاه.

إدريس و أسقطها صاحب الشرائع(۱) بعلف يوم، و اختاره صاحب القواعد(۲) فيها.

مسأله – ۵۶ – قال الشيخ: لا زكاه فى شىء من الحيوان

، عدا الإبل و البقر و الغنم وجوبا، و قد روى أصحابنا أن فى الخيل زكاه فى العتيق ديناران و فى البرذون دينار على وجه الاستحباب.

و قال الشافعى و مالك و أكثر الفقهاء: لا زكاه فى غير الثلاثه الأجناس.

و قال أبو حنيفه: ان كانت الخيل ذكورا لا زكاه فيها، و ان كانت إناثا ففيه روايتان أصحهما فيها الزكاه، و ان كانت ذكورا و إناثا فيها الزكاه لا تختلف الروايه عنه و لا يعتبر فيها النصاب، فان ملك فرسا فيها بالخيار بين أن يخرج عنها ديناران و بين أن يقومها فيخرج ربع عشر قيمتها كزكاه التجاره.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۷ – قال الشيخ: إذا كان معه نصاب فبادل بغيره

لا يخلو أن يبادل بجنس مثله، مثل أن يبادل إبلا بابل أو بقرا و غنما بغنم أو ذهبا بذهب أو فضه بفضه، فإنه لا ينقطع الحول و يبنى، و ان بادل بغيره مثل أن بادل إبلا ببقر أو بقرا بغنم و ما أشبه ذلك انقطع الحول و استأنف الحول فى البدل الثانى و به قال مالك.

و قال الشافعى: يستأنف الحول فى الجميع و هو قوى.

و قال أبو حنيفه فيما عدا الأثمان بقول الشافعى، و ان بادل ذهبا بذهب أو فضه بفضه بنى كما قلناه، و يجىء على قوله ان بادل ذهبا بفضه أن يبنى.

و المعتمد سقوط الزكاه مع المبادله مطلقا كما قاله الشافعى، و هو مذهب متأخرى أصحابنا.

مسأله – ۵۸ – قال الشيخ: يكره للإنسان أن ينقص نصاب ماله قبل الحول

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱۴۴/۱.

۲- (۲) قواعد الاحكام ۵۲/۱.

فرارا من الزكاه، فإن فعل و حال عليه الحول و هو أقل من النصاب، فلا زكاه عليه و به قال أبو حنيفه و الشافعى.

و قال مالك: لا ينفعه الفرار إذا حال عليه الحول و ليس عنده نصاب أخذنا منه الزكاه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۹ – قال الشيخ: إذا كان عنده نصاب واحد من جنس واحد،

ففرقه فى أجناس مختلفه فرارا من الزكاه لزمته الزكاه، فإذا حال عليه الحول على أشهر الروايات.

و قال الفقهاء فى هذه المسأله كما قالوه فى مسأله التبعيض سواء.

و المعتمد السقوط، لما روى أن ما أدخله على نفسه أكثر.

مسأله – ۶۰ – قال الشيخ: إذا أصدق المرأه أربعين شاه بأعيانها

ملكتها بالعقد و خرجت(۱) فى الحول من جنس ملكتها، سواء كان قبل القبض أو بعده، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا يجزئ فى الحول الا بعد القبض.

و المعتمد قول الشيخ، لحصول الملك و الحول.

القول فى زكاه الغلات:

مسأله – ۶۱ – قال الشيخ: لا زكاه فى شىء من الغلات حتى يبلغ خمسه أوسق

، و الوسق ستون صاعا يكون ثلاثمائه صاع فى كل صاع أربعه أمداد يكون ألفا و مائتى مد، و المد رطلان و ربع بالعراقى يكون ألفين و سبعمائه رطل، فان نقص عن ذلك فلا زكاه فيه.

۱- (۱) فى المصدر: و جرت.

و به قال الشافعی الا أنه خالف فی وزن المد و الصاع، جعل وزن کل مد رطلا و ثلثا، یکون علی مذهبه ألفا و ست مائه رطل بالبغدادی، و به قال مالک و أبو یوسف.

و قال أبو حنیفه: لا یعتبر فیه النصاب، بل یجب فی قلیله و کثیره حتی لو حملت النخله رطبه واحده کان فیها عشرها.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الطائفه.

مسأله – ۶۲ – قال الشیخ: الصاع أربعه أمداد

، و المد رطلان و ربع بالعراقی.

و قال أبو حنیفه: المد رطلان. و قال الشافعی: رطل و ثلث.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶۳ – قال الشیخ: إذا نقص عن النصاب شیء

لا تجب الزکاه، سواء قل أو کثر، و به قال أکثر أصحاب الشافعی، و قال بعضهم: ذلک علی التقریب فان نقص بطل أو رطلان وجبت الزکاه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۶۴ – قال الشیخ: النصاب من الغلات إذا کان بین خلیطین

لا تجب فیه الزکاه، و به قال أبو حنیفه، و للشافعی قولان، أحدهما تجب، و الآخر لا تجب.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶۵ – قال الشیخ: یجوز الخرص علی أرباب الغلات

و تضمینهم حصه المساکین، و به قال الشافعی و مالک.

و قال أبو حنیفه و الثوری: لا یجوز الخرص فی الشرع، و هو من الرجم بالغیب، و أصحاب الشافعی یجیزون الخرص و لا یجیزون تضمین الزکاه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶۶ – قال الشیخ: لا تجب الزکاه فی شیء مما یخرج من الأرض

الا فی الأجناس الأربعه: التمر و الزبیب و الحنطه و الشعیر.

و قال الشافعی: لا تجب الا فیما أنبته الآدمیون و یقتات حال الادخار، و هو التمر و الشعیر و الدخن و الذره و الباقلاء و الحمص و العدس، أما ما أنبته الآدمیون و لکن لا یقتات کالخضراوات أو نبت من نفسه کبذر قطونا فلا زکاه فیه، و أما الثمار فلا یختلف قوله فی العنب و الرطب.

و أما الزیتون فاختلف فیه، فقال فی القدیم: فیه الزکاه، و فی الجدید لا زکاه فیه و تجب فی البقول و الورس و الزعفران، و به قال مالک و الثوری و محمد، الا أن محمدا قال: لا تجب فی الورس.

و قال أبو حنیفه: کل نبت یسقی بماء الأرض فیه العشر، سواء کان قوتا أو غیر قوت، فأوجب فی الخضراوات و فی البقول کلها و الثمار. قال: و الذی لا تجب فیه الزکاه هو القصب الفارسی و الحشیش و الحطب و السعف و التین، قال:

و فی الریحان العشر.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

مسأله – ۶۷ – قال الشیخ: لا زکاه فی العسل

، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: ان کان فی أرض الخراج فلا شیء فیه، و ان کان فی غیرها فیه العشر، و به قال أبو حنیفه و ابن الجنید من أصحابنا.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۶۸ – قال الشیخ: الحنطه و الشعیر جنسان لا یضم أحدهما إلی الأخر

فإذا بلغ أحدهما نصابا ففیه الزکاه. و أما السلت فهو نوع من الشعیر یقال ان لونه لون الحنطه و طعمه طعم الشعیر بارد مثله، فإذا کان کذلک ضم الیه و حکمه فیه بحکمه.

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۴/۶۵-۶۶.

و أما ما عداه من سائر الحبوب فلا زكاه فيه، و قد تقدم ذكر مذاهب الفقهاء فى ذلك فلا فائده بإعادتها.

و المعتمد أن العلس و السلت نوعان منفردان عن الحنطه و الشعير، فلا زكاه فيهما.

مسأله – ۶۹ – قال الشيخ: كل مئونه يلحق الغلات الى وقت إخراج الزكاه

على رب المال، و به قال جميع الفقهاء الإعطاء فإنه قال: على رب المال و المساكين.

و المعتمد أن الزكاه لا تجب الا بعد إخراج المئونه كلها، فان فضل بعدها نصاب كان فيه العشر أو نصفه و الا فلا.

مسأله – ۷۰ – قال الشيخ: إذا سقى الأرض سيحا و غير سيح معا

، فان كانا نصفين أخذ نصفين، و ان كانا متفاضلين أخذ على الأكثر.

و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر بحسابه.

و المعتمد قول الشيخ، و الاعتبار بالأكثر نموا و صلاحا لا سقيا.

مسأله – ۷۱ – قال الشيخ: كل أرض فتحت عنوه بالسيف فهى للمسلمين

المقاتله و غيرهم، و للإمام النظر فيها يقبلها من شاء بما شاء من النصف أو الثلث و غير ذلك، و على المتقبل بعد إخراج حق القتاله العشر أو نصف العشر مما يفضل فى يده بعده و بلغ خمسه أوسق.

و قال الشافعى: الخراج و العشر يجتمعان فى أرض واحده، يكون الخراج فى رقبتها و العشر فى غلتها، قال: و أرض الخراج سواد العراق، وحده الموصل الى عبادان طولا، و من القادسيه إلى حلوان عرضا، و به قال مالك و أحمد.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: الخراج و العشر لا يجتمعان، بل يسقط العشر و يثبت الخراج، و خلاصه مذهب الشافعى ان عمر لما فتح أرض العراق وقفها على المسلمين و آجرها منهم بقدر معلوم يؤخذ فى كل سنه عن كل جريب من الكرم عشره دراهم، و من النخل ثمانيه دراهم، و من الرطبه سته دراهم، و من الحنطه

أربعه دراهم، و من الشعير درهمين فارض السواد عنده وقف لا تباع و لا توهب و لا توقف و لا تورث.

و قال أبو العباس من أصحاب الشافعى: ما وقفها لكنه باعها من المسلمين بثمن معلوم يجب فى كل سنه عن عوض كل جريب، فالواجب فيها فى كل سنه ثمن لا اجره، و أيهما كان فان العشر يجتمع معه بلا خلاف و العشر و الأجره يجتمعان، و كذلك الثمن و الأجره يجتمعان أيضا.

و أما خلاصه مذهب أبى حنيفه أن الامام إذا فتح أرضا عنوه فعليه قسمه ما ينقل و يحول، و أما الأرض فهو بالخيار بين ثلاثه أشياء: بين أن يقسمها بين الغانمين و بين أن يقفها على المسلمين، و بين أن يقرها فى أيدى أهلها المشركين و يضرب عليهم الجزيه بقدر ما يجب على رءوسهم، فإذا فعل هذا تعلق الخراج بها الى يوم القيامه، و لا يجب العشر فى غلتها الى يوم القيامه فمتى أسلم واحد منهم أخذت تلك الجزيه منه باسم الخراج، و لا يجب العشر فى غلتها، فعلى تفصيل مذهبه لا يجتمع الخراج و العشر. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۷۲ – قال الشيخ: إذا أخذ العشر من الثمار و الحبوب مره

، لا يتكرر وجوبه بعد ذلك و لو حال عليها أحوال، و به قال جميع الفقهاء.

و قال الحسن البصرى: كلما حال عليه الحول و عنده نصاب وجبت فيه العشر.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۷۳ – قال الشيخ: إذا كان له نخيل و عليه بقيمتها دين

، ثم مات قبل قضاء الدين لم ينتقل النخل إلى الورثه، بل تكون باقيه على حكم ملكه حتى يقضى دينه، و متى بدأ صلاح الثمره فى حياته فقد وجب فى هذه الثمره حق الزكاه و حق الديان، و ان بدأ صلاحها بعد موته، فلا يتعلق به حق الزكاه، لأن الوجوب قد سقط عن الميت بموته و لم يحصل بعد للورثه، فتجب فيها الزكاه عليهم

و به قال أبو سعيد الإصطخرى من أصحاب الشافعى.

و قال باقى أصحابه: ان النخيل ينتقل إلى الورثه، و يتعلق الدين بها كما تعلق بالرهن، و قالوا: ان بدا صلاحها قبل موته، فقد تعلق بها حق الدين و الزكاه، و ان بدا صلاحها بعد موته كانت الثمره للوارث و وجب عليهم الزكاه و لا يتعلق بها الدين.

و المعتمد انتقال التركه إلى الوارث، و تعلق الدين بها تعلقه بالرهن، فان مات بعد بدو الصلاح قدمت الزكاه على الدين، لتعلقها بالعين و تعلق الدين بالذمه.

و ان مات قبل بدو الصلاح، فمن بلغ نصيبه من الورثه نصابا وجب فيه الزكاه و من لا فلا، و كذا لو استغرقها الدين، فإنه يدفع الجميع الى الديان و يغرم الزكاه من خاصه.

مسأله – ۷۴ – قال الشيخ: المكاتب المشروط لا زكاه عليه

، و كذا المطلق الذى لم يؤد شيئا، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: يلزمه العشر.

و المعتمد قول الشيخ، فإن أدى المطلق شيئا تحرر منه بقدره، فان ملك بجزئه الحر نصابا وجبت فيه الزكاه، استدل الشيخ بان المماليك لا تجب عليهم الزكاه و انما تجب على الأحرار، قال: و انما يقول أبو حنيفه هذا عشر و ليس بزكاه، قال الشيخ: و العشر زكاه بدلاله ما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أن الكرم يخرص كما يخرص النخل، فتؤدى زكاته زبيبا، كما تؤدى زكاه النخل تمرا.

مسأله – ۷۵ – قال الشيخ: إذا استأجر أرضا من غير أرض الخراج

، كان العشر على مالك الزرع دون مالك الأرض، و به قال الشافعى و أبو يوسف و محمد.

و قال أبو حنيفه: تجب على مالك الأرض دون مالك الزرع.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷۶ – قال الشيخ: إذا اشترى الذمى أرضا عشريه

، وجب عليه فيها الخمس، و به قال أبو يوسف.

و قال أبو حنيفه: تنقلب خراجيه. و قال الشافعى: لا عشر عليه و لا خراج.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۷۷ – قال الشيخ: إذا باع تغلبى و هم نصارى العرب أرضا من مسلم

وجب على المسلم فيها العشر أو نصف العشر، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يؤخذ منه عشران.

و المعتمد قول الشيخ، قال: لانه ملك حصل المسلم، فلا يجب عليه الا العشر و ما كان يؤخذ من الذمى جزيه و هى لا يلزم المسلم.

مسأله – ۷۸ – قال الشيخ: إذا اشترى تغلبى من ذمى أرضا

لزمته الجزيه، كما كان يلزم الذمى.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: عليه عشران، و هذان العشران عندهم خراج يؤخذ باسم الصدقه. و قال الشافعى: لا عشر عليه و لا خراج.

و المعتمد قول الشيخ، لانه ملك حصل لذمى، فيكون عليه فيه الجزيه كسائر أهل الذمه.

القول فى زكاه الفضه و الذهب و الحلى:

مسأله – ۷۹ – قال الشيخ: إذا نقص من المائتين درهم حبه أو حبتان

فى جميع الموازين أو فى بعضها فلا زكاه، و به قال أبو حنيفه و الشافعى.

و قال مالك: نقص الحبه و الحبتين لا تمنع من الزكاه، و هذا هو المعروف من مذهب مالك.

و قال الأبهرى: ليس هذا بمذهب مالك، بل مذهبه ان نقصت فى بعض الموازين و كملت فى بعض كان فيها الزكاه.

و المعتمد قول الشيخ، لان التقدير تحقيق لا تقريب، و الأصل براءه الذمه ما لم يتحقق الشاغل.

مسأله – ۸۰ – قال الشیخ: إذا کان معه دراهم مجهول غشها

، لا زکاه فیها حتی یبلغ ما فیها من الفضه مائتی درهم، سواء کان العشر النصف أو أقل أو أکثر، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: ان کان العشر النصف أو أکثر مثل ما قلناه، و ان کان دون النصف سقط حکم العشر و کانت کالفضه الخالصه.

و المعتمد قول الشیخ لأصاله براءه الذمه ما لم یتحقق الشاغل.

مسأله – ۸۱ – قال الشیخ: لا زکاه فی سبائک الذهب و الفضه

، و متی اجتمع معه دراهم أو دنانیر و معه سبائک و نقار أخرج الزکاه من الدراهم و الدنانیر إذا بلغا النصاب، و لم یضم السبائک و النقار إلیها.

و قال جمیع الفقهاء: یضم بعضها الی بعض، و عندنا أن ذلک یلزمه إذا قصد الفرار من الزکاه.

و المعتمد عدم الانضمام و ان قصد الفرار.

مسأله – ۸۲ – قال الشیخ: من کان له سیوف مجراه بذهب أو فضه

أو أوان لا تجب فیه الزکاه، مستهلکا کان أو غیر مستهلک.

و قال الشافعی و باقی الفقهاء: ان کان مستهلکا بحیث لو جرد و سبک لم یحصل منه شیء فلا زکاه، و ان لم یکن مستهلکا بل لو جمع و سبک حصل منه نصاب أو بالإضافه إلی غیره ففیه الزکاه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۸۳ – قال الشیخ: إذا کان لفرسه لجام محلا بالذهب أو بالفضه

لم تلزمه الزکاه، و استعمال ذلک حرام، لانه من السرف.

و قال الشافعی: ان لطخه بالذهب فهو حرام بلا خلاف و یلزمه زکاته، و إذا کان بالفضه فعلی وجهین، أحدهما مباح لانه من حلی الرجال کالسیف و السکین و الخاتم

فلا يلزمه زكاه، و الآخر أنه حرام لانه من حلى الفرس، فعلى هذا يلزمه زكاته.

و المعتمد قول الشيخ، لان ما عدا الدرهم و الدنانير لا زكاه فيه.

مسأله – ۸۴ – إذا كان معه مائتا درهم خالصه

، وجب عليه خمسه دراهم خالصه فإن أخرج بهارج لم تجزئ، و به قال الشافعى، و قال محمد قال أبو حنيفه: تجزيه و قال محمد: عليه إتمام الناقص.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۸۵ – قال الشيخ: إذا كان معه خلخال وزنه مائتا درهم

و قيمته لأجل الصنعه ثلاثمائه درهم لا زكاه فيه.

و قال أبو حنيفه و أبو يوسف: ان أخرج خمسه الدراهم أجزأته. و قال محمد ابن الحسن: لا يجزيه، و به قال الشافعى.

و المعتمد قول الشيخ، لما تقدم أن ما ليس بدراهم و لا دنانير لا زكاه فيه.

مسأله – ۸۶ – قال الشيخ: المعتبر فى الفضه التى تجب فيها الزكاه

الوزن، و هو أن يكون كل درهم سته دوانيق، و كل عشره سبعه مثاقيل، و لا اعتبار بالعدد و لا بالبغليه التى فى كل درهم درهم و دانقان، و لا بالطبريه الخفيفه التى فى كل درهم أربعه دوانيق، و به قال جميع الفقهاء.

و قال المغربى: الاعتبار بالعدد دون الوزن، فإذا بلغت مائتين عددا ففيها الزكاه سواء كانت وافيه أو من الخفيفه، فإن قلت عن المائتين عددا فلا زكاه و ان كانت وافيه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الأمه، لأن المغربى قد انقرض.

مسأله – ۸۷ – قال الشيخ لا زكاه فى الدين

الا أن يكون تأخره من قبل صاحبه.

و قال أبو حنيفه و الشافعى فى القديم: لا زكاه فى الدين و لم يفصلا. و قال فى عامه كتبه: ان فيه الزكاه. و قال أصحابه: يزكيه ان كان على ملى مقر باذل، و ان كان على ملى باذل بالباطن دون الظاهر و يخاف إذا طالبه جحده لا زكاه عليه فى

الحال بل إذا قبضه زكاه لما مضى، و ان كان على ملى جامد بالباطن و الظاهر، فحكمه حكم ما لو كان على معسر لا زكاه عليه فى الحال.

فإذا قبضه هل يجب زكاته على قولين كالمغصوب، أحدهما يزكيه لما مضى، و الآخر يستأنف الحول. و ان كان مؤجلا فيه خلاف بينهم هل يملكه أم لا؟ قال أبو إسحاق يملكه و قال ابن أبى هريره لا يملكه، فعلى عدم الملك لا زكاه، و على القول بالملك، فإذا قبضه هل يستأنف الحول أم لا؟ على قولين كالمغصوب.

و المعتمد عدم وجوب الزكاه فى الدين مطلقا.

مسأله – ۸۸ – قال الشيخ: لا زكاه فيما زاد على المائتين

حتى يبلغ أربعين درهما، و على هذا الحساب بالغا ما بلغ فى كل أربعين درهما درهم و ما نقص عنه لا شىء فيه، و الذهب ما زاد على العشرين ليس فيه شىء حتى يبلغ أربعه دنانير ففيها عشر دينار، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: ما زاد على المائتين و على العشرين دينار فيه ربع العشر، و لو كان قيراطا بالغا ما بلغ، و به قال أبو يوسف و محمد و مالك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۸۹ – قال الشيخ: المرتد عن فطره يقتل و ينتقل أمواله إلى ورثته،

و ان كان عن غير فطره، فإن عاد إلى الإسلام بعد حئول الحول وجبت، و ان لم يعد فقتل بعد الحول أو لحق بدار الحرب وجب أن يخرج عنه الزكاه، لأن ملكه كان باقيا الى حين القتل.

و للشافعى فى مال المرتد قولان، أحدهما فيه الزكاه، و الثانى يوقف.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹۰ – قال الشيخ: لا زكاه فى الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا

، فإذا بلغت ففيها نصف دينار، و لو نقص عن العشرين و لو قيراط لا تجب فيه شىء، و ما زاد

على العشرين ففى كل أربعه دنانير عشر دينار، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: فما زاد على العشرين فبحسابه، و لو نقص شيئا و لو حبه فلا زكاه، و به قال أبو حنيفه و جميع الفقهاء.

و قال مالك: ان نقص حبه أو حبتين و جاز جواز الوافيه، فهى كالوافيه فيها الزكاه، بناء على أصله فى الورق.

و قال عطاء و الأوزاعى و الزهرى: لا نصاب فى الذهب و انما يقوم بالورق، فما بلغ قيمته مائتى درهم ففيه الزكاه، و ان نقص عن العشرين و ان لم يبلغ فلا زكاه فيه، و ان زاد على العشرين.

و قال الحسن البصرى: لا زكاه فى الذهب حتى يبلغ أربعين دينارا، فإذا بلغها ففيها دينار، و ذهب اليه قوم من أصحابنا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بالأخبار(۱).

مسأله – ۹۱ – قال الشيخ: ان كان معه ذهب و فضه ينقص كل واحد منهما عن النصاب

، لم يضم أحدهما إلى الأخر، و به قال الشافعى و ابن حنبل.

و قال مالك و أبو حنيفه: متى نقصا عن النصاب ضم أحدهما إلى الآخر و تؤخذ الزكاه منها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۹۲ – قال الشيخ: كل مال تجب الزكاه فى عينه بنصاب و حول

، فلا بد من وجود النصاب من أول الحول الى آخره، فمتى نقص قبل تمام الحول انقطع الحول، فإذا كمل أحسب الحول من حين الكمال، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه و صاحباه: إذا وجد النصاب فى طرفى الحول، فلا يضر نقصانه فى وسطه، و انما ينقطع الحول بذهاب جميع النصاب، فلو ملك أربعين شاه ساعه

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۴/۶-۷.

ثم هلكت إلا واحده، ثم مضى عليها أحد عشر شهرا، ثم ملك تمام النصاب أخرج زكاه الكل.

و قال مالك: لو ملك عشرين شاه شهرا، ثم توالدت حتى بلغت أربعين كان حولها حول الأصل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۹۳ – قال الشيخ: الحلى على ضربين مباح و غير مباح

، فغير المباح أن يتخذ الرجل حلى النساء كالسوار و الخلخال و الطوق، و أن تتخذ المرأه لنفسها حلى الرجال، كالمنطقه و حليه السيف و غيره، و هذا لا زكاه فيه عندنا.

و قال جميع الفقهاء: فيه الزكاه، و أما المباح فلا زكاه فيه عندنا أيضا و للشافعى قولان قال فى القديم: لا زكاه فيه، و هو مذهب مالك و أصحابه، و القول الأخر فيه الزكاه قاله فى الأم، و به قال الثورى و أبو حنيفه و أصحابه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۹۴ – قال الشيخ: ذهب الشافعى الى أن لجام الدابه

لا يجوز أن يحلى بالفضه، و اختلف أصحابه فذهب أبو العباس و أبو إسحاق إلى التحريم، و قال أبو الطيب بن سلمه: مباح، فالمسأله عندهم على قولين.

و الذهب كله حرام بلا خلاف، الا عند الضروره، مثل أن يجدع أنف إنسان فيتخذ أنفا من ذهب أو تربط به أسنانه، و تحليه المصحف بالفضه على قولين، و الذهب لا يجوز أصلا، و من أصحابه من أجازه، و منع أبو العباس من يذهب المحاريب و تفضيضها، و من قناديل الذهب و الفضه، قال: و الكعبه و سائر المساجد فى ذلك سواء، فما أجازه و أباحه فلا تجب فيه الزكاه، و ما حرمه ففيه الزكاه:

و لا نص لأصحابنا فى هذه المسائل غير أن الأصل الإباحه، فينبغى أن يكون ذلك مباحا، الا أنه لا زكاه فيه، لأنها سبائك، و قد بينا أنه لا زكاه إلا فى الدراهم و الدنانير

انتهى كلام الشيخ.

و أعلم أنه قيل فى هذه المسأله جزم بتحريم حليه اللجام بالذهب و الفضه، قال لانه من السرف، و الأحوط تحريم ما عدا الميل و المنماص و الخلال و أنف الذهب و رابطه الأسنان، فهذا يجوز من النقدين، و يجوز قنيه السيف و نعله و حلقه الاذن و السلسله و صينه الإناء من الفضه دون الذهب، استفتى هذا صاحب الموجز.

مسأله – ۹۵ – قال الشيخ: أوانى الذهب و الفضه

محرم اتخاذها و استعمالها غير أنه لا تجب فيها الزكاه.

و قال الشافعى استعمالها حرام قولا واحدا، و اتخاذها قولان أحدهما حرام، و الأخر مباح، و على كل حال تجب فيه الزكاه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹۶ – قال الشيخ: كل ما يخرج من البحر

من اللؤلؤ و المرجان و الزبرجد و الذهب و الفضه و غير ذلك فيه الخمس الا السمك و ما يجرى مجراه، و كذا الحكم فى الفيروزج و الياقوت و العقيق و غيره من الأحجار و المعادن، و به قال أبو يوسف.

و قال الشافعى: كل ذلك لا شىء فيه الا الذهب و الفضه، فإن فيها الزكاه، و به قال مالك و أبو حنيفه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

القول فى زكاه مال التجاره:

مسأله – ۹۷ – قال الشيخ: لا زكاه فى مال التجاره

عند المحصلين من أصحابنا و منهم من قال: فيه الزكاه إذا طلب برأس المال أو بالربح، و منهم من قال: إذا باعه زكاه لسنه واحده.

و قال مالك: لا زكاه فيه ما دام عروضا، فإذا قبض ثمنه زكاه لسنه واحده.

و قال الشافعی: القیاس لا زکاه فیه، و قال فی القدیم و الجدید: فیه زکاه تقوم کل حول و تؤخذ زکاته، و به قال أبو حنیفه و أصحابه.

و المعتمد قول الشیخ، فإنه لا زکاه فیه وجوبا، بل یستحب زکاته عند حصول الشرائط.

مسأله – ۹۸ – قال الشیخ: علی قول من قال من أصحابنا أن مال التجاره فیه زکاه

إذا اشتری سلعه ثمانین، ثم ظهر فیها الربح، ففیها ثلاث مسائل: أولها اشتری سلعه ثمانین، فبقیت عنده حولا، فباعها مع الحول بألف لا یلزمه أکثر من زکاه المائتین، لأن الربح لم یحل علیه الحول.

و قال الشافعی: حول الفائده حصول الأصل قولاـ واحدا، ظهرت الفائده قبل الحول بیوم أو مع الحول أول الحول الثانیه حال الحول علی السلعه ثم باعها بزیاده بعد الحول، لا یلزمه أکثر من زکاه المائتین، لأن الفائده لم یحل علیها الحول.

و قال الشافعی: یلزمه زکاتها مع الأصل، قال أصحابه هنا: إذا کانت الزیاده حادثه قبل الحول الثالثه اشتری سلعه بمائتین، فلما کان بعد سته أشهر باعها بثلاثمائه فحول الفائده من حیث نضت و لا یضم الی الأصل، و به قال الشافعی.

و قال أصحابه: المسأله علی ثلاثه طرق، منهم من قال: إذا نض المال کان حول الفائده من حیث نضت قولا واحدا. و قال أبو العباس: زکاه الفائده من حین نضت أو لم تنض و قال المزنی و أبو إسحاق: المسأله علی قولین أحدهما حول الفائده حول الأصل، و به قال أبو حنیفه، و الآخر حولها من حین نضت.

و المعتمد أن حول الزیاده من حین ظهورها و ان لم تنض.

مسأله – ۹۹ – قال الشیخ: قد بینا أنه لا زکاه فی مال التجاره

، و ان کان علی مذهب قوم من أصحابنا فیه الزکاه، فعلی هذا إذا اشتری عرضا بعوض کان عنده للقنیه کاثاث البیت کان حول السلعه من حین ملکها للتجاره.

و به قال الشافعی، و قال: یدور فی التجاره الا أن یشتریها بمال تجب فیه الزکاه کالذهب و الورق، و أما إذا اشتری بعوض کان للقنیه، فلا یجری فیه الزکاه.

و المعتمد ان کانت الدراهم و الدنانیر للتجاره کان حول السلعه حول الأصل و ان کانت لغیر التجاره کان حول السلعه من حین ملکها فحینئذ لا فرق بین العروض و الدراهم و الدنانیر، و هو المشهور بین أصحابنا.

مسأله – ۱۰۰ – قال الشیخ: علی مذهب من أوجب الزکاه فی التجاره

تتعلق الزکاه بالقیمه، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: تتعلق بالسلعه لا بالقیمه، فإن أخرج العرض بعد إخراج الواجب و ان عدل إلی القیمه، فقد عدل الی بدل الزکاه.

و المعتمد قول الشیخ، و الدلیل الروایات(۱).

مسأله – ۱۰۱ – قال الشیخ: إذا ملک سلعه للتجاره فی أول الحول

، ثم ملک سلعه أخری بعد الاولی بشهر، ثم أخری بعد الثانیه بشهر آخر، ثم حال الحول علی الجمیع، فان کان کل سلعه قیمتها نصابا أخذ زکاه کل سلعه عند تمام حولها و ان کان قیمه الأولی نصابا و الثانیه و الثالثه أقل من النصاب أخذت زکاه الاولی عند تمام حولها.

و قال الشافعی فی النصاب الأول مثل ما قلناه، و فی الثانی و الثالث ربع العشر و ان کان الاولی أقل من النصاب أکملناه من الثانیه، و یحتسب الحول من حیث الإکمال، و لا یضم بعضه الی بعض و الباقی بعد الإکمال علی حسب ما قدمناه. و قال الشافعی: یضم بعضه الی بعض و تؤخذ منه الزکاه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۰۲ – قال الشیخ: إذا اشتری عرضا بنصاب من الدراهم أو الدنانیر

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۹۵/۴.

كان حول العرض حول الأصل و ان كان الذى اشتراه نصابا مما تجب فيه الزكاه من الماشيه استأنف الحول، و به قال أبو العباس و أبو إسحاق من أصحاب الشافعى.

و قال الإصطخرى: يبنى و لا يستأنف، و هو ظاهر كلام الشافعى.

و المعتمد الاستئناف و وجوب الماليه عند حئول الحول.

مسأله – ۱۰۳ – قال الشيخ: إذا كان معه سلعه للتجاره سته أشهر، ثم باعها

استأنف الحول على قول من لم يوجب الزكاه فى مال التجاره، و على قول من أوجبها فيها بنى على الأول.

و قال الشافعى: بنى على حول الأصل، و هذا وفاق على قول من أوجب الزكاه فى مال التجاره، و أما من لا يوجب فلا يصح.

و المعتمد البناء على الأصل على القول بالاستحباب أيضا نص عليه الشهيد فى دروسه قال و لا يشترط بقاء العين على الأصح(۱) و جزم به أبو العباس فى موجزه.

مسأله – ۱۰۴ – قال الشيخ: إذا اشترى نصابا للتجاره

بنصاب من جنس الأثمان، ثم حال الحول قومت السلعه بما اشتراها به، و لا يعتبر نقد البلد، فان لم يكن نصابا لا يلزمه زكاته، الا أن يصير مع الربح نصابا و يحول عليه الحول.

و به قال الشافعى، الا أنه قال: ان كان الثمن أقل من النصاب فيه وجهان، أحدهما يقوم بما اشتراه و قال أبو إسحاق: يقوم بغالب نقد البلد، و به قال محمد بن الحسن و قال أبو حنيفه: يقوم بما هو أحوط للمساكين.

و المعتمد قول الشيخ، و لو كان الثمن عرضا قوم بأحد النقدين، فان بلغ نصابا زكاه، و ان قصر بالآخر.

مسأله – ۱۰۵ – قال الشيخ: قد بينا أنه إذا بادل دنانير بدنانير

، لم ينقطع حول الأصل و كذلك إذا بادل دراهم بدراهم، و ان بادل دراهم بدنانير أو دنانير بجنس غيرها

۱- (۱) الدروس ص ۶۱.

بطل حول الأول.

و قال الشافعي: يستأنف الحول على كل حال بادل بجنسه أو بغير جنسه، فان كانت المبادله للتجاره و هو الصرف الذى يقصد به شراء الذهب و الفضه للتجاره و الربح على وجهين.

قال أبو العباس و أبو إسحاق و غيرهما: يستأنف، و كان أبو العباس يقول بشراء الصيارف أنه لا زكاه فى أموالهم، و قال الإصطخرى: يبنى و لا يستأنف و كان يقول الذى قال أبو العباس خلاف الاجتماع.

و قال أبو حنيفه: ان كانت المبادله بالأثمان بنى، جنسا كان أو جنسين، و ان كانت بالماشيه استأنف جنسا كانت أو جنسين.

و المعتمد ان كان الأول للقنيه استأنف، و ان كان للتجاره بنى، و لا فرق بين الأثمان و غيرها.

مسأله – ١٠٦ – قال الشيخ: إذا اشترى عرضا للتجاره

جرى فى الحول من حيث اشتراه، و به قال الشافعى.

و قال مالك: ان كان بالأثمان كقولنا، و ان كان بغيرها لم يجز فى حول الزكاه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ١٠٧ – قال الشيخ: إذا اشترى سلعه ثم نوى بها التجاره

لم تصر للتجاره، و به قال الشافعى و أبو حنيفه و مالك.

و قال ابن حنبل و الكرابيسى من أصحاب الشافعى: يصير للتجاره بمجرد النيه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ١٠٨ – قال الشيخ: النصاب يراعى من أول الحول الى آخره

، سواء كان الماشيه أو الأثمان أو التجارات.

و قال أبو حنيفه: النصاب يراعى فى طرفى الحول، و ان نقص فيما بينهما

جاز فی جمیع الأشیاء، و به قال الثوری.

و قال الشافعی: فیه قولان. و قال أبو العباس: لا بد من النصاب طول الحول فی الجمیع: و قال أصحابه: مال التجاره یراعی فیه النصاب حین حئول الحول فان کان أول الحول أقل من النصاب لم یضر ذلک، أما الأموال و المواشی، فلا بد من النصاب من أوله الی آخره.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۰۹ – قال الشیخ: من کان له مماليک للتجاره

، تلزمه زکاه الفطره دون زکاه المال، إذا قلنا لا تجب الزکاه فی مال التجاره و ان قلنا أنها یستحب یلزمه فی قیمتها الزکاه و تلزمه زکاه الفطره عن رءوسهم، و به قال الشافعی و مالک و أکثر أهل العلم.

و قال أبو حنیفه: و أصحابه و الثوری: تجب زکاه التجاره دون زکاه الفطره.

و المعتمد وجوب زکاه الفطره، و استحباب زکاه التجاره.

مسأله – ۱۱۰ – قال الشیخ: إذا ملک مالا فتوالی علیه الزکاتان

زکاه العین و زکاه التجاره، مثل أن اشتری أربعین شاه سائمه أو خمسا من الإبل أو ثلاثین بقره و کذلک لو اشتری نخلا للتجاره فأثمر، وجبت زکاه الثمار، أو أرضا فزرعها فاشتد السنبل، فلا خلاف أنه لا تجب فیه الزکاتان معا.

و انما الخلاف فی أیهما تجب؟ فعندنا أنه تجب زکاه العین دون زکاه التجاره و به قال الشافعی فی الجدید، و قال فی القدیم: تجب زکاه التجاره و تسقط زکاه العین، و به قال أهل العراق.

و المعتمد قول الشیخ، و یسقط استحباب زکاه التجاره مع احتمال الثبوت لاختلافهما، هذا فی المواشی أما الأرض و النخل، فلا تکفی الواجبه عن المندوبه.

مسأله – ۱۱۱ – قال الشیخ: إذا اشتری مائتی قفیز طعاما بمائتی درهم

و حال

الحول و هو يساوى مائتى درهم، ثم نقص قبل إمكان الأداء، فصار يساوى مائه درهم كان بالخيار بين أن يخرج خمسه أقفزه من ذلك الطعام أو درهمين و نصفا، و به قال الشافعى و أبو يوسف و محمد.

و قال أبو حنيفه: هو بالخيار بين أن يخرج خمسه دراهم أو خمسه أقفزه.

و المعتمد قول الشيخ، لأن الزكاه تتعلق بالقيمه، و القيمه وقت الإخراج، و الإمكان شرط فى الضمان و قد نقص قبل الإمكان فلا يضمن.

مسأله – ۱۱۲ – قال الشيخ: المسأله بعينها نفرض أن الطعام زاد

، فصار كل قفيز سوى درهمين، فلا يلزمه أكثر من خمسه دراهم أو قفيزان و نصف.

و قال أبو حنيفه: هو الخيار بين خمسه دراهم أو خمسه أقفزه، لانه تعتبر القيمه حين حئول الحول.

و قال أبو يوسف و محمد: هو بالخيار بين أن يخرج عشره الدراهم أو خمسه أقفزه، لأنهما تعتبران القيمه حين الإخراج.

و للشافعى ثلاثه: أقوال، أحدها يخرج خمسه الدراهم، لان عليه ربع عشر القيمه حين الوجوب. و الثانى إخراج خمسه أقفزه و ان كان قيمتها عشره دراهم لأن الحق تعلق بالعين فما زاد للمساكين. و الثالث هو بالخيار بين أن يخرج خمسه دراهم أو خمسه أقفزه قيمتها عشره دراهم.

و المعتمد قول الشيخ، لأن الزكاه تعلقت بالقيمه حين الحول بالزياده بعده لا زكاه قبلها.

مسأله – ۱۱۳ – قال الشيخ: إذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربه

على أن يشترى بها متاعا و الربح بينهما، فاشترى سلعه بألف و حال الحول و هو يساوى ألفين، فإنما تجب فى الألف الزكاه، لأنه حال عليه الحول، أما الربح فلا زكاه فيه حتى يحول عليه الحول من حين ظهوره، فزكاه الأصل على رب المال و زكاه

الربح، فمن أصحابنا من قال: ان المضارب له أجره المثل و ليس له من الربح شيء، فعلى هذا زكاه الربح على رب المال.

و منهم من قال: له من الربح بمقدار ما وقع عليه الشرط فعلى هذا يلزم المضارب الزكاه من الربح بمقدار نصيبه و زكاه باقى الربح على صاحب المال، هذا إذا كان العامل مسلما، فان كان ذميا فمن قال ان الربح لصاحب المال، فالزكاه عليه، و من قال بينهما فعلى صاحب المال مقدار نصيبه، و ليس على الذمى شيء.

و قال الشافعى: إذا حال الحول على المال و هو يساوى ألفين وجبت الزكاه فى الكل، لان الربح يتبع الأصل فى الحول، فاما من تجب عليه، ففيه قولان، أحدهما زكاه الكل على رب المال، و الثانى عليه زكاه الأصل و زكاه حصته من الربح و على العامل زكاه حصته.

و المعتمد أن العامل إذا بلغت حصته نصابا، استحب له إخراج الزكاه بعد الإنضاض و لا يجوز قبله، لان الربح وقايه لرأس الملك.

مسأله – ۱۱۴ – قال الشيخ: إذا تملك المضارب الربح

من حين يظهر الربح فى السلعه، و للشافعى فيه قولان، أحدهما مثل ما قلناه و هو أصحهما، و به قال أبو حنيفه، فعلى هذا يكون عليه الزكاه من حين ظهور الربح، و الآخر إنما يملك بالمقاسمه، و هو اختيار المزنى، فعلى هذا كل الزكاه على رب المال الى أن يقاسم.

و المعتمد أن العامل يملك نصيبه بالظهور، و لا زكاه إلا بعد المقاسمه، لما قلناه ان الربح وقايه.

مسأله – ۱۱۵ – قال الشيخ: إذا ملك نصابا من الأموال الزكاتيه و عليه دين يحيط به

، فعندنا أن الدين لا يمنع الزكاه، و به قال الشافعى فى الأم و الجديد.

و قال فى القديم: و اختلاف العراقيين فى الجديد الدين يمنع الزكاه، فإن كان الدين بقدر ما عنده منع فى الجميع، و الا منع فى ما قابله، فإن بقى بعده نصاب

زكاه و الا فلا، و به قال ابن حنبل.

و قال مالك: ان كان ما فى يده من الأثمان و التجاره، و أما الأموال العشريه فلا.

و المعتمد قول الشيخ، لعموم الأخبار(۱).

مسأله – ۱۱۶ – قال الشيخ: إذا ملك مائتين لا يملك غيرها

، فقال: للّه على أن أتصدق بمائه منها، ثم حال الحول لا تجب عليه زكاتها.

و للشافعى قولان، أحدهما يمنع، و الآخر لا يمنع، فإذا قال لا يمنع أخرج خمسه دراهم و تصدق بمائه. و قال محمد بن الحسن: النذر لا يمنع وجوب الزكاه و عليه زكاه المائتين.

و المعتمد قول الشيخ، لتعلق النذر بعين المال، فلم يبق عنده نصاب و لا زكاه فيما دون النصاب.

مسأله – ۱۱۷ – قال الشيخ: إذا ملك مائتين و حال عليها الحول

و وجبت فيها الزكاه، فتصدق بها كلها و ليس له مال سواها، لم تسقط بذلك فرض الزكاه.

و للشافعى وجهان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر خمسه يقع عن الفرض و الثانى عن النفل.

و المعتمد قول الشيخ، لانه لم ينو عن الزكاه مع أن إخراج الزكاه يفتقر إلى النيه و لا يصح بدونها.

مسأله – ۱۱۸ – قال الشيخ: إذا كان له الف فاستقرض ألفا غيرها

و رهن هذه عند المقرض، لزمه زكاه الألف الذى فى يده إذا حال الحول دون الألف التى هى رهن، و المقرض لا يلزمه شىء لأن زكاه القرض على المستقرض دون القارض.

و قال الشافعى: هذا قد ملك ألفين و عليه ألف دين، فإذا قال: الدين لا يمنع وجوب الزكاه زكى الألفين، و إذا قال يمنع زكى الالف، و أما المقرض ففى يده

۱- (۱) فروع الكافى ۵۲۲/۳، ح ۱۳.

رهن بـألف و الرهن لاـ يمنع وجوب الزكـاه على الراهن و له دين على الراهن الف فهـل تجب الزكاه فى الـدين على قولين؟ قال الشـيخ: و لو قلنـا تلزمه زكـاه الأـلفين لكان قويا، لأن الألف القرض لا خلاف بين الطائفه أنه يلزمه زكاتها، و الألف المرهونه هو قادر على التصرف فيها بأن يفك رهنها، و المال الغائب إذا كان متمكنا منه لزمته زكاته بلا خلاف.

و المعتمـد وجوب الزكـاه فى الرهن مع التمكن من فكه، و لاـ تجب مع عـدم التمكن أما لعسـره أو لتأجيل الـدين، و لا زكاه فى الرهن المسـتعار، و ان تمكن مسـتعيره من فكه، و هـو فتوى الـدروس(۱) و المـوجز و المختلف(۲) ، و فتـوى القواعد(۳) إطلاق عدم الوجوب فى المرهون.

مسأله – ۱۱۹ – قال الشيخ: إذا وجد نصابا من الأثمان أو المواشى

عرفه سنه، ثم هو كسبيل ماله، فإذا حال عليه بعد ذلك حول أو أحوال لزمته زكاته، لانه ملكه و ان كان ضامنا له.

و قال الشافعى: إذا كان بعـد سـنه هل يـدخل فى ملكه بغير اختياره؟ على قولين أحـدهما و هو المـذهب لا يملكه الا باختياره، و الثانى يدخل بغير اختياره.

و المعتمـد أنه لا يـدخل فى ملكه إلا بنيه التملك بعـد التعريف حولا فحينئـذ يصـير حكمه حكم ماله و بدون ذلك فهو أمانه لا زكاه فيه.

مسأله – ۱۲۰ – قال الشيخ: إذا أكرى دارا أربع سنين بمائه دينار

معجله أو مطلقه، فإنهـا تكون معجله، ثم حـال الحول لزمه زكـاه الكل إذا كان متمكنا من أخـذه و كل ما حال عليه الحول لزمته زكاه الكل، الا أنه لا يجب عليه إخراجه إلا بعد

۱- (۱) الدروس ص ۶۳.

۲- (۲) المختلف ص ۳ كتاب الزكاه.

۳- (۳) القواعد ۵۱/۱.

مضى المده التى يستقر فيها ملكه نصابا، فإذا مضت تلك المده زكاه لما مضى و لا يستأنف الحول.

و للشافعى فيه قولان، أحدهما اختيار المزنى و أكثر أصحابه مثل ما قلناه، و الذى نص عليه الشافعى إذا كان الحول زكى خمسه و عشرين و فى الثانى خمسين.

و قال مالك كلما مضى شهر ملك الشهر. و قال أبو حنيفه: إذا مضى خمس المده ملك عشرين دينارا و عندهما معا حينئذ يستأنف الحول.

و المعتمد أنه يجرى فى الحول من حين العقد و يجب إخراج زكاه الجميع عند كل حول مع قبض الجميع، أو التملك من قبضه، لأن الأجره تملك بالعقد، و يجوز التصرف فيها.

مسأله – ۱۲۱ – قال الشيخ: إذا حصلت أموال المشركين فى أيدى المسلمين

فقد ملكوها، سواء كانت الحرب قائمه أو انقضت.

و قال الشافعى: إذا كانت الحرب قائمه فلا يملك، و لا يملك أن يملك و معناه أن يقول أخذت حقى و نصيبى منها و ان نقضت الحرب، فإنه لا يملكها، و لكن يملك أن يملك.

و المعتمد أن الغانم يملك حصته بنفس الحيازه ملكا ضعيفا يسقط بالاعراض عنه، و لا يسقط بالاعراض بعد قوله أخبرت تملك حقى و نصيبى منها.

مسأله – ۱۲۲ – قال الشيخ إذا ملك من مال الغنيمه نصابا

تجب فيه الزكاه جرى فى الحول و لزمته زكاته، سواء كانت القيمه أجناسا مختلفه مثل الذهب و الفضه و المواشى أو جنسا واحدا.

و قال الشافعى: ان اختار التملك و كانت الغنيمه أجناسا مختلفه لا تلزمه الزكاه و ان كانت جنسا واحدا لزمته.

و المعتمد أن الغنيمه لا زكاه فيها، و لا يجرى فى الحول الا بعد القسمه و القبض

أو عزل الامام و ان كان قبل القسمه.

مسأله – ۱۲۳ – قال الشيخ، من ملک نصابا فباعه قبل حئول الحول

بخيار المجلس أو خيار الثلاث، أو ما زاد على ذلک على مـذهبنا، أو كان له عبـد فباعه قبل أن يهل شوال ثم أهل شوال فى مده الشـهر، فـان كـان الشـرط للبائع أولهما، فان زكاه المال و زكاه الفطره على البائع، و ان كان الشـرط للمشترى دون البائع، فالزكاه على المشترى.

و للشـافعى فى انتقال الملک ثلاثه: أقوال، أحـدها بالعقـد، و الثانى به و بانقضاء الخيار، و الثالث أنه مراعى، فان تم البيع فالفطره على المشترى، و ان بطل فالفطره على البائع.

و المعتمد أن الملک يحصل بالعقد، فالزكاه على المشترى، لأن الزكاه تابعه للملک.

مسأله – ۱۲۴ – قال الشيخ: من باع ثمره قبل بدو صلاحها

بشـرط القطع كـان البيع صـحيحا، فـان قطع فـذاک، و ان توانى عنه حتى بـدأ صـلاح الثمره، فلا يخلو: امـا أن يطـالب المشترى بـالقطع، أو البـائع بـالقطع، أو يتفقـا على القطع، فان لهما ذلک و لا زكاه على واحـد منهما، و ان اتفقا على التبقيه أو اختار البائع تركه، كان له تركه و كانت الزكاه على المشترى.

و قـال الشـافعى: ان طالب البائع بالقطع فسـخنا البيع بينهما و عاد الملک الى صاحبه و كانت زكاته عليه، و كـذلک ان اتفقا على القطع، و ان اتفقا على التبقيه جاز، و كانت الزكاه على المشترى.

و المعتمـد أن الزكـاه على المشترى إذا بـدا الصـلاح قبـل القطع، سواء قطعت فيمـا بعـد أو لم يقطع، و للبـائع فسـخ البيع ان امتنع المشترى من القطع، و لو فسخ البيع بعد بدو الصلاح، فالثمره له و الزكاه على المشترى، لبدو الصلاح

على ملكه.

مسأله – ۱۲۵ – قال الشيخ: يكره للإنسان أن يشترى ما أخرجه فى الصدقه

و ليس بمحظور، و به قال الشافعى و أبو حنيفه. و قال مالك: البيع مفسوخ.

و المعتمد قول الشيخ، لأصاله الإباحه، و عموم وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا (۱).

القول فى الخمس:

مسأله – ۱۲۶ – قال الشيخ: المعادن كلها

من الـذهب و الفضه و الصـفر و الرصاص و النحاس و نحوها، مما ينطبع مما لا ينطبع، كالياقوت و الزبرجد و الفيروزج و نحوها، و كذلك القير و الموميا و الزجاج و غيره فيها الخمس.

و قال الشافعى: لا تجب فى المعادن شىء غير الذهب و الفضه، فإن فيهما الزكاه و ما عداهما لا شىء فيه، انطبع أو لم ينطبع.

و قال أبو حنيفه: ما ينطبع مثل الحديد و الرصاص و الذهب و الفضه فيه الخمس و ما لا ينطبع فليس فيه شىء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و عموم وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ (۲).

مسأله – ۱۲۷ – قال الشيخ: يجب الخمس فى جميع المستفاد من أرباح التجارات و الغلات و الثمار على اختلاف أجناسها،

بعد إخراج حقوقها و مؤنها و مئونه الرجل لنفسه و عياله سنه، و لم يوافقنا على ذلك أحد من الفقهاء.

و المعتمد قول الشيخ و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۳) ، و طريقه الاحتياط.

۱- (۱) سوره البقره: ۲۷۵.

۲- (۲) سوره الأنفال: ۴۱.

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۱۲۱/۴.

مسأله – ۱۲۸ – قال الشیخ: وقت وجوب الخمس فی المعادن

حین الأخذ و وقت الإخراج حین التصفیه، و تکون المئونه و ما یخرج علیه من أصله و الخمس فیما بقی، و به قال أبو حنیفه.

و للشافعی قولان، أحدهما یراعی فیه حئول الحول، و هو اختیار المزنی، لأنه لا تجب الزکاه الا فی الذهب و الفضه، و هما یراعی فیهما الحول و الآخر و علیه أصحابه مثل قولنا، الا أنه أخرجه قبل التصفیه لا یجزیه.

و هو جید، لانه لو أخرج خمس التراب لا یجزیه، لاختلافه فی الجوهر.

مسأله – ۱۲۹ – قال الشیخ: لا بأس بیع تراب المعادن و تراب الصیاغه

، الا أن تراب الصیاغه یتصدق بثمنه، و منع مالک من بیع تراب الصیاغه و قال الشافعی و أبو حنیفه لا یجوز بیعه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۳۰ – قال الشیخ: قد بینا أن المعادن فیها الخمس

و لا یراعی فیها النصاب، و به قال الزهری و أبو حنیفه، کالرکاز سواء الا أن الکنوز لا تجب فیها الخمس، إلا إذا بلغت القدر الذی تجب فیه الزکاه.

و قال الشافعی فی القدیم و الجدید و الإملاء: ان فیها ربع العشر، و به قال أحمد و أومأ الشافعی فی باب الزکاه إلی اعتبار النصاب مائتی درهم، و ذهب غیرهم الی ان المعادن الرکاز و فیها الخمس.

و قال مالک و الأوزاعی: ما وجد بدره مجتمعه أو کان فی أثر سئل فی بطحاء و غیرها فیه الخمس، و أومأ إلیه فی الأم.

و المعتمد اشتراط بلوغ النصاب فی المعادن، سواء کانت من الذهب و الفضه أو غیرهما، و النصاب ما قیمته عشرون دینارا و مائتا درهم، فإذا بلغ ذلک خرج خمسه و الا فلا.

مسأله – ۱۳۱ – قال الشیخ: إذا کان المعدن لمکاتب

أخذ منه الخمس، سواء کان مشروطا أو غیر مشروط، و به قال أبو حنیفه. و قال الشافعی: لا شیء علیه.

و المعتمد قول الشیخ، قال: لان ذلک خمس فلا یختص بالاحرار دون العبید و المکاتبین، قال: و انما منع الشافعی منه لان عنده أنه زکاه، و قد بینا خلافه و أنه خمس.

مسأله – ۱۳۲ – قال الشیخ: الذمی إذا عمل فی المعدن یمنع منه

، فان خالف و أخرج شیئا ملکه و یؤخذ منه الخمس، و به قال أبو حنیفه و الشافعی، الا انه قال لا یؤخذ منه شیء لأنه زکاه و لا یؤخذ منه زکاه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۳۳ – قال الشیخ: حق الخمس یملکه مستحقه

مع الذی یخرج من المعدن شیئا، و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: المخرج یملکه کله و یجب للمساکین حق.

قال الشیخ: دلیلنا قوله تعالی فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ (۱) و هذا یتناول أن الخمس من نفس الغنیمه.

و المعتمد أن الخمس الواجب فی غنائم دار الحرب و المعادن و الکنوز و الغوص و أرض الذی إذا اشتراها من مسلم و الحلال إذا اختلط بالحرام، هذه السته یجب الخمس فی أعیانها، و یجوز الإخراج من غیرها کالزکاه، أما الخمس الواجب فی أرباح التجارات و الزراعات فهو واجب فی الذمه دون العین.

مسأله – ۱۳۴ – قال الشیخ: الرکاز هو المدفون یجب فیه الخمس

بلا خلاف و یراعی عندنا فیه أن یبلغ نصابا یجب فی مثله الزکاه، و هو قول الشافعی فی الجدید و قال فی القدیم: یخمس قلیله و کثیره، و به قال مالک و أبو حنیفه.

۱- (۱) سوره الأنفال: ۴۱.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۳۵ – قال الشيخ: النفقه التى تلزم على المعادن و الركاز

من أصل الخرج، و قال الشافعى: تلزم رب المال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۳۶ – قال الشيخ: إذا وجد دراهم مضروبه فى الجاهليه

، فهو ركاز يجب فيه الخمس، سواء كان فى دار الإسلام أو دار الحرب.

و قال أبو حنيفه: يجب فيه ان كان فى دار الإسلام، و ان كان فى دار الحرب لا شىء عليه.

و المعتمد قول الشيخ، لعموم الآيه.

مسأله – ۱۳۷ – قال الشيخ: إذا وجد كنزا عليه أثر الإسلام

، بأن يكون الدراهم أو الدنانير مضروبه فى دار الإسلام و ليس عليه أثر ملك يؤخذ منه الخمس.

و قال الشافعى: هو بمنزله اللقطه إذا كان عليها أثر الإسلام، و ان كان مبهمه لا سكه عليها، و الأوانى على قولين، أحدهما بمنزله اللقطه، و الثانى أنه ركاز ان كان فى دار الحرب خمس، و ان كان فى دار الإسلام فلقطه.

و المعتمد قول الشافعى، و هو اختيار أكثر أصحابنا، لأنه مال وجد فى دار الإسلام و عليه أثر الإسلام، فيكون لقطه كغيره.

مسأله – ۱۳۸ – قال الشيخ: إذا وجد ركاز فى ملك مسلم أو ذمتى

فى دار الإسلام و عليه أثر الإسلام فيكون لقطه كغيره.

مسأله – ۱۳۸ – قال الشيخ: إذا وجد ركاز فى ملك مسلم أو ذمى فى دار الإسلام

لا يتعرض له إجماعا، و ان كانت ملكا لحربى فى دار الحرب فهو ركاز و به قال أبو يوسف و أبو ثور. و قال الشافعى: هو غنيمه، و فائده الخلاف المصرف، لان وجوب الخمس فيه مجمع عليه. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۳۹ – قال الشیخ: إذا وجد رکازا فی دار استأجرها

، فاختلف المکتری و المالک، فادعی کل واحد منهما أنه له، کان القول قول المکتری مع یمینه، و به قال الشافعی. و قال المزنی: القول قول المالک.

و المعتمد قول الشیخ، و هو اختیار العلامه فی المختلف(۱) ، لان ید المستأجر علیه، و لان الظاهر أن المالک لا یکری دارا فیها کنز، و اختار الشیخ فی المبسوط(۲) و العلامه فی القواعد(۳) أن القول قول المالک.

مسأله – ۱۴۰ – قال الشیخ: مصرف الخمس من الرکاز

و المعادن مصرف الفیء، و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی و مالک: مصرف الواجب فی المعدن مصرف الصدقات.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و عموم الاخبار(۴) فی مستحق الخمس.

مسأله – ۱۴۱ – قال الشیخ: إذا أخذ الإمام الخمس من مال

، فلیس له أن یرده علی ما أخذه منه، و به قال الشافعی، و حکی عن أبی حنیفه أنه قال: له أن یرده علیه.

و مراد الشیخ إذا کان المأخوذ منه الخمس یستحق الخمس، فإنه لا یجوز أن یأخذه منه و یدفعه الیه بل الی غیره و یدفع الیه من غیره ان شاء.

مسأله – ۱۴۲ – قال الشیخ: علی من وجد الکنز إظهاره

و إخراج الخمس منه، و به قال الشافعی و حکی فی القدیم عن أبی حنیفه أنه بالخیار بین أن یکتمه

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۳۳ کتاب الزکاه.

۲- (۲) المبسوط ۲۳۷/۱.

۳- (۳) القواعد ۶۱/۱.

۴- (۴) تهذیب الاحکام ۱۲۶/۴.

و لا شيء عليه و بين إظهاره و إخراج الخمس منه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۴۳ – قال الشيخ: إذا أخذ الإمام الزكاه

، عليه أن يدعو لصاحبها و به قال داود.

و قال جميع الفقهاء: ان الدعاء مستحب غير واجب و هو المعتمد، و الوجوب أحوط.

ص:۳۱۴

كتاب زكاه الفطره

مسأله – ۱ – قال الشيخ: زكاه الفطره فرض

، و به قال الشافعى، و قال أبو حنيفه هى واجبه غير مفروضه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱) ، قال: و أيضا قوله تعالى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى (۲) روى عنهم عليهم السّلام انها نزلت فى زكاه الفطره(۳).

مسأله – ۲ – قال الشيخ: زكاه الفطره على كل كامل العقل

إذا كان حرا يخرجها عن نفسه و جميع من يعوله من العبيد و الإماء و غيرهم، مسلمين كانوا أو كفارا.

و قال الشافعى: لا يجوز إخراجها عن المشرك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۴).

مسأله – ۳ – قال الشيخ: العبد لا يجب عليه الفطره

، و انما يجب على مولاه إخراجها عنه.

و قال داود: يجب على العبد و يلزم المولى إطلاقه للتكسب و يخرجها عن نفسه

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۷۱/۴.

۲- (۲) سوره الأعلى: ۱۴.

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱۸۳/۲.

۴- (۴) تهذيب الاحكام ۷۱/۴.

و بالأول قال جميع الفقهاء، و هو المعتمد.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: إذا ملک عبد عبدا

فعلى السيد الفطره عنهما، و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه قاله فى الجديد، و الآخر لا يجب على واحد منهما قاله فى القديم.

و المعتمد قول الشيخ، لان العبد لا يملك و ملكه لمولاه.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: المكاتب لا يجب عليه الفطره

إذا تحرر منه شىء و لا يجب على سيده بمقدار ما بقى عليه، و ان كان مشروطا وجب على مولاه فطرته و قال الشافعى: لا يجب عليه و لا على سيده.

و المعتمد أن فطره المشروط على سيده، و كذا المطلق الذى لم يؤد شيئا، فإن أدى شيئا وجب عليه بنسبه ما تحرر منه، الا أن يختص المولى بالعيلوله فيختص بها.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: يجب على الزوج إخراج الفطره عن زوجته

، و به قال الشافعى و مالك و أبو ثور. و قال أبو حنيفه و أصحابه و الثورى: لا يتحمل عنها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: روى أصحابنا أن من أضاف إنسانا

و تكفل بعيلولته طول شهر رمضان لزمته فطرته، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، و استدل بإجماع الفرقه.

و المعتمد قول الشيخ، لكن لا يشترط الضيافه طول رمضان، بل يكفى أن يفطر عنده آخر ليله منه إذا جاءه قبل الهلال، و اكتفى صاحب المعتبر(۱) بآخر جزء من الشهر، بحيث يهل الهلال و هو فى ضيافه، و اختاره الشهيد.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: الولد الصغير إذا كان معسرا

فطرته على والده، و به قال الشافعى و أبو حنيفه، غير أن أبا حنيفه قال: لان له عليه ولايه، و نحن نقول

۱- (۱) المعتبر ۶۱۱/۲.

لأنه فی عیاله. و قال الشافعی: لأن علیه نفقته.

و المعتمد أن الولد المعسر علی والده نفقته و فطرته، و الموسر لا یلزمه نفقته و لا فطرته، الا أن یتبرع بعیلولته، و لا فرق بین الکبیر و الصغیر.

مسأله – ۹ – قال الشیخ: إذا کان الولد الصغیر موسرا

، کان علی أبیه نفقته و فطرته، و به قال محمد بن الحسن.

و قال أبو حنیفه و مالک و الشافعی: نفقته و فطرته من مال نفسه.

و المعتمد أن نفقته علی نفسه، و لا فطره علیه لعدم تکلیفه، فان تبرع أبوه بعیلولته لزمته فطرته، و حکم ولد الوالد حکم الولد من غیر فرق.

مسأله – ۱۰ – قال الشیخ: الوالد إذا کان معسرا

نفقته و فطرته علی ولده زمنا کان أو صحیحا.

و قال الشافعی ان کان زمنا علی ولده نفقته و فطرته. و قال أبو حنیفه: علیه النفقه دون الفطره. و ان کان صحیحا للشافعی قولان، قال فی الزکاه نفقته علی ولده و قال فی النفقات لا نفقه علیه. و قال أبو حنیفه: علیه النفقه.

و المعتمد قول الشیخ، و حکم الولد الکبیر المعسر کذلک من غیر فرق.

مسأله – ۱۱ – قال الشیخ: إذا کان له مملوک غائب یعلم حیاته

لزمته فطرته رجاء عوده أو لم یرج، و ان لم یعلم حیاته لم یلزمه فطرته.

و قال الشافعی فی الأول مثل ما قلناه، و فی الثانی علی قولین، أحدهما یلزمه فطرته، و هو قول أبی إسحاق و الآخر لا تلزمه، و هو قول المزنی.

و المعتمد وجوب فطرته ما لم یعلم موته، أو یعلم ان غیره یعیله، و اکتفی صاحب القواعد(۱) بعلمه ظن الموت و هو جیده.

مسأله – ۱۲ – قال الشیخ: المملوک المعضوب و هو المقعد خلقه

لا یلزمه نفقته

١- (١) قواعد الاحكام ٦٠/١.

و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: يلزمه.

و المعتمد قول الشيخ، و قال: لان هذه صفه يعتق بها على ما سنبينه فيما بعد و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: المملوک الكافر و الزوجه الكافره

تجب فطرتهما.

و قال الشافعى: لا تجب. و قال أبو حنيفه: تجب عن المملوک الكافر دون الزوجه الكافره، بناء منه على أن الفطره لا تجب بالزوجيه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: قد بينا أن الفطره تتحمل بالزوجيه

، فإن أخرجت المرأه عن نفسها بإذن الزوج أجزأ عنها بلا خلاف، و ان أخرجت بغير إذنه، فإنه لا يجزئ عنها.

و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر أنه يجزئ.

قال الشيخ: دليلنا ان فطرتها على زوجها ففعلها لا يسقط الفرض عنه.

و قال العلامه فى القواعد: فيه إشكال ينشأ من التحمل أو الأصاله(۱).

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: اختلف روايات أصحابنا فيمن ولد له مولود ليله العيد

، فروى أنه يلزمه فطرته، و روى أنه لا يلزمه.

و قال الشافعى فى القديم: إذا تزوج أو ملك عبدا، أو ولد له ولدا، أو أسلم قبل طلوع الفجر الثانى يوم العيد و لو بلحظه وجبت الفطره. و قال فى الجديد:

تجب بغروب الشمس آخر يوم من رمضان. و بالأول قال أبو حنيفه و أصحابه، و به قال مالك فى العيد، و قال فى الولد بقوله فى الجديد.

و المعتمد الوجوب ان حصلت هذه الأشياء قبل الغروب، و الاستحباب ان حصلت

١- (١) قواعد الاحكام ٦٠/١.

بعده الى قبل الصلاه، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: إذا كان العبد بين شريكين

، فعيلهما فطرته بالحصه و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: تسقط الفطره بالشركه. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۷ – إذا أوجبنا على الشريكين زكاه عبد واحد

، كان عليها من فاضل قوتهما الغالب عليه، فان اختلف قوتاهما كانا مخيرين بين الإنفاق من جنس واحد سواء كان الأدون أو الأعلى، و ان أخرجا مختلفين كان أيضا جائزا.

و قال ابن سريج: يخرجان من جنس واحد من أدونهما قوتا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۸ – إذا كان بعض المملوك حرا

، لزمته فطرته بمقدار ما يملك من نفسه، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا فطره فى هذا. و قال مالك: على سيده بمقدار ما يملك و لا شىء على العبد بالحريه. و قال الماجشونى: تلزمه زكاه تامه و لا شىء على العبد.

و المعتمد ان الزكاه عليهما بالحصص ما لم يعلمه مولاه فيختص بها، و لا بد من كون العبد غنيا بمؤنه السنه. و قال الشافعى: تلزمه ان كان معه ما يفضل عن قوت يومه و ليلته.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: إذا أهل شوال و عليه دين و له رقيق ثم مات،

فان الدين لا يمنع وجوب الفطره، فإن كانت تركته تفى بما عليه من الصدقه و الدين قضى دينه و أخرجت فطرته و ما بقى للورثه، و ان لم تف كانت التركه بالحصص بين الدين و الفطره.

و للشافعى ثلاثه أقوال، أحدها يقدم حق اللّه، و الثانى يقدم حق الآدمى، و الثالث يقسم بينهما.

و المعتمد ان كان الدين سابقا على الهلال، فلا فطره لكونه معسرا، و ان كان متأخرا عنه فالتفصيل الذى قاله الشيخ.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: إذا مات قبل هلال شوال و له عبد و عليه دين

ثم أهل شوال لبيع العبد بالدين و لا يلزم أحدا فطرته، و به قال أبو سعيد الإصطخرى من أصحاب الشافعى. و قال باقى أصحابه: ان الفطره تلزم الوارث، لأن التركه لهم و ان كانت مرهونه بالدين، و هذا هو المعتمد، و هو مذهب متأخرى أصحابنا.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: إذا أوصى له بعبد

، ثم مات الموصى قبل هلال شوال، ثم قبل الموصى له الوصيه، لم يخل من أحد أمرين: اما ان يقبل قبل أن يهل شوال أو بعده، فان قبل قبله كانت الفطره عليه، لانه حصل فى ملكه بلا خلاف، و ان قبل بعد هلال شوال، فلا يلزم أحدا فطرته.

و للشافعى ثلاثه أقوال، أحدها يملك حين قبل، فعلى هذا لا يلزم أحدا فطرته و فيه وجه آخر أن فطرته فى تركه الميت.

و الثانى: أنه مراعى، فان قبل تبينا أنه ملك بالوصايه و لزمته فطرته، و ان رد تبينا أنه انتقل الى الوارث بالوفاه فعليهم فطرته.

و الثالث: انه بالموت ينتقل الى الموصى له انتقالا متزلزلا، فان قبل استقر ملكه، و ان رد خرج الان من ملكه إلى ورثه الميت لا عن الميت، فعلى هذا يلزم الموصى له فطرته.

و هذا الوجه اختيار صاحب الدروس(۱) ، و لا بأس به. و صاحب الشرائع(۲) و القواعد(۳) أسقطاها عن الموصى له، و ترددا فى وجوبها على الوارث.

۱- (۱) الدروس ص ۶۶.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱۷۳/۱.

۳- (۳) قواعد الأحكام ۶۰/۱.

مسأله – ۲۲ – قال الشیخ: إذا مات الموصی، ثم مات الموصی له

قبل أن یقبل، قام ورثته مقامه فی قبول الوصیه، و صار مثل المسأله الأولی سواء، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: تبطل الوصیه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۳ – قال الشیخ: من وهب لغیره عبدا قبل أن یهل شوال

، فقبله الموهوب له قبل شوال و لم یقبضه حتی یهل، فالفطره علی الموهوب له، و به قال مالک و الشافعی فی الأم.

و قال أبو إسحاق: الفطره علی الواهب، لأن الهبه لا تملک الا بالقبض. و هذا هو المعتمد، و هو اختیار العلامه، و استدل الشیخ بأن الهبه قد انعقدت بالإیجاب و القبول، و القبض لیس من شرط انعقادها.

مسأله – ۲۴ – قال الشیخ: تجب الفطره علی کل من ملک نصابا

تجب فیه الزکاه أو قیمه نصاب، و به قال أبو حنیفه و أصحابه.

و قال الشافعی: إذا فضل صاع عن قوته و قوت عیاله و من یمونه یوما و لیله وجب ذلک علیه، و به قال مالک، و ذهب الیه کثیر من أصحابنا.

و المعتمد انها لا تجب الا علی من ملک قوت سنه له و لعیاله، سواء أن ملک النصاب أو لم یملک، و من کان عادما وقت الوجوب ثم وجد فیما بعد، فإنه لا تجب علیه بل تستحب، و به قال الشافعی. و قال مالک: تجب.

مسأله – ۲۵ – قال الشیخ: المرأه الموسره إذا کانت تحت معسر

أو تحت مملوک، أو الأمه تکون تحت مملوک أو معسر، فالفطره علی الزوج بالزوجیه و المعسر لا یلزمه شیء، و لا یلزم الزوجه و لا مولی الأمه شیء، لأن ذلک لا دلیل علیه.

و قال الشافعی و أصحابه: فیها قولان، أحدهما تجب علیها أن تخرجها عن نفسها، و علی السید أن یخرجها عن أمته، و الثانی لا تجب کما قلناه.

و ذهب العلامه فی القواعد(۱) الی وجوبها علی السید و الزوجه، و لا بأس به و هو مذهب ابن إدریس.

مسأله – ۲۶ – قال الشیخ: إذا باع عبدا قبل هلال شوال

قبل أن تمضی ثلاثه أیام التی هی شرط فی الحیوان کان الفطره علی البائع، لأنه فی ملکه بعد، و ان کان بینهما الشرط أکثر من ثلاثه أیام للبائع أو لهما کان مثل ذلک فطرته علی البائع أیضا، و ان کان الشرط فیما زاد للمشتری کانت فطرته علیه، لأنه إذا اختار دل علی أن العبد(۲) کان له فی الأول.

و قال الشافعی: إذا باع عبده بشرط خیار المجلس أو خیار الثلاث و کان الخیار لهما أو لأحدهما، فلا فرق فی ذلک الباب واحد، تکون الفطره علی مالک العبد.

و له فیه ثلاثه أقوال أحدها ینتقل بنفس العقد و الفطره علی المشتری، و هو اختیار المزنی، و الثانی بالعقد و قطع الخیار، فعلی هذا علی البائع فطرته، الثالث مراعی باختیار أحدهما، فإن کان الاختیار للبائع کان العبد له و الفطره علیه، و ان اختار المشتری تبین أن العبد له و الفطره علیه.

استدل الشیخ بما روی عنهم علیهم السّلام إذا مات الحیوان فی مده الخیار کان من مال البائع(۳). و ذلک یدل علی أن الملک له و علیه فطرته.

و المعتمد أن الفطره علی المشتری، سواء کان فی الثلاثه أو بعدها، و سواء کان الخیار لهما أو لأحدهما، لأن المبیع ینتقل بالعقد.

مسأله – ۲۷ – قال الشیخ: إذا أخرج الفقیر الفطره تبرعا

، و هو ممن یحل له أخذها، فرد علیه فطرته بعینها، کره له أخذها.

۱- (۱) قواعد الاحکام ۶۰/۱.

۲- (۲) فی المصدر: العقد.

۳- (۳) تهذیب الاحکام ۶۷/۷.

و قال الشافعی: لا بأس به. و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۸ – قال الشیخ: زکاه الفطره صاع

من أی جنس یجوز إخراجه و هو المروی عن علی علیه السّلام، و به قال مالک و الشافعی و ابن حنبل.

و قال أبو حنیفه: صاع من التمر و الشعیر و نصف صاع من البر، و عنه فی الزبیب روایتان.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و طریقه الاحتیاط.

مسأله – ۲۹ – قال الشیخ: یجوز إخراج صاع من الأجناس السبعه

، و یجوز إخراج قیمته بسعر الوقت.

و قال الشافعی: یجوز إخراج صاع مما کان قوتا حال الاختیار، کالبر و الشعیر و الذره و الدخن و البقل، یعنی ما له بقل من الحبوب دون ما لا بقل له من الادهان. و قال یجوز إخراج القیمه، و حکی عن أبی حنیفه أنه أخرج صاع إهلیلج أجزأه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۰ – قال الشیخ: المستحب ما یکون غالبا علی قوت البلد

، و للشافعی قولان، أحدهما الغالب علی قوت نفسه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۱ – قال الشیخ: إذا اعتبرنا حال قوت البلد

، فلا فرق بین أن یخرجه من أعلاه أو أدناه، فإنه یجزیه، و لمن وافقنا من أصحاب الشافعی فی هذه المسأله قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الثانی أنه ان کان الغالب الأدنی فاخرج الأعلی أجزأه و ان کان الغالب الأعلی فاخرج الأدنی لا یجزیه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۲ – قال الشیخ: لا یجزئ الدقیق و السویق أصلا

، فإن أخرجه علی وجه القیمه أجزأه.

و قال الشافعی: لا یجزئ أصلا و لا علی وجه القیمه. و قال أبو حنیفه: الدقیق و السویق أصلان کالبر. و قال الأنماطی من أصحاب الشافعی: یجوز إخراج الدقیق.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۳ – قال الشیخ: زکاه الفطره واجبه علی المسلمین

من أهل الحضر و البادیه، و به قال جمیع الفقهاء.

و قال عطاء: لا تجب علی أهل البادیه. و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۴ – قال الشیخ: یجوز لأهل البادیه أن یخرجوا أقطا أو لبنا.

و قال الشافعی: یجوز إخراج الأقط، فان لم یکن فصاع من لبن. و قال فی الأم: لا یؤدون أقطا، فإن أدوا لا أقول تجب علیهم الإعاده.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۵ – قال الشیخ: إذا کان عبدا بین شریکین،

فقد قلنا علیهما فطرته فإن أخرج کل واحد منهما جنسا یخالف الجنس الآخر کان جائزا و به قال أبو إسحاق المروزی.

و قال أبو العباس: لا یجوز. و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۶ – قال الشیخ: مصرف زکاه الفطره مصرف زکاه الأموال

، إذا کان مستحقها فقیرا مؤمنا، و الأصناف الموجوده فی الزکاه خمسه: الفقیر، و المسکین و الغارم، و فی سبیل اللّه، و ابن السبیل. و یجوز أن یخص فریق منهم بذلک دون فریق، و لا یعطی الواحد أقل من صاع.

و قال الشافعی: مصرفها هؤلاء الخمسه، و أقل ما یعطی من کل فریق ثلاثه ینقسم کل صاع خمسه عشر سهما لکل إنسان منهم سهم. و قال مالک: یخص بها الفقراء و المساکین، و به قال أبو سعید الإصطخری من أصحاب الشافعی فإذا أخرجها إلی ثلاثه أجزأه.

و قال أبو حنيفه: له أن يضعها فى أى صنف شاء، و جوز دفعها الى أهل الذمه.

و المعتمد قول الشيخ، الا أنه يجوز أن يعطى أقل من الصاع و أكثر منه، و لا يتقدر القله و لا الكثره بقدر.

مسأله – ۳۷ – قال الشيخ: يستحب حمل زكاه الأموال

الظاهره و الباطنه و زكاه الفطره الى الامام ليصرفها الى مستحقها، فان صرفها بنفسه جاز.

و قال الشافعى: الباطنه هو بالخيار و الفطره مثلها، و الظاهره فيها قولان، أحدهما يتولاها بنفسه، و الأخرى يدفعها الى الامام.

و المعتمد قول الشيخ، لعموم خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً (۱).

مسأله – ۳۸ – قال الشيخ: وقت إخراج الفطره

قبل صلاه العيد، فإن أخرجها بعدها كانت صدقه، و ان أخرجها من أول الشهر كان جائزا، و من أخرج بعد ذلك أثم و يكون قضاءا، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يجوز أن يخرج قبله و لو بسنتين.

و المعتمد أن وقتها من أول الشهر إلى زوال يوم العيد، جزم به صاحب المختصر فإنه لا يفوت وقتها الا بالزوال و قبله هى أداء، و ان كان بعد الصلاه و بعد الزوال فهى قضاء.

مسأله – ۳۹ – قال الشيخ: الصاع المعتبر فى الفطره

أربعه أمداد، و المد رطلان و ربع بالعراقى، فيكون تسعه أرطال.

و قال الشافعى: المد رطل و ثلث يكون خمسه أرطال و ثلثا، و به قال مالك و أحمد بن حنبل.

و قال أبو حنيفه: المد رطلان و الصاع ثمانيه أرطال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و طريقه الاحتياط.

۱- (۱) سوره التوبه: ۱۰۳.

مسأله – ۴۰ – قال الشیخ: إذا وجبت الزکاه و تمکن من إخراجها

لم تسقط بوفاته، سواء کانت زکاه الأموال أو زکاه الفطره، و یستوفی من صلب ماله کالدین و کذلک الکفارات و الحج، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: یسقط ذلک بوفاته، فإن أوصی بها کانت صدقه تطوع یعتبر من الثلث، و هکذا زکاه الفطره الکفارات و الحج.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

ص:۳۲۶

كتاب الصوم

مسائل

مسأله – ۱ – قال الشيخ: الصوم لا يجزى من غير نيه

، فرضا كان أو نفلا، شهر رمضان أو غيره، فى الذمه أو متعلقا بزمان بعينه.

و به قال جميع الفقهاء الا زفر، فإنه قال: إذا تعين عليه شهر رمضان بوجه لا يجوز له الإفطار، كما إذا كان صحيحا مقيما أجزأه من غير نيه، و كل صوم غير هذا فلا بد فيه من النيه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: الصوم على ضربين:

مفروض و مسنون، و المفروض على ضربين: ضرب يتعين صومه كشهر رمضان، و النذر المعين بيوم مخصوص فما هذا حكمه يجرى فيه تجديد النيه الى قبل الزوال، و به قال أبو حنيفه.

و يجزئ فى شهر رمضان نيه واحده من أوله الى آخره، و به قال مالك، و ما عدا شهر رمضان فلا بد فيه من تجديد النيه لكل يوم و يجوز ذلك الى قبل الزوال.

و قال الشافعى: لا بد لكل يوم من نيه من ليلته، سواء كان شهر رمضان أو غيره، و سواء تعلق بزمان بعينه كشهر رمضان و النذر المعين أو فى الذمه كغير ذلك و به قال ابن حنبل.

و قال أبو حنيفه: ان كان الصوم متعلقا بالذمه كقول الشافعى، و ان كان بزمان معين أجزأه أن ينوى لكل يوم قبل الزوال. و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و أخبارهم.

و المعتمد لا بد لكل يوم من نيه من ليلته، و لا يجوز تأخيرها فى الزمان المعين الى بعد طلوع الفجر اختيارا، فان نسيها جاز تجديدها الى الزوال، و أما غير المعين فإنه يجوز تجديدها الى الزوال، و ان أصبح بنيه الإفطار.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: الصوم المعين على ضربين:

أحدهما شهر رمضان و يجزئ فيه نيه القربه و لا يجب التعيين، و لو نوى صوما آخر نفلا أو قضاء وقع عن شهر رمضان، و ان كان المتعين بيوم كالنذر، فإنه يحتاج الى تعيينه، و ما عدا ذلك من الصوم فلا بد فيه من نيه التعيين.

و نيه القربه يكفى أنه ينوى أنه يصوم متقربا الى اللّه تعالى، و ان أراد الفضل ينوى أن يصوم غدا شهر رمضان، و نيه التعيين أن ينوى الصوم الذى يريده و يعينه بالنيه.

و قال الشافعى فى جميع ذلك لا بد فيه من نيه التعيين، و هو أن ينوى أن يصوم غدا من شهر رمضان و متى أطلق النيه و لم يعين، أو نوى عن غيره كالنذر و الكفارات و التطوع لم يقع عن رمضان و لا عن ما نواه، سواء كان فى السفر أو فى الحضر.

و قال أبو حنيفه: ان كان الصوم فى الذمه كما قلناه و قاله الشافعى، و ان كان متعلقا بزمان معين كرمضان و النذر المعين، فان كان حاضرا فى رمضان لم يفتقر الى التعيين، فان نوى مطلقا أو صوما غير رمضان وقع عن رمضان.

و ان كان مسافرا فان نوى مطلقا انصرف الى رمضان، و ان نوى صوما غير رمضان أجزأ عما نواه ان كان واجبا، و فى النفل روايتان: إحديهما يقع عن رمضان و الأخرى عن النفل.

و قال أبو يوسف و محمد: أى شىء نوى فى رمضان وقع عن رمضان، سواء

كان فی سفر أو فی حضر.

و المعتمد لا بدّ من نیه التعیین، و فی غیر رمضان سواء أن تعین کالنذر المعین أو لا و إذا نوی فی رمضان غیره لم یجزه عن أحدهما.

مسأله – ۴ – قال الشیخ: وقت النیه من أول اللیل الی طلوع الفجر

أی وقت نوی أجزأه، و یتضیق عند طلوع الفجر، فان فاتت نسیانا جاز تجدیدها الی الزوال و أجاز أصحابنا فی شهر رمضان خاصه أن تتقدم علی الشهر بیوم أو أیام.

و وقت الوجوب عند الشافعی قبل طلوع الفجر الثانی، و أما وقت الجواز ففیه ثلاثه أوجه، ظاهر المذهب أنه ما بین الغروب الی الفجر الثانی، و منهم من قال: وقتها بعد نصف اللیل، و لا یجزئ قبله.

و قال أبو إسحاق: وقتها أی وقت شاء من اللیل، لکن بعد ألا یفعل بعدها ما ینافیها، مثل أن ینام و لا ینتبه حتی یطلع الفجر، فإن أکل أو شرب أو جامع فعلیه تجدید النیه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵ – قال الشیخ: یجوز أن ینوی لصوم النافله نهارا،

و من أصحابنا من أجازه إلی عند الزوال، و هو الظاهر فی الروایات(۱) ، و منهم من أجازه إلی آخر النهار، و لم أجد به نصا.

و قال الشافعی: یجوز ذلک قبل الزوال قولا واحدا، و بعد الزوال فیه قولان قال فی الجدید: یجزئ. و قال فی الأم: لا یجوز بعد الزوال، و به قال أبو حنیفه و أصحابه و أحمد بن حنبل.

و قال مالک: لا یجوز حتی ینوی له لیلا کالفرض، و به قال المزنی.

و المعتمد امتداد وقتها الی الغروب، و هو مذهب المرتضی و ابن حمزه و ابن

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۴/۱۸۸-۱۸۹.

الجنيد و ابن إدريس و أبى العباس من أصحابنا.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا نوى بالنهار يكون صائما من أوله لا من وقت تجديد النيه،

و به قال أكثر أصحاب الشافعى.

و قال أبو إسحاق: يكون من وقت تجديد النيه، و ما قبله يكون إمساكا لا صوما.

و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار العلامه فى التحرير(۱) ، و الشهيد فى البيان(۲) و استدل الشيخ هنا بإجماع الفرقه بأنه صائما صوما شرعيا، و الشرعى لا يكون الا من أوله.

القول فى علامه شهر رمضان:

مسأله – ۷ – قال الشيخ: علامه شهر رمضان و وجوب صومه أحد شيئين:

إما رؤيه الهلال، أو شهاده شاهدين، فان غم عد شعبان ثلاثين يوما و صام بعد ذلك، فأما العدد و الحساب، فلا يلتفت إليهما و لا يعمل بهما، و به قالت الفقهاء أجمع.

و حكوا عن قوم شذاذ أنهم قالوا: يثبت بهذين و بالعدد، فإذا أخبر ثقتان من أهل الحساب و العمل بالنجوم بدخول الشهر وجب قبول قولهما ذهب قوم من أصحابنا إلى القول بالعدد، و ذهب شاذ منهم الى القول بالجدول.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: صوم يوم الشك مستحب بنيه شعبان،

و يحرم بنيه رمضان و صومه بغير نيه لا يجزئ عن شىء.

و قال الشافعى: يكره افراده بصوم التطوع من شعبان، أو صيامه احتياطا لرمضان

۱- (۱) تحرير الاحكام ۷۶/۱.

۲- (۲) البيان ۲۲۶.

و لا يكره إذا كان متصلا بما قبله من صيام الأيام، و كذلك لا يكره أن يصوم إذا وافق عاده له ذلك اليوم، أو يوم نذر أو غيره، و به قال مالك و الأوزاعى.

و قال الحسن و ابن سيرين: ان صام امامه صام و الا فلا. و قال ابن حنبل: ان كان صحوا كره، و ان كان غيما لم يكره.

و قال أبو حنيفه: ان صامه تطوعا لا يكره، و ان صامه على سبيل التحرز لرمضان كره.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الطائفه و الاخبار(۱).

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا رأى الهلال قبل الزوال، فهو لليله المستقبله دون الماضيه،

و به قال جميع الفقهاء، و ذهب قوم من أصحابنا إلى أنه من ليله الماضيه و هو مذهب أبى يوسف.

و المعتمد قول الشيخ، و الذى قال به من أصحابنا السيد المرتضى فى المسائل الناصريه(۲).

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: لا تقبل رؤيه هلال رمضان الا بشاهدين.

أما الواحد فلا تقبل فيه. هذا مع الغيم أما مع الصحو، فلا تقبل الا خمسين قسامه، أو اثنان من خارج البلد، و به قال مالك و الأوزاعى.

و للشافعى قولان أحدهما، مثل ما قلناه من اعتبار الشاهدين، و الآخر أنه تقبل الواحد، و به قال ابن حنبل.

و قال أبو حنيفه: تقبل فى الغيم الشاهد الواحد، و فى الصحو لا تقبل الا التواتر و الخلق العظيم.

و المعتمد قبول الشاهدين فى الغيم و الصحو و من البلد و خارجه، و هو المشهور

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۴/۱۸۰.

۲- (۲) المسائل الناصريه ص ۲۴۲، مسأله: ۱۲۶.

عند أصحابنا.

مسأله – ۱۱ – قال الشیخ: لا یقبل فی هلال شوال الا شاهدان،

و به قال جمیع الفقهاء. و قال أبو ثور: یقبل الواحد.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بالإجماع.

القول فیما یوجب القضاء:

مسأله – ۱۲ – قال الشیخ: من أصبح جنبا فی رمضان ناسیا،

تمم صومه و لا شیء علیه، و ان تعمد ذلک بطل صومه و علیه القضاء و الکفاره.

و قال جمیع الفقهاء: یتم صومه و لا شیء علیه لا قضاء و لا کفاره.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: إذا شک فی طلوع الفجر وجب علیه الإمساک عن الأکل،

فإن أکل و تبین أنه طالعا وجب القضاء، و کذا لو شک فی دخول اللیل فأکل، ثم تبین أنه کانت الشمس طالعه، و به قال جمیع الفقهاء. و قال الحسن و العطاء: لا قضاء علیه.

و المعتمد أنه لا یجب الإمساک من الأکل إلا مع الظن بطلوع الفجر و لا یجب بالشک، و کذا لا یجوز الأکل إلا مع الظن بدخول اللیل، و لا طریق الی العلم، و معه لا یجوز الأکل إلا بعد العلم بدخول اللیل، و مع عدم الظن یجب القضاء، و لو ظن دخول اللیل فأفطر ثم انکشف الظلمه لم یجب علیه شیء، قاله فی القواعد(۱).

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: إذا ظن بقاء الوقت فجامع و طلع الفجر، نزع و کان علیه القضاء دون الکفاره،

فان لم ینزع و أولج، کان علیه القضاء و الکفاره، و لو کان عالما بقرب الفجر فطلع الفجر وجب القضاء و الکفاره.

۱- (۱) قواعد الاحکام ۶۴/۱.

و قال الشافعی و أصحابه: إذا أولج قبل طلوع الفجر، فوافاه الفجر مجامعا فیه مسألتان: أحدهما أن یقع النزع و الطلوع معا، و الثانیه إذا لم ینزع فالأولی، و هو أنه إذا جعل ینزع و جعل الفجر تطلع، لم یفسد صومه و لا قضاء و لا کفاره.

و أما الثانیه، فإذا وافاه الفجر مجامعا، فمکث أو تحرک لغیر إخراجه، فلا فصل بین هـذا و بین من وافاه الفجر، فابتدأ بالإیلاج مع ابتـداء الطلوع، حتی وقع الإیلاـج و الطلوع معا، فان کان جاهلا بالفجر فعلیه القضاء بلا کفاره، و لیس علی قولهم جماع یمنع من صوم بلا کفاره إلا هذا، و لا من أکل مع الجهل أفسد الصوم الا هذا، و ان کان عالما فسد صومه و علیه الکفاره.

و قال أبو حنیفه: علیه القضاء بلا کفاره، لأن صومه ما انعقد، فالجماع لم یفسد صوما منعقدا فلا کفاره.

و قال أصحاب الشافعی: المذهب أن الصوم لم ینعقد، و الکفاره انما وجبت بجماع منع الانعقاد.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۵ – قال الشیخ: إذا أخرج بین أسنانه ما یمکنه التحرز منه ثم بلعه عامدا کان علیه القضاء،

و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: لا شیء علیه.

و المعتمد وجوب القضاء و الکفاره، لأنه تناول المفطر عامدا، و هو اختیار المختلف(۱) و الدروس(۲).

مسأله – ۱۶ – قال الشیخ: تعمد إیصال الغبار الغلیظ الی الحلق کغبار الدقیق و النفض یوجب القضاء و الکفاره،

و خالف الفقهاء فی ذلک و لم یوجبوا شیئا.

و المعتمد قول الشیخ.

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۵۲ کتاب الصوم.

۲- (۲) الدروس ص ۷۴.

مسأله – ۱۷ – قال الشیخ: إذا بلع الریق قبل أن ینفصل من فیه لا یفطر بلا خلاف

و کذا لو جمعه من فیه ثم بلعه لم یفطر، فان انفصل من فیه ثم أعاده إلیه أفطر.

و وافقنا الشافعی فی الاولی و الأخیره، أما الثانیه و هی التی یجمعه فی فیه ثم یبلعه له فیها وجهان، أحدهما مثل ما قلناه. و الآخر یفطر. و کذلک القول فی النخامه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۸ – قال الشیخ: إذا تقیأ متعمدا کان علیه القضاء بلا کفاره،

فإن ذرعه القیء فلا قضاء علیه أیضا، و به قال الشافعی و مالک و أحمد و أبو حنیفه.

و قال ابن عباس و ابن مسعود: لا یفطر و ان تعمد. و قال عطاء و أبو ثور: ان تعمد کان علیه القضاء و الکفاره، فإن ذرعه لم یفطر فأجریاه مجری الأکل عامدا.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۹ – قال الشیخ: إذا أصبح یوم الشک بنیه الإفطار،

ثم ظهر أنه من رمضان قبل الزوال جدد نیه الصوم و أجزأه، و ان کان بعده أمسک و لم یجزئه، و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: یمسک و علیه القضاء فی کل حال.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۰ – قال الشیخ: لو نوی أن یصوم غدا من رمضان

فرضه أو نفله أو قال: ان کان من شهر رمضان فهو فرض و الا فهو نافله أجزأه، و لا یلزمه القضاء.

و قال الشافعی: لا یجزیه و علیه القضاء، و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۲۱ – قال الشیخ: إذا عقد النیه لیله الشک علی أن یصوم غدا من شهر رمضان بغیر اماره من رؤیه أو خبر من ظاهره العداله،

فوافق شهر رمضان أجزأه و قد روی أنه لا یجزیه. و ان صامه بأماره من قول من ظاهره العداله من الرجال و المراهقین دون المنجمین یجزیه أیضا.

و قال أصحاب الشافعی فی الاولی انه لا یجزیه، و فی الثانیه قال أبو العباس بن سریج ان صام بقول بعض المنجمین أجزأه.

و المعتمد أنه لا یجوز أن ینوی الوجوب الا مع ثبوت الهلال شرعا، و لا تکفی الأماره التی لا تفید الثبوت شرعا.

مسأله – ۲۲ – قال الشیخ: إذا کان شاکا فی الفجر، فأکل و بقی علی شکه لا یلزمه القضاء،

و به قال الشافعی. و قال مالک: یلزمه.

و المعتمد قول الشیخ، لقوله تعالی وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (۱) و هذا لم یتبین بعد.

مسأله – ۲۳ – قال الشیخ: من جامع فی شهر رمضان متعمدا من غیر عذر، لزمه القضاء و الکفاره،

و به قال أبو حنیفه و الشافعی و مالک.

و قال اللیث و النخعی: لا کفاره علیه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بالجماع الفرقه، و طریقه الاحتیاط.

مسأله – ۲۴ – قال الشیخ: یجب بإجماع کفارتان:

إحدیهما علی الرجل و الأخری علی المرأه إذا کانت مطاوعه، فإن أکرهها کان علیه کفارتان.

و قال الشافعی فی القدیم و الام: کفاره واحده، و علیه أصحابه. و قال فی الإملاء:

کفارتان، و به قال أبو حنیفه و مالک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۵ – قال الشیخ: إذا وطئها نائمه أو مکرهه، لم تفطر هی و علیه کفارتان،

و ان کان إکراه تمکین مثل أن یضربها فیمکنه فقد أفطرت، غیر أنها لا یلزمها الکفاره و کان علیه ذلک.

و للشافعی فی إفطارها وجهان، و لا یختلف قوله فی أنه لیس علیها کفاره، و قوله

۱- (۱) سوره البقره: ۱۸۷.

فی وجوب الواحده أو الاثنتین کما تقدم فی المسأله السابقه.

و المعتمد أنها لا تفطر علی التقدیرین، و هو اختیار ابن إدریس و العلامه.

مسأله – ۲۶ – إذا زنی بامرأه فی رمضان، کان علیه کفاره و علیها کفاره،

و من أصحابنا من قال: علیه ثلاث کفارات و روی ذلک عن الرضا علیه السّلام.

و قال الشافعی: علیه کفاره و علیها کفاره، و لا یتحملها هنا لأن الزوجیه مفقوده.

و المعتمد أن علی کل منهما کفاره الجمع مع المطاوعه، لأن الإفطار علی المحرم یوجب الثلاث، و ان أکرهها علی الزنا کان علیه الثلاث، و یتحمل عنها واحده علی القول بالتحمل عن الأجنبیه، و یحتمل أن یتحمل عنها الثلاث، لأنها لو طاوعت لوجبت الثلاث علیها فمع الإکراه یتحمل المکره ما یجب مع المطاعه.

مسأله – ۲۷ – قال الشیخ: الکفاره لا تسقط قضاء الصوم،

سواء کفر بالعتق أو الصوم.

و للشافعی قولان، أحدهما تسقط، و الآخر لا تسقط و قال الأوزاعی: ان کفر بالصوم فلا قضاء، لان الصوم یدخل بالصوم.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۸ – قال الشیخ: إذا أکل أو شرب ناسیا لم یفطر،

و کذلک الجماع و به قال الشافعی و أصحابه و أبو حنیفه و أصحابه.

و قال مالک: یفطر و لا کفاره فی صوم الفرض، و فی صوم التطوع لا یفطر. و قال ابن حنبل: ان أکل ناسیا لم یفطر، و ان جامع ناسیا أفطر.

و المعتمد قول الشیخ، و لا فرق بین الصوم الواجب و المندوب، جزم به صاحب الشرائع(۱) و صاحب الدروس(۲).

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱/۱۹۰.

۲- (۲) الدروس ص ۷۲.

مسأله – ۲۹ – قال الشیخ: کفاره من أفطر فی رمضان لأصحابنا فیه روایتان،

إحداهما علی الترتیب، و به قال الشافعی و أبو حنیفه و أصحابه، و الأخری علی التخییر، و به قال مالک.

و المعتمد التخییر، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۳۰ – قال الشیخ: کل موضع تجب فیه کفاره عتق رقبه یجزئ فیه أی رقبه کانت إلا فی قتل الخطاء،

فإنه لا یجزئ الا المؤمنه، و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: لا یجزئ إلا مؤمنه فی جمیع الکفارات، و هـذا هو المعتمد و به قال السـید المرتضـی و ابن إدریس و العلامه فی المختلف(۱).

مسأله – ۳۱ – قال الشیخ: یستحب أن تکون الرقبه سلیمه من الآفات،

و لیس ذلک بواجب و به قال أبو حنیفه. و قال الشافعی: لا تجزئ الا السلیمه.

و المعتمد أنه لا تجب السلامه الا من عیب یوجب العتق دون غیره.

مسأله – ۳۲ – قال الشیخ: الصوم یجب أن یکون متتابعا،

و به قال جمیع الفقهاء الا ابن أبی لیلی، فإنه قال: ان شاء تابع و ان شاء فرق.

و المعتمد قول الشیخ، الا أنه یکفی فی التتابع تتابع شهر مع شیء من الثانی و ان قل.

مسأله – ۳۳ – قال الشیخ: إذا أطعم یطعم کل مسکین نصف صاع،

و روی مد سواء کفر بالتمر أو بالبر.

و قال أبو حنیفه: ان کفر بالتمر و الشعیر، فلکل مسکین صاع، و ان کفر بالبر فنصف صاع.

استدل الشیخ بإجماع الفرقه، أنه لا زیاده علی مدین، و المعتمد أجزاء المد.

مسأله – ۳۴ – قال الشیخ: إذا عملنا بالروایه التی تضمنت الترتیب

فتلبس

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۵۶ کتاب الصوم.

بالصوم ثم وجد الرقبه، لا يجب عليه الانتقال إليها، فإن فعل كان أفضل، و به قال الشافعى، و كذلك فى سائر الكفارات.

و قال أبو حنيفه: يجب الانتقال فى الجميع إلا فى المتمتع إذا تلبس بصوم السبعه أيام، قال: لا يرجع الى الهدى.

و المعتمد قول الشيخ على القول بالترتيب.

مسأله – ۳۵ – قال الشيخ: إذا أفسد الصوم بالوطى ثم وطئ بعد ذلک مره أو مرات لا تتكرر عليه الكفاره،

و لا أعرف به خلافا بين الفقهاء، بل نصوا على ما قلناه، و ربما قال المرتضى من أصحابنا: انه يجب عليه بكل مره كفاره.

و المعتمد التكرار، جزم به صاحب الدروس(۱) ، و لو تكرر فعل المفطر غير الجماع تكررت الكفاره مع تغاير جنس المفطر لا مع اتحاده، الا أن يتخلل التكفير و هو مذهب القواعد(۲) و المختلف(۳).

مسأله – ۳۶ – قال الشيخ: إذا أكل ناسيا فاعتقد أنه أفطر فجامع وجبت عليه الكفاره.

و قال الشافعى فى الأم: لا كفاره عليه.

و المعتمد قول الشيخ، و كذا لو أكل أو شرب عامدا بعد الأكل ناسيا.

مسأله – ۳۷ – قال الشيخ: إذا أدخل فى دبر امرأه أو غلام، كان عليه القضاء و الكفاره،

و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: عليه القضاء بلا كفاره.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۸ – قال الشيخ: إذا أتى بهيمه فأمنى، كان عليه القضاء و الكفاره

فإن أولج و لم يمن ليس لأصحابنا فيه نص، لكن المذهب أن عليه القضاء، لانه

۱- (۱) الدروس ص ۷۳.

۲- (۲) قواعد الاحكام ۶۵/۱.

۳- (۳) مختلف الشيعه ص ۵۷ كتاب الصوم.

لا خلاف فيه، أما الكفاره فلا، و لا يجب الحد و يجب التعزير.

و قال أبو حنيفه: لا حد و لا غسل و لا كفاره، و كذا إذا وطئ الطفله الصغيره.

و قال الشافعي و أصحابه: فيها قولان، أحدهما يجب عليه الحد ان لم يكن محصنا، و الرجم ان كان محصنا. و الثانى يجب عليه القتل على كل حال مثل اللواط، و الحق بعض ثالثا و هو وجوب التعزير دون الحد كما قلنا، فإن أوجبوا الحد ألزموه الكفاره، و ان أوجبوا التعزير ففى الكفاره وجهان، أحدهما وجوب الكفاره، و الثانى لا كفاره.

و اعلم أن لأصحابنا فى هذه المسأله ثلاثه أقوال:

أحدهما: وجوب القضاء دون الكفاره، و هو قول الشيخ هنا، و هو ظاهر العلامه فى القواعد(۱) ، لانه عده من مفسدات الصوم، و لم يذكره فى موجبات الكفاره.

الثانى: وجوب القضاء و الكفاره، و هو مذهب السيد المرتضى، و ظاهر الشيخ فى المبسوط(۲) ، و جزم به ابن فهد فى المحرر.

الثالث: لا قضاء و لا كفاره، و هو قول ابن إدريس، و ظاهر صاحب الشرائع(۳) لأنه بناؤه على وجوب الغسل، و جزم بعدم وجوب الغسل، و مال إليه العلامه فى التحرير(۴).

مسأله – ۳۹ – قال الشيخ: إذا وطئ فى يوم من شهر رمضان فوجبت الكفاره،

فإن وطئ فى اليوم الثانى فعليه كفاره أخرى، سواء كفر عن الأول أو لم يكفر، فان وطئ ثلاثين يوما لزمه ثلاثون كفاره.

۱- (۱) قواعد الاحكام ۶۴/۱.

۲- (۲) المبسوط ۲۷۰/۱.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۱۸۹/۱.

۴- (۴) تحرير الاحكام ۷۷/۱.

و به قال جميع الفقهاء إلا أبا حنيفه، فإنه قال: ان لم يكفر عن الأول لم يكفر عن الثانى، و ان كفر عن الأول ففى الثانى روايتان.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۰ – قال الشيخ: إذا أكل أو شرب أو ابتلع ما يسمى به أكلا، لزمه القضاء و الكفاره

مثل ما يلزم الواطئ، سواء كان صوم رمضان أو النذر المعين.

و قال الشافعى: لا تجب الكفاره إلا بالوطى بالفرج إذا كان الصوم تاما، و هو أن يكون أداء شهر رمضان فى الحضر و ان وطئ فى غير الفرج أو فى غيره من الصيام من نذر أو كفاره أو قضاء فلا كفاره، و على هذا جل أصحابه.

و قال ابن أبى هريره: تجب الكفاره الصغرى و هى مد من طعام بالأكل و الشرب و ما يجرى مجراهما، و به قال ابن سيرين و سعيد بن جبير.

و قال مالك: من أفطر بمعصيه، فعليه الكفاره بأى شىء أفطر من جماع و غيره حتى أنه لو كرر النظر فأمنى فعليه الكفاره. و قال الثورى و أبو إسحاق إذا أفطر بأكل كفر.

و قال أبو حنيفه: يكفر بأعلى ما يقع به الفطر من جنسه، و أعلى جنس الجماع الوطء فى الفرج، و أعلى جنس الأكل ما يقصد به صلاح البدن من طعام أو دواء، و أما ما لا يقصد به صلاح البدن مثل أن يبلع جوهره أو جوزه أو لوزه يابسه فلا كفاره، و ان ابتلع لوزه رطبه فعليه الكفاره، لأنه يقصد به صلاح البدن.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و طريقه الاحتياط.

مسأله – ۴۱ – قال الشيخ: من أفطر يوما من شهر رمضان على وجه تلزمه الكفاره المجمع عليها أو على الخلاف،

فإنه يقضى يوما آخر بدله، و به قال أبو حنيفه و مالك و الشافعى و غيرهم.

و قال ربيعه: يقضى اثنى عشر يوما. و قال سعيد بن المسيب يقضى عن كل

يوم شهر. و قال النخعى: يقضى عن كل يوم ثلاثه آلاف يوم.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۴۲ – قال الشيخ: من اكره على الإفطار لم يفطر و لا يلزمه شيء،

سواء كان إكراه قهر أو إكراها على أن يفعل باختياره.

و قال الشافعى: ان أكره إكراه قهر، مثل أن يصب الماء فى حلقه لم يفطر و ان أكره حتى أكل بنفسه فعلى قولين، و كذلك ان أكره حتى تقيأ بنفسه على قولين، لأنه إن ذرعه القيء لم يلزمه شيء، و ان تقيأ متعمدا أفطر.

و كذلك ان أكرهها على الجماع لم تفطر هى، و ان كان إكراه تمكين على قولين، و كذلك اليمين إذا حلف لا يدخل هذه الدار فدخل محمولا، و ان أكره على أن يدخل فعلى قولين.

و لو قتل باختياره لزمه القود و ان أكره، فإن كان إكراه قهر بأن يرمى به عليه فلا ضمان عليه، و ان أكره حتى يقبل، فعلى قولين فى القود، و أما الديه فإنها بينهما إذا سقط القود.

و المعتمد قول الشيخ، أما القتل فلا يباح بالإكراه.

مسأله – ۴۳ – قال الشيخ: الحامل و المرضع إذا خافتا أفطرتا،

و تصدقتا عن كل يوم بمدين أو مد من طعام و عليهما القضاء، و اليه ذهب الشافعى فى القديم و الجديد.

و قال فى البويطى على المرضع القضاء و الكفاره، و على الحامل القضاء، دون الكفاره، و به قال مالك و الأوزاعى. و قال أبو حنيفه عليهما القضاء دون الكفاره و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۴ – قال الشيخ: تكره القبله للشاب إذا كان صائما و لا تكره للشيخ.

و قال الشافعى: تكره لهما إذا حركت الشهوه، و إذا لم يحرك لا يكره. و قال

مالك: يكره على كل حال. و قال ابن مسعود: لا يكره على كل حال.

و المعتمد اختيار الشافعى، و هو ظاهر الدروس(۱).

مسأله – ۴۵ – قال الشيخ: إذا وطئ فيما دون الفرج أو باشر، أو قبلها بشهوه فأنزل، كان عليه القضاء و الكفاره،

و به قال مالك. و قال الشافعى: لا كفاره عليه و يلزمه القضاء.

قال الشيخ: دليلنا إجماع الفرقه، و طريقه الاحتياط.

و المعتمد ان قصد الأمناء كفر مطلقا، و ان لم يقصده فان كان معتادا للإمناء عقيب المباشره كفر أيضا، و ان لم يكن معتادا فاتفق الأمناء قضى خاصه، و كذا حكم الوطء فى غير الفرجين. أما الوطء فى أحدهما، فإن الكفاره تجب بغيبوبه الحشفه و ان لم ينزل و ان كان فى الدبر.

مسأله – ۴۶ – قال الشيخ: إذا كرر النظر فأنزل أثم خاصه و لا قضاء و لا كفاره و ان فاجأه النظر لم يأثم،

و به قال الشافعى. و قال مالك: ان كرر أفطر و عليه القضاء.

قال الشيخ: دليلنا إجماع الفرقه، و فرق فى المبسوط(۲) بين المحلله و المحرمه و أوجب القضاء فى النظر إلى المحرمه بشهوه.

و المعتمد ان حصل النظر اتفاقا، فلا قضاء و لا اثم و لا كفاره، و ان حصل عن قصد فان قصد أيضا لزمه القضاء و الكفاره، و ان لم يقصده، فان كان من عادته الأمناء عقيب النظر كفر أيضا، و ان لم يكن معتادا قضى و لا كفاره، و لا فرق بين المحلله و المحرمه إلا حصول الإثم بالنظر الى المحرمه دون المحلله.

مسأله – ۴۷ – قال الشيخ: إذا نوى الصوم من الليل،

فأصبح مغمى عليه

۱- (۱) الدروس ص ۷۴.

۲- (۲) المبسوط ۱/۲۷۲-۲۷۳.

يوما أو يومين أو ما زاد عليه، كان صومه صحيحا، و كذلك ان بقى نائما يوما و أياما، و كذا ان أصبح صائما ثم جن فى بعضه، أو مجنونا فأفاق فى بعضه و نوى فلا قضاء عليه.

و قال الشافعى: إذا أصبح مغمى عليه و قد نوى من الليل و اتصل الإغماء يومين أو أكثر، فلا صيام له بعد اليوم الأول، لأنه ما نوى من ليلته و خرج النهار من غير نيه، و أما اليوم الأول فان لم يفق فى شىء منه فلا صيام. و قال أبو حنيفه و المزنى: يصح صيامه.

و اعلم أن لهم فى الإغماء خمسه مذاهب: أحدها من شرطه أن يكون مفيقا أول النهار، و هو قول الشافعى فى البويطى. و الثانى ان أفاق فى شىء منه أجزأه و هو قول الشافعى فى البويطى أيضا. الثالث من أغمى عليه فى شىء منه بطل صومه، و هو قول بعض أصحابه. الرابع أن يكون مفيقا فى الطرفين أيضا.

الخامس يصح صيامه و ان لم يفق فى شىء منه، و هو قول المزنى و أبى حنيفه.

و أما النوم، فقال الشافعى: إذا نوى ليلا و أصبح نائما و انتبه بعد الغروب صح صومه قولا واحدا. و قال الإصطخرى: لا يصح صومه.

و أما إذا جن فى بعض النهار، أو أصبح مجنونا ثم أفاق أو أصبح مفيقا ثم جن، قال فى القديم: لا يبطل صومه، و من أصحابه من قال: يبطل صومه.

و المعتمد أن المغمى عليه و المجنون و لو بعض النهار، لا يصح صومه و ان سبقت النيه، للخروج عن التكليف، و لا يجب القضاء لسقوطه عن غير المكلف و أما النائم إذا سبقت منه النيه أو انتبه قبل الزوال فجددها فصومه صحيح، و لو نام اماما فصاما لم ينو له.

مسأله – ۴۸ – قال الشيخ: كل سفر يجب فيه تقصير الصلاه

، فإذا حصل مسافرا لا يجوز له الصوم و يجب فيه الإفطار، فإن صامه وجب القضاء.

و قال داود: يتخير بين الصوم و الإفطار، و يقضى على التقديرين.

و قال الشافعى و أبو حنيفه و مالك و غيرهم من الفقهاء: هو مخير بين أن يصوم و لا يقضى و بين أن يفطر و يقضى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۹ – قال الشيخ: القادم من سفره و كان قد أفطر

و المريض و الحائض و النفساء إذا برؤوا، تمسكوا بقيه النهار تأديبا، و أوجب أبو حنيفه عليهم الإمساك.

و قال الشافعى: ليس عليهم إمساك، فان أمسكوا كان أحب الى.

و المعتمد قول الشيخ، و هو موافق لقول الشافعى.

مسأله – ۵۰ – قال الشيخ: إذا نذر صيام يوم بعينه

وجب عليه صومه، و لا يجوز له تقديمه، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: يجوز تقديمه. و هكذا الخلاف فى الصلاه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۱ – قال الشيخ: إذا أصبح يوم الشك مفطرا، ثم ظهر أنه من رمضان

وجب عليه إمساك باقيه، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى فى البويطى: لا يجب. و قال فى الجديد و القديم: يجب.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۲ – قال الشيخ: الصبى إذا بلغ

و الكافر إذا أسلم و المريض إذا برأ، و قد أفطروا أول النهار أمسكوا بقيتها تأديبا، و لا يجب ذلك بحال، فان كان الصبى نوى الصوم من أوله وجب عليه الإمساك، و ان كان المريض نوى ذلك لم يصح، لان صوم المريض لا يصح عندنا.

و أما المسافر، فان كان نوى الصوم لعلمه بدخوله الى بلده، وجب عليه الإمساك بقيه النهار و يعتد به.

و للشافعی و أصحابه فی هذه المسأله قولان، أحدهما لا یجب أن یمسک و علیه أصحابه، و الآخر یجب أن یمسک و قال أبو إسحاق: ان کان الصبی و المسافر تلبسا بالصوم وجب علیهما الإمساک بقیته. و قال الباقون: لا یجب. استدل الشیخ بإجماع الفرقه.

و المعتمد عدم الوجوب، لاتصافهما فی أول النهار بعدم التکلیف.

أما المسافر، فان قدم قبل الزوال، وجب الإمساک إذا لم یتناول و أجزأه، و وجب علیه تجدید السابقه، فإن بقی علیها و لم یجدد النیه لا یجزیه، و ان قدم بعد الزوال أو قبله و قد تناول، فلا یجب الإمساک بل یستحب.

مسأله – ۵۳ – قال الشیخ: إذا نوی الصوم قبل الفجر، ثم سافر فی النهار

لم یجز له الإفطار، و به قال أبو حنیفه و الشافعی. و قال أحمد: له الإفطار.

و المعتمد ان اخفا الأذان و الجدران قبل الزوال وجب علیه الإفطار، سواء أن نوی الصوم قبل الفجر أو لم ینو، و ان اخفتهما بعد الزوال وجب الصوم، سواء نوی أو لم ینو.

مسأله – ۵۴ – قال الشیخ: إذا رأی هلال رمضان وحده لزمه الصوم

، سواء قبل الحاکم شهادته أو لم یقبل، و کذا إذا رأی هلال الفطر لزمه الإفطار، و به قال أبو حنیفه و الشافعی.

و قال مالک و أحمد: یلزمه الصیام فی أول الشهر و لا یلزمه الإفطار فی آخره.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۵۵ – قال الشیخ: إذا وطئ فی هذا الیوم الذی رأی الهلال وحده

کان علیه القضاء و الکفاره، و به قال الشافعی و مالک.

و قال أبو حنیفه: علیه القضاء دون الکفاره.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۵۶ – قال الشیخ: من فاته صوم رمضان لعذر

من مرض أو غیره کان علیه قضاؤه، و وقت القضاء ما بین رمضانین الذی فاته و الذی بعده، فإن أخر القضاء إلی إدراکه الثانی صام الثانی و قضی الأول بعده، فان کان التأخیر لعذر فلا کفاره، و ان لم یکن لعذر کفر عن کل یوم بمد من طعام، و به قال مالک و الشافعی.

و قال أبو حنیفه و أصحابه: یقضی و لا کفاره. و قال الکرخی: وقت القضاء ما بین رمضانین. و قال أصحابه: لا وقت له مخصوص.

و المعتمد قول الشیخ فی النهایه(۱) و المبسوط(۲) ، و هو أنه إذا استمر المرض الی الرمضان الثانی صام الثانی، و یتصدق عن الأول کل یوم بمد و یسقط قضاؤه.

مسأله – ۵۷ – قال الشیخ: إذا أفطر رمضان، ثم مات و لم یقضه

، فان کان تأخیره لعذر، لم یقض عنه و لا کفاره، و به قال الشافعی. و قال قتاده: یطعم عنه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۸ – قال الشیخ: فإن أخر قضاؤه لعذر ثم مات

، فإنه یصام عنه.

و قال الشافعی فی القدیم و الجدید: یطعم عنه و لا یصام، و به قال مالک و أبو حنیفه. و قال أحمد: ان کان صومه نذرا صام عنه، و ان لم یکن نذرا أطعم عنه، و للشافعی قول أنه یصام عنه، و به قال أبو ثور.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۳).

مسأله – ۵۹ – قال الشیخ: إذا أخر قضائه لغیر عذر

حتی یلحقه رمضان آخر ثم مات، قضی ولیه عن الصوم، ثم أطعم عن کل یوم مدین.

و قال الشافعی: إذا مات قبل أن یدرکه آخر تصدق عنه بمد، و ان مات بعد

۱- (۱) النهایه ص ۱۵۸.

۲- (۲) المبسوط ۲۸۶/۱.

۳- (۳) تهذیب الاحکام ۲۴۷/۴.

رمضان آخر تصدق عنه بمدين. و قال أبو حنيفه: يطعم مدين من بر أو صاعا من شعير أو تمر.

و المعتمد وجوب القضاء و الصدقه عن كل يوم بمد، لو كان حيا لم يلزمه أكثر من ذلك.

مسأله – ۶۰ – قال الشيخ: حكم ما زاد على عام واحد فى تأخير القضاء

حكم العام الواحد، و به قال أكثر أصحاب الشافعى. و قال بعضهم. عليه عن كل عام كفاره.

و أعلم أن مراد الشيخ أنه إذا أخر القضاء أكثر من رمضانين، فإنه يقضى الجميع و لا كفاره ان كان التأخير لعذر، و تجب الكفاره ان كان التأخير لغير عذر، هذا مقتضى مذهبه فى هذا الكتاب.

و أما على مذهبه فى النهايه(۱) و المبسوط(۲) ، فإنه يقضى الرمضان الذى برىء عقيبه و يتصدق عن سائر الرمضانات السابقه عن كل يوم بمد، و لا قضاء عليه مع استمرار المرض، و كل رمضان آخر قضاه تهاونا حتى دخل الآخر قضاه و كفر عن كل يوم بمد، و ان تمكن و أخره غير متهاون كان عليه القضاء لا غير، و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۶۱ – قال الشيخ: يجوز أن يقضى فوائت رمضان متفرقا و التتابع أفضل،

و به قال الفقهاء. و قال النخعى و داود: المتابعه واجبه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶۲ – قال الشيخ: لا ينعقد صيام العيدين

، و لو نذره لم ينعقد نذره، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ينعقد نذره، فان صامه أجزأه، و الا وجب قضاؤه.

و المعتمد قول الشيخ.

۱- (۱) النهايه ص ۱۵۸.

۲- (۲) المبسوط ۲۸۶/۱.

مسأله – ۶۳ – قال الشيخ: من لم يجد الهدى

لا يجوز أن يصوم أيام التشريق و به قال أبو حنيفه و الشافعى فى الجديد، و قال فى القديم: يجوز و به قال مالك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار.

مسأله – ۶۴ – قال الشيخ: إذا أكل غير مأكول، كالخزف

و الخرق و الخشب أو شرب غير مشروب، كماء الشجر و الورق و العرق، فإنه يفطر، و به قال الفقهاء الا الحسن بن صالح، فإنه قال: لا يفطر الا بالمأكول المعتاد.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶۵ – قال الشيخ: من أكل البرد النازل من السماء أفطر

، و به قال جميع الفقهاء، و حكى عن أبى طلحه الأنصارى أنه كان يقول لا يفطر.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶۶ – قال الشيخ: الحقنه بالمائعات تفطر

، و أما التقطير فلا يفطر.

و قال الشافعى: الواصل منهما يفطر، و به قال أبو يوسف و محمد. و قال الحسن ابن صالح: لا يفطر فيهما. و قال مالك: لا يفطر بقليل الحقنه و يفطر بكثيرها. و قال أبو حنيفه: يفطر بالحقنه.

و المعتمد تحريم الحقنه بالمائع و وجوب القضاء بها، و يكره بالجامد. و أما صب الدواء فى الإحليل، فإن وصل الى الجوف، قال العلامه فى المختلف: فإنه موجب للإفطار كالحقنه(۱).

مسأله – ۶۷ – قال الشيخ: إذا داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه

لا يفطر رطبا كان أو يابسا، و كذلك إذا طعن نفسه فوصلت الطعنه إلى جوفه، و كذا لو طعن باختياره، و كذا ما كان بغير اختياره.

و قال الشافعى: ما كان باختياره فإنه يفطر. و قال أبو حنيفه: ان كان الدواء رطبا

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۵۳ كتاب الصوم.

أفطر، و ان لم يكن رطبا فلا يفطر. قال: و الطعنه إذا وصلت الى جوفه لم يفطر. و قال أبو يوسف و محمد: لا يفطر بدواء و لا بطعنه.

و المعتمد الإفطار بذلك، و هو اختيار العلامه فى المختلف(۱) ، لأنه أوصل المفطر الى جوفه باختياره و كان كالحقنه، و هو فتوى الشيخ فى المبسوط(۲) ، و اختيار الشهيد عدم الإفطار، و الأول أحوط.

مسأله – ۶۸ – قال الشيخ: السعوط مكروه الا أنه لا يفطر.

و قال الشافعى: ما وصل منه الى الدماغ يفطر.

و المعتمد أنه لا يفطر إلا إذا وصل الى الحلق متعمدا، فإنه يجب القضاء و الكفاره و هو اختيار العلامه فى المختلف(۳).

مسأله – ۶۹ – قال الشيخ: إذا تمضمض للصلاه فوصل الماء الى حلقه

لم يفطر واجبه كانت الصلاه أو نافله، و ان تمضمض للبرد أفطر.

و قال الشافعى: إذا كان ذاكر للصوم فسبق الى حلقه يفطر قاله فى القديم، و به قال مالك، و قال فى البويطى و الإملاء: لا يفطر. و قال النخعى و ابن أبى ليلى: ان كان للنافله أفطر و للفريضه لا يفطر.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۴).

مسأله – ۷۰ – قال الشيخ: من كان أسيرا فى بلد الشرك

، أو محبوسا فى بيت أو فى طرف من البلاد، و لا طريق له إلى معرفه شهر رمضان، و لا الى ظنه بأماره فليتوخ شهرا و يصومه، فان وافق شهر رمضان أو بعده أجزأه، و ان وافق قبله لا يجزيه.

۱- (۱) المختلف ص ۵۱.

۲- (۲) المبسوط ۲۷۳/۱.

۳- (۳) المختلف ص ۵۱.

۴- (۴) و هى أخبار رفع عن أمتى الخطأ..

و قال الشافعی: إذا لم یکن معه دلیل و غلب علی ظنه شهر، فإنه یصومه و لا یعتد به و ان وافق، و ان کان معه ضرب من الدلیل و الأمارات مثل أن یعلم أنه صام فی شده الحر أو شده البرد أو الربیع فله ثلاثه أحوال: حاله یوافقه فإنه یجزیه و هو قول الجماعه إلا الکرخی، فإنه قال: لا یجزیه.

و ان وافق ما بعده فإنه یجزیه، و یکون قضاءا ان وافق شهرا یصح صومه کله مثل شوال أو ذی الحجه، فإن الاعتبار بالعدد فیجب علیه یوم غیر یوم العید.

و ان وافق ما قبله، قال أصحابه المسأله علی قولین، أحدهما لا قضاء علیه ذکره المزنی، قال: و لا أعلم أحدا قال به، و الآخر علیه القضاء، و به قال المزنی و أبو حنیفه و غیره من الفقهاء.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

قال الشهید فی دروسه و یجب علی هذا فی کل سنه شهر بحسب ظنه و لو فقد الظن تخیر و یجعله هلالیا إن أمکن و الا عددیا، فان ظهر نقص الهلال غیر رمضان قضی یوما(۱). و العمل علی هذا.

مسأله – ۷۱ – قال الشیخ إذا أفاق المجنون فی أثناء رمضان صام ما أدرکه،

و لا یلزمه قضاء ما فاته، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: ان أفاق و بقی من الشهر جزء لزمه صوم جمیعه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۲).

مسأله – ۷۲ – قال الشیخ: إذا أفطر فی أول النهار ثم مرض أو جن فی آخره

لم تسقط عنه الکفاره.

و للشافعی قولان، أحدهما کما قلناه، و الآخر لا کفاره علیه، و به قال أبو حنیفه

۱- (۱) الدروس ص ۷۰-۷۱.

۲- (۲) و هی رفع القلم عن المجنون حتی یفیق.

و هذا هو المعتمد، و هو اختيار العلامه و ابنه و ابن فهد فی المحرر.

مسأله – ۷۳ – قال الشیخ: إذا تلبس بالصوم أول النهار، ثم سافر آخره،

لم یکن له الإفطار، و به قال جمیع الفقهاء، إلا أحمد فإنه قال: یجوز له ذلک.

و المعتمد ان کان سفره بعد الزوال لم یجز الإفطار، و ان کان قبله لم یجز الصوم، و الاعتبار بمفارقه الأذان و الجدران.

مسأله – ۷۴ – قال الشیخ: ان وطئ هذا المسافر لزمته الکفاره

، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: لا یلزمه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۷۵ – قال الشیخ: لا یکره السواک للصائم علی کل حال

، و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: یکره بعد الزوال لا قبله.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بعموم الأخبار المرویه فی فضل السواک.

مسأله – ۷۶ – قال الشیخ: من تلبس بصوم تطوع

، کان بالخیار بین الإتمام و الإفطار، و به قال الشافعی و احمد غیر أن عندنا یکره الإفطار بعد الزوال. و قال أبو حنیفه و أحمد: متی خرج فعلیه قضاؤه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۷۷ – قال الشیخ: من أفطر یوما نذر صومه من غیر عذر

لزمته الکفاره و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و طریقه الاحتیاط.

مسأله – ۷۸ – قال الشیخ: من ارتمس فی الماء متعمدا

، أو کذب علی اللّه و رسوله أو علی الأئمه علیهم السّلام متعمدا، أفطر و لزمه القضاء و الکفاره، و خالف جمیع الفقهاء.

و المعتمد عدم الإفطار و عدم الكفاره، و هو مذهب أكثر الأصحاب، و انما فيه الإثم خاصه.

مسأله – ۷۹ – قال الشيخ: من أفطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال

لزمه قضاؤه و كان عليه الكفاره، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و طريقه الاحتياط.

مسأله – ۸۰ – قال الشيخ: من تعمد البقاء على الجنابه إلى طلوع الفجر

أو نام بعد انتباهتين و بقى إلى طلوع الفجر، كان عليه القضاء و الكفاره، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۸۱ – قال الشيخ: إذا أجنب فى الليل و نام

عازما على أن يقوم فى الليل و يغتسل، فبقى الى الفجر نائما، لم يكن عليه شىء بلا خلاف، و ان انتبه دفعه ثم نام الى طلوع الفجر، كان عليه القضاء بلا كفاره، و ان انتبه دفعتين لزمه القضاء و الكفاره على ما قلناه، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۸۲ – قال الشيخ: إذا نوى أثناء النهار أنه ترك الصوم

أو أنه يفعل ما ينافى الصوم لم يبطل صومه، و كذا الصلاه ان نوى أنه يخرج منها، أو فكر هل يخرج أو لا؟ و انما يبطل الصوم و الصلاه بفعل ما ينافيهما، و به قال أبو حنيفه.

و قال أبو حامد: يبطل صومه و صلاته، و لا أعرفها منصوصه للشافعى و حكى عن بعض أصحابه أنها منصوصه للشافعى. أنه يبطل الصوم، و أما الصلاه فمنصوص الشافعى انها تبطل.

و المعتمد بطلانها معا، لأن استدامه النيه شرط و قد فات و هو اختيار أبى

الصلاح(۱) و العلامه فی المختلف(۲).

مسأله – ۸۳ – قال الشیخ: من کان علیه شهران متتابعان

، فصام شهرا و یوما ثم أفطر لغیر عذر، بنی علیه و لا یجب علیه استئنافه، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک، و کذا ان نذر صوم شهر متتابعا ثم صام خمسه عشر یوما ثم أفطر بنی، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۳).

۱- (۱) الکافی لأبی الصلاح ص ۱۸۲.

۲- (۲) مختلف الشیعه ص ۴۵ کتاب الصوم.

۳- (۳) تهذیب الاحکام ۲۸۳/۴.

كتاب الاعتكاف

مسأله – ۱ – قال الشيخ: لا ينعقد اعتكاف رجل و لا امرأه إلا فى المساجد الأربعه

التى هى المسجد الحرام و مسجد النبى عليه السّلام و مسجد الكوفه و البصره.

و قال الشافعى فى الجديد: لا ينعقد اعتكاف المرأه إلا فى المسجد: و قال فى القديم و الجديد معا: يكره أن يعتكف فى غير مسجد بيتها، و هو الموضع المنفرد فى المنزل للصلاه، و به قال أبو حنيفه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: لا يصح الاعتكاف الا بصوم

عن نذر أو رمضان أو تطوع، أو أى صوم كان، و لا يصح أن يفرد الليل به، و لا العيدين و لا التشريق، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و مالك.

و قال الشافعى: يصح الاعتكاف بغير صوم، و يصح أن يفرد الليل و العيدين و أيام التشريق به، و به قال ابن حنبل و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: إذا باشر امرأه فيما دون الفرج

، أو لمس ظاهرها حال الاعتكاف بطل اعتكافه، و به قال الشافعى فى الإملاء. و قال فى الأم: لا يبطل اعتكافه، أنزل أو لم ينزل.

و قال أبو حنيفه: ان أنزل بطل، و ان لم ينزل لم يبطل.

و المعتمد أن الاعتكاف لا يبطل الا بما يفسد الصوم.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: إذا وطئ المعتكف ناسيا

لم يبطل اعتكافه، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: يبطل.

و المعتمد قول الشيخ، لان الوطء ناسيا لا يفسد الصوم، فلا يفسد الاعتكاف و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: لو قال للّه على أن أعتكف شهرا

، كان بالخيار بين أن يعتكف متتابعا أو متفرقا، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: عليه المتابعه الا أن ينوى نهار شهر فلا يلزمه المتابعه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا نذر اعتكاف يومين

لا ينعقد نذره.

و قال الشافعى: يلزمه يومان و ليله. و قال محمد: يلزمه يومان و ليلتان، و حكى هذا عن أبى حنيفه.

استدل الشيخ بإجماع الفرقه، على أن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثه أيام.

و المعتمد أنه إذا نذر أقل من ثلاثه، فان نفى الزائد بطل، و الا انعقد و ضم الى يومين يوما و الى اليوم يومين.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا نذر اعتكاف عشره أيام متتابعات

لزمه الوفاء و لا يصح منه اعتكافها إلا فى المساجد الأربعه، فيصح منه أداء الجمعه فيها.

و قال الشافعى: إذا اعتكف عشره أيام متتابعه، فاعتكف فى غير المسجد الجامع، خرج يوم الجمعه و بطل اعتكافه.

و قال أبو حنيفه: لا يبطل و يكون كأنه استثناه لفظا إذا كان خروجه بمقدار ما يصلى فيه أربعا قبل الجمعه و أربعا بعدها. و قيل: ستا قبلها و أربعا بعدها ثم يوافى موضعه

و يبنى.

دليلنا: ان الاعتكاف لا يصح الا فى المساجد الأربعه بإجماع الفرقه، فإذا ثبت ذلك سقط عنا هذا التفريع.

مسأله – ٨ – قال الشيخ: إذا أذن لزوجته أو أمته باعتكاف عشره أيام

، لم يكن له منعها بعد ذلك، و به قال أبو حنيفه فى الزوجه أما الأمه فله منعها. و قال الشافعى: له منعهما.

و المعتمد قول الشيخ، لعدم جواز المنع من الواجب.

مسأله – ٩ – قال الشيخ: إذا نذر اعتكاف شهر رمضان

لزمه ذلك، فان فاته لزمه قضاء شهر آخر يصوم فيه، فان أخره إلى رمضان آخر و اعتكف فيه أجزأه.

و قال الشافعى: إذا فاته قضاه بغير صوم، و إذا شاء أخره و قضاه فى رمضان آخر. و قال أبو حنيفه: عليه اعتكاف شهر يصوم، و لا يجزيه الرمضان الثانى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ١٠ – قال الشيخ: إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان

أما لنذر أو أراد استيفاءه، ينبغى أن يدخل فيه ليله احدى و عشرين مع غروب الشمس، و به قال الشافعى و مالك و أبو حنيفه و أصحابه.

و قال الأوزاعى و أحمد و أبو ثور: وقت الدخول فيه أول نهار الحادى و العشرين و هذا هو المعتمد، و لا بد أن يدخل قبل طلوع الفجر، و قول الشيخ على الاستحباب.

مسأله – ١١ – قال الشيخ: لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثه أيام و ليلتين

، و من وافقنا فى اعتبار الصوم قال: أقله يوم و ليله، و من لم يعتبر الصوم كالشافعى قال: أقله ساعه و لحظه، و قال فى سنن حرمله: و المستحب أن لا ينقص عن يوم و ليله.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ١٢ – قال الشيخ: لا يصح الاعتكاف إلا فى المساجد الأربعه.

و قال الزهری: لا یصح الا فی جامع أی جامع کان، و قال الشافعی: المستحب أن یعتکف فی الجامع و یصح فی أی مسجد کان، و به قال أبو حنیفه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: إذا نذر أن یصلی فی مسجد معین

، لزمه الوفاء به و الرحیل الیه، سواء کان المسجد الحرام، أو الأقصی، أو مسجد الرسول علیه السلام، أو غیرها من المساجد، و الاعتکاف إذا نذره فی الأربعه انعقد و لا تنعقد فی غیرها.

و قال الشافعی: ان کان فی المسجد الحرام وجب علیه أن یخرج حاجا أو معتمرا کما قلناه، و ان کان فی غیره صلی و اعتکف این شاء.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: إذا خرج لقضاء حاجه ضروریه

من المسجد، لا یجوز له أن یأکل فی منزله و لا فی موضع آخر، و یجوز أن یأکل ماشیا فی طریقه.

و للشافعی قولان، قال أبو العباس: لیس له أن یأکل فی منزله بل ماشیا، و قال أبو إسحاق: یجوز له.

و المعتمد قول الشیخ، لان لا یجوز له الجلوس و لا المشی تحت ظلال.

مسأله – ۱۵ – قال الشیخ: یجوز للمعتکف أن یخرج لعیاده مریض

و یزور الوالدین و الصلاه علی الأموات.

و قال الشافعی: لیس له ذلک، فان فعل بطل اعتکافه، و به قال باقی الفقهاء.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۶ – قال الشیخ: یجوز للمعتکف أن یخرج لیؤذن

فی مناره خارج الجامع، و ان کان بینهما فضاء و لا یکون فی الرحبه.

و للشافعی فیه قولان أحدهما، مثل ما قلناه، و الآخر لا یجوز، و متی خرج بطل

اعتکافه.

استدل الشیخ بما روی من الحث علی الأذان و لم یفصلوا. و ظاهر العلامه فی المختلف عدم الجواز، قال: لانه مستحب یمکن فعله فی المسجد فلا یجوز الخروج له، لانه لا ضروره إلی الخروج(۱). قال صاحب الدروس: و قیده بعضهم بکونه معتاد للأذان و لا یبلغ صوته تاما الا بها(۲).

مسأله – ۱۷ – قال الشیخ: من خرج لإقامه الشهاده و لم یعین علیه إقامتها

لم یبطل اعتکافه. و قال الشافعی: یبطل اعتکافه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۸ – قال الشیخ: إذا سکر المعتکف

بطل اعتکافه، و للشافعی قولان أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر لا یبطل.

و المعتمد عدم البطلان إلا إذا زال عقله.

مسأله – ۱۹ – قال الشیخ: إذا ارتد بطل اعتکافه

. و قال الشافعی: لا یبطل و لأصحابه قولان، أحدهما البطلان، و الثانی عدمه.

و المعتمد البطلان، للنهی عن لبث الکافر فی المسجد.

مسأله – ۲۰ – قال الشیخ: من نذر أن یعتکف عشره أیام متتابعه

فخرج لغیر حاجه بطل اعتکافه، و به قال الشافعی و مالک و أبو حنیفه.

و قال أبو یوسف و محمد: ان خرج أکثر النهار بطل اعتکافه، و ان خرج أقله لا یبطل.

قال الشیخ: و یلزمه الصوم فیها و ان لم ینذره، فإن أفطر یوما استأنف الصوم و الاعتکاف. و قال الشافعی: إذا نذرها بصوم فأفطر قال أصحابه: علی وجهین

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۸۳ کتاب الصوم.

۲- (۲) الدروس ص ۸۰.

أحدهما يستأنف الصوم خاصه، و الآخر يستأنفهما.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: المعتكف إذا وطئ نهارا أو استمنى

بأى شيء كان لزمه كفارتان، و ان فعل ذلك ليلا لزمه كفاره واحده و بطل اعتكافه.

و قال الشافعى و مالك و أبو حنيفه: يبطل اعتكافه و لا كفاره عليه. و قال الزهرى و الحسن البصرى: عليه الكفاره و لم يفصلا بين الليل و النهار.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: إذا قال للّه على أن أعتكف يوما

لم ينعقد نذره، لانه لا اعتكاف أقل من ثلاثه أيام، فإن نذر اعتكاف ثلاثه أيام، وجب عليه الدخول قبل طلوع الفجر من أول يوم الى غروب الشمس من اليوم الثالث.

و قال الشافعى: إذا قال للّه على أن أعتكف يوما وجب عليه، و هل يجوز له التفريق أم لا؟ أصحابه على قولين، أحدهما له أن يبتدئ قبل طلوع الفجر الى بعد الغروب، و ان دخل فيه نصف النهار اعتكف الى مثل وقته. و القول الآخر عليه أن يتابع و يدخل قبل طلوع الشمس الى بعد الغروب و عليه أصحابه، قالوا: لان الصوم عباره عن ذلك.

و المعتمد أنه إذا نذر يوما، فان نفى الزائد بطل، و الا انعقد و ضم اليه يومين آخرين، وجب الدخول قبل طلوع الفجر.

مسأله – ۲۳ – قال الشيخ: إذا قال للّه على أن أعتكف ثلاثه أيام

لزمه ذلك، فان قال: متتابعا لزمه بينهما ليلتان، و ان لم يشرط التتابع جاز له أن يعتكف نهار ثلاثه أيام بلا لياليهن.

و قال أصحاب الشافعى: إذا أطلق على وجهين، أحدهما يلزمه بينهما ليلتان، و الآخر يلزمه بياض ثلاثه أيام فحسب و عليه أصحابه. و قال محمد بن الحسن: يلزمه

ثلاثه أيام بلياليها.

و المعتمد وجوب ثلاثه أيام بينهما ليلتان، و لا فرق بين أن ينذر التتابع أو لا.

مسأله – ۲۴ – قال الشيخ: لا يجوز للمعتكف استعمال شيء من الطيب.

و قال الشافعي: يجوز ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بالإجماع من الفرقه، مع أنه جوزه فى المبسوط(۱).

مسأله – ۲۵ – قال الشيخ: من أكل فى المسجد

، فالأولى أن يغسل يده فى طشت و يقلب الماء خارج المسجد، و ان خرج بغسل يده لم يبطل اعتكافه. و قال الشافعي يبطل.

قال الشيخ: دليلنا أن هذا خروج يحتاج اليه، و قد استثنى ذلك.

مسأله – ۲۶ – قال الشيخ: إذا نذر الاعتكاف فى المساجد الأربعه

لزمه الوفاء.

و قال الشافعي: ان كان فى المسجد الحرام لزمه الوفاء و ان كان فى مسجد الرسول أو الأقصى على قول، و ان كان فى غيرها فله أن يعتكف حيث شاء.

و المعتمد قول الشيخ، و لو نذر الاعتكاف فى غيرها لم ينعقد.

۱- (۱) المبسوط ۲۹۳/۱.

كتاب الحج

مسأله – ۱ – قال الشيخ: ليس من شرط وجوب الحج الإسلام

، لأن الكافر يجب عليه عندنا جميع العبادات. و قال الشافعى: من شرط وجوبه الإسلام.

و المعتمد قول الشيخ، لعموم وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ (۱) من غير تفصيل.

القول فى الاستطاعه:

مسأله – ۲ – قال الشيخ: من شرط وجوب الحج

الرجوع الى كفايه زائدا على الزاد و الراحله، و لم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه.

و المعتمد عدم الاشتراط، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: من لم يجد الزاد و الراحله

لا يجب عليه الحج و لو حج لم يجزه، و قال جميع الفقهاء يجزيه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: المستطيع ببدنه الذى يلزمه فعل الحج بنفسه

أن يكون قادرا على الكون على الراحله و لا يلحقه مشقه غير محتمله فى الكون عليها،

۱- (۱) سوره آل عمران: ۹۷.

فإذا كانت هذه صورته، فلا يجب عليه الحج الا مع وجود الزاد و الراحله، فإن وجد أحدهما لا يجب عليه فرض الحج، و ان كان مطيقا للمشى، و به قال الشافعى و أبو حنيفه و أصحابه و أحمد بن حنبل.

و قال مالك: القادر على المشى لم تكن الراحله شرطا فى حقه، بل الشرط الزاد و القدره على تحصيله و لو فى طريقه بصناعه أو مسأله ان كان معتادا للسؤال، فعنده أن القدره على المشى كالراحله، و القدره على كسب الزاد بصناعه أو مسأله كوجود الزاد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا وجد الزاد و الراحله و لا زوجه له

، لزمه فرض الحج و بدأ به دون النكاح، سواء كان خشى العنت أو لم يخش.

و قال الأوزاعى: ان خاف العنت فالنكاح أولى، و ان لم يخف فالحج أولى و قال الشافعى: ليس لنا فيها نص غير أن الذى قاله الأوزاعى قريب.

و المعتمد قول الشيخ، لكونه مستطيعا، فيدخل فى عموم الآيه.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: الذى لا يستطيع الحج بنفسه

و أيسر من ذلك، اما بأن لا يقدر على الكون على الراحله، أو يكون به سبب لا يرجى زواله و هو الغصب و الضعف الشديد من الكبر، أو ضعف الخلقه، فلا يقدر أن يثبت على مركب، يلزمه فرض الحج فى ماله، بأن يكترى من يحج عنه، فإذا فعل سقط الفرض عنه، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و الشافعى و أحمد.

و قال مالك: فرض الحج لا يتوجه على من لا يقدر عليه بنفسه، و ان أوصى أن يحج عنه من الثلث. و هذا هو المعتمد الا من سبق الاستطاعه على المانع، فإنه يجب الاستنابه، و هو مذهب متأخرى أصحابنا.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا استطاع بمن يطيقه بالحج عنه

، لا يلزمه فرض الحج إذا لم يكن مستطيعا بنفسه و لا ماله، و به قال مالك و أبو حنيفه. و قال الشافعى

يلزمه فرض الحج.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا كان لولده مال

، روى أصحابنا أنه يجب عليه الحج و يأخذ منه قدر ما يحج به، و ليس للابن الامتناع منه، و خالف جميع الفقهاء.

و المعتمد قول الفقهاء، و هو مذهب متأخرى أصحابنا.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا بذل له الاستطاعه لزمه فرض الحج

، و للشافعى وجهان، أحدهما مثل ما قلناه، و الثانى لا يلزمه، و هو الذى يختارونه، استدل الشيخ بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

و المعتمد قول الشيخ إذا أسلم إليه المال، و لو أهمل استقر فى ذمته.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: إذا كان به عله يرجى زوالها و أحج رجلا عن نفسه

ثم مات أجزأه عن حجه الإسلام، و للشافعى قولان، أحدهما يجزيه، و الآخر لا يجزيه.

و المعتمد ان كانت العله حصلت بعد الاستطاعه لا يجزيه، و وجب الاستيجار من أصل تركته ان أهمل بعد الاستطاعه بقدر زمان الفعل، و ان لم يستطع الا حال العله لم يجب عليه الاستيجار فى حياته و لا بعد موته.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: المعضوب الذى لا يرجى زواله

، مثل أن يكون قد خلق نضوا، يجب أن يحج رجلا عن نفسه، فان فعل ثم برىء وجب عليه الحج بنفسه، و به قال الشافعى فى الأم، و فى أصحابه من قال: المسأله على قولين كالعليل.

و المعتمد عدم وجوب الاستيجار مع عدم سبق الاستطاعه، فإن برىء حج بنفسه و الا فلا حج عليه.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا أوصى المريض بحجه

تطوع أو استأجر من يحج عنه تطوعا فإنه جائز، و به قال مالك و أبو حنيفه و أحد قولى الشافعى، و القول

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۱۵/۵.

الآخر لا يجزئ و لا الوصيه به.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: إذا أحرم بالحج عن غيره نيابه

، ثم نقل النيه إلى نفسه لم يصح نقلها، فإذا أتم حجه لم يسقط أجره على الذى استأجره، و للشافعى قولان، أحدهما لا شىء له، و الآخر مثل ما قلناه، و هو الذى يختار بمؤنه.

قال الشيخ: دليلنا أن الأجره استحقها بالعقد، و بالدخول بالإحرام انعقد عن المستأجر، و نيته ما أثرت فى النقل و المعتمد عدم الاجزاء عن أحدهما، و لا أجره له جزم به العلامه فى القواعد(۲).

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: إذا استأجر الصحيح من يحج عنه الحجه الواجبه

لا يجزيه بلا خلاف و ان استأجر من يحج عنه تطوعا أجزأه، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: لا يجوز ان يستأجر لا نفلا و لا فرضا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: الأعمى يتوجه عليه فرض الحج

إذا كان من يقوده و وجد الزاد و الراحله لنفسه و من يقوده، و يجب عليه الحج دون الجمعه.

و قال الشافعى: يجب الحج و الجمعه و قال أبو حنيفه: لا يجب الحج.

و المعتمد قول الشيخ، لحصول الاستطاعه مع وجود الشرائط.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: من استقر عليه وجوب الحج فلم يفعل و مات

وجب أن يحج عنه من صلب ماله و لم يسقط بوفاته، و هذا إذا أخلف مالا، فان لم يخلف شيئا كان وليه بالخيار بين القضاء عنه و عدمه، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه و مالك: يسقط بوفاته، بمعنى أنه لا يفعل عنه و حسابه على اللّه

۱- (۱) و هى الأخبار الوارده فى فضل الحج، كما نص عليه الشيخ.

۲- (۲) القواعد ۷۷/۱.

فإن أوصى به كان من ثلث ماله، و يكون تطوعا لا يسقط الفرض به، و هكذا حكم الزكاه و الصوم و الكفارات.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: سكان الجزائر و السواحل

الذين لا طريق لهم غير البحر يلزمهم ركوبه الى الحج إذا غلبت على ظنهم السلامه، و ان غلب على ظنهم العطب لا يجب عليهم.

و اختلف أصحاب الشافعى على قولين، قال الإصطخرى و المروزى كما قلناه و قال بعضهم: إذا غلب على ظنه الهلكه لا يجب قولا واحدا، و ان غلب السلامه على قولين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: من مات و عليه حجه واجبه و دين

، نظر فان كانت التركه تكفى الجميع أخرج الحج و قضى الدين، و ان لم يتسع المال قسم بينهما بالسويه، و الحج يجب إخراجه من الميقات دون بلد الميت.

و للشافعى ثلاثه، أقوال، أحدها مثل ما قلناه، و الثانى يقدم الدين، و الثالث يقدم الحج.

و المعتمد قول الشيخ، لأنهما ديتان فلا يقدم أحدهما على الأخر.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: من قدر على الحج عن نفسه

لا يجوز له الحج عن غيره، و ان كان عاجزا عن الحج عن نفسه لفقد الاستطاعه جاز له أن يحج عن غيره و به قال الثورى.

و قال أبو حنيفه و مالك: يجوز له أن يحج عن غيره على كل حال، و كذلك يجوز له أن يتطوع و عليه فرض نفسه، و به نقول.

و قال الشافعى: كل من لم يحج حجه الإسلام لا يصح أن يحج عن غيره فان

حج عن غيره أو تطوع بالحج، انعقد إحرامه عما يجب عليه، سواء أن كانت حجه الإسلام أو وجب بالنذر و ان كان عليه حجه الإسلام و نذر حجه فأحرم بالنذر انعقد عن حجه الإسلام، و به قال الأوزاعى و احمد و إسحاق.

و المعتمد قول الشيخ، إلا فى جواز التطوع لمن عليه فرض، فإنه لا يجوز لان الحج يجب على الفور، و لا يجوز التطوع قبل الإتيان به.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: من نذر أن يحج و لم يحج حجه الإسلام

و حج بنيه النذر، أجزأ عن حجه الإسلام على ما وردت به بعض الروايات، و فى بعض الاخبار لا يجزيه ذلك، و هو الأقوى عندى، و به قال الشافعى.

و ما قواه الشيخ هو المعتمد، و فى هذه المسأله مباحث و تقسيمات ذكرناها فى شرح الشرائع، فليطلب من هناك، فلم يحقق فى موضع كما حققت هناك.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: يجوز للعبد أن يحج عن غيره

إذا أذن له مولاه و قال الشافعى: لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: الحج وجوبه على الفور

و به قال أبو يوسف و مالك و قال الشافعى: وجوبه على التراخى، و به قال الأوزاعى و الثورى و محمد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۳ – قال الشيخ: أشهر الحج شوال و ذو القعده

و الى طلوع الفجر من ليله النحر، فإذا، طلع الفجر فقد انقضت أشهر الحج، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: شوال و ذو القعده و عشره أيام من ذى الحجه، فجعل يوم النحر آخرها فإذا غربت الشمس منه فقد خرجت أشهر الحج، و روى ذلك أصحابنا.

و قال مالك: شوال و ذو القعده و ذو الحجه ثلاثه أشهر كامله، و روى ذلك فى

بعض رواياتنا(۱).

و المعتمد أن النزاع هنا لفظی لا معنی له، لانه لا خلاف فی وجوب إیقاع الموقفین فیما حد لهما من الزمان اختیارا و اضطرارا، و وجوب إیقاع الإحرام فی وقت یعلم إدراک الموقفین فیه، و ما عدا ذلک من الطواف و السعی و مناسک منی، فإنه یجزی فی طول ذی الحجه عند الجمیع، فالنزاع لفظی.

القول فی وقت العمره:

مسأله – ۲۴ – قال الشیخ: لا ینعقد إحرام الحج و العمره المتمتع بها

إلا فی أشهر الحج، فإن أحرم فی غیرها انعقد إحرامه بالعمره المبتوله، و به قال أحمد و مالک و الشافعی.

و قال أبو حنیفه و الثوری: ینعقد الإحرام فی غیرها الا أن فیها أفضل، فإذا أحرم فی غیرها أساء و انعقد.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۵ – قال الشیخ: جمیع السنه وقت العمره المبتوله

، و لا یکره فی شیء منها، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: یکره فی خمسه أیام، و هی أیام أفعال الحج عرفه و النحر و التشریق و قال أبو یوسف: یکره فی أربعه أیام التشریق و النحر.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۶ – قال الشیخ: یجوز أن یعتمر فی کل شهر

بل فی کل عشره أیام.

و قال أبو حنیفه و الشافعی: له أن یعتمر ما شاء. و قال مالک: لا یجوز إلا مره.

و المعتمد أنه یعتمر ما شاء و لو کل یوم عمره، و هو مذهب ابن إدریس

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۴۶/۵.

و فخر الدين، و ابن فهد فى محرره.

مسأله – ۲۷ – قال الشيخ: لا يجوز إدخال الحج على العمره

و لاـ العمره على الحج، بل كل واحد منهما له حكم نفسه، فإن أحرم بالعمره التى يتمتع بها الى الحج، فضاق عليه الوقت أو حاضت المرأه، جعله حجه مفرده و مضى فيه، و ان أحرم بالحج مفردا ثم أراد التمتع، جاز له أن يتحلل، ثم ينشئ الإحرام بعد ذلك فيصير متمتعا، فاما ان يحرم بالحج قبل أن يفرغ من مناسك العمره، أو بالعمره قبل أن يفرغ من مناسك الحج، فلا يجوز على حال.

و قال جميع الفقهاء: يجوز إدخال الحج على العمره بلا خلاف بينهم، و أما إدخال العمره على الحج إذا أحرم بالحج وحده و أراد إدخال العمره عليه، فللشافعى قولان، قال فى القديم: يجوز. و هو مذهب أبى حنيفه، و قال فى الجديد: لا يجوز و هو الأصح عندهم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۸ – قال الشيخ: العمره فريضه

مثل الحج، و به قال الشافعى فى الأم و أحمد و الثورى، و قال فى القديم: سنه مؤكده و ما علمت أحدا رخص فى تركها، و به قال مالك و أبو حنيفه.

و المعتمد قول الشيخ، لقوله تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ (۱).

القول فى القران و الافراد:

مسأله – ۲۹ – قال الشيخ: القارن مثل المفرد سواء

، الا أنه يقرن إلى إحرامه سياق الهدى، و لذلك سمى قارنا، و لا يجوز أن يجمع بين الحج و العمره فى حاله واحده، و لا يدخل أفعال العمره قط فى أفعال الحج.

۱- (۱) سوره البقره: ۱۹۶.

و قال جميع الفقهاء: القارن هو من قرن بين الحج و العمره فى إحرامه، و يدخل أفعال العمره فى أفعال الحج.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه المحقه، مع ان ابن أبى عقيل منا وافق الفقهاء.

مسأله – ۳۰ – قال الشيخ: إذا قرن بين الحج و العمره فى إحرامه.

لم ينعقد إحرامه إلا بالحج، فان أتى بأفعال الحج لم يلزمه دم، و ان أراد أن يأتى بأفعال العمره و يحل و يجعلها متعه، جاز ذلك و يلزمه الدم، و قد بينا ما يريد الفقهاء فى القران، و اختلفوا فى وجوب الدم، فقال الشافعى و مالك و أبو حنيفه: يلزمه، و قال الشعبى: عليه بدنه و قال طاوس: لا شىء عليه.

و المعتمد عدم الانعقاد بشىء، بل يبطل إحرامه و يستأنفه بحج أو بعمره.

مسأله – ۳۱ – قال الشيخ: إذا أراد المتمتع أن يحرم بالحج

، ينبغى أن ينشئ الإحرام من جوف مكه، فإن خالف و أحرم من غيرها وجب عليه أن يرجع الى مكه و يحرم منها، سواء أحرم من الحل أو الحرم إذا أمكنه، فان لم يمكنه مضى فى إحرامه و تمم أفعال الحج و لا يلزمه دم لهذه المخالفه.

و قال الشافعى: ان أحرم من خارج مكه و عاد إليها فلا شىء عليه، و ان لم يعد إليها و مضى على وجهه الى عرفات، فان كان إنشاء الإحرام من الحل، فعليه دم قولا واحدا، و ان أنشأه من الحرم ما بين مكه و الحل، فعلى قولين أحدهما عليه دم، و الآخر لا دم عليه.

و المتعمد ان تعمد الإحرام من غير مكه وجب عليه العود إليها و إنشاء الإحرام منها، و ان تعذر العود بطل حجه، لانه أحرم من غير الميقات عامدا، و ان أحرم من غيرها جاهلا أو ناسيا وجب العود إليها و إنشاء الإحرام منها، و ان تعذر استأنف الإحرام حيث أمكن و لو بعرفه و لا يسقط الدم، و المراد به دم التمتع، و لا دم عليه

للمخالفه أی للإحرام من غیر المیقات.

مسأله – ۳۲ – قال الشیخ: المنفرد إذا أراد أن یحرم بالعمره بعد الحج

، وجب علیه أن یحرم من خارج الحرم، فان خالف و أحرم من مکه و طاف و سعی و قصر لا یکون معتمرا، و للشافعی قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر یکون عمرته صحیحه.

و المعتمد قول الشیخ، لأن الإحرام من غیر المیقات متعمدا لا یصح.

مسأله – ۳۳ – قال الشیخ: التمتع أفضل من الافراد و القران

، و به قال ابن حنبل و الشافعی فی اختلاف الحدیث، و قال فی عامه کتبه: الافراد أفضل، و به قال مالک، و قال التمتع أفضل من القران.

و قال أبو حنیفه و الثوری و المزنی: القران أفضل و کره عمره المتعه، و کره زید بن صوحان القران.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۴ – قال الشیخ: عندنا أن النبی صلّی اللّه علیه و آله حج قارنا

علی ما فسرناه فی القران، و عند أبی حنیفه حج قارنا علی ما فسره. و قال الشافعی: حج النبی صلّی اللّه علیه و آله مفردا.

و المعتمد قول الشیخ، و احتج بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

مسأله – ۳۵ – قال الشیخ: دم التمتع نسک

، و به قال أبو حنیفه و أصحابه و قال الشافعی: هو جبران.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و الأمر بالأکل منه، و الجبران لا یجوز الأکل منه.

مسأله – ۳۶ – قال الشیخ: المتمتع إذا أحرم بالحج من مکه

، لزمه الدم بلا خلاف، فان أتی المیقات و أحرم منه لم یسقط عنه فرض الدم، و قال جمیع الفقهاء

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۴۱/۵-۴۲.

يسقط عنه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۷ – قال الشيخ: من أحرم بالحج و دخل مكه

، جاز أن يفسخه و يجعله عمره يتمتع بها، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، و قالوا: هذا منسوخ.

و المعتمد قول الشيخ ان كان مندوبا أو واجبا مخيرا فيه، و الا فلا يجوز.

مسأله – ۳۸ – قال الشيخ: إذا أتى بالإحرام فى غير أشهر الحج

، و أتى ببقيه أفعال العمره فى أشهر الحج، لا يكون متمتعا و لا يلزمه دم و للشافعى قولان، أحدهما لا يلزم دم، و الآخر يلزم دم التمتع، و به قال أبو حنيفه.

و قال ابن سريج: ان جاوز الميقات محرما فى أشهر الحج لزمه دم، و ان تجاوزه فى غير أشهر الحج لا دم عليه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و يجىء على تفصيل ابن سريج أنه ان جدد الإحرام عند الميقات إذا أدركه فى أشهر الحج صح و انعقد و الا فلا.

مسأله – ۳۹ – قال الشيخ: إذا أحرم المتمتع من مكه

، ثم مضى الى الميقات ثم مضى منه الى عرفات لم يسقط الدم، و للشافعى قولان، أحدهما السقوط و الأخر عدمه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۰ – قال الشيخ: من أحرم بالتمتع بعد الميقات

و لم يمكنه الرجوع صحت متعته و لزمه الدم.

و قال الشافعى فى القديم: لا يلزمه دم التمتع، لكن يلزمه دم لانه ترك الإحرام من الميقات، و لم يراع إمكان الرجوع و لا تعذره.

و المعتمد ان تعمد ذلك و لم يمكنه الرجوع الى مكه بطل حجه، و ان لم يتعمد فكما قال الشيخ و لا يسقط الدم.

مسأله – ۴۰ – قال الشیخ: نیه التمتع لا بد منها

، و للشافعی قولان، أحدهما شرط، و الثانی لا یفتقر إلی النیه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴۱ – قال الشیخ: فرض المکی و من کان من حاضری المسجد الحرام

القران و الافراد، فإن تمتع سقط عنه الفرض و لم یلزمه دم، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: یلزمه القران أو الافراد، فإن خالف و تمتع فعلیه دم المخالفه دون التمتع و القران.

و المعتمد أنه لا یجزیه، و هو المشهور بین أصحابنا، لأنه غیر فرضه، و علی القول بالاجزاء لا یسقط الدم، لعموم فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ (۱).

مسأله – ۴۲ – قال الشیخ: من لیس من حاضری المسجد الحرام

فرضه التمتع، فإن أفرد أو قرن مع الاختیار لا تبرأ ذمته، و لم تسقط حجه الإسلام عنه و خالف جمیع الفقهاء، و قالوا: انها تسقط.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۳ – قال الشیخ: إذا أحرم بالحج متمتعا

لزمه الدم إذا أهل بالحج و یستقر فی ذمته، و به قال أبو حنیفه و الشافعی، و قال عطاء: لا یجب حتی یقف بعرفه. و قال مالک: لا یجب حتی یرمی جمره العقبه.

و المعتمد أنه یجب بإحرام العمره، و لا یستقر إلا بإحرام الحج.

مسأله – ۴۴ – قال الشیخ: لا یجوز إخراج الهدی قبل الإحرام بالحج.

و قال الشافعی: بعد التحلل من العمره و قبل الإحرام بالحج علی قولین أحدهما یجوز و الآخر لا یجوز.

۱- (۱) سوره البقره: ۱۹۶.

و المعتمد قول الشيخ، لانه لا يجب قبل الإحرام بالحج، و إخراج ما ليس بواجب لا يجزئ عن الواجب.

مسأله – ۴۵ – قال الشيخ: إذا أحرم بالحج وجب عليه الهدى

على ما قلناه و لا يجوز إخراجه إلى يوم النحر، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: إذا أحرم بالحج جاز إخراجه قولا واحدا، و لا يجوز قبل الإحلال من العمره قولا واحدا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۶ – قال الشيخ: لا يجوز الصيام بدل الهدى

إلا بعد عدم الهدى و عدم ثمنه فإذا عدمهما جاز الصوم و ان لم يحرم بالحج، بأن يصوم يوما قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه، و روى رخصه من أول العشر.

و قال أبو حنيفه: إذا أهل بالعمره يجوز له الصيام إذا عدم الهدى و دخل وقته و لا يزال كذلك الى يوم النحر.

و قال الشافعى: لا يجوز الصوم الا بعد الإحرام بالحج و عدم الهدى، و لا يجوز الصوم قبله قولا واحدا، و وقت الاستحباب أن يكون آخره يوم الترويه، و وقت الجواز أن يكون آخره يوم عرفه.

و المعتمد جواز صومها من أول ذى الحجه إذا تلبس بالعمره لا قبله، و محل التلبيه طول ذى الحجه، فإن خرج و لم يصمها وجب الهدى من قابل، و لا يجوز صومها فى أيام التشريق.

مسأله – ۴۷ – قال الشيخ: إذا تلبس بالصوم ثم وجد الهدى

، لم يجب عليه أن يعود اليه، و له المضى فيه و له الرجوع الى الهدى بل هو الأفضل، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان وجده و هو فى صوم السبعه مثل قولنا، و ان كان فى الثلاثه

بطل صومه، و ان وجده بعد أن صام الثلاث، فان كان ما أحل من إحرامه بطل صومه أيضا و عليه الهدى، و ان كان أحل فقد مضى.

و قال العلامه فى القواعد: ان وجد وقت الذبح فالأقرب وجوبه(۱). و مراده بوقت الذبح يوم النحر بعد أن صام الثلاثه.

و قال الشهيد: و لو صام ثم وجد الهدى فى وقته استحب الذبح و لا يجب لروايه حماد بن عثمان باجزائه، و يحمل روايه خالد بن عقبه بذبحه على الندب(۲) فعلى هذا إذا وجده قبل إكمال الثلاثه ذبحه من غير تردد عند صاحب القواعد.

مسأله – ۴۸ – قال الشيخ: إذا أحرم بالحج و لم يصم، ثم وجد الهدى

وجب.

و للشافعى ثلاثه أقوال مبنيه على أقواله فى الكفارات، أحدها اعتباره بوقت الوجوب، فعلى هذا فرضه الصيام، و الثانى الاعتبار بحال الأداء، فعلى هذا يجب الهدى أيضا. و الثالث بأغلظ الأحوال فعلى هذا يجب الهدى أيضا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۹ – قال الشيخ: قد بينا أنه إذا لم يصم الثلاثه الأيام قبل النحر،

فلا يصوم أيام التشريق و يصوم بعدها، و يكون أداء الى أن يهل المحرم، فإذا أهل فقد فات وقت الصوم و وجب الهدى و استقر فى ذمته.

و قال أبو حنيفه: إذا لم يصم الى أن يجىء يوم النحر، فقد سقط الصوم و يستقر الهدى فى ذمته.

و قال الشافعى فى قوله فى القديم: يصوم أيام التشريق و يكون أداء و بعدها قضاء، و على قوله فى الجديد لا يصوم أيام التشريق و يصوم بعدها و يكون قضاء و قال ابن سريج فيها قول آخر مثل قول أبى حنيفه.

۱- (۱) قواعد الاحكام ۸۷/۱.

۲- (۲) الدروس ص ۱۲۸.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۰ – قال الشيخ: صوم السبعه لا يجوز الا بعد أن يصل الى أهله،

أو يصير بمقدار وصول الناس ان أهله، أو يمضى عليه شهر ثم يصوم بعده.

و قال أبو حنيفه: إذا فرغ من أفعال الحج جاز صوم السبعه قبل أن يأخذ فى السير، و للشافعى قولان أحدهما مثل ما قلناه قاله فى الحرمله و قال فى الإملاء:

إذا أخذ فى السير خارج مكه بعد فراغه من أفعال الحج.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه لاخبارهم.

مسأله – ۵۱ – قال الشيخ: إذا لم يصم فى مكه و لا فى طريقه

حتى وصل الى وطنه، صام الثلاثه متتابعه و السبعه مخير فيها، و يجوز أن يصوم العشره متتابعه.

و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر يفصل بين الثلاثه و السبعه، و كيف يفصل له فيه خمسه أقوال، أحدها أربعه أيام و قدر المسافه، و الثانى أربعه أيام، و الثالث قدر المسافه، و الرابع لا يفصل، و الخامس يفصل بينهما بيوم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۲ – قال الشيخ: يستحب للمتمتع أن يحرم بالحج يوم التروبه

بعد الزوال، و به قال الشافعى، سواء كان واجدا للهدى أو عادما له و قال مالك:

المستحب أن يحرم إذا أهل ذو الحجه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۳ – قال الشيخ: إذا أفرد الحج عن نفسه

، فلما فرغ من الحج خرج الى أدنى الحرم فاعتمر لنفسه و لم يعد الى الميقات لا دم عليه، و كذلك من تمتع ثم اعتمر بعد ذلك من أدنى الحل، و كذلك لو أفرد عن غيره أو تمتع أو قرن، ثم اعتمر من أدنى الحل، كل هذا لا دم عليه لتركه الإحرام من الميقات بلا خلاف.

اما ان أفرده عن غيره ثم اعتمر عن نفسه من خارج الحرم دون الحل، قال الشافعی فی القدیم: علیه دم، قال أصحابه: فعلی هذا لو اعتمر عن غیره ثم حج عن نفسه، فأحرم بالحج من جوف مکه علیه دم، لترکه الإحرام من المیقات، و عندنا أنه لا دم علیه. و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۵۴ – قال الشیخ: إذا أکمل المتمتع أفعال العمره

تحلل منها إذا لم یکن ساق الهدی، و ان کان ساق الهدی لا یمکنه التحلل و لا یصح له التمتع و یکون قارنا علی مذهبنا فی القران.

و قال الشافعی: إذا فعل أفعال العمره تحلل، سواء ساق الهدی أو لم یسق.

و قال أبو حنیفه: إذا لم یکن عنده هدی مثل قولنا، و ان کان معه هدی لم یحل من العمره، لکنه یحرم بالحج و لا یحل حتی یحل منهما.

و المعتمد أن المتمتع إذا تحلل من عمرته جاز له الإحرام فی الحج و کان متمتعا لا قارنا، سواء ساق الهدی أو لم یسقه.

القول فی المواقیت:

مسأله – ۵۵ – قال الشیخ: المواقیت الأربعه لا خلاف فیها

، و هی قرن المنازل و یلملم و قیل الململم و الجحفه و ذو الحلیفه، و أما ذات عرق فهو آخر میقات أهل العراق، لأن أوله المسلخ و أوسطه غمره و آخره ذات عرق، و عندنا أن ذلک منصوص علیه من النبی صلّی اللّه علیه و آله و الأئمه علیهم السّلام بالإجماع من الفرقه و أخبارهم(۱).

و أما الفقهاء، فقد اختلفوا فیه، قال طاوس و ابن سیرین و أبو الشعثاء جابر ابن زید: ثبت قیاسا، لأن النبی صلّی اللّه علیه و آله لم یوقت ذات عرق و لم یکن حینئذ أهل المشرق، فوقت الناس ذات عرق. و قال أبو الشعثاء: لم یوقت النبی صلّی اللّه علیه و آله لأهل

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۵۵/۵.

المشرق شيئا، فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق. و قال عطاء: ما ثبت ذات عرق الا بالنص، و به قال أصحاب الشافعى، و قال الشافعى فى الأم: لا أحسبه إلا كما قال طاوس.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵۶ – قال الشيخ: من تجاوز الميقات مريدا لغير النسک

، ثم تجدد له إحرام بنسک، رجع الى الميقات مع الإمكان، و الا إحرام من موضعه. و قال الشافعى: يحرم من موضعه و لم يفصل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۷ – قال الشيخ: المجاور بمكه إذا أراد الإحرام

بحج أو عمره خرج الى ميقات أهله ان أمكنه، و الا فمن خارج. و قال الشافعى: يحرم من موضعه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵۸ – قال الشيخ: من جاوز الميقات محلا

، فأحرم من موضعه و عاد الى الميقات قبل أن يتلبس بشىء من أفعال النسک أو بعده لا دم عليه.

و قال الشافعى: ان كان عوده بعد التلبس مثل أن يطوف طواف القدوم فعليه دم، و ان كان قبله لا دم عليه و به قال أبو يوسف و محمد.

و قال مالک و زفر: يستقر الدم عليه متى أحرم دونه و لا ينفعه رجوعه.

و قال أبو حنيفه: ان عاد و لبى فلا دم عليه، و ان لم يلب فعليه دم.

و المعتمد أنه لا يجوز مجاوزه الميقات بغير إحرام مع اراده النسک، فان جاوزه وجب عليه العود الى الميقات و الإحرام منه، و لو لم يتكمن بطل حجه، و لو أحرم من موضعه لم يجزه، و لو عاد الى الميقات و لم يجدد الإحرام فكذلک، و لو جدده فى الميقات لم يكن عليه دم، سواء رجع بعد التلبس بشىء من أفعال الحج كطواف القدوم أو لا.

و لو تركه ناسيا أو جاهلا أو لا يريد النسك ثم تجدد العزم وجب عليه الرجوع الى الميقات و إنشاء الإحرام منه، فان لم يتمكن فليمض الى خارج الحرم فيحرم فان لم يتمكن أحرم من موضعه، و لو أحرم من موضعه مع إمكان الرجوع لم يجزه و لا فرق بين الناسى و الجاهل بالميقات و بالتحريم.

مسأله – ۵۹ – قال الشيخ: لا يجوز الإحرام قبل الميقات

، فإن أحرم لم ينعقد إحرامه الا أن يكون نذر ذلك.

و قال أبو حنيفه: الأفضل أن يحرم قبل الميقات، و للشافعى قولان، أحدهما مثل قول أبى حنيفه، و الآخر الأفضل من الميقات الا أنه ينعقد قبله على كل حال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، فإن نذر الإحرام قبل الميقات انعقد النذر بشرط تعيين الموضع الذى يحرم منه فيجوز حينئذ، و لا يجب تجديد النيه عند وصوله الميقات، خلافا للراوندى فإنه أوجب تجديد النيه حينئذ.

مسأله – ۶۰ – قال الشيخ: يستحب الغسل عند الإحرام

، و عند دخول مكه و عند دخول المسجد الحرام، و عند دخول الكعبه، و عند الطواف، و الوقوف بعرفه، و الوقوف بالمشعر.

و للشافعى فيه قولان، أحدهما فى السبع مواضع للإحرام، و لدخول مكه و الوقوف بعرفه، و المبيت بمزدلفه، و لرمى الجمار الثلاث، و لا يغتسل لرمى جمره العقبه. و قال فى القديم: لتسع مواضع هذه السبعه، و لطواف الزياره، و لطواف الوداع.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶۱ – قال الشيخ: يكره أن يتطيب للإحرام قبل الإحرام

، إذا كانت رائحته تبقى الى بعد الإحرام، و قال الشافعى: يستحب ان يتطيب قبل الإحرام، سواء بقى عينه أو رائحته

مثل الغاليه و المسک، أولا- يبقى له عين و ان انتفى رائحته كالبخور و العود و الند، و به قال أبو حنيفه و أبو يوسف، و كان محمد معهما حتى حج الرشيد فرأى الناس كلهم متطيبين، فقال: هذا شنيع فامتنع منه.

و قال مالک: يكره فعله، و عليه أن يغتسل، فان لم يفعل و أحرم فعليه الفديه.

و المعتمد التحريم مع علمه بقاء الرائحه إلى الإحرام، فإن فعله فعليه الفديه و هو المشهور عند أصحابنا.

القول فى التلبيه:

مسأله – ۶۲ – قال الشيخ: يجوز أن يلبى بعد إحرامه

، و الأفضل إذا علت راحلته البيداء، و به قال مالک.

و للشافعى قولان، قال فى الأم و الإملاء: الأفضل أن يلبى إذا انبعث راحلته ان كان راكبا، و إذا أخذ بالسير ان كان راجلا. و قال فى القديم: الأفضل أن يهل خلف الصلاه، نافله كانت أو فريضه، و به قال أبو حنيفه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶۳ – قال الشيخ: لا ينعقد الإحرام بمجرد النيه

، بل لا بد أن يضاف إليه التلبيه أو السوق أو الإشعار أو التقليد.

و قال أبو حنيفه: لا ينعقد إلا بالتلبيه أو السوق. و قال الشافعى: يكفى مجرد النيه.

و المعتمد أن المتمتع و المفرد لا ينعقد إحرامهما إلا بالتلبيه، و يتخير القارن بين عقد إحرامه بها، أو بالإشعار المختص بالبدن أو بالتقليد المشترک، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه، و المرتضى و ابن إدريس لم يجوزا عقد الإحرام بغير التلبيه مطلقا.

مسأله – ۶۴ – قال الشيخ: إذا أحرم كإحرام فلان

و تعين له ما أحرم به عمل عليه و ان لم يعمل حج متمتعا.

و قال الشافعی: یحج قارنا علی ما یقولونه فی القران.

و المعتمد أنه لا یصح أن یحرم کإحرام فلان الا مع سبق علمه بإحرام فلان، فان فعل من غیر علم بطل إحرامه و ان علم فیما بعد.

مسأله – ۶۵ – قال الشیخ: إذا أحرم و نسی

، فإن أحرم لشیئین و لم یعلم ما هما جعلهما عمره، فإن نسی فلم یعلم بما ذا أحرم منهما أو لم یعلم أهل بهما أو بأحدهما مثل ذلک جعله عمره و یتمتع.

و قال الشافعی: إذا أحرم بشیئین و لم یعلم ما هما، فهو قارن علی ما یفسرونه و ان نسی بما ذا أحرم منهما أو لم یعلم هل أهل بهما أو بأحدهما، ففیها قولان، قال فی الأم و الإملاء: لا یجوز له التحری و علیه أن یقرن، و به قال أبو حنیفه و قال فی القدیم: من لبی فنسی ما نواه فأحب الی أن یقرن، فهذا القول قال أصحابه: یتحری.

و المعتمد أنه إذا قرن فی النیه بین شیئین بطل إحرامه، سواء نسیهما أو ذکرهما أما إذا أحرم بأحدهما ثم نسیه تخیر إذا لم یلزمه أحدهما، و کذا لو شک هل أحرم بهما أو بأحدهما، فإن لزمه أحدهما تعین علیه الإتیان به، لان المسلم أعماله تبنی علی الصحه، و لا یصح الا إذا نوی الواجب علیه فینصرف النیه الی ذلک الواجب.

مسأله – ۶۶ – قال الشیخ: التلبیه فریضه

، و رفع الصوت بها سنه، و لم أجد من ذکر کونها فرضا.

و قال الشافعی: أنها سنه، و لم یذکروا خلافا و کلهم قالوا: رفع الصوت بها سنه، و به قال مالک و احمد و إسحاق.

استدل الشیخ بإجماع الفرقه، و بظاهر الأخبار(۱) الوارده، فإنها تقتضی الوجوب و هو المعتمد.

مسأله – ۶۷ – قال الشیخ: لا یلبی فی مسجد عرفه

، و به قال مالک. و قال

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۸۴/۵.

الشافعى يستحب ذلك.

دليلنا: ان الحاج يجب عليه أن يقطع التلبيه يوم عرفه قبل الزوال، فان حصل بعرفات بعده لم يجز له التلبيه، و ان حصل قبل الزوال جاز له ذلك، لعموم الاخبار و هو المعتمد.

مسأله – ۶۸ – قال الشيخ: لا يلبى فى حال الطواف

لا خفيا و لا معلنا، و للشافعى فيه قولان، قال فى الأم: لا يلبى، و قال فى غير الام: له ذلك و يخفض صوته.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، على أنه يجب على المتمتع أن يقطع التلبيه عند مشاهده بيوت مكه.

مسأله – ۶۹ – قال الشيخ: التلبيات الأربع لا خلاف فى جواز فعلها

، على خلاف بيننا و بينهم فى كونها فرضا أو نفلا، و ما زاد عليها عندنا مستحب.

و قال الشافعى: ما زاد عليها مباح و ليس بمستحب، و حكى أصحاب أبى حنيفه عنه أنه قال: انها مكروهه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه. إما الألفاظ المخصوصه التى رواها أصحابنا من قول «لبيك ذا المعارج لبيك» و ما بعدها فلم يعرفها أحد من الفقهاء.

القول فيما يحرم على المحرم:

مسأله – ۷۰ – قال الشيخ: لا يجوز للمرأه لبس القفازين

، و به قال مالك و أحمد و إسحاق، و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه و هو الأقوى، و الآخر لها ذلك و به قال أبو حنيفه و الثورى.

و المعتمد قول الشيخ، قال صاحب الدروس: و هما وقايه لليدين من البرد

محشوان يرزأن عليهما، قال و قال ابن دريد: هما ضرب من على اليدين(۱).

مسأله – ۷۱ – قال الشيخ: يكره للمرأه أن تختضب فى الإحرام قصدا للزينه

فإن قصدت به السنه لم يكن به بأس. و قال الشافعى: يستحب و لم يفصل.

و المعتمد التحريم مع قصد الزينه.

مسأله – ۷۲ – قال الشيخ: من لم يجد النعلين لبس الخفين

و قطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين على جهتهما، و به قال الشافعى و أبو حنيفه و عليه أهل العلم، و قال طاوس: يلبسهما غير مقطوعين و لا شىء عليه، و به قال ابن حنبل، و قد رواه أيضا أصحابنا، و هو الأظهر.

و المعتمد عدم جواز لبسهما حاله الاختيار، و حاله الاضطرار يجوز، و لم يوجب الشق ابن إدريس، و اختاره العلامه فى القواعد(۲) ، و هو المعتمد، و مع الضروره يجوز لبسهما و تجب الكفاره، و انما يسقط الإثم خاصه.

مسأله – ۷۳ – قال الشيخ: من كان معه نعلان و شمشک

لا يجوز له لبس الشمشک، و قال أبو حنيفه: هو بالخيار يلبس أيهما شاء، و به قال أصحاب الشافعى و قال فى الأم: لا يلبسهما فان فعل افتدى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷۴ – قال الشيخ: من لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين

لزمه الفداء، و هو منصوص الشافعى، و من أصحابه من قال: لا فديه، و به قال أبو حنيفه.

و المعتمد قول الشيخ، لان لبسهما لغير ضروره يوجب الاقتداء، و إذا وجد النعلين انتفت الضروره، مع انه لو لبسهما لضروره وجبت الفديه أيضا على خلاف.

۱- (۱) الدروس الشرعيه ص ۱۰۷.

۲- (۲) قواعد الأحكام ۸۲/۱.

مسأله – ۷۵ – قال الشیخ: من لم یجد مئزرا و وجد سراویل

، لبسه و لا فدیه علیه و لا یلزمه فتقه، و به قال الشافعی و أحمد.

و قال مالک: لا یفعل ذلک، فان فعل فعلیه الفدیه. و قال أبو حنیفه: لا یلبسه بحال فإذا عدم الإزار لبسه مفتوقا، فان لبسه غیر مفتوق فعلیه الفدیه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۷۶ – قال الشیخ: من لبس القباء

، فإن أدخل کتفیه فیه و لم یدخل یدیه فی کمیه و لا یلبسه مقلوبا کان علیه الفداء، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه لا شیء علیه و متی توشح کالرداء لا شیء علیه بلا خلاف.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۷۷ – قال الشیخ: لا یجوز للمحرم لبس السواد

و لم یکره أحد من الفقهاء ذلک.

و المعتمد الکراهیه دون التحریم، و هو مذهب ابن إدریس، و اختاره العلامه.

مسأله – ۷۸ – قال الشیخ: یجب علی المحرم کشف رأسه

بلا خلاف، و کشف وجهه غیر واجب، و به قال الشافعی و أحمد. و قال أبو حنیفه و مالک: یجب علیه کشف وجهه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۷۹ – قال الشیخ: إذا حمل علی رأسه مکتلا أو غیره

لزمه الفداء و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: لا یلزمه.

و المعتمد قول الشیخ، لصدق اسم التغطیه.

مسأله – ۸۰ – قال الشیخ: إذا لبس المحرم

، ثم لبس آخر بعد ساعه، ثم صبر ساعه و لبس آخر، کان علیه فی کل لبسه کفاره، سواء کفر عن الأول أو لم یکفر و کذلک الحکم فی الطیب.

و قال الشافعی: ان کفر عن الأول لزمه کفاره ثانیه قولا واحـدا، و ان لم یکفر فیه قولان، قال فی الأم و الإملاء مثل ما قلناه، و قال فی القدیم: یتداخل، و بالأول قال محمد، و بالثانی قال أبو حنیفه و أبو یوسف.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بعدم الخلاف علی أنه یلزمه بکل لبسه کفاره.

مسأله – ۸۱ – قال الشیخ: إذا وطئ المحرم ناسیا

أو لبس أو تطیب ناسیا لم یلزمه الکفاره، و به قال الشافعی و أحمد، و قال أبو حنیفه و مالک: علیه الفدیه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۸۲ – قال الشیخ: إذا لبس فی حال إحرامه ناسیا

، وجب علیه نزعه فی الحال ان ذکر، فان استدام ذلک لزمه الفداء، فإذا أراد نزعه فلا ینزعه من رأسه بل یشقه من أسفله.

و قال الشافعی: بل ینزعه من رأسه، و ان کان لبسه قبل الإحرام نزعه من رأسه.

و المعتمد جواز نزعه من رأسه، و ان کان شقه أفضل مع عدم الضرر بشقه و لا فرق فی کون اللبس قبل الإحرام أو بعده.

مسأله – ۸۳ – قال الشیخ: إذا لبس أو تطیب مع الذکر

، فعلیه الکفاره بنفس الفعل، سواء استدامه أو لم یستدمه، حتی لو لبس ثم نزع عقیبه أو تطیب ثم غسل عقیبه، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: یقول فی القدیم: ان استدام اللباس أکثر النهار ففیه الفدیه و ان کان أقل فلا فدیه، و قال أخیرا: ان استدامه طول النهار ففیه الفدیه، و ان کان دونه فلا فدیه، لکن فیه الصدقه، و وافقنا فی الطیب.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بعموم الاخبار.

۱- (۱) التهذیب ۳۲۳/۵ و ۳۳۳ و أخبار رفع القلم عن الناسی.

مسأله – ۸۴ – قال الشیخ: من طیب کل العضو أو بعضه فعلیه الفداء

، و ان ستر بعض رأسه فعلیه الفدیه، و ان وجد نعلین بعد لبس الخفین المقطوعین وجب نزع الخفین و لبسهما، فان لم یفعل فعلیه الفداء، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: ان طیب جمیع العضو أو لبس فی العضو کله مثل الید و الرجل، فعلیه الفداء، و ان لبس فی بعضه أو تطیب فی بعضه، فلا شیء علیه و تجب الصدقه إلا فی الرأس، فإنه إذا ستر بعضه فعلیه الفدیه، فأما إذا لبس الخفین المقطوعین أسفل من الکعبین، فإنه لا فدیه علیه، لانه لم یستر جمیع العضو.

و المعتمد قول الشیخ، و تجب الفدیه فی الجمیع حتی فی الخفین المقطوعین و ان لبسهما لضروره.

مسأله – ۸۵ – قال الشیخ: ما عدا المسک و العنبر

و الکافور و الزعفران و الورس و العود عندنا لا یتعلق فیه کفاره إذا استعمله المحرم، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک و أوجبوا فی استعمال ما عداها الکفاره.

و المعتمد تعمیم التحریم، و هو المشهور بین أصحابنا، و به قال فی المبسوط(۱) و الاقتصاد.

مسأله – ۸۶ – قال الشیخ: الریحان الفارسی إذا شمه

لا یتعلق به الفدیه، و اختلف أصحاب الشافعی، فمنهم من قال مثل ما قلناه، و قال آخرون: هو طیب.

و هذا هو المعتمد، و هو مذهب المفید و اختاره العلامه، لأن العله الموجوده فی الطیب موجوده فیه فاشترکا فی التحریم، قال الشیخ: و کذلک الخلاف فی النرجس و المرزنجوش و اللقاح و البنفسج.

مسأله – ۸۷ – قال الشیخ: الدهن علی ضربین طیب و غیر طیب

، فالطیب هو البنفسج و الورد و الزنبق و الجزی و اللینوفر و البان و ما فی معناه، لا خلاف أن

۱- (۱) المبسوط ۳۱۹/۱.

فيه الفديه على أى وجه استعمله، و الضرب الثانى غير الطيب مثل الشيرج و الزيت و البان و الزبد و السمن لا يجوز عندنا الادهان به على وجه، و يجوز أكله بلا خلاف فاما وجوب الكفاره بالادهان مما قلناه، فلست أعرف به نصا، و الأصل براءه الذمه.

قال الشيخ: و اختلف الناس على أربعه مذاهب، فقال أبو حنيفه: فيه الفديه على كل حال، و قال الحسن بن صالح: لا فديه فيه بحال، و قال الشافعى: فيه الفديه فى الرأس و اللحيه فلا فديه فيما عداهما، و قال مالك: ان دهن به ظاهر يديه فلا فديه.

و المعتمد وجوب الفديه فى استعمال الطيب منه و ان كان مضطرا، و غير الطيب فلا فديه فيه، و فيه الإثم مع الاستعمال اختيارا.

مسأله – ٨٨ – قال الشيخ: إذا أكل طعاما فيه طيب

، فعليه الفديه على جميع الأحوال.

و قال مالك: ان مسته النار لا فديه فيه. و قال الشافعى: إذا كانت أوصافه باقيه من طعم أو لون أو رائحه فعليه الفديه، و ان بقى له وصف و معه رائحه، ففيه الفديه قولا واحدا، و ان بقى له لون و ما بقى ريح و لا طعم قولان، أحدهما مثل ما قلناه و الثانى لا فديه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ٨٩ – قال الشيخ: العصفر و الحناء ليسا من الطيب

، فان لبس المعصفر كان مكروها و ليس عليه فديه، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: هما طيبان، فمن لبس المعصفر و كان مفدما مشبعا فعليه الفديه و الا فلا فديه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ٩٠ – قال الشيخ: إذا مس طيبا ذاكرا عالما بالتحريم رطبا

، كالغاليه و المسك و الكافور إذا كان مبلولا بالماء، فعليه الفديه من أى موضع كان من بدنه

أو بعقبه، و كذلك لو سعط به أو حقن به، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: إذا ابتلع فلا فديه، و عندنا و عند الشافعى ظاهر البدن و باطنه سواء، و كذلك ان حشا جرحه بطيب فداه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بعموم الأخبار(۱).

مسأله – ۹۱ – قال الشيخ: و ان كان الطيب يابسا مسحوقا

، فان علق ببدنه منه شىء فعليه الفديه و ان لم يعلق بحال فلا فديه، و ان كان يابسا غير مسحوق كالعود و العنبر و الكافور، فان علق ببدنه رائحه فعليه الفديه.

و قال الشافعى: فإن علق فيه رائحته فيها قولان.

و المعتمد أنه متى علق فيه شىء من آخر الطيب أو رائحته وجبت الفديه، و لا فرق بين المسحوق و غيره، و لا بين الضروره و عدمها، الا حصول الإثم حال العدم دون حال الضروره.

مسأله – ۹۲ – قال الشيخ: إذا مس خلوق الكعبه

فلا فديه عليه، عالما كان أو جاهلا، عامدا أو ناسيا.

و قال الشافعى: ان جهل أنه طيب فبان طيبا رطبا، فان غسله فى الحال فلا فديه، و الا فعليه الفديه، و ان اعتقده طيبا فوضع يده عليه يعتقده يابسا فبان رطبا ففيها قولان.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۹۳ – قال الشيخ: يكره للمحرم أن يقعد عند العطار الذى يباشر العطر

و ان جاز فى زقاق العطارين أمسك على أنفه، و قال الشافعى: لا بأس بذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۹۴ – قال الشيخ: يكره للمحرم أن يجعل الطيب فى جوفه و يشمها

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۲۹۷/۵.

فان فعل فعليه الفديه، و قال الشافعى: لا كفاره و لا بأس به.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بعموم الأخبار.

مسأله – ۹۵ – قال الشيخ: لا يجوز للمحرم أن يحلق رأسه كله و لا بعضه

مع الاختيار فان حلقه لعذر جاز و عليه الفديه و حد ما يلزمه به الفديه ما يقع عليه اسم الحلق، و حد الشافعى ذلك بثلاث شعرات فصاعدا الى جميع الرأس.

و قال أبو حنيفه: ان كان أقل من الربع فعليه صدقه، و ان كان أكثر منه فعليه الفداء.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹۶ – قال الشيخ: إذا حلق أقل من ثلاث شعرات لا يلزمه الفديه

و يتصدق بما استطاع.

و قال الشافعى: يتصدق بشىء، و ربما قال عن كل شعره يتصدق بمد، و ربما قال ثلاث شاه، و ربما قال درهم، و هكذا قول فى ثلاث ليالى إذا بات بغيرها، و هكذا فى أظفار الثلاث، و فى ثلاث حصبات فان فى الثلاثه دما قولا واحدا، فما دونه فيه الأقوال الثلاثه، و قال مجاهد: لا شىء عليه.

و المعتمد أنه ما لم يصدق عليه اسم الحلق فلا شىء فيه الا الصدقه بشىء احتياطا.

مسأله – ۹۷ – قال الشيخ: من قلم أظفار يديه

، فان قلم دون ذلك لزمه عن كل إصبع مد من طعام.

و قال أبو حنيفه: ان قلم خمس أصابع من يد واحده لزمته الفديه، و رواه أيضا أصحابنا، و ان قلم أقل من ذلك من يد أو الخمسه من يدين فعليه الصدقه.

و قال الشافعى: إذا قلم ثلاث أصابع عليه الفديه، سواء كان من يد واحده أو من اليدين، و ان قلم الأظفار كلها، لزمته فديه واحده إذا كان فى مجلس واحد، و ان كان فى مجالس لزمه عن كل ثلاث فديه، و هكذا قوله فى شعر رأسه كلما

حلق ثلاث شعرات لزمه فديه، و ان حلقه جميعه لزمه فديه واحده.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۹۸ – قال الشيخ: من حلق أو قلم ناسيا

لم يلزمه الفداء، و الصيد يلزمه فداؤه عامدا أو ناسيا، فأما إذا فعل ذلك جاهلا لزمه الفداء على كل حال.

و قال الشافعي: يلزمه الفداء عالما كان أو جاهلا، ناسيا أو ذاكرا، و ان زال عقله بجنون أو إغماء ففيه قولان.

و المعتمد أن غير الصيد لا كفاره فيه على الجاهل و الناسى، و انما يلزم العالم العامد، و أما الصيد فإنه يلزم فيه الكفاره على كل حال.

مسأله – ۹۹ – قال الشيخ: يجوز للمحرم حلق رأس المحل

و لا شيء عليه، و به قال الشافعي.

و قال مالك و أبو حنيفه: ليس له ذلك، فان فعل فعليه الضمان، و الضمان عند أبى حنيفه صدقه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بأصاله البراءه.

مسأله – ۱۰۰ – قال الشيخ: المحل لا يجوز له أن يحلق رأس المحرم

بحال إذا كان عالما بحاله، و ان أذن له فى ذلك، فان فعل لا يلزمه الفداء.

و قال الشافعي: ان حلقه بأمره لزم الأمر الفداء و لا يلزم الحالق، و ان حلقه مكرها أو نائما ففيه قولان، أحدهما على الحالق الفديه و لا شيء على المحرم، و به قال مالك و الآخر الفديه يلزم المحرم و يرجع بها على الحالق.

و قال أبو حنيفه على المحرم فديه، و على الحالق صدقه و الصدقه فيه نصف صاع.

و المعتمد أن حالق رأس المحرم لا يلزمه شيء، سواء كان محلا أو محرما غير الإثم، سواء كان مأذونا أو غير مأذون، أما المحرم فان أذن فعليه الكفاره و الا فلا.

مسأله – ۱۰۱ – قال الشيخ: الاكتحال بالإثمد مكروه

للنساء و الرجال،

و للشافعی قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر لا بأس به، هذا إذا لم یکن فیه طیب فان کان فیه طیب فلا یجوز، و من استعمله فعلیه الفداء.

و المعتمد عدم الجواز، و ان لم یکن فیه طیب، و هو مذهبه فی النهایه(۱) و المبسوط(۲) ، و اختاره العلامه.

مسأله – ۱۰۲ – قال الشیخ: یجوز للمحرم أن یغتسل

، و لا یجوز أن یرتمس بالماء، و یکره له أن یدلک جسده و رأسه، بل یفیض علیه الماء، فان سقط من شعره شیء لم یلزمه شیء، و متی ارتمس فی الماء لزمه الفداء و هو المماقله و التماقل.

و قال الفقهاء: لا بأس بذلک الا أنه متی سقط من شعره شیء وجب أن یفدیه استدل الشیخ بإجماع الفرقه، علی أن الارتماس لا یجوز، لانه متی ارتمس غطی رأسه بالماء فتلزمه فدیه التغطیه و هذا هو المعتمد.

و أما سقوط شیء من الشعر، فان کان فی الوضوء فلا شیء، و فی غیر الوضوء فیه کف من طعام.

مسأله – ۱۰۳ – قال الشیخ: یجوز للمحرم أن یدخل الحمام

و ازاله الوسخ عن جسمه، و یکره له دلک بدنه، و به قال الشافعی، غیر أنه لم یکره الدلک، و قال مالک: علیه الفدیه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۰۴ – قال الشیخ: یکره له غسل رأسه بالسدر و الخطمی

، فإن فعله لم یلزمه الفداء، و به قال الشافعی، و قال أبو حنیفه: علیه الفداء.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۰۵ – قال الشیخ: یکره للمحرم أن یحتجم

، و قال الشافعی: لا

۱- (۱) النهایه ص ۲۲۰.

۲- (۲) المبسوط ۳۲۱/۱.

بأس به. و قال مالك: لا يفعل.

و المعتمد التحريم الا مع الحاجه، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۱۰۶ – قال الشيخ: إذا كان الولى أو وكيله أو الزوج أو وكيله أو الزوجه أو وكيلها محرما

، كان النكاح باطلا، و به قال الشافعى و مالك و أحمد.

و قال أبو حنيفه و أصحابه و الثورى: لا تأثير للإحرام فى عقد النكاح.

قال العلامه فى القواعد: و الأقرب جواز توكيل الجد المحرم محلا. و قول الشيخ أحوط، و ان جاز العمل بمذهب القواعد، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۱۰۷ – قال الشيخ: إذا أشكل فلا يدرى هل وقع حال الإحرام أو قبله

فالعقد صحيح، لأن الأصل عدم الإحرام، و به قال الشافعى، و الأحوط عندى تجديد العقد.

و المعتمد الصحه و التجديد أحوط.

مسأله – ۱۰۸ – قال الشيخ: إذا اختلفا، فقالت: وقع العقد بعد إحرامك

و قال: وقع قبله، فالقول قول الزوج بلا خلاف بيننا و بين الشافعى، و ان ادعت أنه كان حلالا، و قال: كنت حراما، حكم عليه بتحريم الوطء و لزمه نصف المهر و هذا ينبغى أن يكون مذهبنا، و يسقط الخلاف فيهما، و الحكم فى الأمه و الحره سواء إذا اختلفا أو اختلف السيد و الزوج.

و هذا هو المعتمد، الا أنه يلزمه المهر كملا إذا ادعى الوقوع حاله الإحرام و يلزم مدعى الوقوع فى الإحلال لوازم الزوجيه.

مسأله – ۱۰۹ – قال الشيخ: إذا عقد المحرم لنفسه

مع علمه بتحريم ذلك أو دخل و ان لم يكن عالما، فرق بينهما و لا تحل له أبدا، و لم يوافقنا أحد من الفقهاء.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۳۲۸/۵.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و طريقه الاحتياط.

مسأله – ۱۱۰ – قال الشيخ: لا يجوز للمحرم أن يشهد على النكاح

، و قال الشافعى: لا بأس به، و قال الإصطخرى من أصحابه مثل ما قلنا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۱۱ – قال الشيخ: كل موضع حكمنا ببطلان العقد فى المحرم،

فرقنا بينهما بغير طلاق، و به قال الشافعى، و قال مالك: يفرق بينهما بطلقه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، لأن الطلاق فرع على ثبوت العقد و لم يثبت.

مسأله – ۱۱۲ – قال الشيخ: للمحرم أن يراجع زوجته

سواء طلقها حلالا أو حراما، و به قال الشافعى، و قال أحمد: لا يجوز ذلك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۱۳ – قال الشيخ: للمحرم ان يستظل بثوب ينصبه

مـا لم يكن فوق رأسه بلاـ خلاف، و إذا كان فوق رأسه مثل الكنيسه و المعاريه و الهودج، فلا يجوز له ذلك سائرا، فأما إذا كان نازلا فلا بأس به أن يقعد تحت الخيمه و الخبإ و البيوت و به قال مالك و أحمد. و قال الشافعى: يجوز له ذلك كيف ما ستر.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۱۴ – قال الشيخ: يكره للمحرم أن ينظر فى المرآه

، رجلا كان أو امرأه، و به قال الشافعى فى سنن الحرمله، و قال فى الأم: لهما أن ينظرا فى المرآه.

و المعتمد التحريم، و هو قول الشيخ فى النهايه(۱) و المبسوط(۲) ، و اختاره العلامه.

۱- (۱) النهايه ص ۲۲۰.

۲- (۲) المبسوط ۳۲۱/۱.

مسأله – ۱۱۵ – قال الشیخ: یجوز للمحرم أن یغسل ثیابه

و ثیاب غیره و به قال الشافعی، و قال أحمد: أکره له أن یغسل ثیاب غیره.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۱۶ – قال الشیخ: یجوز دخول مکه نهارا بلا خلاف

، و یجوز عندنا دخولها لیلا، و به قال الشافعی و جمیع الفقهاء، و حکی عن عطاء أنه قال:

أکره دخولها لیلا.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۱۷ – قال الشیخ: الأدعیه التی ذکرناها فی الکتاب عند دخول مکه

و المشعر الحرام و مشاهده الکعبه لا یعرفها أحد من الفقهاء و لهم أدعیه غیرها.

مسأله – ۱۱۸ – قال الشیخ: رفع الیدین عنده مشاهده البیت

لا یعرفه أصحابنا و قال الشافعی: ذلک مستحب.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۱۹ – قال الشیخ: المستحب أن یستلم الحجر بجمیع بدنه

، و ان لم یتمکن و استلمه ببعضه أجزأه، و للشافعی قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الأخر لا یجزیه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۲۰ – قال الشیخ: استلام الرکن الذی فیه الحجر

لا خلاف فیه و باقی الأرکان مستحب استلامها، و قال الشافعی: لا یستلمها یعنی الشامیین.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۲۱ – قال الشیخ: یستحب استلام الرکن الیمانی

علی بیناه، و به قال الشافعی، و قال: یضع یده علیه و یقبلها و لا یقبل الرکن، و به قال مالک الا أنه قال یضع یده علی فیه و لا یقبلها، و قال أبو حنیفه: لا یستلمه أصلا.

و المعتمد قول الشيخ.

القول فى الطواف:

مسأله – ۱۲۲ – قال الشيخ: لا تكره قراءه القرآن فى الطواف

بل هو مستحب و به قال الشافعى، و قال مالك: اكره قراءه القران فى الطواف.

و المعتمد قول الشيخ، لعموم فضل قراءه القرآن.

مسأله – ۱۲۳ – قال الشيخ: الأفضل أن يقول طواف و طوافان

، و لو قال شوط و شوطان و ثلاثه أشواط جاز، و قال الشافعى: أكره أن يقول شوط.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۲۴ – قال الشيخ: لا يجوز الطواف الا على طهاره

من حدث و خبث و ستر العوره، فإن أخل بشىء منه لم يصح طوافه و لا يعتد به، و به قال مالك و الشافعى و عامه أهل العلم.

و قال أبو حنيفه: ان طاف بغير طهاره فإن أقام بمكه أعاد، و ان عاد الى بلده فان كان محدثا فعليه دم شاه، و ان كان جنبا فعليه بدنه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۲۵ – قال الشيخ: من طاف على وضوء فأحدث فى خلاله

، انصرف و توضأ و عاد، فان كان زاد على النصف بنى عليه، و ان لم يزد أعاد الطواف.

و قال الشافعى: ان لم يطل الفصل بنى قولا واحدا، و ان طال فعلى قولين فى القديم يستأنف، و فى الجديد يبنى، و هو المذهب عندهم، و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۲۶ – قال الشيخ: متى طاف على غير وضوء و رجع الى بلده

رجع و أعاد الطواف مع الإمكان، فان لم يمكنه استناب من يطوف عنه.

و قال الشافعى: يرجع و يطوف و لم يفصل، و قال أبو حنيفه: جبره بدم.

و المعتمد قول الشيخ ان كان ترك الوضوء نسيانا، و ان كان متعمدا بطل حجه ان لم يأت به فى بقيه ذى الحجه، لأنه كمن ترك الطواف متعمدا، و تركه متعمدا يوجب بطلان الحج.

مسأله – ۱۲۷ – قال الشيخ: الطواف يجوز أن يكون حول البيت و الحجر معا

، فان سلك الحجر لم يعتد به، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفه: ان سلك الحجر أجزأه.

و المعتمد وجوب إدخال الحجر فى الطواف.

مسأله – ۱۲۸ – قال الشيخ: ان تباعد عن البيت حتى يطوف بالسقايه و زمزم

لم يجزه و قال الشافعى يجزه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۲۹ – قال الشيخ: إذا طاف منكوسا

، و هو أن يجعل البيت على يمينه، فلا يجزيه و عليه الإعاده، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان أقام بمكه أعاد، و ان عاد الى بلده جبر.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۳۰ – قال الشيخ: كيفيه الطواف

أن يبتدئ من الحجر فى السبع طوافات، ثم يأتى إلى الموضع الذى بدأ منه، فان ترك و لو خطوه منها لم يجزه و لم يحل له النساء حتى يعود إليها، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: عليه أن يطوف سبعا، لكنه ان أتى بأقل من أربع لم يجزه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۳۱ – قال الشيخ: لا ينبغى أن يطوف بالبيت الا ماشيا

مع القدره و انما يطوف راكبا إذا كان عليلا، أو من لا يقدر على المشى، فإن خالف و طاف راكبا أجزأه و لا دم عليه.

و قال الشافعی: الرکوب مکروه، فان فعله لم یکن علیه شیء مریضا کان أو صحیحا.

و قال أبو حنیفه: لا یرکب الا من عذر، فان طاف راکبا کان علیه دم.

و المعتمد جواز الرکوب اختیارا علی کراهیه.

مسأله – ۱۳۲ – قال الشیخ: إذا طاف و ظهره إلی الکعبه

لا یجزیه، و به قال أبو حنیفه.

و قال أصحاب الشافعی: لا نص للشافعی فیه، و الذی یجیء علی مذهبه أنه یجزیه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۳۳ – قال الشیخ: رکعتا الطواف واجبتان

عند أکثر أصحابنا و به قال أکثر عامه أهل العلم، و للشافعی قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الثانی غیر واجبتین، و هو الأصح عندهم، و به قال قوم من أصحابنا.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۳۴ – قال الشیخ: یستحب أن یصلی الرکعتین خلف المقام

، فان لم یفعل و فعل فی غیره أجزأه، و به قال الشافعی.

و قال مالک: فان لم یصلهما خلف المقام فعلیه دم، و قال الثوری: یأتی بهما فی الحرم.

و المعتمد عدم جواز الصلاه فی غیر المقام أو خلفه أو حیاله مع الازدحام.

قال الشهید معظم الاخبار و کلام الأصحاب لیس فیها الصلاه فی المقام، بل عنده أو خلفه، و عن الصادق علیه السّلام: لیس لأحد أن یصلیهما الا خلف المقام. و أما تعیین بعض الفقهاء الصلاه فی المقام، فهو مجاز تسمیه لما حول المقام باسمه، إذ القطع کان الصخره التی فیها أثر قدمی إبراهیم علیه السّلام لا یصلی علیها، و لا خلاف فی

المنع من استدبارها(۱).

القول فی السعی:

مسأله – ۱۳۵ – قال الشیخ: السعی بین الصفا و المروه رکن

لا یتم الحج الا به، فمن ترکه أو ترک بعضه و لو خطوه واحده لم تحل له النساء حتی یأتی به، و به قال مالک و الشافعی و أحمد.

و قال ابن مسعود و ابن عباس و أبی بن کعب: سنه و لیس بواجب، و قال أبو حنیفه: واجب و لیس برکن، و هو بمنزله المبیت بالمزدلفه، فإن ترکه فعلیه دم.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۳۶ – قال الشیخ: السعی بین الصفا و المروه سبع

تبدأ بالصفا و تختم بالمروه، بلا خلاف بین أهل العلم، و صفته أن یعد ذهابه إلی المروه دفعه و عوده أخری، و علیه أهل العلم إلا أهل الظاهر و أبو بکر الصیرفی من أصحاب الشافعی فإنهم اعتبروا الذهاب و الرجوع دفعه واحده.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۲).

مسأله – ۱۳۷ – قال الشیخ: یکفی أن یطوف بین الصفا و المروه

و ان لم یصعد علیهما، و به قال جمیع الفقهاء. و قال ابن الوکیل من أصحاب الشافعی: لا بد أن یصعد علیهما و لو یسیرا.

و المعتمد قول الشیخ، و لا بد أن یلصق عقبه بالصفا، فإذا انتهی الی المروه ألصق أصابع قدمیه بها. فإذا أراد الرجوع الی الصفا ألصق عقبه بموضع ألصق أصابعه و هکذا حتی ینتهی سبعه، و الصعود أفضل.

۱- (۱) الدروس ص ۱۱۳-۱۱۴.

۲- (۲) التهذیب ۱۵۲/۵.

مسأله – ۱۳۸ – قال الشیخ: إذا طاف بین الصفا و المروه سبعا

و هو عند الصفا أعاد، لانه بدأ بالمروه. و قال الفقهاء: یسقط الاولی و یبنی و یضیف شوطا آخر.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۱۳۹ – قال الشیخ: أفعال العمره خمسه:

الإحرام، و التلبیه، و الطوف و السعی، و التقصیر و ان حلق جاز، و التقصیر أفضل هنا، و بعد الحج الحلق أفضل.

و قال الشافعی فی أحد قولیه: أربعه الإحرام و الطواف و السعی و الحلق و التقصیر و الحلق أفضل، و القول الآخر ثلاثه، و هی المذکوره ما عدا الحلق و التقصیر لأنه إطلاق من محظور.

و المعتمد أن أفعال عمره التمتع تسعه، و المفرده أحد عشر، و هی النیه، و الإحرام و التلبیات، و الطواف، و السعی و الترتیب، و هذه السته أرکان، و لبس ثوبی الإحرام، و صلاه الطواف، و التقصیر، و تزید المفرده طواف النساء و رکعتاه و لا یجوز الحلق فی عمره التمتع، و یجوز فی المفرده.

مسأله – ۱۴۰ – قال الشیخ: هدی التمتع لا یجوز نحره الا بمنی

، و قال الشافعی: ینحره علی المروه، و ان نحره بمکه جاز فی أی موضع شاء.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۲).

مسأله – ۱۴۱ – قال الشیخ: من لیس علی رأسه شیء من الشعر

، مثل أن یکون أصلع أو أقرع، فعلیه أن یمر الموسی علی رأسه استحبابا، و به قال الشافعی و قال أبو حنیفه: یجب ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۴۲ – قال الشیخ: المحرم بالعمره من المیقات

یقطع التلبیه إذا

۱- (۱) التهذیب ۱۵۱/۵.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۲۰۲/۵.

دخل الحرم، فان كان متمتعا قطعها إذا شاهد بيوت مكه.

و قال الشافعي: لا يقطع المعتمر التلبيه حتى يأخذ في الطواف، و قال مالك مثل ما قلناه، الا أنه قال: إذا أحرم وراء الميقات لا يقطع حتى يرى البيت.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۴۳ – قال الشيخ: أفعال العمره لا تدخل في أفعال الحج

عندنا و متى فرغ من أفعال العمره بكمالها حصل محلا، فإذا أحرم بعد ذلك أتى بأفعال الحج على وجهها و يكون متمتعا. و ان أحرم بالحج قبل استيفاء أفعال العمره بطلت عمرته و كانت حجته مفرده.

و قال الشافعي: إذا قرن يدخل أفعال العمره في أفعال الحج، و اقتصر على أفعال الحج فقط يجزيه طواف واحد و سعي واحد عنهما، و به قال مالك و أحمد.

و لأبي حنيفه تفصيل، قال: من شرط القران تقديم العمره على الحج، و يدخل مكه و يطوف و يسعى للعمره و يقيم على إحرامه حتى يكمل أفعال الحج ثم يحل منهما، و ان ترك طواف العمره قبل الوقوف، انتقضت عمرته و صار مفردا بالحج و عليه قضاء العمره.

و المعتمد عدم جواز إدخال أفعال الحج في أفعال العمره، فإن أحرم بالحج قبل إتمام أفعال العمره متعمدا، بطل الإحرام الثاني و وجب العود إلى مكه و إتمام أفعال العمره و الإحرام بالحج، فان لم يتسع الوقت لذلك بطلت متعته، و هو مذهب ابن إدريس.

مسأله – ۱۴۴ – قال الشيخ: إذا حاضت المتمتعه

قبل أن يفرغ من أفعال العمره جعلته حجه مفرده، و قال الفقهاء بأسرهم: يحتاج الى تجديد الإحرام.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۴۵ – قال الشيخ: يخطب الإمام بعرفه قبل الزوال

، و به قال الشافعي

و قال أبو حنيفه: بعده.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۴۶ – قال الشيخ: يصلى الامام الظهر و العصر بعرفه

، يجمع بينهما بأذان واحد و إقامتين، و به قال الشافعى و أبو حنيفه، و قال مالك: بأذانين و إقامتين و قال أحمد: بإقامتين.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۴۷ – قال الشيخ: إذا كان الامام مقيما أتم

و قصر من خلفه من المسافرين و ان كان مسافرا قصر و قصروا، و من كان من أهل مكه فلا قصر عليه، لأن المسافه نقصت عما يجب فيه التقصير.

و قال الشافعى: ان كان الامام مقيما أتم و من خلفه من المقيمين و المسافرين و ان كان مسافرا قصر و من خلفه من المسافرين و أتم المقيمون، و به قال أبو حنيفه.

و قال مالك كما قالوا، و زاد أن أهل مكه يقصرون و ان كانت المسافه قريبه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۴۸ – قال الشيخ: من صلى مع امامه جمع

، و من صلى مفردا جمع أيضا، سواء كان من له التقصير أو من ليس له التقصير.

و قال الشافعى: فيمن ليس له التقصير قولان، أحدهما ليس له الجمع و الأخر له الجمع، و قال أبو حنيفه: ليس له الجمع الا مع امامه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۴۹ – قال الشيخ: بطن عرفه ليس من الموقف

، فمن وقف فيه لا يجزيه، و به قال الشافعى، و قال مالك: يجزيه.

و المعتمد قول الشيخ.

القول فی الوقوف:

مسأله – ۱۵۰ – قال الشیخ: الوقوف بعرفه راکبا و قائما سواء

، و به قال الشافعی فی الإملاء، و قال فی القدیم: الرکوب أفضل.

و المعتمد قول الشیخ فی المبسوط(۱) ، و هو أن القیام أفضل و هو اختیار العلامه فی المختلف(۲) ، و استدل هنا بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۵۱ – قال الشیخ: وقت الوقوف

من حین تزول الشمس الی طلوع الفجر یوم النحر، و به قال جمیع الفقهاء إلا أحمد فإنه خالف فی الأول، و قال:

من طلوع الفجر یوم عرفه، و وافق فی الأخر.

و المعتمد قول الشیخ، لکن وقت الاختیار منه من الزوال الی الغروب، و وقت المضطر من الغروب الی الفجر، و استدل الشیخ بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۵۲ – قال الشیخ: الأفضل أن یقف الی غروب الشمس

من النهار و یندفع من الموقف بعد غروبها، فإذا دفع قبل غروبها لزمه دم، و أما اللیل إذا وقف ففی أی وقت شاء أجزأه.

و قال أبو حنیفه و الشافعی: ان الأفضل مثل ما قلناه، أما الأخری أن یقف لیلا أو نهارا أی شیء کان و لو قدر مروره، و قال أبو حنیفه: یلزمه دم إن أفاض قبل الغروب، و به قال الشافعی فی الأم و القدیم، و قال فی الإملاء: یستحب أن یهدی.

و قال مالک: ان وقف نهارا لم یجزه حتی یقیم الی اللیل، فیجمع بین النهار و اللیل، و ان وقف لیلا وحده أجزأه.

و أعلم ان ظاهر کلام الشیخ یعطی جواز الإفاضه قبل الغروب، و المعتمد أن

۱- (۱) المبسوط ۳۶۷/۱.

۲- (۲) مختلف الشیعه ص ۱۳۰ کتاب الحج.

الوقت الاختیاری من الزوال الی اللیل، لا یجوز له الإفاضه قبله، فان أفاض عامدا عالما فعلیه بدنه ان لم یعد قبل الغروب، فان فقد أحد الوصفین أو عاد قبل الغروب فلا شیء علیه.

و أما الاضطراری و هو من الغروب الی الفجر، فلا یتقدر بقدر بل یکفی مسماه و الرکن من الوقوف الذی لا بد منه و لا یجزئ بدونه مسماه، و لو بقدر النیه و ان کان سائرا.

مسأله – ۱۵۳ – قال الشیخ: إذا عاد قبل غیبوبه الشمس و أقام

حتی غابت سقط عنه الدم، و ان عاد بعد غروبها لم یسقط. و قال الشافعی: یسقط. و قال أبو حنیفه مثل ما قلناه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۵۴ – قال الشیخ: یجمع بین المغرب و العشاء الآخره فی المزدلفه

بأذان واحد و إقامتین.

و قال أبو حنیفه یجمع بینهما بأذان واحد و اقامه واحده مثل صلاه واحده و قال مالک: بأذانین و إقامتین.

و قال الشافعی: ان جمع بینهما فی وقت الاولی مثل ما قلناه، و ان جمع فی وقت الثانیه فیه ثلاثه أقوال، أحدها مثل ما قلناه قاله فی القدیم، و الآخر یجمع بینهما باقامتین بغیر أذان قاله فی الجدید، و الثالث ان اجتمع الناس اذن و الا لم یؤذن قاله فی الإملاء، و حکی عن مالک مثل قولنا سواء.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۵۵ – قال الشیخ: المغرب و العشاء الآخره لا یصلیان إلا بالمزدلفه

الا أن یخاف فوتها، و انما یفوت إذا مضی ربع اللیل، و روی الی نصف اللیل و مثله قال أبو حنیفه الا أنه قال: بطلوع الفجر.

و قال الشافعی: ان صلی المغرب فی وقتها بعرفات و العشاء فی المزدلفه أجزأ استدل الشیخ بإجماع الفرقه، و طریقه الاحتیاط.

و اعلم أن ظاهر کلام الشیخ یعطی وجوب التأخیر إلی المزدلفه، و مثله کلام النهایه(۱). و المعتمد أن التأخیر إلی المزدلفه علی الاستحباب دون الوجوب.

القول فی الوقوف فی المشعر:

مسأله – ۱۵۶ – قال الشیخ: الوقوف بالمزدلفه رکن

من ترکه عمدا فلا حج له، و قال الشعبی و النخعی: المبیت بها رکن، و خالف باقی الفقهاء و قالوا: لیس برکن، الا أن الشافعی قال: من ترک المبیت بها لزمه دم فی أحد قولیه، و الثانی لا یلزمه شیء.

و المعتمد أن الوقوف بالمشعر رکن، أما المبیت فالمعتمد فیه ما قاله الشهید فی دروسه، قال: و الأشبه انه رکن عند عدم بدله من الوقوف نهارا، فلو وقف لیلا لا غیر و أفاض قبل طلوع الفجر صح حجه و جبره بشاه(۲). و هو اختیار العلامه فی المختلف(۳).

مسأله – ۱۵۷ – قال الشیخ: من فاته عرفات و أدرک المشعر

فقد أجزأه، و لم یوافقنا علیه أحد من الفقهاء.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۵۸ – قال الشیخ: لا یجوز الرمی إلا بالحجر

، أو ما کان من جنسه کالجواهر و البرام و أنواع الحجاره، و لا یجوز بغیره کالمدر و الأجر و الکحل و الزرنیخ و الملح و غیر ذلک، و به قال الشافعی.

۱- (۱) النهایه ص ۲۵۲.

۲- (۲) الدروس ص ۱۲۲.

۳- (۳) المختلف ص ۱۳۱ کتاب الحج.

و قال أبو حنيفه: يجوز بالحجر و ما كان من نفس الأرض، كالطين و المدر و الكحل و الزرنيخ، و لا يجوز بالذهب و لا بالفضه.

و قال أهل الظاهر: يجوز بكل شيء حتى لو كان بالخرق و العصافير الميته أجزأ.

و المعتمد أنه لا يجوز الرمى إلا بالحصا لا غير، و هو مذهب الشيخ فى النهايه(۱) و المبسوط(۲) ، و هو المشهور عند الأصحاب.

مسأله – ۱۵۹ – قال الشيخ: لا يجوز الرمى بحصاه، رمى بها

هو أو غيره.

و قال الشافعى: أكرهه فإن فعل أجزأه، سواء رماها هو أو غيره. و قال المزنى:

إن رماها هو لا يجوز، و ان رماها غيره جاز.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و طريقه الاحتياط.

مسأله – ۱۶۰ – قال الشيخ: إذا رمى حصاه فوقعت على عنق بعير

، فتجول البعير فوقعت على الجمره، أو وقعت على ثوب إنسان فيحرك فوقعت على الجمره لم يجزه، و للشافعى وجهان.

و إذا رمى فلا يعلم أصاب أم لا فللشافعى وجهان. و إذا وقعت على مكان عال فتدحرجت الى المرمى، أجزأه، و للشافعى وجهان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۶۱ – قال الشيخ: قد قلنا ان وقت الوقوف فى المزدلفه

من حين حصوله بها الى وقت طلوع الفجر الثانى، و قد روى الى طلوع الشمس، فان دفع قبل طلوع الفجر مع الاختيار لم يجزه، سواء كان قبل نصف الليل أو بعده.

و قال الشافعى: الوقت الكامل من عند الحصول الى أن يسفر الفجر، و الآخر أن

۱- (۱) النهايه ص ۲۵۳.

۲- (۲) المبسوط ۳۶۹/۱.

يكون بها ما بين أول وقتها الى طلوع الشمس، ألا أنه ان حصل بها بعد نصف الليل أجزأه و لا شيء عليه، و ان حصل قبل نصف الليل و لم يلبث حتى ينتصف الليل، فهل عليه دم أم لا؟ على قولين.

و المعتمد أن للمزدلفه وقتين: اختيارى و هو من طلوع الفجر الى طلوع الشمس و الاضطرارى من طلوع الشمس الى زوالها.

مسأله – ۱۶۲ – قال الشيخ: وقت الاستحباب لرمى جمره العقبه

بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف، و وقت الاجزاء من طلوع الفجر مع الاختيار فان رمى قبل ذلك لم يجزه، و للعليل و صاحب الضروره و النساء يجوز الرمى بالليل.

و قال الشافعى: أول وقت الاجزاء إذا انتصف ليله النحر. و قال مالك و أبو حنيفه و أحمد: وقته إذا طلع الفجر فإذا رمى قبل الفجر لم يجزه. و قال الثورى و النخعى: وقته بعد طلوع الشمس يوم النحر، و قبل ذلك لا يجزئ.

و المعتمد أن وقته يوم النحر بعد طلوع الشمس، فلو رمى قبل الطلوع لم يجزه ما لم يكن به عذر من مرض و غيره، كالعبيد و النساء و الرعاه، فإنه يجوز لهم الرمى ليلا.

مسأله – ۱۶۳ – قال الشيخ: ينبغى أن يبدأ بمنى برمى جمره العقبه

، ثم ينحر، ثم يحلق، ثم يذهب إلى مكه فيطوف طواف الزياره، و هو طواف الحج الفرض بلا خلاف، و يسعى ان لم يكن قدم السعى حين كان بمكه قبل الخروج، و الترتيب فى ذلك مستحب و ليس بواجب، فان قدم الحلق على الرمى أو عجل الذبح أجزأه، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: الترتيب مستحب، فان قدم الحلق على النحر فعليه دم.

و المعتمد أن الترتيب واجب، و ان أخل به أثم و أجزأه، جزم به العلامه

فی القواعد(۱) ، و هو مذهب الشیخ فی النهایه(۲) و المبسوط(۳) ، و المشهور الاستحباب و هو مذهب ابن إدریس، و العلامه فی المختلف(۴).

مسأله – ۱۶۴ – قال الشیخ: لا یجوز أن یأکل من الهدی الواجب

مما یلزمه فی حال الإحرام من الکفارات و ما یلزمه بالنذر، و به قال الشافعی، و له فی النذر وجهان.

قال أبو إسحاق: یحل لانه تطوع(۵) فی إیجابه علی نفسه. و قال أبو حنیفه:

یأکل من الکل الا من جزاء الصید و حلق الشعر. و قال مالک: یأکل من الکل الا من جزاء الصید.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۶۵ – قال الشیخ: یجوز أن یأکل من الهدی المتطوع به

بلا خلاف و المستحب أن یأکل ثلثه، و یهدی ثلثه، و یتصدق بثلثه. و للشافعی قولان، أحدهما مثل ما قلناه و الآخر یأکل النصف و یتصدق بالنصف.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۶۶ – قال الشیخ: یقع التحلیل من إحرام العمره

إذا طاف و سعی و قصر، و التقصیر نسک یثاب علیه، و به قال أبو حنیفه، و هو أحد قولی الشافعی إذا قال الحلق نسک، و الثانی لا یثاب علیه، و هو إذا قال الحلق إطلاق محظور و لیس بنسک.

۱- (۱) قواعد الأحکام ۸۷/۱.

۲- (۲) النهایه ص ۲۵۳-۲۶۲.

۳- (۳) المبسوط ۳۶۸/۱-۳۶۹.

۴- (۴) المختلف ص ۱۳۲.

۵- (۵) فی الأصل: ینزع.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۶۷ – قال الشيخ: التحلل فی الحج ثلاثه

، أولها إذا رمی و حلق و ذبح، تحلل من کل شیء إلا النساء و الطیب، فإذا طاف طواف الزیاره و سعی حل له کل شیء إلا النساء، فاما الصید فلا یحل له لکونه فی الحرم، و یجوز له أن یأکل منه، فإذا طاف طواف النساء حللن له.

و قال الفقهاء: انه یتحلل التحللین معا بالرمی و الحلق و طواف الزیاره، و التحلل الأول یحصل بشیئین رمی و حلق، أو رمی و طواف، أو حلق و طواف، و یستبیح عند ذلک اللباس و ترجیل الشعر و الحلق و تقلیم الأظفار.

و قال الشافعی: و لا یحل له الوطء الا بعد التحلل الثانی قولا واحدا، و الطیب علی قولین، و الوطء فیما دون الفرج، و الاصطیاد علی قولین أحدهما یحل و الأخر لا یحل، و لم یعتبر أحد طواف النساء بحال.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۶۸ – قال الشیخ: یقطع المعتمر التلبیه إذا دخل الحرم

، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک، و قالوا: إذا استلم الحجر قطعها، و الحاج یقطع التلبیه یوم عرفه عند الزوال، و قالوا: لا یزال حتی یرمی جمره العقبه من یوم النحر.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۶۹ – قال الشیخ: یستحب أن یخطب الامام الناس بمنی

یوم النحر بعد الزوال و بعد الظهر، و به الشافعی. و قال أبو حنیفه: لا یخطب یوم النحر.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۷۰ – قال الشیخ: روی أصحابنا رخصه جواز تقدیم الطواف

و السعی قبل الخروج إلی منی و عرفات، و الأفضل إلا یطوف طواف الحج الا یوم

النحر إذا كان متمتعا و لا يؤخره، فإن أخره فلا يؤخره عن أيام التشريق. و أما المفرد و القارن، فيجوز لهما أن يؤخرا الى أى وقت شاءا، و الأفضل التعجيل على كل حال.

و قال الشافعى: وقت الفضل يوم النحر قبل الزوال، و أول وقت الاجزاء النصف الأخير من ليله النحر، و آخره لا غايه له، و متى أخر فلا شىء عليه.

و قال أبو حنيفه: ان أخره عن أيام التشريق فعليه الدم.

و أعلم أن كلام الشيخ تضمن حكمين: أحدهما جواز تقديم الطواف و السعى على الخروج إلى منى و عرفات، و هذا الحكم مختص بالقارن و المفرد دون المتمتع و منع ابن إدريس منه، و المعتمد الجواز.

الثانى: فى وقت الطواف و السعى، و الأفضل أن يكون من يومه أو غده خصوصا للمتمتع و لو أخره أثم و أجزأ. و يجوز للقارن و المفرد التأخير طول ذى الحجه على كراهيه، و لا يجوز التأخير عن ذى الحجه اختيارا فتبطل الحج.

مسأله – ۱۷۱ – قال الشيخ: لا يجوز الرمى أيام التشريق الا بعد الزوال،

و قد روى رخصه قبل الزوال فى الأيام كلها، و بالأول قال الشافعى و أبو حنيفه، إلا أن أبا حنيفه قال: ان رمى اليوم الثالث قبل الزوال أجزأه استحسانا. و قال طاوس:

يجوز قبل الزوال فى الكل.

و المعتمد أن وقت الاجزاء من طلوع الشمس، و الفضيله من الزوال، و يمتدان الى الغروب.

مسأله – ۱۷۲ – قال الشيخ: الترتيب فى الرمى واجب

بلا خلاف، يبتدئ بالتى هى إلى منى أقرب، و يختم بالتى إلى مكه أقرب، و يقف عند الاولى و الثانيه، و يكبر عند كل حصاه، و لا يقف عند الثالثه، كل ذلك لا خلاف فيه، فان نقص من الأولى شيئا و رمى الجمرتين بعدها، نظرت فان كان أقل من الثلاث أعاد على الجميع،

و ان كان أربعا فصاعدا أتمها، و الا يعيد على التى بعدها.

و قال الشافعى: من نسى واحده من الأولى أعاد عليها و على التى بعدها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۷۳ – قال الشيخ: إذا نسى واحده و لم يدر من أى الجمار هى،

رمى كل جمره بحصاه و قد أجزأه.

و قال الشافعى: يجعلها من الاولى و يرميها بحصاه، و يعيد على الجمرتين.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۷۴ – قال الشيخ: إذا رمى سبع حصيات دفعه واحده

، لا يعتد الا بحصاه واحده، سواء وقعت عليها مجتمعه أو متفرقه، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: إذا وقعت متفرقه أعيد بهن.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۷۵ – قال الشيخ: إذا أخر الرمى عن أيام الرمى

، وجب عليه أن يرميها فى العام المقبل، أما بنفسه أو يأمر من يرمى عنه، و لا يلزمه دم، و يحل إذا أتى بطواف الزياره و السعى و طواف النساء.

و قال أصحاب الشافعى: يجب عليه الهدى فى ذمته، و هل يحل قبل الذبح؟ فيه وجهان، أحدهما يصير حلالا قبل الذبح، و الآخر لا يحل حتى يذبح.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۷۶ – قال الشيخ: من فاته رمى يوم حتى غربت الشمس

قضاه فى الغد و يكون قاضيا، فإذا قضى رمى ما فاته فى الأيام كلها بكره و ما يرمى ليومه عند الزوال، هكذا فى الأيام كلها، فان فاته فى الأيام كلها فقد فاته الوقت، فلا يرميها الا من القابل على ما مضى فى هذه الأيام، إما بنفسه أو من ينوب عنه، و ليس عليه دم بتأخيره من يوم الى يوم و لا بتأخير الأيام.

و قال الشافعی: فیه قولان، أحدهما أن الأربعه أیام کالیوم الواحد، فما فاته من یوم فیها رماه فی الغد علی الترتیب و یکون مؤدبا، و هو الذی قاله فی القدیم و مختصر الحج، و نقله المزنی و اختاره الشافعی. و الثانی کل یوم محدود الأول محدود الأخر، فإذا غربت الشمس فقد فاتت الرمی، هذا قوله فی الثلاثه أیام.

فأما یوم النحر، ففیه طریقان، أحدهما أن فیه قولین مثل الثلاثه، و الآخران أنه محدود الأول و الأخر، و هو بعید عندهم، فعلی هذا إذا فاته حتی غربت الشمس، ففیه ثلاثه أقوال، أحدها یقضی، و الثانی لا یقضی و علیه دم، و الثالث یرمی و یهریق دما، فأما إذا مضی الثلاثه فعلی القولین معا مضی وقت الرمی علی کل حال.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و لان القضاء فی الیوم الثانی أحوط.

مسأله – ۱۷۷ – قال الشیخ: یجوز للرعاه و أهل السقایه المبیت بمکه

، و لا یبیتوا بمنی بلا خلاف، فأما من له مریض یخاف علیه، أو مال یخاف ضیاعه، فعندنا یجوز له ذلک، و للشافعی فیه وجهان، أحدهما مثل ما قلناه، و الثانی لیس له ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بنفی الحرج.

مسأله – ۱۷۸ – قال الشیخ: یستحب للإمام أن یخطب بمنی یوم النفر الأول

بعد الزوال، و هو أوسط أیام التشریق، و یعلمهم أنهم بالخیار فی التعجیل و التأخیر و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: یخطب یوم النفر، و هو أول التشریق فانفرد به، و لم یقل به فقیه و لا نقل فیه أثر.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۷۹ – قال الشیخ: یوم النفر الأول هو بالخیار

بین أن ینفر فی أی وقت شاء الی غروب الشمس، فإذا غربت فلیس له أن ینفر، فان نفر أثم، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: له أن ینفر الی طلوع الفجر، فان طلع الفجر یوم النفر الثانی فنفر أثم.

و المعتمد قول الشیخ، و یجب علیه شاه إذا نفر بعد الغروب، لتعین المبیت علیه.

مسأله – ۱۸۰ – قال الشیخ: لو فاته رمی یوم قضاه من الغد

، و کذلک الحکم فی الیومین، و یبدأ بالأول فالأول مرتبا.

و للشافعی قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر یسقط الترتیب، فان جمع الثلاثه أیام جاز أن یرمی کل جمره بإحدی و عشرین حصاه.

و المعتمد قول، الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۸۱ – قال الشیخ: إذا رمی ما فاته بنیه یومه

قبل أن یرمی ما لأمسه لا یجزئ عن یومه و لا عن أمسه.

و للشافعی قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الثانی و هو المذهب أنه لا یقع لأمسه هذا علی قوله بالترتیب.

و المعتمد قول الشیخ و استدل بإجماع الفرقه علی وجوب الترتیب.

مسأله – ۱۸۲ – قال الشیخ: إذا رمی جمره واحده بأربع عشر حصاه

سبعا من یومه و سبعا عن أمسه، فالسبعه الاولی لا یجزئ عن یومه، لانه ما رتب، و الثانیه یجزئ عن أمسه و یحتاج أن یرمی لیومه.

و قال الشافعی: لا یجزئ عن یومه بلا خلاف و یجزئ عن أمسه، لکن أی السبعین یجزیه؟ فیه وجهان، أحدهما الاولی، و الثانی الثانیه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۸۳ – قال الشيخ: من فاته حصاه أو حصاتان أو ثلاث

حتى خرج أيام التشريق فلا شيء عليه، و ان رماها فى القابل كان أحوط.

و قال الشافعى: ان ترك واحده فعليه مد، و ان ترك اثنتين فعليه مدان، و فى الثلاثه دم ان كان ذلك من الجمره الأخيره، فإن كان من الاولى فلا يصح ما بعدها على ما مضى.

و المعتمد قول الشيخ، و يجب به رمى الفائت من القابل مباشره أو استنابه ان لم يحج، سواء ان كان الفائت كل الرمى أو بعضه نص عليه صاحب الدورس(۱).

مسأله – ۱۸۴ – قال الشيخ: من ترك الرمى فى الأربعه أيام

قضاه من قابل، أو أمر من يقضى عنه، و لا دم عليه.

و قال الشافعى: لا قضاء عليه قولا واحدا، و فيما يجب عليه قولان، أحدهما عليه دم، و الثانى أربعه، دماء لكل يوم دم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۸۵ – قال الشيخ: من ترك المبيت بمنى بلا عذر ليله

، كان عليه دم فان ترك ليلتين كان عليه دمان، و الثالثه لا شيء عليه، لان له أن ينفر فى الأول، الا أن تغيب الشمس ثم ينفر فيلزمه ثلاثه دماء.

و قال الشافعى: ان ترك ليله فيه ثلاثه أقوال، أحدها عليه دم، و الآخر ثلاثه دماء، و الثالث قاله فى مختصر الحج فى ليله دم و فى ليلتين دمان و فى الثلاثه عليه دم على أحد قوليه، و القول الآخر لا شيء عليه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۸۶ – قال الشيخ: نزول المحصب مستحب

و هو نسك. و قال جميع

۱- (۱) الدروس ص ۱۲۵.

الفقهاء: هو مستحب و ليس بنسك.

و ان أرادوا بالنسك ما يلزم بتركه الدم فليس بنسك عندنا، لان من تركه لا دم عليه، و انما يكون ترك الأفضل و سقط الخلاف.

و المعتمد ما قاله الشهيد رحمه اللّه فى دروسه، قال: و ليس التحصيب من سنن الحج و مناسكه و انما هو فعل مستحب اقتداء برسوله صلّى اللّه عليه و آله(۱).

و أعلم أن التحصيب هو النزول بمسجد الأبطح الذى نزل به رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و يستريح فيه قليلا و يستلقى على قفاه، و روى أن النبى صلّى اللّه عليه و آله صلى فيه الظهر و العشاءين و هجع فيه هجعه، ثم دخل مكه و طاف.

و قال ابن إدريس. و ليس للمسجد أثرا، لان متبادى هذه السنه بالنزول بالمحصب من الأبطح، قال: و هو قول ما بين العقبه و بين مكه، و قيل: هو ما بين الجبل الذى عند مقابر مكه و بين الجبل الذى يقابله مصعدا فى الشق الأيمن للقاصد مكه و ليست المقبره منه، و استقامه من الحصبى و هى الحصبى المحمول بالسيل.

مسأله – ۱۸۷ – قال الشيخ: يصح أن يحرم عن الصبى

و يجنب جميع ما يجنبه المحرم، و كل ما يلزم المحرم البالغ يلزم فى إحرام الصبى مثله، من الصيد و الطيب و اللباس و غير ذلك، و يصح منه الطهاره و الصلاه و الصيام، غير أن الطهاره و الصلاه و الصيام لا يصح منه حتى يعقل و يميز، و الحج يصح منه بإذن وليه إذا كان مميزا و يصح له الحج بإحرام وليه عنه إذا لم يكن مميزا، و به قال مالك و الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا ينعقد له صلاه و لا صوم و لا حج، فان أذن له وليه فأحرم لم ينعقد إحرامه، و انما يفعل ذلك ليمرن عليه، و يجتنب ما يجتنبه المحرم استحبابا و إذا قتل صيدا لا جزاء عليه.

و المعتمد أن الصبى: اما مميز أو غير مميز، و الأول يصح إحرامه بإذن الولى

۱- (۱) الدروس ص ۱۳۶.

و يـأتى بالأفعـال كلهـا، و الثـانى لا يصـح أن يتولى الإحرام بنفسه بل يحرم عنه الولى بمعنى، أنه يجعله محرما و يجتنبه محرمات الإحرام و يباشر الافعال عنه، فإذا طاف به وجب كونهما متطهرين، بمعنى أنه يوضئ الصبى و يصلى الولى عن غير المميز ركعتى الطواف، لأـن صـلاه غير المميز ليست مشـروعه، و الهـدى و جميع ما يلزم الصبى من كفارات الإحرام و النفقه الزائـده على نفقه الحضر فى مال الولى.

مسأله – ۱۸۸ – قال الشيخ: إذا قتل الصبى الصيد

لزم وليه الفداء، و للشافعى نص على ما قلنا، و من أصحابه من قال: يجب فى ماله.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۸۹ – قال الشيخ: يجوز للأم أن يحرم عن ولدها الصغير

، و به قال أبو سعيد الإصطخرى من أصحاب الشافعى. و قال الباقون من أصحابه: لا يصح.

و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار العلامه فى المختلف(۱) ، و الشهيد فى دروسه(۲) ، و ظاهر ابن إدريس المنع.

مسأله – ۱۹۰ – قال الشيخ: إذا حمل إنسان صبيا و طاف به

و نوى بطوافه عنهما أجزأ، و للشافعى قولان، أحدهما يقطع الطواف عن الولى، و الآخر عن الصبى.

و المعتمد قول الشيخ، الا أن يكون الحمل بأجره، فيقع عن المستأجر دون الأجير.

مسأله – ۱۹۱ – قال الشيخ: إذا وطئ الصبى فى الفرج عامدا

، فقـد روى أصـحابنا أن عمده خطاء، فعلى هذا لا يفسد حجه و لا يلزم الكفاره، و ان قلنا ان ذلك عمد يجب أن يفسد الحج، و يتعلق به وجوب الكفاره، لعموم الاخبار فيمن وطئ

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۸۷ كتاب الحج.

۲- (۲) الدروس ص ۸۲.

عامدا أنه يفسد حجه كان قويا الا أنه لا يلزمه القضاء، لانه ليس بمكلف.

و للشافعي قولان أيضا، فإذا قال عمده عمد يفسد حجه، و هل يلزمه القضاء؟ قولان أيضا، فإذا قال يلزمه هل يصح و هو صغير؟ منصوص الشافعي أنه يصح، و من أصحابه من قال: لا يصح.

فعلى القول بعدم الصحه، فإذا قضا حال البلوغ، أو على القول بالصحه و لم يفعل حتى بلغ، فهل يجزئ عن حجه الإسلام نظرت، فان كان التي أفسدها لو سلمت لاجزأت عن حجه الإسلام، بأن يبلغ قبل فوات الوقوف أجزأه القضاء، و ان كان التي أفسدها لو سلمت لما أجزأت عن حجه الإسلام لا يجزيه القضاء عنها.

و المعتمد أنه يلزمه القضاء و لكن لا يصح منه الا بعد البلوغ، و لا يجزئ عن حجه الإسلام، الا أن يبلغ في الفاسده قبل أخذ الموقفين و يكون مستطيعا فيها، فيجزئ القضاء حينئذ عنها، فان استطاع قبل القضاء وجب تقديم حجه الإسلام على القضاء، و لو عكس لم يجز عن أحدهما.

مسأله – ۱۹۲ – قال الشيخ: طواف الوداع مستحب

بلا خلاف، و قد قدمنا أن طواف النساء واجب و لا يحل له النساء الا به، و ان ترك طواف الوداع لا يلزمه دم، و ان ترك طواف النساء لا يحل له النساء حتى يعود و يطوف أو يأمر من يطوف عنه.

و خالف جميع الفقهاء في طواف النساء، و وافقوا في طواف الوداع، و أما لزوم الدم بتركه، فذهب إليه أبو حنيفه و أحد قولي الشافعي، و الآخر لا دم عليه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل على وجوب طواف النساء بإجماع الفرقه، و على عدم الدم بأصاله البراءه.

مسأله – ۱۹۳ – قال الشيخ: من وطئ في الفرج قبل الوقوف بعرفه

فسد حجه بلا خلاف، و يلزمه المضي فيها، و يجب الحج من قابل، و عليه بدنه عندنا و عند الشافعي و عند أبي حنيفه شاه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۹۴ – قال الشيخ: إذا وطئ بعد الوقوف بعرفه

و قبل الوقوف بالمشعر، فسد حجه و عليه بدنه، و ان وطئ بعد الوقوف بالمشعر و قبل التحلل لزمه بدنه و لم يفسد حجه.

و قال الشافعي و مالك: يفسد حجه و عليه بدنه مثل الوطء قبل الوقوف. و قال أبو حنيفه: لا يفسد حج الواطئ بعد الوقوف بعرفه و عليه بدنه، و به قال المفيد و سلار و أبو الصلاح من أصحابنا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۹۵ – قال الشيخ: إذا وطئ فى الفرج بعد التحلل الأول

لم يفسد حجه و عليه بدنه.

و قال الشافعي: يفسد حجه، و فى الكفاره قولان، أحدهما بدنه، و الآخر شاه.

و قال مالك: يفسد ما بقى منه، و عليه أن يأتى بالطواف و السعى، لأنه يمضى فى فاسدها ثم يقضى ذلك بعمل عمره، يخرج من الحل فيأتى بذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۹۶ – قال الشيخ: إذا وطئ بعد وطء

لزمه بكل وطئ كفاره، سواء كفر عن الأول أو لم يكفر.

و قال الشافعي: ان وطئ بعد أن كفر عن الأول لزمه كفاره، و هل هى بدنه أو شاه؟ على قولين، و ان كان قبل أن يكفر عن الأول فيه ثلاثه أقوال، أحدها لا شيء عليه، و الثانى شاه، و الثالث بدنه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۹۷ – قال الشيخ: من أفسد حجه وجب عليه الحج من قابل

، و به قال الشافعي و لأصحابه قول آخر أنه على التراخى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۹۸ – قال الشيخ: إذا وطئها و هى محرمه

، كان عليهما كفارتان مع المطاوعه، و لو أكرهها يحمل عنهما الكفاره.

و قال الشافعى: كفاره واحده يتحملها الزوج و لم يفصل، و له قول آخر ان على كل منهما كفاره، و فيمن يتحملها وجهان أحدهما عليه وحده، و الثانى على كل واحد منهما كفاره، فإن أخرجهما الزوج سقط عنهما.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۹۹ – قال الشيخ: إذا وجب عليهما الحج فى المستقبل

فإذا بلغها الموضع الذى واقعا فيه فرق بينهما، و به قال الشافعى نصا.

و اختلف أصحابه على وجهين، أحدهما التفريق واجب، و الآخر مستحب و قال مالك: واجب. و قال أبو حنيفه: لا أعرف هذه التفرقه.

و المعتمد وجوب التفريق حتى يقضيا المناسك، و معنى التفرقه أن يكون معهما ثالث محترم.

مسأله – ۲۰۰ – قال الشيخ: إذا وطئ المحرم ناسيا

لا يفسد حجه.

و قال أبو حنيفه: يفسد مثل العمد، و هو أحد قولى الشافعى، و الثانى لا يفسد و هو أصح القولين.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۰۱ – قال الشيخ: إذا وطئ المحرم فيما دون الفرج

لا يفسد حجه أنزل أو لم ينزل، و به قال الشافعى.

و قال مالك: يفسد إذا أنزل. استدل الشيخ بإجماع الفرقه.

و المعتمد قول الشيخ، ان كان الوطء فيما دون الفرجين.

مسأله – ۲۰۲ – قال الشيخ: و من أصحابنا من قال: إتيان البهيمه و اللواط

بالرجال و النساء بإتيانها فی دبرها کل ذلک یتعلق به فساد الحج، و به قال الشافعی و منهم من قال: لا یتعلق الفساد إلا فی الوطء فی القبل من المرأه.

و قال أبو حنیفه: إتیان البهیمه لا یفسده، و الوطء فی الدبر علی روایتین، المعروف أنه یفسده.

و المعتمد الفساد بقبل المرأه و دبرها و دبر الغلام و ان لم ینزل، و لا یفسد بالبهیمه، فإن أنزل کان علیه بدنه، و الا فلا شیء غیر الإثم.

مسأله – ۲۰۳ – قال الشیخ: من أفسد عمرته

کان علیه بدنه، و قال الشافعی:

شاه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و فساد العمره یحصل بالجماع قبل السعی.

قال الشهید فی دروسه: و لو جامع قبل السعی عامدا عالما، فسدت و وجب علیه بدنه و قضاءها فی زمان یصح فیه الإیقاع بین العمرتین، و علی المرأه مطاوعه مثل ذلک، و لو أکرهها یحمل عنها البدنه، و لو جامع بعد السعی فالظاهر وجوب البدنه، و لو کان بعد الحلق و لو جامع فی المتمتع بها قبل السعی، فسدت و یسری الفساد الی الحج فی احتمال، و لو کان بعده قبل التقصیر فجزور ان کان موسرا و بقره ان کان متوسطا، و شاه ان کان معسرا. انتهی کلام صاحب الدروس.

مسأله – ۲۰۴ – قال الشیخ: القارن علی تفسیرنا إذا أفسد حجه

کان علیه بدنه و لیس علیه دم القران.

و قال الشافعی: إذا وطئ القارن علی تفسیرهم فیمن جمع بین الحج و العمره فی الإحرام، لزمه بدنه واحده بالوطی و دم القران باق علیه.

و قال أبو حنیفه: یسقط دم القران، و یجب علیه شاتان: شاه بإفساد الحج، و شاه بإفساد العمره. و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۰۵ – قال الشیخ: من وجب علیه دم فی إفساد الحج فلم یجد

فعلیه بقره، فان لم یجد فسبع شیاه علی الترتیب، فان لم یجد فقیمه البدنه و ثمنها طعاما یتصدق به، فان لم یجد صام عن کل مد یوما، و نص الشافعی علی مثل ما قلناه و من أصحابه من قال: هو مخیر.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۰۶ – قال الشیخ: من نحر ما یجب علیه فی الحل

، و فرق اللحم فی الحرم لا یجزیه، و به قال الشافعی، و قال بعض أصحابه: یجزیه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و قوله تعالی ثُمَّ مَحِلُّها إِلَی الْبَیْتِ الْعَتِیقِ (۱).

مسأله – ۲۰۷ – قال الشیخ: إذا نحر فی الحرم و فرق فی الحل

لا یجزیه، و به قال الشافعی قولا واحدا، و کذا الإطعام عندنا لا یجزی الا لمساکین الحرم، و به قال الشافعی.

و قال مالک فی اللحم مثل قولنا، و الإطعام کیف شاء. و قال أبو حنیفه: إذا فرق اللحم و أطعم المساکین فی غیر الحرم أجزأه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بطریقه الاحتیاط.

مسأله – ۲۰۸ – قال الشیخ: من وجب علیه الهدی فی إحرام الحج

لا ینحره الا بمنی، و من وجب علیه فی إحرام العمره لا ینحره إلا بمکه.

و قال باقی الفقهاء: أی مکان شاء من الحرم یجزیه، الا أن الشافعی استحب مثل ما قلناه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و طریقه الاحتیاط.

مسأله – ۲۰۹ – قال الشیخ: من أفسد الحج و أراد أن یقضی

أحرم من المیقات

۱- (۱) سوره الحج ۳۳.

و به قال أبو حنيفه، و قال: لا يلزمه ان كان أحرم فيما أفسد من قبل الميقات. و قال الشافعى: يلزمه من الموضع الذى كان أحرم منه.

و المعتمد قول الشيخ، لأن الإحرام عندنا قبل الميقات لا ينعقد لغير الناذر.

و كذا إذا أراد قضاء العمره التى أفسدها، و قال أبو حنيفه: يحرم من أدنى الحل و لا يلزمه الميقات، و قول الشافعى فى العمره كقوله فى الحج.

و المعتمد قول الشيخ، و الدليل فيهما واحد.

مسأله – ۲۱۰ – قال الشيخ: من فاته الحج

سقط عنه توابع الحج الوقوف بعرفات و المشعر و رمى الجمار و عليه طواف و سعى، فيحصل له إحرام و طواف و سعى، ثم يحلق بعد ذلك، و عليه القضاء فى القابل و لا هدى عليه.

و فى أصحابنا من قال: عليه هدى، روى ذلك فى بعض الروايات، و بمثل هذا قال الشافعى إلا فى الحلق، فإنه على قولين، و قال: لا يصير حجته عمره و ان فعل أفعال العمره، و عليه القضاء و شاه، و مثله قال أبو حنيفه و محمد إلا فى فصل أنه لا هدى عليه.

و قال أبو يوسف: ينقلب حجته عمره مثل، ما قلناه، و عن مالك ثلاث روايات أحدها مثل الشافعى، و الثانيه يحل بعمل عمره و عليه الهدى، و الثالثه لا يحل بل يقيم على إحرامه إلى القابل فيأتى بكمال الحج.

و قال المزنى: يمضى فى فائته، فيأتى بكل ما يأتى به الحاج الا الوقوف، فخالف الباقين فى التوابع.

و المعتمد قول الشيخ، لكن الأحوط أن يقلب إحرامه إلى العمره بالنيه.

مسأله – ۲۱۱ – قال الشيخ: من دخل مكه لحاجه لا يتكرر

، كالتجاره و الرساله و زياره الأهل، أو كان مكيا خرج لتجاره ثم عاد الى وطنه، أو دخلها للمقام بها فلا يجوز له أن يدخلها إلا بإحرام، و به قال أبو حنيفه و الشافعى فى الأم.

و لأبی حنیفه تفصیل قال: هذا لمن کانت داره قبل المواقیت، فاما من کان داره فی المواقیت أو دونها، فله دخولها بغیر إحرام. و قال الشافعی فی غیر الام من کتبه: انه مستحب، و به قال مالک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۱۲ – قال الشیخ: من یتکرر دخوله مکه من الحطابه و الرعاه

، له دخولها بغیر إحرام، و به قال الشافعی.

و قال بعض أصحابه: ان للشافعی قولا أن هؤلاء یلزمهم الإحرام فی السنه مره.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۱۳ – قال الشیخ: من یجب علیه دخول مکه محرما

إذا أدخلها محلا فلا قضاء علیه، و به قال الشافعی علی قوله بالوجوب و الاستحباب.

و قال أبو حنیفه: علیه القضاء، ثم ینظر فان حج حجه الإسلام من سنته، سقط عنه القضاء استحسانا، و ان لم یحج فی سنته استقر علیه القضاء.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۱۴ – قال الشیخ: من أسلم و قد جاوز المیقات

، فعلیه الرجوع الی المیقات و الإحرام منه، فان لم یفعل و أحرم من موضعه و حج تم حجه و لا یلزمه دم و به قال أبو حنیفه و المزنی. و قال الشافعی: یلزمه دم.

و المعتمد ان کان قادرا علی الرجوع الی المیقات و تعمد الإحرام من غیره لم یصح حجه، و یصح مع عدم القدره علی الرجوع و لا دم.

مسأله – ۲۱۵ – قال الشیخ: إحرام الصبی صحیح عندنا

و إحرام العبد صحیح بلا خلاف و وافقنا الشافعی فی إحرام الصبی.

فعلی هذا فإذا بلغ الصبی و أعتق العبد قبل التحلل فیه ثلاث مسائل: اما أن یکملا بعد فوات وقت الوقوف، أو بعد الوقوف و قبل فوات وقته، فان کملا بعد

فوات وقت الوقوف مثل ان كملا بعد طلوع الفجر يوم النحر، مضيا على الإحرام و كان تطوعا، و لا يجزئ عن حجه الإسلام بلا خلاف، و ان كملا قبل الوقوف تعين إحرام كل واحد منهما عن الفرض و أجزأه عن حجه الإسلام، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: الصبى يحتاج الى تجديد إحرام، لان إحرامه لا يصح عنده و العبد يمضى على إحرامه تطوعا و لا ينقلب فرضا. و قال مالك: الصبى و العبد معا يمضيان فى الحج و يكون تطوعا.

و المعتمد قول الشيخ، و يجب عليهما تجديد نيه الوجوب لباقى المناسك و لا يجب تجديد الإحرام.

مسأله – ٢١۶ – قال الشيخ: و ان كان البلوغ و العتق بعد الوقوف

و قبل فوات وقته، مثل أن كملا قبل طلوع الفجر، رجعا الى عرفات و مشعران أمكنهما، فان لم يمكنهما رجعا الى المشعر و وقفا و قد أجزأهما، فان لم يعود إليهما و لا إلى أحدهما لا يجزئهما عن حجه الإسلام.

و قال الشافعى: ان عاد الى عرفات، فوقفا فيه قبل طلوع الفجر، فالحكم فيه كما لو كملا قبل الوقوف، و ان لم يعودا الى عرفه لم يجزهما عن حجه الإسلام.

و المعتمد أن أدركا أحد الاختياريين أو الاضطراريين أجزأهما، و الا فلا يجزئ الاضطرارى الواحد.

مسأله – ٢١٧ – قال الشيخ: كل موضع قلنا يجزئهما عن حجه الإسلام،

فإن كانا متمتعين لزمهما الدم للتمتع، و الا فلا دم عليهما.

و قال الشافعى: عليهما دم، و قال فى موضع آخر: لا يتبين لى أن عليهما دما، و قال الإصطخرى، لا دم عليهما قولا واحدا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ٢١٨ – قال الشيخ: لا ينعقد إحرام العبد إلا بإذن سيده

، و به قال

داود و أهل الظاهر، و قال جميع الفقهاء: ينعقد و له أن يفسخ عليه حجه، و الأفضل أن لا يفسخه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۱۹ – قال الشيخ: العبد إذا أفسد حجه

و كان قد أحرم بإذن مولاه كان عليه ما على المحرم، و يجب على مولاه الأذان فيه الا الفديه، فإنه بالخيار بين أن يفدى منه أو يأمره بالصيام، و ان كان بغير اذنه فاحرامه باطل، فلا يتصور معه الإفساد.

و قال جميع الفقهاء: ان الإفساد صحيح فى الموضعين، و قال بعض أصحاب الشافعى: المنصوص ان عليه القضاء، و قال بعض أصحابه: لا قضاء عليه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۲۰ – قال الشيخ: إذا أذن له السيد فى الإحرام فأفسد

، وجب على السيد أن يأذن له فى القضاء.

و للشافعى قولان، أحدهما له منعه، و الآخر ليس له منعه، و هو المعتمد.

و لو منعه لا يلتفت الى منعه.

مسأله – ۲۲۱ – قال الشيخ: إذا أفسد العبد حجه و لزمه القضاء

على ما قلناه فأعتقه السيد، كان عليه حجه الإسلام و حجه القضاء، و يجب عليه البدأه بحجه الإسلام و بعد ذلك بحجه القضاء، و به قال الشافعى، و كذا الصبى إذا بلغ و عليه قضاء حجه. و ان أحرم بحجه القضاء انعقد بحجه الإسلام، و كان القضاء باقيا فى ذمته، هذا إذا أفسدها بعد العتق أو قبل العتق، فإنه يمضى فى فاسده، و لا يجزئ الفاسده عن حجه الإسلام، فإذا قضا فان كانت لو سلمت التى أفسدها لاجزأت عن حجه الإسلام فالقضاء يجزيه عنه قبل أن أعتق قبل فوات وقت الوقوف و وقف بعده، و ان كانت لو سلمت لا يجزيه عن حجه الإسلام فالقضاء كذلك، مثل أن أعتق بعد فوات وقت الوقوف

فيكون عليه القضاء و حجه الإسلام معا.

و هـذا كله وفاق، الا ما قاله من العتق قبل التحلل، فانا نعتبر قبل الوقوف بالمشـعر، فان كان بعـده فلا يتعلق به فساد الحج أصـلا و تكون حجته تامه، الا أنها لا يجزيه عن حجه الإسلام على حال.

و المعتمد أنه لا يجوز تقديم القضاء على حجه الإسـلام ان حصـلت الاستطاعه قبل القضاء، و لو قدمه لم يجز عن أحدهما، و هو المشهور عند متأخرى أصحابنا.

أمـا إجزاء القضاء عن حجه الإسـلام، فإن كانت الفاسـده لو سـلمت لاجزأت عن حجه الإسـلام و قلنا ان الفاسـده عقوبه و الثانيه حجه الإسلام، فالقضاء يجزئ عن حجه الإسلام، و ان قلنا ان الفاسده هى حجه الإسلام و الثانيه عقوبه، فيكون قد برىء عن حجه الإسلام و بقيت العقوبه فى ذمته، و يتفرع على القولين فوائد ذكرناها فى شرح الشرائع، فليطلب من هناك.

و المعتمد أن الأولى حجه الإسلام و الثانيه عقوبه.

مسأله – ۲۲۲ – قال الشيخ: إذا أذن المولى لعبده فى الإحرام

، ثم بدا له فأحرم العبد و لم يعلم رجوعه فى الاذن، صح إحرامه و ليس للمولى فسخه.

و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر له ذلك، بناء على مسأله الوكيل إذا عزله و لم يعلم، فان له فيه قولين.

و المعتمد قول الشيخ، و فى القواعد: للمولى أن يحلله على اشكال(۱).

مسأله – ۲۲۳ – قال الشيخ: إذا أحرم العبد بإذن سيده

، فليس للمولى أن يحلله منه، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: له أن يحلله.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۲۴ – قال الشيخ: من أهل بحجتين أو بعمرتين

، انعقد إحرامه

۱- (۱) قواعد الأحكام ۷۴/۱.

بواحده منهما، و كان وجود الأخرى و عدمها سواء، و لا يتعلق بها حكم، و لا يجب قضاؤها و لا الفديه، و كذا لو أحرم بحجه، ثم أدخل عليها أخرى، أو بعمره ثم أدخل عليها أخرى فالكلام فيما زاد عليه كالكلام فيه سواء، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: ينعقد إحرامه بحجتين و أكثر و بعمرتين و أكثر، لكنه لا يمكنه المضى فيهما. ثم اختلفوا فقال أبو حنيفه و محمد: يكون محرما فيهما ما لم يأخذ فى السير، فإذا أخذ فيه ارتفضت إحديهما و تثبت الأخرى، و عليه قضاء التى ارتفضت و الهدى، قالا: و لو حصر قبل السير تحلل منهما بهدى.

و قال أبو يوسف: يرتفض إحديهما عقيب الانعقاد، و عليه قضاؤها و هدى و يبقى الأخرى.

قال الشيخ: دليلنا ان انعقاد واحده مجمع عليه. و المعتمد عدم انعقاد شيء و هو مذهب متأخرى الأصحاب.

مسأله – ۲۲۵ – قال الشيخ: الاستيجار للحج جائز

، فإذا صار الرجل معضوبا جاز أن يستأجر من يحج عنه، و تصح الإجاره و يلزم، و يكون للأجير أجرته، فإذا فعل الحج عن المكترى وقع عن المكترى و سقط الفرض به عنه، و كذلك إذا مات و عليه حجه اكترى وليه عنه و يسقط به الفرض عن الميت، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفه: لا يجوز الإجاره عن الحج، فإذا فعل ذلك كانت الإجاره باطله فإذا فعل الأجير و لبى عن المكترى وقع الحج للأجير و يكون للمكترى ثواب النفقه، فإن بقى مع الأجير شيء كان عليه رده فأما ان مات فإن أوصى أن يحج عنه، كان تطوعا من الثلث، فان لم يوجد كان لوليه وحده أن يحج عنه، فإذا فعل قال محمد: أجزأه إن شاء اللّه.

و المعتمد صحه الاستيجار للحج أما المعضوب فلا يجب الاستيجار عليه ما لم يسبق الوجوب العذر، و بمضى زمان يمكنه فيه الفعل و لم يفعل فحينئذ يجب

الاستيجار عند اليأس من البرء، فإن استأجر فى حياته و برىء وجب عليه الفعل بنفسه و الا أجزأ عنه، و ان لم يستأجر فى حياته وجب على الولى الاستيجار بعد الموت.

مسأله – ۲۲۶ – قال الشيخ: إذا صحت الإجاره

، فلا يحتاج الى تعيين الموضع الذى يحرم منه، و أوجبه الشافعى فى الأم، و قال فى الإملاء: يحرم عنه من ميقات بلد المستأجر، و هو أصح القولين عندهم.

و المعتمد أنه يجب عليه الإحرام من أحد المواقيت التى وقتها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فان عين فى العقد الإحرام من ميقات معين تعين، فإن أحرم من غيره أجزأ و يرجع بالتفاوت ان كان.

مسأله – ۲۲۷ – قال الشيخ: إذا قال إنسان: أول من يحج عنى فله مائه دينار

فبادر رجل استحق المائه، و به قال الشافعى. و قال المزنى: لا يستحق المسمى فله أجره المثل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۲۸ – قال الشيخ: إذا أحرم الأجير عن المستأجر

انعقد عمن أحرم عنه، فإذا أفسد الأجير الحج انتقل من المستأجر اليه و صار محرما بحجه عن نفسه فعليه قضاؤها عن نفسه و الحج باق عليه للمستأجر، يلزمه أن يحج عنه فيما بعد ان كانت الحجه فى الذمه، و لم يكن له فسخ هذه الإجاره، لأنه لا دليل على ذلك، و ان كانت معينه انفسخت الإجاره و كان على المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه.

و به قال الشافعى الا أنه قال: ان كانت الحجه فى الذمه و كان المستأجر حيا كان له أن يفسخ، و ان كان ميتا لم يكن للولى فسخه.

و قال المزنى: إذا أفسدها لم ينقلب اليه بل أفسد حج غيره، فعليه أن يمضى فى فاسدها عن المستأجر و على الأجير بدنه، فلا قضاء على واحد منهما.

و المعتمد ان قلنا ان الاولى حجه الإسلام، وجب إيقاع بقيه الأفعال عن المستأجر

و أجزأت عنه، و عليه القضاء عن نفسه و استحق الأجره بتمامها.

و ان قلنا ان الاولى عقوبه انقلبت إلى الأخير و أوقع بقيه الأفعال عن نفسه، و عليه الإتيان فى القابل بحجه عن المستأجر ان لم يكن الإجاره معينه بتلك السنه، فان كانت معينه انفسخت و استأجر الولى فى العام القابل، و ان لم يكن معينه هل للولى الفسخ؟ جوزه الشهيد فى الدروس(۱) ، و ابن فهد فى المحرر(۲).

مسأله – ۲۲۹ – قال الشيخ: إذا استأجر رجلان رجلا ليحج عنهما

، فأحرم عنهما لم يصح عنهما و لا عن أحدهما بلا خلاف، و لا يصح إحرامه عن نفسه و لا ينقلب اليه. و قال الشافعى: ينقلب الإحرام اليه.

و المعتمد ما قاله الشيخ ان كان الحج واجبا، أما الندب فيجوز للواحد أن ينوب عن جماعه، نص عليه صاحب الدروس(۳).

مسأله – ۲۳۰ – قال الشيخ: إذا أحرم الأجير عن نفسه و عمن استأجره

لا ينعقد عنهما و لا عن واحد منهما.

و قال الشافعى: ينعقد عنه دون المستأجر.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۳۱ – قال الشيخ: إذا أفسد فعليه القضاء

، فإذا أفسد القضاء ثانيا فعليه القضاء ثانيا أيضا و قال الشافعى: لا قضاء عليه ثانيا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۳۲ – قال الشيخ: إذا مات الأجير أو أحصر قبل الإحرام

لا يستحق شيئا من الأجره، و عليه جمهور أصحاب الشافعى، و أفتى الإصطخرى و الصيرفى

۱- (۱) الدروس ص ۸۹.

۲- (۲) المحرر لابن فهد – مخطوط.

۳- (۳) الدروس ص ۸۸.

سنه القرامطه حين صد الناس عن الحج و رجعوا بأنه يستحق من الأجره بقدر ما عمل.

و قال أصحاب الشافعي: إنما أفتيا من قبل نفوسهما إلا أنهما خرجا على مذهب الشافعي.

قال الشيخ: دليلنا ان الإجاره انما وقعت على أفعال الحج، و هذا لم يفعل شيئا منهما، فيجب أن لا يستحق شيئا، ثم قال و يقوى في نفسي ما قال الصيرفي لأنه كما استؤجر على أفعال الحج استؤجر على قطع المسافه، و هذا قد قطع قطعه منها، فيجب أن يستحق من الأجره بحسبه.

و المعتمد ان كانت الإجاره وقعت على أفعال الحج، فلا يستحق من الأجره شيئا لعدم فعل شيء منها، و ان وقعت على الحج من بلد معين استحق من الأجره بقدر ما قطع من المسافه، هذا إذا كانت الإجاره مقيده بعام معين، و ان كانت مطلقه و قلنا بعدم جواز الفسخ كما هو مشهور، فلا يستحق شيئا إلا مع الحج.

و على القول بجواز الفسخ، كما هو مذهب الشهيد في دروسه و ابن فهد في محرره، فإن فسخ المستأجر استحق الأجير من الأجره بقدر ما قطع من المسافه و ان فسخ الأجير لم يستحق شيئا، و ان لم يفسخ أحدهما لا يستحق شيئا أيضا.

مسأله – ۲۳۳ – قال الشيخ: إذا مات أو أحصر بعد الإحرام

سقطت عنه عهده الحج، و لا يلزمه رد شيء من الأجره.

و قال أصحاب الشافعي: ان كان بعد الفراغ من الأركان كان تحلل بالطواف و لم يقو على المبيت بمنى و الرمى، منهم من قال: يرد قولا واحدا، و منهم من قال على قولين. و ان مات بعد فعل بعض الأركان، قال في الأم: له من الأجره بقدر ما عمل و عليه أصحابه و قد قيل لا يستحق شيئا، فالمسأله عندهم على قولين.

و المعتمد ان كان الموت أو الحصر بعد الإحرام و دخول الحرم، فلا يرد شيئا و أجزأت عن المستأجر، و الا فكالمسأله السابقه.

مسأله – ۲۳۴ – قال الشیخ: إذا استأجر رجلا علی أن یحج عنه من الیمن

فأتی الأجیر المیقات فأحرم عن نفسه بالعمره، فلما تحلل منها حج عن المستأجر فإن کان حج من المیقات صحت الحجه، و ان حج من مکه و هو متمکن من الرجوع الی المیقات لم یصح، و ان لم یمکنه صح حجه و لا یلزمه دم.

و قال الشافعی مثله الا أنه قال: حجه صحیح قدر علی الرجوع أو لم یقدر و یلزمه دم لإخلاله بالرجوع الی المیقات.

و المعتمد قول الشیخ، الا أنه یرجع علیه بالتفاوت بین حجتین: حجه من بلده، و حجه من مکه ان قصد بقطع المسافه الاعتمار، و ان قصد بقطعها الحج رجع علیه بالتفاوت بین حجه من بلده إحرامها من المیقات، و بین حجه من بلده إحرامها من مکه، و هو اختیار صاحب القواعد، و ان لم یمکن من الرجوع الی المیقات و رجع، لم یلزمه رد شیء من الأجره.

مسأله – ۲۳۵ – قال الشیخ: إذا استأجر لیتمتع عنه فقرن أو أفرد

لم یجز عنه.

و قال الشافعی: ان قرن عنه أجزأه علی تفسیرهم فی القران، و هل یرد من الأجره بقدر ما ترک من العمل؟ وجهان و ان أفرد عنه فان أتی بالحج وحده دون العمره، فعلیه أن یرد من الأجره بقدر عمل العمره، و ان حج و اعتمر بعد الحج فان عاد الی المیقات فأحرم بها منه فلا شیء علیه، و ان أحرم بالعمره من أدنی الحل فعلیه دم، و هل علیه أن یرد من الأجره بقدر ما ترک من العمره؟ وجهان.

و المعتمد قول الشیخ، لانه لم یأت بما استؤجر علیه و أتی بغیره، فلا یجزئ عنه ان کان الواجب هو التمتع، و ان کان الواجب مخیرا فیه کالنذر المطلق و حج ذی المنزلین المستاویین بالإقامه بمکه و غیرها، فقد أجزأ عن المستأجر، لأن الأجیر قد فعل الواجب علی المستأجر، فیجب أن یبرأ ذمته، و لا یستحق الأجیر

أجره للمخالفه، فكان فعله تبرعا.

مسأله – ۲۳۶ – قال الشيخ: إذا استأجر للإفراد فتمتع

فقد أجزأه.

و قال الشافعى: ان كان فى كلامه ما يوجب التأخير أجزأه و لا شىء عليه، و ان لم يكن ذلك فى كلامه وقعت العمره عن الأجير و الحج عن المستأجر، و عليه دم لإخلاله بالإحرام بالحج من الميقات، و فى وجوب رد الأجره بقدر ما ترك من العمل طريقان.

و المعتمد قول الشيخ، ان كان الحج الذى استؤجر عليه مندوبا أو واجبا على التخيير، كالنذر المطلق و حج ذى المنزلين المتساويين بالإقامه بمكه و ناء و علم منه إراده الأفضل، و الا لم يجز و يستحق الأجره فى صوره الأخرى هنا.

مسأله – ۲۳۷ – قال الشيخ: إذا أوصى أن يحج منه تطوعا

صحت الوصيه و للشافعى قولان، أحدهما الصحه، و الآخر البطلان.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۳۸ – قال الشيخ: إذا قال: حج عنى بنفقتك

أو على ما تنفق، كانت الإجاره باطله، فإن حج عنه لزمه أجره المثل، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: الإجاره صحيحه.

و المعتمد قول الشيخ، لكون الأجره مجهوله.

مسأله – ۲۳۹ – قال الشيخ: من قال أول من يحج عنى فله مائه

كانت جعاله صحيحه. و قال المزنى: إجاره فاسده.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۴۰ – قال الشيخ: إذا قال حج عنى أو اعتمر و لك مائه

، كان صحيحا و يستحق المائه بفعل إحديهما.

و قال الشافعى: الإجاره باطله، لأنها مجهوله، فإن حج أو اعتمر استحق أجره

المثل، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط(۱).

و المعتمد الصحه ان كان بلفظ الجعاله، و هو فتوى القواعد(۲) و الدروس(۳) و ان كان بلفظ الإجاره فالمعتمد ما قاله فى المبسوط.

مسأله – ۲۴۱ – قال الشيخ: إذا قال من حج عنى فله عبد أو دينار

أو عشره دراهم، كان صحيحا و يكون المستأجر مخيرا فى إعطائه أيها شاء.

و قال الشافعى: العقد باطل، فان حج استحق أجره المثل.

و المعتمد البطلان ان كان اجاره، و الصحه ان كان جعاله.

مسأله – ۲۴۲ – قال الشيخ: من كان عليه حجه الإسلام و حجه النذر

، لم يجز أن يحج النذر قبل حجه الإسلام، فإن خالف و حج بنيه النذر لم ينقلب الى حجه الإسلام.

و قال الشافعى: ينقلب. و هكذا الخلاف فى الأجير إذا استأجر و كان معضوبا ليحج عنه حجه النذر لا ينقلب الى حجه الإسلام، و عند الشافعى ينقلب.

و المعتمد قول الشيخ، لأن حجه النذر منهى عنها، و حجه الإسلام لم ينوها فيقع الحج باطلا.

مسأله – ۲۴۳ – قال الشيخ: إذا استأجره ليحج عنه فاعتمر

أو ليعتمر فحج لم يقع ذلك عن المحجوج عنه، سواء كان حيا أو ميتا، و لا يستحق عليه شيئا من الأجره.

و قال الشافعى: ان كان المحجوج عنه حيا وقعت عن الأجير، و ان كان ميتا وقعت عن المحجوج و لا يستحق شيئا.

۱- (۱) المبسوط ۳۲۵/۱.

۲- (۲) قواعد الاحكام ۷۸/۱.

۳- (۳) الدروس ص ۸۹.

و المعتمد وقوع ما فعله عن المحجوج عنه، بمعنى أنه ان كان ما فعله واجبا عليه فقد برأت ذمته منه، و ان لم يكن واجبا كان ثوابه له، لانه يصح التبرع بالحج عن الحى و الميت، و يبرأ ذمه الميت و الحى العاجز عن الفعل بنفسه، و لا يستحق أجره لكونه متبرعا بغير ما استؤجر له.

مسأله – ۲۴۴ – قال الشيخ: إذا كان عليه حجتان:

حجه الإسلام و حجه النذر و هو معضوب، جاز أن يستأجر رجلين ليحجا عنه فى سنه واحده، و به قال الشافعى و فى أصحابه من قال لا يجوز كما لا يجوز أن يفعل الحجتين فى سنه واحده.

و المعتمد قول الشيخ، و هو فتوى الدروس(۱).

مسأله – ۲۴۵ – قال الشيخ: إذا أتى المتمتع بأفعال العمره و أفعال الحج

جميعا، ثم انه ذكر أنه طاف احدى الطوافين أما العمره أو الحج بغير طهاره، فعليه أن يتوضأ. و يعيد الطواف و السعى و لا دم عليه.

و قال الشافعى: عليه أغلظ الأمرين، ان كان طواف العمره فعليه أن يعيد الطواف و السعى و صار قارنا بإدخال الحج عليه و عليه دمان، و ان كان من طواف الحج فعليه أن يعيد الطواف و السعى و عليه دم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۴۶ – قال الشيخ: إذا قتل المحرم صيدا

لزمه الجزاء، سواء كان ذاكرا للإحرام أو ناسيا له، متعمدا للقتل أو مخطئا، و به قال عامه أهل العلم الا مجاهدا و داود.

قال مجاهد: انما يجب الجزاء فى قتل الصيد إذا كان ناسيا للإحرام أو مخطئا فى قتل الصيد، أما إذا كان عالما عامدا فلا جزاء عليه. و قال داود: انما يجب على العامد دون الخاطئ.

۱- (۱) الدروس ص ۸۸.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۴۷ – قال الشيخ: إذا عاد الى الصيد

وجب عليه الجزاء ثانيا، و به قال كافه أهل العلم، و روى فى كثير من أخبارنا أنه إذا عاد لا يجب عليه الجزاء، و هو ممن ينتقم اللّه منه، و هو الذى ذكرته فى النهايه(۱) ، و به قال داود.

و المعتمد قول الشيخ هنا، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۲۴۸ – قال الشيخ: إذا قتل الصيد فهو مخير بين ثلاثه أشياء:

بين أن يخرج مثله من النعم، و بين أن يقوم مثله دراهم و يشترى بها طعاما و يتصدق به و بين أن يصوم عن كل مد يوما. و ان كان الصيد لا مثل له، فهو مخير بين شيئين بين أن يقوم الصيد و يشترى بثمنه طعاما و تصدق به، أو يصوم عن كل مد يوما، و لا يجوز إخراج القيمه بحال، و به قال الشافعى.

و وافق مالك فى جميع ذلك إلا فى فصل واحد، و هو أن عندنا إذا أراد شراء الطعام قوم المثل و عنده يقوم الصيد، و فى أصحابنا من قال على الترتيب.

و قال أبو حنيفه: الصيد مضمون بقيمته، سواء كان له مثل أو لم يكن، الا أنه إذا قوم فهو مخير بين أن يشترى بالقيمه من النعم و يخرجه، و لا يجوز أن يشترى من النعم الا ما يجوز فى الضحايا، و بين أن يشترى بالقيمه طعاما و يتصدق به، و بين أن يصوم عن كل مد يوما.

و قال أبو يوسف و محمد: يجوز أن يشترى من النعم ما يجوز فى الضحايا و ما لا يجوز.

و المعتمد أن الإبدال على الترتيب، و هو اختيار الشيخ فى النهايه(۲) ، و العلامه

۱- (۱) النهايه ص ۲۲۶.

۲- (۲) النهايه ص ۲۲۲.

فی القواعد(۱) ، و ابنه فی الشرح، و نجم الدین فی الشرائع(۲).

مسأله – ۲۴۹ – قال الشیخ: ماله مثل منصوص علیه عندنا

، و قد فصلناه فی النهایه و تهذیب الاحکام و غیرهما.

و قال الشافعی ما قضت الصحابه فیه بالمثل، مثل البدنه فی النعامه، و البقره فی حمار الوحش، و الشاه فی الظبی و الغزال، فإنه یرجع الی قولهم فیه، و ما لم یقضوا فیه بشیء، فیرجع الی قول عدلین، و هل یجوز أن یکون أحدهما القاتل أولا؟ لأصحابه فیه قولان.

و المعتمد قول الشیخ، فان فرضنا أن یحدث ما لا نص فیه رجعنا فیه الی قول عدلین، و یجوز أن یکون أحدهما القاتل إذا تاب أو کان القتل خطاء و الا فلا یجوز.

مسأله – ۲۵۰ – قال الشیخ: فی صغار أولاد الصید صغار أولاد المثل

، و به قال الشافعی و أبو حنیفه إلا أن أبا حنیفه یوجب القیمه. و قال مالک: یجب فی الصغار الکبار.

و المعتمد قول الشیخ، لکن مع العجز یساوی بدل الکبیر، و هو فتوی القواعد.

مسأله – ۲۵۱ – قال الشیخ: إذا قتل المعیب

، فالأفضل أن یفدیه بصحیح و لو فداه بمثله جاز، و به قال الشافعی. و قال مالک: یفدیه بصحیح.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۵۲ – قال الشیخ: یفدی الذکر بمثله و بالأنثی

و الأنثی بالأنثی و بالذکر و المثل أفضل، و به قال الشافعی و أصحابه الا فی فداء الأنثی بالذکر، فان من أصحابه من قال لا یجوز.

و المعتمد قول الشیخ.

۱- (۱) القواعد ۹۴/۱.

۲- (۲) الشرائع ۲۸۵/۱.

مسأله – ۲۵۳ – قال الشيخ: إذا جرح المحرم صيدا

، فإنه يضمن ذلك الجرح على قدره، و به قال كافه أهل العلم و ذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يضمن جرح الصيد و لا إتلاف أبعاضه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۵۴ – قال الشيخ: إذا لزمه أرش الجرح

، قوم الصيد صحيحا أو معيبا، فان كان ما بينهما مثلا عشر ألزمه عشر مثله، و به قال المزنى. و قال الشافعى:

يلزمه عشر قيمته.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۵۵ – قال الشيخ: إذا جرح صيدا فغاب عن عينه

، لزمه الفداء على الكمال، و به قال مالك.

و قال الشافعى: لا يلزمه على الكمال، و يقوم مجروحا و الدم جار و يلزم ما بينهما.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۵۶ – قال الشيخ: ما له مثل يلزم قيمته وقت الإخراج

دون حال الإتلاف، و ما لا مثل له يلزم قيمته حين الإتلاف دون حال الإخراج، و هو الصحيح من مذهب الشافعى.

و منهم من قال: ما لا مثل له على قولين، أحدهما الاعتبار بقيمته حال الإتلاف و الآخر حال الإخراج.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۵۷ – قال الشيخ: لحم الصيد حرام على المحرم

، سواء صاده هو أو غيره، قتله هو أو غيره، أذن فيه أو لم يأذن، أعان عليه أو لم يعن و على كل حال، و هو مذهب جماعه من الفقهاء ذكروهم غير معينين.

و قال الشافعى: ما يقتله بنفسه أو بأمره أو يشير اليه أو يدل عليه، أو يعطى

سلاحا لإنسان يقتله به، يحرم أكله عليه، سواء كانت الدلاله يستغنى عنها أو لا يستغنى عنها، و كذلك ما صيد له بعلمه أو بغير علمه، و ما صاده غيره و لا أثر له فيه و لا صيد له فمباح أكله.

و مثله قول أبى حنيفه إلا فى الدلاله المستغنى عنها، فإنها لا تحرم لحم الصيد على الدال، و كذا لو صيد له لم يحرم عليه عنده.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۵۸ – قال الشيخ: المحرم إذا ذبح صيدا فهو ميته

لا يجوز لأحد أكله، و به قال أبو حنيفه و الشافعى فى الجديد.

و قال فى القديم و الإملاء: ليس بميته، و لكن لا يجوز له أكله و يجوز لغيره.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۵۹ – قال الشيخ: المحرم و المحلل إذا ذبحا صيدا فى الحرم

، كان ميته لا يحل لأحد أكله، و فى أصحاب الشافعى من قال فيه قولان، و منهم من قال:

هذا ميته قولا واحدا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۶۰ – قال الشيخ: إذا أكل المحرم من صيد قتله

لزمه قيمته، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: لا يلزمه بذلك شىء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۶۱ – قال الشيخ: إذا دل على صيد فقتل المدلول

لزم الدال الفداء و كذلك المدلول ان كان محرما أو فى الحرم، سواء كانت دلاله ظاهره أو باطنه فان أعاره سلاحا فقتل به صيدا، فلا نص لأصحابنا فيه، و الأصل براءه الذمه.

و قال الشافعى: لا يضمن جميع ذلك. و قال أبو حنيفه: يضمن إذا دل دلاله باطنه أو أعار ما لا يستغنى عنه، و لا يضمن عنده بدلاله الظاهره أو أعاره ما يستغنى

عنه من السلاح.

و المعتمد قول الشيخ، إلا فى إعاره السلاح، فإنه يضمن إذا لم يكن مع المستعير غيره، و الا فلا ضمان.

مسأله – ۲۶۲ – قال الشيخ: إذا أمسک محرم صيدا فجاء محرم آخر فقتله

لزم كل واحد منهما الفداء كملا.

و قال الشافعى: جزاء واحد، و هو على من يجب فيه وجهان، أحدهما يجب على الذابح، و الآخر هو عنهما.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۶۳ –: صيد المحرم مضمون

بلا خلاف بين الفقهاء، الا داود فإنه قال: لا يضمن.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۶۴ – قال الشيخ: صيد الحرم إذا تجرد عن الإحرام يضمن

، فان كان القاتل محرما تضاعف الجزاء، و ان كان محلا لزمه جزاء واحد.

و قال الشافعى: صيد الحرم مثل صيد الإحرام، مخير فى ثلاثه أشياء، بين المثل و الإطعام و الصوم. و قال أبو حنيفه: لا يدخل الصوم فى ضمان صيد الحرم.

و المعتمد أن الفداء المحرم فى الحل، و القيمه على المحل فى المحرم، و يجتمعان على المحرم فى الحرم، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۲۶۵ – قال الشيخ: المحل إذا صاد صيدا فى الحل و ادخله الحرم

فهو ممنوع من قتله، فإذا قتله لزمه الجزاء، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: هو ممنوع و إذا قتله فلا جزاء عليه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۶۶ – قال الشيخ: الشجر الذى ينبته الآدميون فى العاده

أو انتبه اللّه

تعالى فى الحرم يجب الضمان بقطعه، و ان أنبته اللّه تعالى فى الحل فأدخله آدمى إلى الحرم فأنبته، فلا ضمان عليه على قطعه.

و قال الشافعى: شجر الحرم مضمون على المحل و المحرم إذا كان ناميا غير مؤذ.

و أما اليابس و المؤذى كالعوسج فلا ضمان فى قطعه.

و المعتمد تحريم قطع الشجر النابت فى الحرم مطلقا، سواء أنبته اللّه أو أنبته الآدميون، و هو المشهور عند الأصحاب.

مسأله – ۲۶۷ – قال الشيخ: فى الشجره الكبيره بقره

، و فى الصغيره شاه و قال الشافعى و أبو حنيفه: هو مضمون بالقيمه.

و المعتمد قول الشيخ، و انما يضمن بالقيمه الأبعاض، و المرجع فى الكبير و الصغير الى العرف.

مسأله – ۲۶۸ – قال الشيخ: لا بأس بالرعى فى الحرم

، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفه: لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۶۹ – قال الشيخ: لا بأس بإخراج حصى الحرم

و ترابه و أحجاره.

و قال الشافعى: لا يجوز ذلك الا أنه إذا أخرجه لا ضمان عليه، و قال: البرام ليست من أحجار الحرم، و انما يحمل اليه فيعمل فيه. و استدل الشيخ بأصاله الإباحه.

مسأله – ۲۷۰ – قال الشيخ: المفرد و القارن عندنا سواء

، و انما يفارق القارن المفرد بسياق الهدى، فإذا ثبت هذا فإذا قتل صيدا لزمه فداء واحد، و كذلك الحكم فى اللباس و الطيب و غير ذلك.

و قال الشافعى: يلزم القارن و المفرد جزاء واحد على تفسيره فى القارن. و قال أبو حنيفه: يلزم القارن جزاءان.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۷۱ – قال الشيخ: إذا اشترک جماعه فی قتل صيد

، لزم کل واحد منهم الجزاء کاملا، و به قال الثوری و مالک و أبو حنيفه و أصحابه. و قال الشافعی و أحمد: يلزم الجميع فداء واحد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۷۲ – قال الشيخ: إذا قتل المحرم صيدا مملوکا لغيره

، لزمه الجزاء و القيمه لمالکه، و به قال أبو حنيفه و الشافعی. و قال مالک و المزنی: لا يجب الجزاء بقتل المملوک.

و المعتمد قول الشيخ، لعموم قوله تعالی وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ ۱ .

مسأله – ۲۷۳ – قال الشيخ: يجب فی قتل الحمام علی المحرم شاه

، و فی فرخه ولد شاه صغير، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنيفه: يجب قيمته بناء علی أصله فی أن الصيد مضمون بالقيمه. و قال مالک: فی حمام الحرم شاه، و فی حمام الحل قيمتها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۷۴ – قال الشيخ: إذا رمی صيدا و هو فی الحل و الصيد فی الحل

، فدخل السهم الی الحرم ثم خرج الی الحل و قتل الصيد فی الحل لم يلزمه ضمانه، و به قال الشافعی و فی أصحابه من قال يلزمه ضمانه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۷۵ – قال الشيخ: إذا کان الطير علی شجره أصلها فی الحرم

و الغصن فی الحل، فأصابه إنسان فقتله لزمه الضمان. و قال الشافعی: لا يلزمه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۷۶ – قال الشيخ: الدجاج الحبشى ليس بصيد

و لا يجب فيه الجزاء.

و قال الشافعى: يجب فيه الجزاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۷۷ – قال الشيخ: إذا انتقل الصيد الى المحرم بالميراث

لا يملكه، و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر يملك و له التصرف فيه بجميع أنواع التصرف الا القتل. و قول الشيخ هو المشهور بين الأصحاب.

و قال العلامه فى المختلف: قال الشيخ: إذا انتقل الصيد اليه بالميراث، لا يملكه و يكون باقيا على ملك الميت الى أن يحل فإذا حل ملكه، قال: و يقوى فى نفسى أنه ان كان حاضرا معه انتقل اليه و يزول ملكه عنه، و ان كان فى بلده يبقى فى ملكه، و فى الانتقال إليه الذى قواه الشيخ اشكال(۱).

و جزم فى القواعد(۲) بملك ما ليس معه، و هو المعتمد، و منع من دخول الحاضر فى ملكه، و اختاره فخر الدين، فعلى القول بعدم دخوله فى ملكه قيل يبقى على حكم مال الميت، فإذا أحل المحرم ملكه، و قيل ينتقل إلى باقى الورثه، لأن الإحرام من موانع الإرث بالنسبه إلى الصيد، فإذا أحل قبل القسمه شارك و الا فلا و فتاوى الأصحاب بالأول أكثر.

مسأله – ۲۷۸ – قال الشيخ: إذا أحرم الإنسان و معه صيد

زال ملكه عنه، و لا يزول ملكه عما يملكه فى منزله و بلده.

و للشافعى قولان، أحدهما يزول و لا فرق بين أن يكون فى بيته أو فى يده، و الثانى أن ملكه لا يزول.

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۱۱۱ كتاب الحج.

۲- (۲) القواعد ۹۶/۱.

و قال أبو حنيفه و مالك: يزول عنه اليد المشاهده، و لا يزول عنه اليد الحكميه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۷۹ – قال الشيخ: الجراد مضمون بالجزاء

، فإذا قتله المحرم لزمه جزاؤه، و به قال الشافعى، و روى عن أبى سعيد الخدرى أنه قال: الجراد من صيد البر لا يجب به الجزاء.

و المعتمد قول الشيخ، هذا فى الجراد الكثير أما الواحده ففيها تمره أو كف من طعام عندنا، و عند الشافعى فيها القيمه.

مسأله – ۲۸۰ – قال الشيخ: إذا انفرش الجراد فى الطرق

، و لا يمكنه سلوكه الا بقتله و وطئه، فلا جزاء على قاتله، و هو أحد قولى الشافعى، و القول الآخر عليه ذلك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۸۱ – قال الشيخ: بيض النعام إذا كسره المحرم

، كان عليه أن يرسل فحوله الإبل فى إناثها بعدد البيض، فما نتج كان هديا للبيت اللّه و ان كان بيض الحمام فعليه أن يرسل فحوله الغنم فى إناث بعدد البيض، فما خرج كان هديا، فان لم يقدر على ذلك لزمه عن كل بيضه شاه أو إطعام عشره مساكين أو صيام ثلاثه أيام و إذا كسره فى الحرم و هو محل لزمه قيمته.

و قال داود: لا شىء فى البيض. و قال مالك: يجب فى البيضه عشر قيمه الصيد.

و المعتمد قول الشيخ، هذا إذا لم يتحرك فيها الفرج، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۸۲ – قال الشيخ: إذا كسر المحرم بيضه فيها فرخ

، فان كان بيض نعام كان عليه بكاره من الإبل، و ان كان بيض قطاه فعليه بكاره من الغنم، و قال الشافعى:

عليه قيمه بيضه فيها فرخ.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه. قال ابن إدريس: و لا يظن ظان أن البكاره الأنثى، و انما البكاره جمع بكره بفتح الباء، فأوجب الشارع فى

كل بيضه تحرك فيها الفرخ واحدا من هذا الجمع.

مسأله – ۲۸۳ – قال الشيخ: إذا باض الطير على فراش محرم

فنقله المحرم فلم يحضنه الطير لزمه الجزاء. و للشافعى قولان، أحدهما يلزمه، و الآخر لا يلزمه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۸۴ – قال الشيخ: إذا قتل السبع لزمه كبش

على ما رواه أصحابنا فأما الذئب و غيره من السباع فلا جزاء عليه، سواء صال أو لم يصل.

و قال الشافعى: لا جزاء فى ذلك بحال. و قال أبو حنيفه: إذا صال السبع على المحرم فقتله لم يلزمه شىء، و ان قتله من غير صول لزمه الجزاء.

و المعتمد عدم وجوب شىء فى السباع الصائله و غيرها.

مسأله – ۲۸۵ – قال الشيخ: الضبع لا كفاره فى قتله،

كذلك السبع المتولد بين الذئب و الضبع. و قال الشافعى: فيهما الجزاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۸۶ – قال الشيخ: إذا أراد المحرم تخليص صيد من شبكه

أو حباله أوفح، فمات من التخليص لزمه الفداء. و للشافعى قولان، أحدهما يلزمه، و الأخر لا يلزمه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بعموم الأخبار(۱).

مسأله – ۲۸۷ – قال الشيخ: إذا نتف المحرم ريش طير أو جرحه

، فإن بقى ممتنعا على ما كان، فان تحامل فأهلك نفسه بأن أوقع نفسه فى بئر أو ماء أو صدم حائطا فعليه ضمان ما جرحه. و ان امتنع و غاب عن العين، وجب عليه ضمانه كملا.

و قال الشافعى مثل ما قلناه، الا أنه قال: إذا غاب عن العين يقوم بين كونه صحيحا

۱- (۱) و هى عموم الأخبار الوارده فى وجوب الجزاء على من قتل الصيد متعمدا و لم يفرقوا.

و معيبا، فان كان له مثل الزم ما بين قيمتى المثل، و ان لم يكن له مثل ألزم ما بين القيمتين.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۸۸ – قال الشيخ: إذا جرح الصيد فجاء آخر فقتله

، لزم كل واحد منهما الفداء.

و قال الشافعى: على الجارح القيمه ما بين كونه معيبا و صحيحا، و على القاتل الفداء، و من أصحابه من قال مثل ما قلناه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۸۹ – قال الشيخ: إذا جرح الصيد فصار غير ممتنع بعد الجرح

و النتف ثم غاب عن العين، لزمه الجزاء كملا، و به قال أبو إسحاق من أصحاب الشافعى، و قال باقى أصحابه: غلط فى ذلك و المنصوص للشافعى أنه لا يلزمه ضمان جميعه، و انما يلزمه ضمان الجنايه التى وجدت منه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۹۰ – قال الشيخ: المتولد بين ما يجب، فيه الجزاء و ما لا يجب

مثل المتولد بين الحمار الأهلى و الحمار الوحشى لا يجب فيه الجزاء و عند جميع الفقهاء يجب فيه الجزاء.

و المعتمد اتباع الاسم، فان سمى باسم ما يجب فيه الجزاء وجب و الا فلا.

مسأله – ۲۹۱ – قال الشيخ: السباع من الطير كالبازى

و الصقر و الشاهين و العقاب و نحو ذلك، و السباع من البهائم كالنمر و الفهد و غير ذلك، لا جزاء فى قتل شىء من ذلك، و قدمنا فى روايه أصحابنا أن فى الأسد خاصه كبشا.

و قال الشافعى: لا جزاء فى شىء منه. و قال أبو حنيفه: يجب الجزاء فى جميع ذلك، إلا الذئب فلا جزاء فيه، و يجب الجزاء أقل الأمرين اما القيمه أو

الشاه و لا يلزم أكثرهما.

و المعتمد عدم وجوب شيء فى السباع طائره و ماشيه.

مسأله – ۲۹۲ – قال الشيخ: صيد المدينه حرام اصطياده

، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفه: ليس بمحرم.

و المعتمد الكراهيه دون التحريم، و هو اختيار متأخرى الأصحاب.

مسأله – ۲۹۳ – قال الشيخ: إذا اصطاد فى المدينه

لا يجب عليه الجزاء.

و للشافعى قولان، قال فى القديم: عليه الجزاء، و الجزاء ان يسلب ما عليه يعنى الصائد فيكون لمن سلبه، و فيه قول آخر أنه يكون للمساكين. و قال فى الجديد:

لا جزاء عليه.

و المعتمد قول الشيخ لو قلنا بتحريم الصيد.

مسأله – ۲۹۴ – قال الشيخ: صيد وج بلد فى اليمن غير محرم و لا مكروه

و قال الشافعى: هو مكروه. و قال أصحابه: ظاهر هذا المذهب أنه أراد كراهيه تحريم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۹۵ – قال الشيخ: إذا بلغ قيمه الصيد أكثر من ستين مسكينا

لكل مسكين نصف صاع، لا يلزمه أكثر من ذلك، و كذلك لا يلزمه أكثر من ستين يوما فى الصوم، هذا فى النعامه. و فى البقره ثلاثين مسكينا أو ثلاثين يوما، و فى الظبى عشره مساكين أو ثلاثه أيام، و لم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل عليه بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۹۶ – قال الشيخ: إذا عجز عن صيام شهرين و عن الطعام

صام ثمانيه عشر يوما، و فى القطاه تسعه أيام، و فى الحمامه ثلاثه أيام، و لم يقل بذلك أحد من الفقهاء، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۹۷ – قال الشيخ: ما يجب فيه المثل و القيمه إذا قتل المحرم

فى الحرم تضاعف ذلك عليه، و ان قتله المحل فى الحرم لزمه القيمه لا غير، و لم يفصل أحد من الفقهاء ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۹۸ – قال الشيخ: روى أصحابنا أن المحرم إذا أصاب صيدا

بين البريد و الحرم لزمه الفداء، و لم يقل بذلك أحد من من الفقهاء.

و المعتمد الكراهيه، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۹۹ – قال الشيخ: إذا كان الصيد قاصدا للحرم

لم يحل اصطياده و لم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء.

و المعتمد الكراهيه، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه أيضا.

مسأله – ۳۰۰ – قال الشيخ: لا يجوز للمحصور أن يتحلل إلا بهدى

، و به قال الشافعى. و قال مالك: لا هدى عليه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۰۱ – قال الشيخ: إذا أحصره العدو

جاز أن يذبح هديه مكانه، و الأفضل أن ينفذ به الى منى أو مكه، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا يجوز له أن ينحر إلا فى الحرم، سواء أحصر فى الحل أو فى الحرم، فإن أحصر فى الحرم نحره مكانه، و ان أحصر فى الحل بعث بهديه و يقدر له مده يغلب على ظنه أنه يصل فيها و ينحر، فإذا مضت تلك المده تحلل، ثم ينظر فان وافق تحله بعد نحر هديه لم يصح تحلله فى الباطن الى أن يذبح هديه فان كان بطيب أو لبس لزمه بذلك دم.

و المعتمد قول الشيخ، لأن النبى صلّى اللّه عليه و آله يوم الحديبيه حين صده المشركون تحلل و ذبح هديه مكانه.

مسأله – ۳۰۲ – قال الشیخ: إذا أحصر بالعدو و جاز له التحلل

سواء کان قارنا أو مفردا أو متمتعا أو معتمرا، و به قال جمیع الفقهاء الا مالکا فإنه قال: ان کان معتمرا لم یجز له التحلل.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۰۳ – قال الشیخ: إذا کان متمکنا من البیت مصدودا عن الوقوف بعرفه

، کان له التحلل أیضا، و به قال الشافعی و قال أبو حنیفه و مالک: لیس له ذلک.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۰۴ – قال الشیخ: المصدود عن الحج أو العمره

ان کانت حجه الإسلام أو عمرته، لزمه القضاء فی القابل، و ان کان متطوعا لا یلزمه القضاء.

و قال الشافعی لا قضاء علیه بالتحلل، فان کان حجه أو عمرته تطوعا لم یلزمه قضاؤها، و ان کانت حجه الإسلام أو عمرته و کان قد استقرت فی ذمته قبل هذه السنه، فإذا خرج منها بالتحلل فکأنه لم یفعلها، و کان باقیا فی ذمته علی ما هو علیه و ان کان وجبت فی هذه السنه سقط وجوبها و لم یستقر فی ذمته، لأنا بینا أنه لم یوجد جمیع شرائط الحج، فعلی قولهم التحلل بالحصر لا یوجب القضاء بحال.

و قال أبو حنیفه: إذا تحلل المحصر لزمه القضاء، فإن أحرم بعمره تطوع قضاها، و ان أحرم بحج تطوع و أحصر تحلل عنه و علیه أن یأتی بحجه و عمره، و ان کان قد قرن بینهما و أحصر تحلل و لزمه حجه و عمرتان: عمره لأجل العمره و حجه و عمره لأجل الحج، و یجیء علی مذهبه أنه إذا أحرم بحجتین انعقد بهما، و انما یرتفض عن أحدهما إذا أخذ فی السیر، فإذا أحصر قبل أن یسیر تحلل منهما و یلزمه حجتان و عمرتان.

و المعتمد تفصیل الشافعی.

مسأله – ۳۰۵ – قال الشیخ: الحصر الخاص کالحصر العام

، و للشافعی قولان

أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر لا يجب القضاء فى القابل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۰۶ – قال الشيخ: المحصر بعدو إذا لم يجد الهدى

أو لم يقدر على شرائه، لا يجوز له أن يتحلل و يبقى الهدى فى ذمته، و لا ينتقل الى الطعام و لا الى الصوم.

و للشافعى قولان أحدهما مثل ما قلناه، و الثانى و هو الصحيح عندهم أنه ينتقل الى البدل، فإذا قال لا ينتقل يكون فى ذمته، و له فى جواز التحلل قولان منصوصان أحدهما أنه يبقى محرما الى أن يهدى، و الثانى و هو أشبه أنه تحل ثم يهدى إذا وجد، و إذا قال يجوز الانتقال قال فى مختصر الحج ينتقل الى صوم التعديل، و قال فى الأم: ينتقل إلى الإطعام، و فيه قول ثالث أنه مخير بين الإطعام و الصيام.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بقوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (۱) تقديره: و أردتم التحلل فما استيسر من الهدى، ثم قال وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ فمنع من التحلل الى أن يبلغ الهدى محله و لم يذكر البدل، فلو كان له بدل لذكره، كما أن يشك الأداء لما كان له بدل ذكره فإذا ثبت هذا فإذا تعذر الهدى بقى فى ذمته متى وجده تحلل به و ان كان فى بلده إذ لا مكان و لا زمان له معينين.

مسأله – ۳۰۷ – قال الشيخ: المحصر بالمرض يجوز له التحلل

، غير أنه لا يحل له النساء حتى يطوف فى القابل، أو يأمر من يطوف عنه، و به قال أبو حنيفه الا أنه لم يعتبر طواف النساء.

و ذهب قوم إلى أنه لا يجوز له التحلل بل يبقى على إحرامه أبدا إلى أن يأتى به، فان فاته الحج تحلل بعمره، و به قال مالك و الشافعى و احمد.

۱- (۱) سوره البقره: ۱۹۶.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱) ، و لو كان المحصر فى عمره التمتع لم يحرم عليه النساء بعد التحلل بالهدى، لأنه لا طواف للنساء فيها، و هو اختيار الشهيد فى دروسه(۲).

مسأله – ۳۰۸ – قال الشيخ: يجوز للمحرم أن يشترط فى إحرامه

ان عرض له عارض يحبسه أن يحله حيث حبسه، من مرض أو غيره من انقطاع نفقه أو فوات وقت، و كان ذلك صحيحا يجوز له أن يتحلل إذا عرض له شىء من ذلك، و به قال الشافعى.

و قال بعض أصحابه: لا تأثير للشرط، و ليس بصحيح عندهم و المسأله فى القديم على قول واحد، و فى الجديد على قولين، و قال مالك: الشرط لا يفيد شيئا و لا يتعلق به التحلل، و قال أبو حنيفه: المريض له التحلل من غير شرط سقط عنه الهدى.

و المعتمد قول الشيخ، و فائده الشرط فى الحصر بالمرض جواز التحلل فى موضعه قبل أن يبلغ الهدى محله، و لا فائده للشرط فى المصدود غير الثواب.

مسأله – ۳۰۹ – قال الشيخ: إذا شرط على ربه فى حال الإحرام

، ثم حصل الشرط و أراد التحلل، فلا بد من نيه التحلل و لا بد من الهدى، و للشافعى فى النيه و الهدى قولان.

و المعتمد قول الشيخ، لعموم الآيه.

مسأله – ۳۱۰ – قال الشيخ: ليس للرجل أن يمنع زوجته الحره من حجه الإسلام

إذا وجبت عليها و به قال مالك و أبو حنيفه و الشافعى فى اختلاف الحديث و قال فى القديم و الجديد: له منعها من ذلك، قال أصحابه، و الأول لا يجىء على

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۴۲۳/۵.

۲- (۲) الدروس ص ۱۴۱.

مذهبه، و هو قول غريب.

و المعتمد قول الشيخ، لوجوب الحج على الفور، و انما أجاز الشافعى ذلك لقوله: ان الحج واجب على التراخى.

مسأله – ۳۱۱ – قال الشيخ: ليس للمرأه أن تحرم تطوعا إلا بإذن زوجها،

فلو أحرمت بغير اذنه كان له منعها، و للشافعى فى جواز إحرامها قولان، و فى المنع منه قولان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۱۲ – قال الشيخ: ليس للوالدين و لا لأحدهما منع الولد من حجه الإسلام

بلا خلاف، و عندنا أن الأفضل إلا يحرم الا برضاهما فى التطوع، فان بادر و أحرم لم يكن لهما و لا لأحدهما منعه.

و قال الشافعى: لهما منعه فى ابتداء الإحرام، فإذا بادر بغير إذنهما، كان لهما أو لأحدهما منعه على قولين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۱۳ – قال الشيخ: شرائط وجوب الحج على المرأه

شرائط وجوبه على الرجل، و ليس من شرط الوجوب و لا من شرط الأداء وجود المحرم، بل أمن الطريق و مصاحبه قوم ثقات، فأما حجه التطوع فلا يجوز لها الا بمحرم.

و قال الشافعى مثل ما قلناه و زاد أن من شرط الأداء وجود المحرم أو نساء ثقات، و أقل ذلك امرأه واحده، و به قال مالك و الأوزاعى، و خالف مالك فى فصل، فقال:

لا يجزى امرأه واحده.

و قال الأوزاعى بمثل ما قلناه و زاد إذا كان الطريق مسلوكا متصلا كطريق السوق فهذا لا تفتقر معه الى محرم و لا نساء، و به قال بعض أصحاب الشافعى و أما التطوع فقول الشافعى أنها لا تسافر الا مع رحم محرم، و من أصحابه من قال لها ذلك

بغير محرم كالفرض.

و قال أبو حنيفه: المحرم شرط فى الوجوب، و أبى أصحابه هذا، و قالوا:

ليس بشرط فى الوجوب، بل هو شرط فى الأداء، و الفرض و النفل عنده سواء.

و المعتمد عدم اشتراط المحرم، و لا فرق بين النفل و الفرض.

مسأله – ۳۱۴ – قال الشيخ: يجوز للمرأه أن تخرج فى حجه الإسلام

و ان كانت معتده أى عده كانت، و منع الفقهاء ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۱۵ – قال الشيخ: إذا حج حجه الإسلام، ثم ارتد

ثم عاد إلى الإسلام، أعتد بتلك الحجه و لم يجب عليه غيرها، و كذلك، كل ما فعله من العبادات، و عليه أن يقضى جميع ما تركه قبل عوده إلى الإسلام، سواء أن تركه حال إسلامه أو حال ردته، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه و مالك: إذا أسلم حدث وجوب حجه الإسلام عليه، كأنه لم يفعلها، و كلما كان فعله قبل ذلك فقد حبط عمله و بطل و ما تركه فلا يقضيه، سواء تركه حال إسلامه أو حال ردته، و يكون كالكافر الأصلى إذا أسلم يستأنف أحكام المسلمين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۱۶ – قال الشيخ: إذا أحرم المسلم ثم ارتد

لا يبطل إحرامه، فإن عاد إلى الإسلام جاز أن يبنى و للشافعى وجهان، أحدهما يبطل كالصيام و الصلاه و الآخر لا يبطل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۱۷ – قال الشيخ: الأيام المعدودات أيام التشريق

بلا خلاف، و الأيام المعلومات عشره من أول ذى الحجه آخرها غروب الشمس من يوم النحر

و به قال الشافعی.

و قال مالک ثلاثه أیام أولها یوم النحر جعل أول التشریق، و ثانیها من المعدودات و المعلومات. و قال أبو حنیفه ثلاثه أیام أولها یوم النحر و آخرها أول التشریق، فجعل أول التشریق من المعدودات و المعلومات.

و قال مالک: لا ذبح إلا فی المعلومات. و قال أبو حنیفه: یجوز فی باقی التشریق و قال سعید بن جبیر: المعدودات هی المعلومات.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۱۸ – قال الشیخ: یجوز عندنا الذبح فی الیوم الثالث من أیام التشریق

، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه و مالک: لا یجوز لانه لیس من المعلومات.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۱۹ – قال الشیخ: إذا قال: للّه علیّ أن أهدی هدیا

، فعلیه أن یهدی من الإبل أو البقر أو الغنم، و به قال أبو حنیفه، و هو أصح القولین عند الشافعی، و قال فی القدیم و الإملاء: یلزمه مما یقع علیه اسم الهدی قل أو کثر.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۲۰ – قال الشیخ: الدماء المتعلقه بالإحرام

کدم التمتع و القران و جزاء الصید، و ما وجب بارتکاب محظورات الإحرام، کاللباس و الطیب و غیر ذلک ان أحصر، جاز له أن ینحره فی حل أو حرم إذا لم یتمکن من إنفاذه بلا خلاف، و ما لم یحصر فعندنا ما یجب بإحرام الحج علی اختلاف أنواعه لا یجوز ذبحه الا بمنی، و ما یجب بالعمره لا یجوز نحره إلا بمکه قباله الکعبه.

و قال الشافعی: فیه ثلاث مسائل: ان نحر فی الحرم و فرق اللحم فی الحرم أجزأه بلا خلاف بینهم، و ان نحر فی الحرم و فرق فی الحل لا یجزئ عنده خلافا

لأبی حنیفه، و ان نحر فی الحل و فرق فی الحرم، فان تغیر لم یجز، و ان کان طریا فعلی وجهین.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و هذا فی غیر هدی المحصر فی المرض، فإنه مع عدم الشرط لا بد من بلوغه محله، و هو مکه ان کان معتمرا، و منی أن کان حاجا.

مسأله – ۳۲۱ – قال الشیخ: ما یجب علیه من الدماء بالنذر

، فان قیده ببلد أو ببقعه لزمه فی موضعه بلا خلاف، و ان أطلقه فلا یجوز عندنا إلا فی مکه قباله الکعبه بالجزوره، و لا یجزئ الا من النعم علی ما تقدم.

و قال الشافعی: المطلق کدماء الحج ان کان محصرا بحیث یحل و ان لم یکن محصرا ففیه المسائل الثلاث.

و المعتمد قول الشیخ، الا أنه إذا عین بقعه غیر مکه، فإن قصد الصدقه باللحم علی أهل تلک البقعه انعقد النذر و وجب الوفاء، و ان قصد مجرد النحر أو الذبح لم ینعقد النذر و لا یجب الوفاء، لعدم کونه طاعه فی غیر مکه.

مسأله – ۳۲۲ – قال الشیخ: إذا ساق الهدی من الإبل أو البقر

، فمن السنه أن یقلدها نعلا، و یشعرها فی صفحه سنامها الأیمن، و هو أن یشق المکان بحدیده حتی یسیل الدم و یشاهد و یری، و به قال مالک و الشافعی و محمد.

و قال أبو حنیفه: یقلدها و لا یشعرها، فان الاشعار مثله بدعه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و فعل النبی صلّی اللّه علیه و آله.

مسأله – ۳۲۳ – قال الشیخ: الغنم یستحب تقلیدها

، و به قال الشافعی. و قال مالک و أبو حنیفه: لا یستحب تقلید الغنم.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۲۴ – قال الشیخ: عندنا یصیر محرما بأحد ثلاثه:

التلبیه و التقلید

و الاشعار، و لا بد مع ذلك من النيه، و به قال أبو حنيفه إلا الاشعار.

و قال الشافعي: يصير محرما بمجرد النيه، و روى عن ابن عباس أنه يصير محرما بنفس التقليد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، هذا فى القارن أما المتمتع و المفرد، فلا يعتبر محرما إلا بالتلبيه.

مسأله – ۳۲۵ – قال الشيخ: عندنا أن من ينفذ من أفق من الافاق هديا

يواعد أصحابه يوما يقلدونه أو يشعرونه، فيجتنب ما هو يجتنبه المحرم، فإذا كان يوم وافقهم على نحره أو ذبحه يحل مما كان أحرم منه، و روى ذلك عن ابن عباس، و خالف فيه جميع الفقهاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، لكن تجنبه ما يتجنبه المحرم على الاستحباب لا الوجوب.

مسأله – ۳۲۶ – قال الشيخ: يجوز اشتراک سبعه فى بدنه واحده

أو بقره، إذا كانوا متفرقين و كانوا أهل خوان واحد، سواء كانوا متمتعين أو قارنين أو مفردين أو بعضهم مفردا و بعضهم قارنا أو متمتعا، أو بعضهم مفترضين و بعضهم متطوعين و لا يجوز أن يكون بعضهم يريد اللحم، و به قال أبو حنيفه الا أنه لم يعتبر أهل خوان واحد.

و قال الشافعى مثل ذلك الا أنه أجاز أن يكون بعضهم يريد اللحم. و قال مالك:

لا يجوز الاشتراک إلا فى موضع واحد، و هو إذا كانوا متطوعين، و قد روى ذلك أصحابنا أيضا، و هو الأحوط.

و المعتمد أنه لا يجوز الاشتراک إلا فى الأضحيه المندوبه، و لا يتقدر بعدد، و لا يشترط الخوان الواحد، و يجوز أن يكون بعضهم يريد اللحم، نص عليه صاحب

الدروس(۱).

مسأله – ۳۲۷ – قال الشيخ: إذا ذبح الإبل أو نحر البقر أو الغنم

لم يجز و حرم أكله.

و قال الشافعى خالف و أجزأه. و قال مالك فى الإبل مثل ما قلناه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۲۸ – قال الشيخ: محل النحر للحج منى

و المعتمر مكه، فإن خالف لا يجزيه، و به قال مالك. و قال الشافعى: ان خالف أجزأه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۲۹ – قال الشيخ: الهدى الواجب

و هو ما يلزم المحرم بارتكاب محظور، من اللباس و الطيب و الوطء و حلق الشعر و قتل الصيد و غير ذلك، لا يحل له أن يأكل منه، و يجوز أن يأكل من هدى التمتع، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: لا يجوز الأكل من جميع ذلك و لا من دم التمتع، لانه عنده جبران. و قال مالك: انه يأكل من الكل الا من النذر و جزاء الصيد و الحلق.

و المعتمد قول الشيخ، الا أن الأكل من هدى التمتع واجب، و ظاهر الشيخ أنه جائز غير واجب.

مسأله – ۳۳۰ – قال الشيخ: الهدى المتبرع به يستحب أن يأكل ثلثه

و يهدى ثلثه و يتصدق بثلثه، و به قال الشافعى فى القديم و مختصر الحج، و له قول آخر و هو أنه يأكل نصفه و يتصدق بالنصف، هذا فى المستحب أما الاجزاء فيكفى ما يقع عليه اسم الأكل قل أو كثر، و لا ينبغى أن يأكل جميعه.

و قال أبو العباس: له أن يأكل الكل. و قال عامه أصحاب الشافعى مثل ما قلناه، و هو قدر ما يقع عليه اسم الأكل.

۱- (۱) الدروس ص ۱۲۷.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۳۱ – قال الشيخ: إذا أكل الكل لم يضمن شيئا،

و هو قول أبى العباس، و قال الباقون من أصحاب الشافعى: يضمن، و هو على وجهين: أحدهما القدر الذى لو تصدق به أجزأه، و الثانى قدر المستحق و هو النصف أو الثلث على القولين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۳۲ – قال الشيخ: قد ذكرنا أن الواجب بالنذر لا يجوز الأكل منه

سواء كان على سبيل المجازاه أو واجبا بالنذر المطلق، و هو مذهب بعض أصحاب الشافعى و فى أصحابه من قال: انه ان وجب بالنذر المطلق المذهب أنه يأكل منه و عليه أكثرهم.

و قال أبو حنيفه: لا يأكل الا من دم التمتع، و أصل الخلاف أن دم التمتع عندنا و عند أبى حنيفه نسك، و عند الشافعى جبران.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۳۳ – قال الشيخ: إذا ضل الهدى الواجب فى الذمه

، فعليه إخراج بدله، فان عاد الضال استحب أيضا إخراجه. و قال الشافعى ان عاد الضال أخرجه أيضا.

و المعتمد قول الشيخ، لانه قد برأت ذمته بما أخرجه.

مسأله – ۳۳۴ – قال الشيخ: لا يجوز أن يتولى ذبح الهدى أحد من الكفار

لا المجوس و لا اليهود و لا النصارى، و وافقنا الشافعى فى المجوس و كره فى اليهود و النصارى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۳۵ – قال الشيخ: إذا نذر هديا بعينه زال ملكه عنه

و انقطع تصرفه فيه، و لا يجوز بيعه و إخراج بدله، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يجوز إخراج بدله. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۳۶ – قال الشيخ: إذا جن بعد إحرامه فقتل صيدا

أو حلق أو وطئ ما يفسد الحج، لزمه الجزاء بقتل الصيد، و ليس عليه فيما عداه شيء.

و للشافعي في جميع ذلك قولان، أحدهما عليه الضمان، و الثاني لا ضمان عليه.

و المعتمد أن المجنون لا يضمن الصيد و لا غيره، لارتفاع التكليف عنه.

مسأله – ۳۳۷ – قال الشيخ: يستحب للمتمتع و المكي

و لمن يحرم من دويره أهله إذا أراد الحج أن يحرم و يخرج إلى منى و لا يقيم بعد إحرامه، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفه: المستحب أن يحرم و يقيم، فإذا أراد الخروج إلى منى خرج محرما.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بعمل الطائفه و طريقه الاحتياط، لان ما ذكره لا خلاف فيه.

مسأله – ۳۳۸ – قال الشيخ: إذا رمى حلال صيدا

قوائمه في الحل و رأسه في الحرم، فأصاب رأسه فقتله فعليه الجزاء، و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفه جزاء عليه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۳۹ – قال الشيخ: إذا حلب لبن صيد ضمنه

و به قال الشافعي و قال أبو حنيفه: ان نقص بالحلاب ضمنه و الا فلا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۴۰ – قال الشيخ: قال الشافعي يكره أن يقال لمن لا يحج صروره

لقوله عليه السّلام لا صروره في الإسلام و يكره أن يقال لحجه الوداع حجه الوداع، لان الوداع للمفارقه و الغرم أن لا يعود، و يكره أن يقال للمحرم و صفر معا صفران، بل يسمى كل واحد منهما باسمه، و يكره لمن طاف بالبيت أن يضع يده على فمه و يكره أن يقال شوط و دور بل يقال طواف و طوافان.

و لا أعرف لأصحابنا نصا فی کراهیه شیء من هذه المسائل، بل ورد فی أخبارهم لفظ صروره و لفظ شوط و أشواط، و الاولی أن یکون علی أصل الإباحه، لأن الکراهه یحتاج الی دلیل.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۴۱ – قال الشیخ: قال الشافعی: یستحب لمن حج أن یشرب من نبیذ السقایه

، و هو الذی لم یقو و لم یتغیر، و لا أعرف لأصحابنا فی هذا نصا، و الأصل براءه الذمه.

مسأله – ۳۴۲ – قال الشیخ: مکه أفضل من المدینه

، و به قال الشافعی و أهل مکه و أهل العلم أجمع، إلا مالکا فإنه قال: المدینه أفضل من مکه، و به قال أهل المدینه.

استدل الشیخ بإجماع الفرقه، فإنهم رووا أن الصلاه فی المسجد الحرام بعشره آلاف صلاه، و الصلاه فی مسجد النبی علیه السّلام بألف صلاه، فدل ذلک علی أن مکه أفضل.

و المعتمد أن موضع قبر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و قبور الأئمه أفضل بقاع الأرض، و روی فی کربلاء مرجحات علی مکه و غیرها من البقاع.

مسأله – ۳۴۳ – قال الشیخ: یستحب لمن أراد الخروج من مکه أن یشتری بدرهم تمر و یتصدق به،

و لم أعرف لأحد من الفقهاء ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۴۴ – قال الشیخ: یکره للمحرم أن یلبی من ناداه

، و لم أجد لأحد من الفقهاء کراهه ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

تم الجزء الأول من کتاب تلخیص الخلاف و خلاصه الاختلاف، فرغت من

تسویده الیوم الثامن من شـهر ذی الحجه الحرام سنه اثنتین و ستین و ثمانمائه هلالیه هجریه، و کتب أقل عباد اللّه تعالی مفلح بن حسن بن رشید الصیمری حامدا للّه و مصلیا علی رسوله و الأئمه الطاهرین.

و تم تحقیق الجزء الأـول من الکتاب فی الیوم الثامن من شـهر شـعبان المکرم سـنه ألف و أربعمائه و ثمان هجریه علی یـد العبد السید مهدی الرجائی فی بلده قم حرم أهل البیت علیهم السّلام.

ص:۴۵۸

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹